





مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية

و تحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

# جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الخامس

صلاة الجماعة



# كتاب صلاة الجماعة وأحكامها<sup>(١)</sup>

(١) كنت قد جمعت المسائل المتعلقة بحكم الصلاة خلف إمام من أهل البدع في المجلد السادس من (جامع تراث الألباني في المنهج)، ويُعد ذلك متممًا لهذا الكتاب.



## وجوب صلاة الجماعة

**السائل:** أستاذي: عندي هون، يعني: بعض من إخواننا في السوق، طبعاً، منهم من يعمل في بعض المحلات، ومنهم من يكون من أصحاب المحلات، كان البعض منهم -أستاذ- يذهب إلى صلاة الجماعة، لكن من مُدَّة يبصلي في مَحَلِّه، فكنا ذكرنا لهم: أنه صلاة الجماعة خير من صلاتك في محلّك، فكنا تكلمنا معهم ببعض الأشياء هذه، وبعض الأدلة فيها، أما الآن -طبعاً- فحَبِّبنا نسمع من الشيخ الآن كلمة حول صلاة الجماعة، وحول التخلف عن صلاة الجماعة، وشو في لها عقوبة عند الله -عز وجل-.

**الشيخ:** أيوه.

**السائل:** تفضل أستاذنا.

**الشيخ:** يجب على كل مسلم أن يعلم أن صلاة الجماعة لا تكون مقبولة عند الله -تبارك وتعالى- إلا إذا صَلَّىهَا مع جماعة المسلمين في مساجدهم، وذلك لأن الله -عز وجل- حينما قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لم يَكْتَفِ بذلك، بل عطف على قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فقال: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والآية تقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يقتصر وأن يكتفي بأداء الصلاة عن الزكاة إذا كان غنياً، كما لا يجوز لهذا أن لا يُزَكِّيَ مكثفياً بما يُصلي، كذلك لا يجوز لهذا الذي يصلي في داره، أو في حانوته، أو في أي مكان آخر، وإنما يجب عليه أن يصلي في المسجد مع إخوانه المسلمين، هذا صريح القرآن الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. أي: مع جماعة الرايعين المصلين في المساجد، هذا شيءٌ.

وشيءٌ ثانٍ: قد أمر النبي ﷺ أمراً لا هوادة ولا تساهل فيه، كُلَّ مسلم سليم غير مريض، أن يُصَلِّيَ في المسجد، وهَدَّده بأنه إذا تَخَلَّفَ عن المسجد حَرَّقَ عليه بيته، كما جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيُصَلِّيَ بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطبوا حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد مراتين حسنتين لشهدها» يعني: صلاة العشاء.

وإنما لم يُحَرِّق الرسول -عليه السلام- بيوت أولئك المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنه يوجد في البيوت من لا يجب عليهم صلاة الجماعة، كالأطفال الصغار، بل والنساء الكبار؛ لأن صلاة النساء في بيوتهن خير لهن.

لهذا السبب: همَّ عليه السلام بتحريقهم، ولم يُنَفِّذ ما همَّ عليه لوجود المانع، وهو وجود من لا تجب عليه الصلاة في المسجد، النساء والأطفال الصغار.

ولو لم يكن هناك في تعبير وتعيين هؤلاء المتخلفين عن مساجد المسلمين، إلا أنهم يتشبهون بالنساء اللاتي يصلين في البيوت وليس في المساجد، لكفى بهم عاراً وعبأً، فكيف وقد همَّ النبي ﷺ بتحريق بيوت أمثال هؤلاء المتخلفين.

ولذلك جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «كنا نعد المتخلفين عن صلاة الجماعة، أنه لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

والحقيقة: أن جشع المسلمين وتكالبهم على الدنيا، وإهمالهم الاهتمام بأمور الشريعة، هو السبب الذي يحمل هؤلاء الناس في أن لا يصلوا في المساجد، وأن يقنعوا في الصلاة في حوانيتهم ودكاكينهم.

وواقع أن هذه غفلة كبيرة جداً، عن كون كل مسلم يؤمن بأن الرزق مقسوم، فهم ينسون أو يتناسون هذه الحقيقة، فيطلبون الرزق من الله بمعصية الله، وقد قال عليه السلام، وبه أختتم هذا الكلام: «يا أيها الناس إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه، وأجله، فأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام».



## وجوب صلاة الجماعة

**مداخلة:** [حكم من سمع الأذان ولم يصل في جماعة المسجد]؟

**الشيخ:** إذا كانوا ممن يسمعون الأذان الطبيعي ليس بمكبر الصوت، ولا يستجيبون له، فهم آثمون بلا شك.

(الهدى والنور/١٩٧/٥٧:٥٩:٠٠)

## أذان المسجد إذا لم يسمع لمانع هل تجب عليه الجماعة كذلك؟

**مداخلة:** يا شيخ، بالنسبة لموضوع سماع النداء لوجوب إتيان الصلاة، هل مشروط بسماع النداء، أم بأمر يتعدى، ألا وهو العلم بدخول الوقت.

يعني: حالة من الحالات - في السعودية هذه كثير - يكون المسجد قريب من البيت، ولكن لوضعي أنا في البيت داخل في مكيفات وفي أصوات يمنعني من سماع النداء، فهل يجب عليّ حينها أعلم بدخول الوقت؟

**الشيخ:** بلا شك، إذا علمت، لأن الأذان وسيلة لكي تذهب، فإذا لم تيسر لك وسيلة العلم بحضور وقت الصلاة بالأذان، وإنما بوسيلة أخرى، فقد حصل السبب الموجب عليك أن تذهب إلى صلاة الجماعة.

(الهدى والنور/١٩٧/٥٧:٥٩:٠٠)

## من أدلة وجوب صلاة الجماعة

[قال رسول الله ﷺ]: «لا يسمع النداء أحد في مسجدي هذا، ثم يخرج منه - إلا الحاجة - ثم لا يرجع إلا منافق».

**[قال الإمام:]** واعلم أن الحديث ظاهر لفظه اختصاص الحكم المذكور فيه بمسجد الرسول ﷺ، ولكنه من حيث المعنى عام لكل المساجد، للأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب صلاة الجماعة. والخروج من المسجد يفوت عليه الواجب. فتنبه.

(السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٥٧).

## وجوب حضور صلاة الجماعة

**[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]**

ومن من تجب عليه [أي الجمعة] ومن لا تجب عليه.

قوله: «٥، ٦ المدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحكم الظالم، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

تنبيه: هذا الحديث اقتصر المؤلف على إيراد هلهنا في «الجمعة» وكان يلزمه أن يورده أيضا في «الجماعة» لأن لفظ «النداء» يشملها معا وعليه نقول: والحديث كما يدل على وجوب الجمعة وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر فكذلك هو يدل على وجوب حضور صلاة الجماعة وأنه لا يجوز تركها إلا لعذر، فهو حجة على المؤلف حيث ذكر هناك أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، ووجه ذلك أن الحديث صريح أنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر وليس هذا شأن السنة فإنه يجوز تركها بدون عذر البتة اكتفاء بالفرائض فقط كما يدل على ذلك إقرار النبي ﷺ للأعرابي على قوله: «والله لا أزيد عليهن ولا أنقص»

وقوله: «أفلح الرجل إن صدق» أو: «دخل الجنة إن صدق» فثبت من ذلك أن صلاة الجماعة واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر وهو الحق كما سبق بيانه هناك.

وأما تأويل بعض العلماء لقوله في الحديث: «فلا صلاة له» أي: كاملة فإن أرادوا بذلك نفي الوجوب كما هو الظاهر فهو باطل من وجهين:

الأول: قوله عقبه: «إلا من عذر» فإن هذا لا يقال في غير الواجب كما سبق بيانه.

الثاني: أن هذا التأويل غير معروف في الشرع كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولا بأس من أن أنقل كلامه مختصراً لأهميته قال رحمه الله في «القواعد النورانية ص ٢٦»:

«وأما ما يقوله الناس: إن هذا نفي للكمال. كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قلت: هذا ليس له إسناد ثابت. فيقال له: نعم هو لنفي الكمال لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟

فأما الأول فحق وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسول الله قط وليس بحق فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟! أيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنها هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي إلى الصلاة في جماعة من الواجبات. لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ويثاب على فعله من الصلاة أم

يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يصلها؟

هذا فيه نزاع بين العلماء. اهـ.

قلت: واختار شيخ الإسلام في غير هذا الكتاب البطلان واخترنا عدمه لحديث التفضيل على ما بينا في صلاة الجماعة. وحمله هو على المعذور وهو غير متبادر عندي. والله أعلم.

[تمام المنة ص (٣٢٧)]

## وجوب صلاة الجماعة والرد على من قال بسنيتها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن صلاة الجماعة

قوله: «صلاة الجماعة سنة مؤكدة».

قلت: لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلمها ولا يعاقب تاركها فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة وقد هم صلى الله عليه وسلم بحرق بيوتهم عليهم كما في الحديث الرابع في الكتاب. وقد قال ابن القيم:

«ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر».

بل كيف يصح هذا مع قوله في صلى الله عليه وسلم للأعمى: «أجب» مع أنه فوق كونه أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث الثالث بل وفي طريقه الأشجار والأحجار كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب؟!

وكذلك قوله في الحديث السادس: «... إلا قد استحوذ عليهم الشيطان...» فهو من الأدلة على وجوبها إذ إن من ترك سنة بل السنن كلها مع المحافظة على

الواجبات لا يقال فيه: «استحوذ عليه الشيطان» كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي: «دخل الجنة إن صدق» وهذا بين لا يخفى.

ويغلب على ظني أن المؤلف حين كتب هذه المسألة كان متأثراً بما قرأه في «نيل الأوطار» للشوكاني في هذا البحث فإنه عفا الله عني وعنه قد أجاب عن الأحاديث المقيدة للوجوب بأجوبة تصرفها إلى الندب في زعمه ولكن من يمعن النظر في تلك الأجوبة يعلم ضعفها وتكلفها ولا سيما والشوكاني لم يتعرض للإجابة عن كل أدلة الوجوب التي منها الحديث السادس ومنها حديث: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر» وقد أورده المؤلف في الجمعة وعلقت عليه هناك بما فيه كفاية بل سلم في «أبواب الأذان» أنه دليل على وجوب الأذان والإقامة قال: «لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه».

قلت: رواية أبي داود تدل على أن المراد بقوله: «لا تقام فيهم الصلاة» أي: صلاة الجماعة والشوكاني فهم من الحديث ما ذكرناه عنه لرواية أحمد له بلفظ: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة...» وأنا لا أفهم منه إلا الجماعة ولو سلمنا أن المراد الإعلام عنها ب «الله أكبر الله أكبر... الخ» فنقول للشوكاني:

إذا سلمت بأن الحديث دليل على وجوب الأذان والإقامة فهو دليل على وجوب الجماعة من باب أولى لأن الأذان والإقامة بالنسبة للجماعة كالوسيلة مع الغاية فإذا وجبت الوسيلة فمن باب أولى أن تجب الغاية فتأمل.

ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ الآية. وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في حال الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار

القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتخلف الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم، وهذه الأمور مما تبطل الصلاة بها لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محذور مبطل للصلاة وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب! مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة.

ذكر هذا الدليل في أدلة أخرى من الكتاب والسنة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٩ فمن شاء الزيادة من الإيضاح فليرجع إليها وإلى «المسائل الماردينية» ص ٩٠ - ٩٢.

واعلم أنه لا ينافي القول بالوجوب ما تفيده بعض الأحاديث من صحة صلاة المنفرد مثل الحديث الأول والثاني في الكتاب إذ أفادا أن صلاة المنفرد صحيحة حيث جعل له درجة واحدة لأن هذا لا ينافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفا على أجر ما ليس بواجب. كما هو واضح.

[تمام المنة ص (٢٧٥)]

## وجوب صلاة الجماعة حتى على الضرير

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا سمعت النداء، فأجب داعي الله عز وجل».

[ترجم له الإمام بقوله: وجوب صلاة الجماعة حتى على الضرير].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٣٩).

## هل يعتبر سماع الأذان بالمكبرات الصوتية من المسجد البعيد

### موجبا لتلبية النداء

**مداخلة:** الآن بالنسبة لوجود الميكروفونات في المساجد، ترفع من الصوت حتى لو كان المسجد بعيداً، المرء المسلم يسمع الأذان [فما هو ضابط سماع الأذان الموجب لتلبية جماعة المسجد]؟

**الشيخ:** نُقَدِّرها بسماع الصوت الطبيعي بدون جهاز، واضح الجواب.

**مداخلة:** ماسمعت الجواب.

**مداخلة:** يقول الشيخ: إن تقدير هذا الشيء يكون بالصوت الطبيعي، نُقَدِّر كم الصوت الطبيعي يُسْمَعُ فَتُقَدَّرُهُ على ضوء ذلك.

(الهدى والنور / ٢٥٠ / ٥٤ : ٥٥ : ٥٠)

## الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة

**مداخلة:** ما هي الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة؟

**الشيخ:** لا يمكن حصرها، ولكن بعضها منصوص، والبعض الآخر يعود إلى المُكَلَّف، أما المنصوص عليه مثلاً: المرض، والمطر، والبرد الشديد، والثلج حيث يلحقان بالمطر، ونحو ذلك، ولكن هناك أمور لا يمكن ضبطها؛ لأنها تختلف باختلاف المكلفين، مثلاً: الحرج: الحرج من إنسان إلى آخر يختلف ولا ينضبط، وهنا يقال: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] هذا ما يمكن الجواب عن مثل هذا السؤال.

## هل يرخص في ترك الجماعة حال الانشغال؟

عن عبد الله بن فضالة الليثي عن أبيه فضالة قال: علمني رسول الله ﷺ، وكان فيما علمني أن قال لي: «حافظ على الصلوات الخمس». فقلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، قال: «حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها».

وقال الحافظ: «هذا الحديث صحيح، وفي المتن إشكال لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين، ويمكن أن يحمل على الجماعة، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة، لا على تركها أصلاً».

[قال الإمام]: قلت: والترخيص إنما كان من أجل شغل له كما هو في الحديث نفسه. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٤٢٨ - ٤٢٩).

## وجوب صلاة الجماعة والأعذار المبيحة للتخلف عنها

**مداخلة:** حكم صلاة الجماعة والأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة؟

**الشيخ:** معروف هي الأعذار التي تُسقط صلاة الجماعة.

**أولاً:** بصورة عامة النساء، لا يجب عليهن صلاة الجماعة لقوله عليه السلام: «ويوتهن خير لهن».

**ثانياً:** من كان مريضاً من الرجال الذين يجب عليهم صلاة الجماعة، فليس على المريض حرج.

**ثالثاً وأخيراً:** إنما تجب صلاة الجماعة على من يسمع الأذان، فمن كان بعيداً من المسجد بحيث لا يسمع الأذان فهو - بلا شك - الأفضل له أن يُصلي مع الجماعة، ولكن لا يكون آنماً إذا لم يُصل ما دام أنه لم يسمع الأذان.

(الهدى والنور / ٣١٩ / ٠٩ : ٤٧ : ٠٠)



## الحث على أداء الصلاة في جماعة

أول ما يبدو لي، أن أهنئ جوار هذا المسجد المبارك -إن شاء الله- والذي نرجو أن يكون قد أُسِّس على تقوى من الله، ولا يكون المسجد قد أُسِّس على تقوى من الله -تبارك وتعالى- إلا إذا كان على سنة رسول الله ﷺ؛ ذلك أن من سنة النبي ﷺ أنه أول ما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، كان أول ما بدأ به هو أن بنى مسجده عليه الصلاة والسلام؛ ذلك لأن المساجد هي مأوى ومجتمع المسلمين، بل هي مدرستهم التي يتلقون فيها الدروس التي تعلمهم شريعة الله وسنة رسول الله ﷺ؛ ولذلك كثرت الأحاديث التي تحض المسلمين على بناء المساجد، وبخاصة في الأرض أو في المحلة التي لا مسجد فيها؛ لذلك النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في بدو، لا يؤذَن فيهم، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان -أي: أحاط بهم- فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».

ولذلك كان من الواجب على كل مسلم مكلف أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس في المسجد، وليس أن يصلي في داره أو في دكانه أو في معمله، بل عليه أن يدع كل شيء يُشغله عن الاستجابة لداعي الله -ألا وهو المؤذن حينما يقول:-: حَيَّ على الصلاة، حي على الفلاح، فحينما يسمع المسلم هذا الأمر المُنظَّم من رسول الله ﷺ في كل يوم خمس مرات، ذلك لكي لا يكون لأي مسلم عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء ولم يجب، ولا عذر له، فلا صلاة له»، هذا حديث يحض المسلم على أن يجب منادي الله حينما يقول: حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح.

فإذا لم يفعل، ولم يكن له عذر شرعي، فصلاته تدور بين ألا تُرفع مطلقاً، أي: ألا تكون مقبولة، وبين أن تكون مقبولة في أدنى درجات الثواب والأجر.

ولذلك أكد النبي ﷺ المعنى المتضمن في هذا الحديث، -الأمر كل من يسمع

النداء أن يجيب - بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطب حطْباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد ممراتين حسنتين لشهداها»، في هذا الحديث وعيد شديد جداً لمن يتخلف عن الصلاة في مسجد المسلمين دون عذر شرعي، أنه يستحق أن يُحرق بالنار في الدنيا قبل الآخرة؛ ذلك لأن النبي ﷺ قد قال كما سمعتم: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس» أي: نيابة عنه، ثم هو يفعل ما يأتي، قال: «ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم» يخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، أي: أباغتهم وأفاجئهم؛ لأن المفروض في هؤلاء المتخلفين أن يجيبوا منادي الله كما قلنا، والمفروض أنهم يعلمون أن الرسول ﷺ يصلي في المسجد إماماً، كما هي عادته، ولكنه هم عليه الصلاة والسلام أن يوكل رجلاً أن يصلي نيابة عنه؛ لياغت المتخلفين عن الصلاة في المسجد، فيحرق عليهم بيوتهم.

ثم قال عليه الصلاة والسلام مبيناً البلاء الذي يصيب كثيراً من الناس، وبخاصة في آخر الزمان كزماننا هذا، أنهم يتخلفون عن الجماعة لأمر دنيوي مهما كان حقيراً، فقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد في المسجد ممراتين حسنتين» يعني: عظمتين من أسفل قدم الشاة أو المعزاية، ترمى عادة في الأرض لا قيمة لها، لو يعلم أنه يجد في المسجد فائدة دنيوية كهاتين الممراتين «لشهداها»، أي: صلاة العشاء.

إلى هنا ينتهي هذا الحديث، وهو من أصح الأحاديث حيث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وهنا سؤال قد يرد في خاطر بعض الناس عادةً ألا وهو: لماذا هم عليه الصلاة والسلام بحرق المتخلفين عن صلاة الجماعة ولم يفعل؟

قال: «لقد هممت» لكنه ما فعل، ولذلك هذا الحديث يُدكرنا بآية في القرآن الكريم قد يسيء فهمها بعض التالين والقارئ للقرآن الكريم، حينما يمرون بقوله

تبارك وتعالى في سورة يوسف: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، فالهَمَّ لا يعني الفعل، وإنما هو من مقدمات الفعل، فالعلماء يقسمون ما يخطر في بال المسلم، ثم ما ينتج من وراء ذلك من العمل إلى أقسام:

القسم الأول: الخاطرة، خاطرة تخطر في بال الإنسان، -سواء كان خيراً أو كان شراً- فإذا قويت هذه الخاطرة وأخذت مكانها من بال الإنسان صار هَمًّا، فإذا قويت وازدادت قوة هذه الخاطرة، ووصلت إلى مرتبة الهَمِّ، يلي ذلك العزم، وليس بعد العزم إلا الفعل؛ ولذلك قال تعالى في مسألة الطلاق: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

فالشاهد: أن العزم قبل الفعل، وليس بعده إلا الفعل.

فلما هَمَّ النبي ﷺ على التحريق فهو لم يَعِزِم، لماذا -فضلاً عن أنه لم ينفذ-؟

**الجواب:** أن في البيوت -كما تعلمون- من لا تجب عليه صلاة الجماعة، أول ذلك النساء، ثم الصبيان الذين لم يدخلوا في مرتبة التكليف، يكون أيضاً في البيوت ناس مكلفين، ولكنهم من المعذورين؛ ولذلك كان من حِكْمَةِ الرسول عليه السلام أن أوعد ولم يُتَّفَذ، فقد جمع بين تحقيق المصلحة، وبين الحض على حضور صلاة الجماعة، ودفع المفسدة وهو عدم تحريق البيوت بمن فيها؛ لأنه لو فعل ذلك لأصاب الحريق من لا يستحق الحرق.

إذاً: في هذا الحديث وعيد شديد لأولئك الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة دون عذر شرعي، وليس هناك من الأعذار ما يمكن أن يُذكَر في هذه المناسبة، إلا أن يكون الرجل مريضاً، إلا أن يكون نائماً، وأن يكون نومه أيضاً مشروعاً، وهذا له بحث طويل، ولا أريد الآن الخوض فيه؛ خشية أن نخرج عمّا ما نحن في صدده.

فالشاهد: أن الله عز وجل قد امتن على أهل هذه المحلّة بهذا المسجد، وهو أقرب ما يكون إلى السُنَّة، ولا أقول -أسفًا، لا أقول- إنه على السنة؛ فإني أرى فيه بعض الأشياء التي ما كانت تنبغي، ولكنني أقول كلمة حق: إنه أقرب ما يكون إلى

السنة، بالنسبة للمساجد الأخرى التي تبنى في هذا الزمان، وتنفق في سبيل تشييدها وزخرفتها الأموال الطائلة في زعم أنهم يُعظّمون شعائر الله، والأمر ليس كذلك؛ لأن تعظيم شعائر الله عز وجل ليس ببنیان المساجد مشيدة مزخرفة، زخارف تلهي المصلين عن الإقبال في صلاتهم على رب العالمين.

لقد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها- قالت: لما رَجَعْتُ أُمَّ سلمة وأم حبيبة من الحبشة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة، وذكرتا من حسننها وتصاوير فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجداً وصَوَّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله -تبارك وتعالى-».

أولئك أي: النصارى، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وزادوا إثماً على إثم أن صَوَّروا تلك التصاوير، المقصود هنا بالتصاوير: هي النقوش والزخارف.

ولذلك جاء في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ قال: «ما أُمِّرت بتشديد المساجد»، تشييد المساجد أي: رفع بنائها فوق الحاجة التي يحتاجها المصلون فيها.

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سمعتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِّرت بتشديد المساجد»، قال ابن عباس بعد أن روى هذا الحديث عنه ﷺ: «لَتَزْخَرِفَنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى».

هذا القول الصادر من ابن عباس في ظاهره في ظاهر إسناده موقوف عليه، هو من كلامه، ويمكن أن يقال فيه في التعبير العلمي الحديثي: إنه موقوف في حكم المرفوع، وإما أن يقال، -وهذا لا بد منه- إن لم يُقَلَّ الأول: إنه فهمه من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الصدد، من ذلك حديث عائشة حينما تحدث النبي ﷺ فقال: «أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا

فيه تلك التصاوير».

فيمكن أن ابن عباس أخذ هذا القول من مثل هذا الحديث، ومن قوله ﷺ الثابت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، إذاً: قوله عليه السلام: «لتتبعن سنن من قبلكم» هذا معناه..

(الهدى والنور / ٧٢٨ / ٢٠ : ٤٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٢٨ / ٢٤ : ٤٤ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٢٨ / ٥٣ : ٤٦ : ٠٠)

## صلاة الجماعة للمسافر

**مداخلة:** ما حكم صلاة الجماعة للمسافر؟

**الشيخ:** هناك جماعتان: جماعة الإقامة، وجماعة المسافرين، فإذا كان الرجل مع ركب مسافر فيجب عليهم أن يصلوا جماعةً، ولو نزلوا في بلد فيه طبعاً تقام الجماعات بل الجمعات فلا يجب عليهم أن يصلوا جمعة.

**مداخلة:** يجب؟

**الشيخ:** فلا يجب عليهم أن يصلوا جمعة فضلاً عن الجماعة أي: في المساجد، ولكن إذا كانوا جماعة مسافرين فعليهم أن يصلوا جماعة بعضهم مع بعض.

**مداخلة:** إذا كان فرداً واحداً؟

**الشيخ:** لا يجب عليه.

**مداخلة:** ونزل في بلد، هل تجب عليه الجماعة؟

**الشيخ:** لا يجب عليه قلت لك سلفاً: لا تجب عليه الجمعة ما دام مسافراً فضلاً عن الجماعة.

**مداخلة:** الدليل؟

**الشيخ:** ألا تعلم دليل سقوط الجمعة؟

**مداخلة:** لا.

**الشيخ:** جاء في الحديث «أن أربعة لا جمعة عليهم» ومن جملتهم: المسافر.

**مداخلة:** لكن هل المقصود بهذا: المسافر الذي يعني: يسير أم ينطبق أيضاً على من وضع رحاله وركبته؟

**الشيخ:** على المسافر النازل أيضاً؛ لأن النبي ﷺ كان نازلاً في عرفات فما صلى الجمعة.

(الهدى والنور / ٢٥٩ / ٢١ : ٢٧ : ٠٠)

## إذا كان الإنسان جازاً للمسجد لكنه لا يسمع النداء لمانع

**مداخلة:** طيب بالنسبة لحديث: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ما هي درجة هذا الحديث؟

**الشيخ:** صحيح.

**مداخلة:** بالنسبة يا شيخ، هناك عندنا في أمريكا نواجه مشكلة عدم سماع للنداء، فكيف تكون عملية تلبية النداء، وبالتالي الصلاة؟

**الشيخ:** لا يخفى أن المقصود من هذا الأذان ومن شرعيته، هو بلا شك تذكير الناس الذين قد يكونون غافلين عن حضور أو استحضر وقت الصلاة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فإذا فرضنا الصورة التي أنت صَوَّرت -آنفاً- وهذا يمكن أن يتحقق في البلاد الإسلامية.

مثلاً: قد يكون الإنسان في منطقة صناعية، دوي الآلات فيها يمنعه من سماع أذان المسجد الذي هو بجانبه، ولو كان بمكبر الصوت؛ لأن أصوات الآلات التي يعيش بينها تحول بينه وبين سماع الأذان، ولو بمكبر الصوت، حينئذ هل هذا يُسقط عنه صلاة الجماعة، وبالأولى هل يسقط عنه صلاة الجمعة وهي أكد من صلاة الجماعة، والرسول عليه السلام يقول في صلاة الجمعة: «الجمعة على من سمع النداء» مفهومه: لا جمعة على من لم يسمع النداء، هذا مفهومه؟

فهل نقول بهذا المفهوم مطلقاً؟ بل هل نقول بهذا المنطوق مطلقاً؟

**الجواب:** كلاهما الجواب: لا. لا نقول بالمنطوق مطلقاً؛ لماذا لأن يمكن أن هذا الذي سمع النداء يكون معذوراً يكون مريضاً يكون أكسعاً، يكون أقطعاً... إلى آخره، فلا يستطيع أن يشهد صلاة الجمعة فهو معذور.

إذاً: هذا المنطوق «الجمعة على من سمع النداء» الأصل أنه عام، لكن يستثنى منه من عذرته الشارع الحكيم، تأتي نقول المفهوم: «لا جمعة على من لم يسمع النداء يوم الجمعة». هل هذا أيضاً على عمومته، وشموله؟

أيضاً نقول: لا؛ للصورة التي صَوَّرتها لك -آنفاً- يكون الذي يجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة في جانب المسجد، لكن هذه منطقته صناعية، ضوضاء الآلات وصوتها يُصَيِّع عليه أن يسمع صوت المؤذن، هذا إذا كان معنا مكبر الصوت، فما بالك إذا كان الصوت طبيعي ليس مقروناً به المكبر.

حينئذ: هل يسقط عن هذا الإنسان الذي هو جار المسجد أن يحضر صلاة الجمعة بل صلاة الجماعة؛ لأنه لا يسمع -فعلاً- في الصورة التي صورتها؟

أقول أنا لا؛ لأنه بإمكانه أن يتخذ وسيلة ما يُتِمَّكَّن بها أن يعرف متى وقت

الصلاة؛ لأن الأصل أن هذا يجب عليه؛ لأنه جار المسجد؛ لكن هو يعلم بالتجربة أنه لا يسمع أذان المسجد، وهبه في النهاية أصم لا يسمع؛ لكن عنده وسيلة ليعرف أنه حضرت صلاة الجمعة، بل صلاة الجماعة - كما قلنا -.

حينئذٍ عليه أن يحضر الصلاة، ولا عذر له أنه لم يسمع الأذان؛ لأن المقصود من سماع الأذان هو أن يكون هذا الإنسان متنبهاً لحضور وقت الصلاة، وهذا التنبه يمكن تحصيله بوسيلة أو أخرى، وهذا - مثلاً - يقع كثير من الناس في هذا الإشكال. ليش ما بتقوم، وتصلي صلاة الفجر؟

والله أنا نومي ثقيل ما أسمع الأذان؛ وهو صادق، لكن في عنده ساعة منبه، إذا كان عنده موعد مع واحد كافر أو نصراني أو فاسق، وعنده موعد لكي يتعامل بالتجارة والصناعة ونحو ذلك، يُحدّد الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه بالمنبه، ساعة منبه، بيرن الجرس ويفز، فأولى أن يكون هذا التعامل مع تحقيق أحكام الله عز وجل.

فإذا: من كان في أمريكا وغير أمريكا، عليه أن يكون هو متخذاً بعض الوسائل التي تُذكّره بوجود حضور جماعة المسلمين، هذا إذا كان هناك جماعة، وهذا نسمع أن هناك جماعة مسلمين، ويختلفون قلة وكثرة.

المهم إذا كان هناك مسجد، لكن لا يسمع صوت أذان المسجد لسبب أو آخر، وكان هو بمثابة أنه لو لم تكن تلك الموانع يسمع، فعليه أن يحضر، وإذا كان يخشى أن يفوته الحضور لعدم وجود المنبه، فليتخذ هو منبهاً من عند نفسه.

واضح الجواب؟

**مداخلة:** نعم شيخنا.

**مداخلة:** هل يفهم من هذا الحديث، أن من لم يكن عنده عذر شرعي، صلته باطله؟

**الشيخ:** لا، هذا قول لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قوله: بأن الذي لا عذر له، فصلاته باطله لظاهر هذا الحديث، لكن هذا القول مع مخالفته لرأي جماهير العلماء، هناك بعض الأدلة والنصوص تشعرنا بأن النفي في هذا الحديث هو نفي كمال وليس نفي صحة؛



أي: «لا صلاة له» أي كاملة أي: يفوت عليه سبعة وعشرين درجة، وهذا خسارة في الحقيقة كبيرة، لو كان المسلم يُقدّر هذه الفضيلة حقّ قدرها.

فقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» فيه إشارة إلى أن صلاة الفرد صحيحة، ولكنه خاسر سبع وعشرين درجة، هذا الخسارة هي التي تتنافى مع الكمال الذي نفاه الرسول في الحديث الأول.

(الهدى والنور/٢٨٥/٤٤:٣٢:٠٠)

## هل نستطيع تحديد المسافة التي توجب شهود جماعة المسجد

**مداخلة:** بالتحديد، يا شيخ كيف نعرف المسافة، بالمتري..؟

**الشيخ:** تقريباً وليس تحديداً؛ لأنه المسألة لا يمكن أن يوضع لها حدود مادية.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** لا يمكن تجاوزها، وأنا أضرب لك مثلاً يختلف بطبيعة الحال من كان في بلدة لا تزال أبنيتها متواضعة كما كانت في العهود الأولى، فمجرد أن يصعد المؤذن على ظهر المسجد ويؤذن، فصوته يبلغ من حوله من الدور.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** لكن إذا نظرنا اليوم إلى هذه البيوت الشاهقة المرتفعة قد لا يبلغ صوت المؤذن الطبيعي.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فلا تستوي هذه الصورة مع الصورة الأولى.

كذلك مثلاً: نضرب صورة ثانية المسجد على رأس الجبل وهناك بيوت، وفي سفح الجبل أيضاً بيوت، والطريق إلى المسجد ليس طريقاً هكذا مستقيماً كالشوارع الموجودة

اليوم، وإنما كمثّل طرق الجبال التي يطرّقها الحيوانات مثلاً كالمعز والغنم ونحو ذلك كيف أنها مُتَعَرِّجَةٌ، فمن سمع الأذان من كان في سفح الجبل لريثما يصعد إلى رأس الجبل هو سمع الصوت؛ لأن الصوت يمشي كالسهم مستقيماً، أما لو يريد أن يصل إلى منبع الصوت فيجب أن يتعرج هكذا وهكذا حتى يصل إلى هنا.

بهذا المثال السالف يظهر للسامعين تماماً أنه لا يمكن أن نضع في هذه القضية حدوداً مادية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها.

إذاً: هنا يعود الأمر إلى ما يسمى اليوم بـ«ضمير الإنسان» والذي عبّر عنه الرسول عليه السلام بقوله: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»، فحينئذ: من كان يسمع أذان المسجد بمكبّر الصوت، فهو يدري هل يتمكن من إجابة المؤذن إلى المسجد بدون أيّ مشقة، فحينئذ هذا واجب عليه بأن يستجيب، وإلا فلا.

خلاصة القول: التحديد المادي لا يمكن أن يوضّع لمثل هذه المسألة. والله أعلم.

(الهدى والنور/٣٦١/٥٠:٢٠:٠٠)

## يجب على الجامعات والمدارس أن تحدّد جداول المحاضرات

### بما يتناسب مع أوقات الصلاة

**مداخلة:** عندنا في الجامعة، كليات ومعاهد، وفيه مسجد في طرف الجامعة، فإذا أذن نكون جميعاً في الحصة الخامسة، في وسط الحصة الخامسة، قلة من الطلاب يتخرجون من أنهم يسمعون المؤذن ولا يُجيبوه، ثم تقام الصلاة ونحن في الحصة الخامسة، وإذا انتهينا نصلي، كل كلية تصلي على حدة، وكل معهد يصلي على حدة، فبعض الطلاب أو جُلُهم يتخرجوا من هذه ويخرجوا من الحصة غير مباليين بأنظمة الجامعة وبالمدرس الذي يُدرّسهم ليُلبّوا النداء، فما قولكم في ذلك؟

**الشيخ:** قولي أن المنهاج خطأ، لا يجوز أن تكون مناهج الجامعة الإسلامية

كمناهج الدول العربية؛ لأن هذه الظاهرة التي أنت تشير إليها تماماً واقعة بالنسبة للمدارس، سواء كانت ابتدائية أو ثانوية أو جامعة، بحيث أن الطلاب لا يستطيعون أن يحضروا الصلاة مع الجماعة لماذا؟ لأن وقت التدريس يتعارض مع وقت الصلاة، فوقت الصلاة محدد ومقنن شرعاً.

فينبغي أن توضع مناهج المدارس، بحيث لا تتصادم مع المنهج الإلهي، فلماذا يوضع درس والمؤذن يؤذن في المسجد؟ ثم لا الأستاذ الذي يُربّي الطلاب على الأحكام الشرعية يستجيب لهذا المؤذن، ولا الطلاب بالتالي يستجيبون إلاّ مَنْ قَلَّ منهم، فيجب أن تُوضع المناهج التدريسية بحيث لا تتنافى مع مواقيت الصلاة، هكذا يجب أن يكون.

(الهدى والنور/٣٦١/٤٠:٢٥:٠٠)

## أخذ الأطفال للصلاة في المسجد

يا شيخ بالنسبة للأمر بالصلاة للأطفال بعد سن السابعة صلاة الفجر وصلاة العشاء في وقت المدارس نستطيع.

**الشيخ:** قلنا: استعمل الرفق.

**مداخلة:** نحاول نوقظهم -مثلاً-؟

**الشيخ:** نحن الآن نقنع الآباء أن يأمرهم بصلاة الظهر والعصر والمغرب، وبعدين هؤلاء لما يمشوا بالخط، هذا يبجي دور السؤال في الفجر.

**السائل:** بالنسبة لصلاة الظهر والعصر والمغرب -يعني- ما في مشكلة، بالنسبة للفجر والعشاء -يعني- ننتظر، يعني: حتى يبلغوا سن التاسعة أو العاشرة، يعني: حتى نحثهم على الصلاة أو؟

**الشيخ:** أنا أجبك.. وقلت: إن هؤلاء متعودين على أن يأتمروا بأمر الوالدين،

في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وما بقى بين الوالدين وبين الأولاد إلا صلاة الفجر، فأقول: يُتَرَفَّقُ بهم أو بهن، وما يَسْتَعْمَلُ معهم الشدة؛ لأن الواقع، -طبيعة الولد-: أنه نؤوم بالنسبة للكبير -طبعاً-، فلذلك يجب أن يكون حَكِيمًا.

لكن لا نريد أن نصل إلى درجة إيقاظه رغم أنفه من النوم، بحيث أنه يصلي صلاة وكأنه سكران، ولا -أيضاً- أن نُخَلِّيه يعيش أبد الدهر معذوراً من قِبَلِ الوالدين؛ لأنه ماذا؟ ما يريدون -يعني- يُحَرِّجُوا عليه، أو يُشَدِّدُوا عليه، وإنما تارةً وتارةً، «وكان بين ذلك قواماً».

المهم: رَبُّ البيت يجب أن يكون حَكِيمًا، مع الحكمة الشرع، فهذه في يد، والأخرى في يد، حتى ينجح في سياسته لتربية أولاده.

**مداخلة:** جزاك الله خيراً، كما تفضلت شيخنا في بعض كلامك -يعني- إذا ذهب إلى المسجد.. إذا صلى في البيت يناديه الولد بيألف.

**الشيخ:** إي والله.

**مداخلة:** يعني من الناحية العملية، يصير الولد يُطَبَّقُ بدون ما أنه -يعني- يقول له افعَل، الولد بيألف.

**الشيخ:** ما شاء الله، يعيد النظر إلى قضية مهمة جداً من ناحية التربية، وأنا أعتقد أن هذه الناحية أكثر الآباء المتدينين مهملوها، لهذا تجد أكثر المساجد ليس فيها إلا الكبار، إن كان هناك شباب فجاوزوا سِنَّ الخامسة عشر بسنين طويلة، أما هؤلاء الذين نحكي عنهم: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع» أبناء عشر نادراً ما تجدهم في الصلوات الخمس في المساجد، هذا يدل على أن الآباء مُقَصَّرُونَ مع هؤلاء، نعم.

وإلا كلما راح الأب يصلي في المسجد، تعال يا ابني صلّ معي في المسجد، الصلاة بخمس، وعشرين وسبع وعشرين إلى... آخره، لا يمكن بعد ذلك إلا أنه هو يكون سباقاً إلى الخير، لكن يا تُرى: هل الآباء يفعلون ذلك، هل الآباء يحضرون

## الصلوات الخمس في المسجد؟

**مداخلة:** يحضرون معه، يا شيخ بالنسبة -يعني- الذي في المسجد.

الأم لما تُؤذَّن بصوت مرتفع، كما نعلم منكم بالسنة تُؤذَّن وتُصَلِّي الصلاة جهرية، وتنادي البنات اللاتي في البيت، أو كما قلت في بعض كلامك: حتى الأولاد الصغار الذي هم ذكور، ولا يحسنون القراءة أن يُصلُّوا مع أمهم جماعة، فيكون البيت أيضاً فيه من الناحية هذه.

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٠٠ : ٤٢ : ٠٠)

## الترخص في حضور جماعة المسجد للمسافر

### وللمقيمين الحاضرين لمجالس العلم فيصلون جماعة في مجلسهم

**مداخلة:** فضيلة الشيخ جزاك الله خيراً، وحفظك الله، يقول: ما هو المسوغ لأدائكم صلاة المغرب هنا مع كثرة المساجد وقربها منا، وهل هو مسوغ شرعي يبيح ترك المسجد، وما هو المسجد المقصود، وهل هو الذي تؤدي فيه الصلوات الخمس، أم ما هو؟

**الشيخ:** هنا مسألتان: المسألة الأولى تتعلق بنا نحن المسافرين، والمسألة الأخرى تتعلق بكم أنتم معشر المقيمين في هذا البلد.

أما فيما يتعلق بالمسافرين، فلا يجب عليهم حضور الجماعة في المسجد؛ لأنهم مسافرون، وهذه مسألة تبين لي أن كثيراً من الناس لم يحيطوا بها علمياً، مع أنهم أحاطوا بمسألة تضاهيها وتتابعها وهي أهم من هذه، وعرفوا أنها لا تجب على المسافرين ألا وهي صلاة الجمعة، ولا يخفى على الجميع أن صلاة الجمعة هي فرض عين على كل مصل مقيم، أما المسافر فهو أحد أربعة لا تجب عليهم صلاة الجمعة، فلذلك لما صلى النبي ﷺ في عرفات وكان ذلك يوم جمعة لم يصلي يوم الجمعة

صلاة الجمعة وإنما صلاحها ظهرًا، فليس على المسافر صلاة الجمعة.

وإذا كانت هذه الحقيقة معروفة لديكم، إليكم معرفة أخرى وهي: أن صلاة الجمعة أكد من صلاة الجماعة، فإذا سقطت فرضيتها على المسافر فبالأولى أن تسقط فرضية صلاة الجماعة عن المسافر، ولكن ذلك لا يعني أن صلاة الجماعة لا تجب على المسافرين إذا كانوا جماعة - وهذا ما فعلناه أنفًا - لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك ابن الحويرث: «إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركما سنًا» فأمر النبي ﷺ هذين الصحابييين إذا سافرا أن يؤذنا وأن يقيما جماعة، ويكون الإمام فيها أكبرهما سنًا، والظاهر أن هذا الحديث أنهما كانا في نسبة واحدة في معرفة الحفظ للقرآن، وإلا لعلكم تذكرون معي قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم للسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا» لذلك قال عليه السلام: «وليؤمكما أكبركما».

فإذًا: نستطيع أن نقول: صلاة الجماعة على المسافرين تجب ولا تجب، تجب عليهم بعضهم مع بعض، ولا يجب عليهم الحضور إلى المسجد؛ لأن الله أسقط عنهم فرضية الجمعة فبالأولى أن تسقط عنهم فرضية الجماعة، هذا فيما يتعلق بالمسافر.

أما المقيم فلا شك أنه يجب عليهم كلما سمعوا أذان المؤذن في المسجد أن يجيئوه وأن يسارعوا إلى المسجد ليحضروا جماعة المسلمين لقول رب العالمين: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] إلا أن هناك أثرًا صحيحًا عن إمام السنة الإمام أحمد رحمه الله أنه كان في مجلس علم فيه من كبار أصحابه وأقرانهم في الحديث كيجيى بن معين وغيره، فلما أذن لصلاة الظهر أشار بعض الحاضرين إلى أن يقوموا من مجلس العلم ذلك إلى الصلاة فطمئنهم أحمد رحمه الله بأننا نحن في مجلس علم فنصلي هنا جماعة أي: إنها صدر استغرابه وأصحابه بالعلم وهو يوافق الكتاب والسنة كما هو معلوم عن أولئك الأئمة... فواجب دراسة الكتاب والسنة اعتبر ذلك عذرًا لعدم الذهاب إلى المسجد وإقامة الصلاة في ذلك المكان الذي كانوا يتدارسون فيه العلم، وقد حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة.

من هنا نرى إذا كنا مقيمين وكنا في مجلس علم أنه من الأعدار التي تبيح لهذه الجماعة أن يقيموا الصلاة.. صلاة الجماعة في المكان الذي [هم فيه] وبخاصة إذا كان الجمع في ذلك المنزل الذي كان يدرس فيه العلم أكثر من بعض المساجد، وهذا يتفق أحياناً، وأنتم على كل حال كما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها، فلو أننا قمنا مثلاً جميعاً كمقيمين وانطلقنا إلى أقرب مسجد إلينا ترى! أيكون المصلون هناك أكثر أم هنا؟ فإذا كان هنا فلا شك أن هذا عذر كامل يسوغ لنا أن نقيم صلاة الجماعة في منزلنا هذه؛ لأننا في هذه الحالة جمعنا بين فضيلة العلم وفضيلة الجماعة الأكثر من تلك الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين» وهكذا: صلاة الأربعة أزكى عند الله تبارك وتعالى من الثلاثة، فكلما زاد العدد كان أفضل.

لكن ينبغي أن نتنبه أخيراً أن هذه الصورة ينبغي أن تكون محصورة بمثل هذا الموضوع الذي ذكرناه حتى لا يتخذ ذلك ذريعة للتكاسل أو... عدم الاستجابة للمؤذن في مسجد من المساجد، نعم.

(رحلة النور: ٤٢ب/٣٩:٢٥:٠٠)

**هل صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد**

**إلا في المسجد؟**

**مداخلة:** هل صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في

المسجد؟

**الشيخ:** هذا روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولم يصح، أما عن علي بذاته وموقوفاً عليه فلا يحضرني الآن شيء فيه.

**مداخلة:** طيب! هل متن الحديث أيضاً يصح يا شيخ؟

**الشيخ:** متن الحديث غير صحيح... لأنه يستلزم بطلان الصلاة في المسجد البعيد إذا لم يصل في المسجد المجاور القريب، لكن هناك حديث ينهى عن تتبع المساجد، وذلك يستلزم ضمناً أن يصلي في المسجد القريب، إلا أن هذا له تفصيل، خلاصته: أن النهي ينصب فيما إذا قصد تكثير الخَطَى.. [في الذهاب] للمسجد البعيد من أجل هذا، فهذا مما نهى عنه الرسول عليه السلام، بخلاف ما إذا قصد الصلاة في مسجد بعيد؛ لأن فيه علم، فيه موعظة وما شابه ذلك فهذا لا يدخله النهي عن تتبع المساجد.

(رحلة النور: ١٦/٣٠: ٤٣: ٠٠)

## عدم حضور صلاة الجماعة بعدز الامتحان

**مداخلة:** طالب كان في امتحان وأقيمت الصلاة، ولا يستطيع الخروج لأنه في امتحان، فهل هذا يعتبر عذر شرعي؟

**الشيخ:** عذر شرعي، لعدم الحضور؟

**مداخلة:** عدم الحضور للصلاة

**الشيخ:** هذا مثله مثايل لما يكون المنع اللّي منحرف عن الشريعة، فإذا ما بيتنمي للعمل بهذا المنهج وإلا بدّه يلتزمه حينئذٍ بدّه يخالف الشريعة.

فإذا كان واقعه هكذا، فحينئذٍ نقول: إما أن تخرج عن هذا المنهج، وإما أن تعتبر واقعك هذا ضرورة لك، فتصليّي إما جمعاً وإما كل صلاة في وقتها منفردة.

**مداخلة:** يعني: يؤثم على ذلك.

**الشيخ:** حسب المنهج، المنهج خطأ وما بُني على خطأ فهو خطأ، ولذلك ما نشجع نحن العمل بمثل هذه المناهج، صلاة الجمعة يروحها أحياناً.

**مداخلة:** نعم.

(الهدى والنور / ١٤٠ / ٥٤ : ٥١ : ٠٠)



## رجل يعمل في برج مراقبة ولا يصلي مع الجماعة لظروف العمل

**مداخلة:** شيخنا! يقول: رجل يعمل في المراقبة المطار، وأحياناً يكون الدوام وقت الصلاة، فلو ترك عمله للصلاة قد يسبب [بالتعطيل] لمئات من ركاب الطائرة، فما الحل؟ مع العلم أنه يخرج وقت صلاة الجماعة.

**الشيخ:** إذا كانت هذه الصورة هي صورة واقعة، حينذاك نقول مثل هذا المراقب: يجب أن يتهيأ بعمله قبل أن [يتلبس] بمثل هذه الصورة التي أعتبرها خيالية، يجب إذا كانت حقيقية أن يتهيأ لها بحيث أنه يجمع بين الصلاتين ولا يخرجها عن وقتها هكذا عبثاً، فالجمع بين الصلاتين بالنسبة للمقيم أمر وسع الله فيه على المسلمين كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «جمع رسول الله ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر..».

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١٠ / ١٨ : ٤٦ : ٠٠)

## الأذان لجماعة البيت

**الملقي:** [إذا علمنا وقت الصلاة نقيم إقامة فقط في البيت بلا أذان ولا جماعة]؟

**الشيخ:** يعني تصلون على أذان المسجد؟

**الملقي:** نعم، بحيث الوقت معروف، الوقت ونشعر بالوقت، نرى المئذنة من بعيد، نرى أن الآن حان وقت الأذان.

**الشيخ:** إذًا: ما تسمعون الأذان؟

**الملقي:** لا، لا نسمعه، قليلاً، يعني، لا نسمعه قليلاً، حسب الهواء.

**الشيخ:** إيه، لأنه في فرق بين أن تسمعوا الأذان - بالنسبة لبعض الأقوال -،

وبين ما تسمعون الأذان، في فرق.

أقول مُكرِّراً: بالنسبة لما ستسمعون مني، فلا فرق، «لكن أنا من منهجي في العلم والفقه أنني لا أهْدِرُ أقوال العلماء، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً».

لقد روي عن بعض السلف، أنه سُئِلَ عن الصلاة بدون أذان، فقال: أذان حَيٍّ يكفيننا، فلو أردت أن أتَرَحَّصَ لكم -بناءً على ما سمعت منك في أول كلامك- كنت أقول: أذان الحَيِّ يكفيكم، لكن بعدين تبين حتى أذان الحَيِّ ما في، ولذلك اختلفت المسألة.

أما أنا فأقول: لو كنتم تسمعون الأذان، ولأمرٍ ما صليتم في بيتكم، فلا بد لكم من أذانٍ خاصٍّ بصلاتكم.

وقول القائل: «أذان الحَيِّ يكفيننا»، ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وثانياً: عندنا حديث عن الرسول -عليه السلام- يأمر كل مصلٍ أن يؤذن وأن يقيم، حتى لو صلى منفرداً، فما بالكم إذا صلوا جماعةً.

ذلك الحديث: في بعض طرق الحديث المشهور عند العلماء بحديث «المسيء صلاته».

وأظنكم جميعاً تعرفون حديث: «المسيء صلاته» هذا الذي رواه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ متح في ناحية منه، فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «السلام عليك يا رسول الله»، قال: «وعليك السلام، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»، فرجع، وبلاش طول الكلام الآن، والوقت ضيق ثلاث مرات، يصلي ويرجع عند الرسول: السلام عليك يا رسول الله، «وعليك السلام، ارجع فصلِّ فإنك لم تصل».

عرف الرجل في المرة الثالثة أنه لا يُحسِن الصلاة، فاعترف قائلاً: والله يا رسول الله لا أحسن غيرها، فعلمني، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة، ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»، إلى آخره، قال: «فإذا أنت فعلت

ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك، وإن أنت أنقصت من ذلك فقد أنقصت من صلاتك»، هذا الحديث في الصحيح.

لكن جاء من طريق صحابي آخر، وطريق أخرى في سنن أبي داود، قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة، وأذن وأقم ثم كبر»، أذن وأقم ثم كبر، إلى آخره، فإذا: أمر النبي صلواته بالأذان والإقامة، وهو يصلي وحده في المسجد.

فدلنا هذا الحديث: على أن الأذان والإقامة، لا ينبغي أن يخل به أي مصل، حتى النساء، وبخاصة في صلاة النساء جماعة.

وقد جاء في حديث صحيح فضيلة عظيمة جداً لمن يكون في فلاة من الأرض فحضرته الصلاة فأذن وأقام قال عليه السلام: «إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه».

لماذا؟ لأنه أعلن الصلاة: الله أكبر، ثم أتبعها بالإعلان الثاني هاللي هو دونه، وهو الإقامة، ثم صلى ولو لوحده في هالبرية في هالصحراء، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه.

فحريٌّ إذاً بكل مسلم أن يكون حريصاً على الأذان والإقامة بين يدي الصلاة، ولو كان منفرداً، فما بالكم لو كان يصلي جماعةً، فذلك أولى وأولى.

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ٣٧:١٨:٠٠)

## إذا كان بعض الناس في مجلس علم فهل يرخص لهم في ترك

### جماعة المسجد فيصلوا جماعة في مكانهم؟

**مداخلة:** طيب الجماعة خارج المسجد، مثلنا هنا -مثلاً- وصلينا جماعة، هل لها

أجر الصلاة في المسجد كجماعة؟

**الشيخ:** هذا يختلف باختلاف جَوِّ الجماعة، إذا كان جواً علمياً فلهم رخصة في أن يتأخروا.. إذا كان الجوّ عِلْمِيّ، فلهم رخصة في أن يُصَلُّوا في المجلس وأن لا يذهبوا إلى المسجد، أما إذا كان الجوّ عادي، فلا يجوز لهم أن يتأخروا عن صلاة الجماعة، ويصَلُّوا في المكان الذي هم مجتمعون فيه.

كلامي السابق: إذا دار الأمر بين إضاعة الفريضة، وبين إضاعة المستحب، ماذا نفعل؟ نُضَيِّعُ المستحب ونحافظ على الفريضة.

لو فرضنا: ناس في مسجد في حارة، اتفقوا جميعاً على أنهم يُؤَخِّرُوا صلاة العشاء إلى آخر وقتها، فيكونوا جمعوا بين الفضيلتين، بين فضيلة صلاة الجماعة، وبين فضيلة تأخير صلاة العشاء إلى آخر الوقت، خلافاً لبقية الصلوات.  
هذا ما عندي من الجواب.

**مداخلة:** أسأل عن أجر الجماعة في المسجد، هل له أجر أفضل في المسجد أكثر من البيت؟

**الشيخ:** ساحك الله، هذا السؤال غير وارد، أنا أقول لك: إذا دار الأمر بين فضل صلاة العشاء في آخر الوقت، وبين الصلاة في المسجد، قلنا لك: الصلاة في المسجد فريضة، يعني: هل تظن أنه ليس عليها أجر؟

**مداخلة:** أنا الذي أقصده بسؤال، أنه نحن الآن صلينا جماعة مع بعض هنا، هل أجر الجماعة الذي أعرفه أنا في روايتين قرأتها: خمس وعشرين درجة، والرواية الأخرى بتقول: سبع وعشرين درجة.

في الحالة هذه يستتج الواحد منا بالبدهيّات، أنه سبع وعشرين درجة على الصلاة التي تصلحها منفرداً لنفسك.

أقصد الآن: طالما أننا خارج المسجد وأقمنا الصلاة الآن هنا، هل الأجر في المسجد كونه المكان المخصص للصلاة، أفضل من المكان الذي نحن فيه؟

**الشيخ:** بصورة عامة هو هذا يا أخي، لكن نحن أعطيناك صورتين: قلنا لك: إذا كان المجلس مجلس علمي، فلهم أن يدعوا الفريضة هناك، ويصلّوا هنا.

وهذا معناه: أن هؤلاء إذا لم يذهبوا إلى المسجد، أولاً: ما تركوا فرضاً؛ لأنهم في مجلس علم، وإذا ما تركوا فرضاً، وصلوا هنا جماعة، فقد حَصَلوا الأجر، لكن إذا كان المجلس ليس مجلس علم، فقد ضَيَّعوا فرضاً، وصلوا هنا جماعة، ولا يكونوا قد أدركوا فضيلة تلك الجماعة؛ لأنه لا عذر لهم.

**مداخلة:** ما الدليل على تقديم مجلس العلم على الصلاة؟

**الشيخ:** ليس هناك دليل كما يتبادر للذهن، وإنما هو الاجتهاد القائم على فهم يؤتبه الله عبداً في كتابه.

هناك في «صحيح البخاري» أن الصحابي أبا جحيفة السوائي قال يوماً لعلي بن أبي طالب: «هل خَصَّكم آل البيت رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟» قال: «لا، اللهم إلا فهماً يؤتبه الله عبداً في كتابه، أو ما في قيراب سيفي هذا» وأخرج من جفن السيف، من بينه، ورقة من الأوراق القديمة مكتوب فيها حديث يتعلق بالقصاص والجراحات ونحو ذلك.

الشاهد قوله: «اللهم إلا فهماً يؤتبه الله عبداً في كتابه».

أنا أحكي عن نفسي، لما كنا نُدْرَس على إخواننا في دمشق وفي حلب بلد أخينا محمد ناصر الترماني، وكنا ننزل في بيته - جزاه الله - خير، كان مركز الدعوة هناك يومئذ ولا يزال، لكن ضغط البعثيين معروف.

المهم كنا في أول الأمر مجرد ما نسمع الأذان نخرج من المجلس، ونصلي في أقرب مسجد.

لكن كان في النفس شيء، يعني: أنا أشعر أننا معذورين، نحن الآن في دراسة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهذا قد يعتبر عذراً في ترك الصلاة في المسجد،

كنت أقول في نفسي هكذا، ولكن ليس عندي شيء يقنعني بهذا، فكنت أمشي مع الأصل وهو إجابة المؤذن، إلى أن قرأت في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم رواية أن الإمام أحمد كان في مجلس علم، فيه كبار علماء الحديث، مثل يحيى بن معين، ومثل علي بن المديني، فأُذِّن لصلاة الظهر، فقال أحدهم: -منبهاً مذكراً- بأنه قد أُذِّن لصلاة الظهر، كأنه يقول: حيَّ على الصلاة.

فقال الإمام أحمد: نحن الآن -لا أدري إذا كان قال لفظة صلاة باللفظ، أو بما يؤدي هذا المعنى- واعتبر مجلس العلم عذراً لترك صلاة الجماعة في المسجد، فهو يجمع بين صلاة الجماعة في المكان الذي هو فيه وبين مجلس العلم.

من -يومئذ- الذي كان يجري في نفسي من تساؤل، راح وطاح، وأصبحت أُصَلِّي هناك في مقر الدرس مع جماعة المسلمين، وفي كثير من الأحيان تكون تلك الجماعة أكثر بكثير من جماعة المسجد القريب منا.

الشاهد: «فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه»، هذا الإمام يقابل المصالح والمفاسد، وهذه مسألة لا يستطيعها كل الناس، هذه أمور مثل المسائل الطَّيِّبَةُ الدَّقِيقَةُ، الأطباء كلهم لا يشتركون في معرفتها، وإنما هم النوابغ المتخصصين في ذلك العلم، هم بالكاد أن يدركوها، ولذلك فنحن ننصح إخواننا جميعاً، أنه لا يتصوروا كما أقول أنا في كثير من المناسبات، لا يتصوروا أن كل مسألة عليها نص مُفَصَّل عليها تفصيل، وعلى كيف كل واحد يخطر في باله هذه المسألة فيها نص، لا ليس فيها نص، إذاً: من أين أتيتم بها؟ وين بنروح من: «إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه» هذا ليس حديث، هذا كلام عليّ، وهنا وين بنروح من: قوله عليه السلام: «من يُرد الله به خيراً، يفقهه في الدين».

(الهدى والنور / ١٦٢ / ١٨ : ٣٧ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٦٢ / ٣٤ : ٤٠ : ٠٠)

## قول بعض الأئمة عند الصلاة: صلوا صلاة مودع

**مداخلة:** قول الأئمة عند الصلاة: «صلوا صلاة مودع»؟

**الشيخ:** هذه يقولها بعض الأئمة هنا، لا، هذا ما يصح أن الرسول عليه السلام أنه قاله بهذه المناسبة، لكن هو حديث صحيح.

**مداخلة:** الحديث في «مسند أحمد».

**الشيخ:** نعم، في مسند أحمد وغيره، لكن ما ورد إطلاقاً أنه كان يقول بعد إقامة الصلاة، أما إذا كنت تسأل عن صحة الحديث فالحديث الصحيح، وإذا كنتم تسأل هل يشرع قوله من الإمام في هذا المكان فالجواب: لا.

(الهدى والنور / ٢١٦ / ٣٤: ١٨: ٠٠)

**إذا كانت جماعة الدار تتميز عن جماعة المسجد بطول القراءة**

**أو نحو ذلك فهل يقال أن جماعة الدار أفضل؟ وهل هناك فرق**

**بين جماعة الفريضة وجماعة النافلة كالترابيح؟**

**الشيخ:** جماعة الدار، قلت: يجب المقابلة بين الجماعتين، لاشك أن جماعة الدار ستكون من حيث الكيف على الأقل، وربما الكم أيضاً أفضل من جماعة المسجد، واضح إلى هنا؟

**مداخلة:** نعم واضح.

**الشيخ:** طيب، هذه الأفضلية نسبية، يعني -مثلاً- في المسجد يقرأ القارئ في المسجد، لو فرضنا في كل ركعة ثلاث آيات، في جماعة الدار أربع آيات -مثلاً- يعني، هذه النسبة من التفاضل، هل يصح أن يكون سبباً مفضلاً لجماعة الدار على

جماعة المسجد.

أضرب الآن -مثالاً- معاكساً، البارحة سمعنا قراءة -ما شاء الله- في الإذاعة السعودية من المسجد النبوي -فيما أخبرني أحد أولادي- وقراءة نادراً ما أسمع من القراء المعروفين في الإذاعات -مثلها- تأثيراً في القلوب، الركعة الواحدة استمرت القراءة منها عشر دقائق، لاشك أن مثل هذه القراءة تفضّل وتتميز -بدون أي شك أو تردد- هذه الجماعة، جماعة الدار التي فيها النسبة المميّزة من القراءة على جماعة المسجد، واضح المقصود من الكلام؟

إذاً: لابد من دراسة النسبة، نسبة المفاضلة بين هذه الجماعة وتلك، لماذا؟ لأنه يجب.. هذه الأمور دائماً الأمور الاجتماعية مزالِق أقدم في الحقيقة، لماذا؟ لأنه يريد الفقيه يجتهد في مورد النص، يعني يريد يُوقف العمل بالنص لأمر عارض، هذا يحتاج إلى نظر دقيق ودقيق جداً، حتى يُبرّر له إيقاف النص لهذا الأمر العارض، نحن عندنا شيئين في موضوع المحافظة على جماعة الفريضة وعلى جماعة النافلة نافلة القيام.

المحافظة على جماعة الفريضة أمر لا يحتاج إلى مناقشة، لأنه قد استقر في الأذهان أذهان المسلمين المثقفين الثقافة الشرعية الصحيحة من قديم الزمان أنها واجبة، فإذاً لا يجوز ترك واجب لأمر مستحب، ما هو الأمر المستحب، أنه مع القراءة وإلى آخره.

لذلك قلنا ابتداءً يُشترط المحافظة على أداء جماعة الفريضة في المسجد، تأتينا جماعة النافلة، يوجد عندنا هنا شيئين: الشيء الأول: ما جرى عليه عمل المسلمين قديماً، ألا وهو حرصهم على أداء هذه النافلة، نافلة القيام مع جماعة المسلمين في بيوت الله عز وجل، علماً كما نعلم أيضاً جميعاً أن الأصل في النوافل أن تُصَلّى في البيوت، فخرجت هذه النافلة عن هذه القاعدة، مما يُلفت النظر أن لها خصوصية، هذه الخصوصية هي التي حملت المسلمين على حرصهم أن يُصلّوها جماعة في المساجد، هذا من الناحية العملية، ثم يؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي داود في «السنن» بسند صحيح بمعنى، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاة العشاء في رمضان مع الإمام، ثم قام مع الإمام حتى ينصرف



الإمام، كُتِبَ له قيام ليلة».

الآن حينما نريد أن نخرج بالجماعة الثانية هنا، أعني بالجماعة الثانية جماعة القيام، على الجماعة الأولى جماعة الفرض، الجماعة الثانية هي جماعة القيام، حينما نريد أن نخرج بالجماعة الثانية من المسجد إلى دار من الدور لمميزات سبقت الإشارة إلى بعضها -أنفأ- هنا بلا شك وقفنا وجهاً لوجه أمام قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم قام مع الإمام حتى ينصرف الإمام»، كيف الخلاص من مخالفة هذا النص فيما إذا أدينا الجماعة الثانية هذه في الدور وليس مع الإمام.

(الهدى والنور / ٢٢٣ / ٢٨ : ٣٨ : ٠٠)

## هل يُعفى الزبال عن حضور الجماعة لأن رائحة ملابسه

### تؤدي الملائكة

**السؤال:** نعم. طيب، هل يُعفى الزبال عن حضور الجماعة لأن رائحة ملابسه تؤدي الملائكة؟

**الجواب:** هذه المسألة في ظني وفي فقهي ولأول مرة أسمع مثل هذا السؤال، لا يجوز القول بأنه يعفى مطلقاً أو لا يعفى مطلقاً، لأن مثل هذا السؤال في الواقع يصدر في زمن كل المرافق وكل الأعمال التي لا بد منها للمجتمع ليكون نظيفاً ويكون محفوظاً من الأمراض والأجواء ونحو ذلك، لا يرفع فيها الأحكام الشرعية.

هذا كما قيل: هل ياترى يعفى سائق السيارة؛ الباص -مثلاً- تبع الدولة والقطار ونحو ذلك، من فرضية حضور صلاة الجماعة، لا نقول -أيضاً- يُعفى أو لا يعفى، وإنما يجب أن تدرس الوضع، هناك أمور بإمكان الفرد أن يعالج النقص الذي قد يمكن أن يحصل منه بسبب عمله كما هو السؤال الموجه حول الزبال، فهذا يمكن أن يقال له بأن عليك: أن تخلع ثيابك وتلبس ثياباً نظيفة حينما تريد أن تحضر الصلاة، وإذا كان عليك حرج من هذا التجديد للثياب فيمكن أن يُسَمَّح لك

بالجمع بين الصلاتين.

أما إذا لم يكن أيّ حرج فعليّه أن يلبس الثياب النظيفة في كل صلاة، هذا بالنسبة للفرد، أما بالنسبة للذي يسوق القطار -مثلاً- وليس هناك نظام إسلامي عام، بحيث أنه يوقف القطار حيث كان الأذان أو الباص في منتصف الطريق أو نحو ذلك، فإذا كان لا يوجد مثل هذا النظام فحينذاك نقول له شيئين: الشيء الأول: وقتي، والشيء الآخر: أبدي، الوقتي هو ما دمت تسأل هذا السؤال وأنت موظف فيمكنك أن تتابع مسيرتك وأنت تنوي الجمع بين الصلاتين فيما إذا لم تتمكن من أداء الصلاة في وقتها مع الجماعة أو لوحده، هذا الجواب الوقتي، أما الجواب الأبدي فهو أن يفتش عن عمل يتمكن فيه من القيام بواجباته الشرعية.

(الهدى والنور / ٢٠٩ / ٥٧ : ١٠ : ٠٠)

## هل يرخص للعامل في ترك الجماعة بحجة الخوف من فصله

### من العمل

**مداخلة:** واحد يشتغل في مطعم، بالنسبة لصلاة الجماعة: كما قال سيدنا عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتمونا، وما تخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» هل نحن نحكمنا -مثلاً- أعمال -مثل- المطاعم، هل نستطيع أن نغلق كل يوم خمس مرات ونذهب إلى الصلاة؟

أنا أشتغل في مطعم وهذا المطعم ليس لي، يعني: أنا أشتغل فيه، هل أستطيع أن أذهب إلى الصلاة في الجماعة في كل وقت، وهذا يؤدي إلى فصلي من العمل.

**الشيخ:** سؤالك خطأ، أنت تقول: هل تستطيع كما لو قال... شخص غيرك، هذا شيخ كبير يعني: مثلي أنا، هل أستطيع أن أصلي قائماً، أقول له: ما يدريني، أنت أدرى بنفسك، فأنت تقول: هل تستطيع أن تصلي كل وقت في المسجد...

**مداخلة:** صاحب العمل لا يسمح..

**الشيخ:** صاحب العمل لا يسمح، لكن أنت تستطيع أو لا تستطيع؟

**مداخلة:** أنا أستطيع، ولكن...

**الشيخ:** إذا: لِمَ تقول: هل أستطيع؟ هذا خطأ في السؤال.. أنا أعرف أنت ماذا تقصد، لكن أنا قبل أن أجيبك عن سؤالك، أريد أن أذكرك أنه ينبغي عليك وعلى غيرك أن يحسن السؤال، ليس سؤال: هل تستطيع أن تصلي؟ لأنه الجواب -طبعاً- أنت شاب -ما شاء الله- في عز شبابك، وقوة فتوتك ووالى... آخره، فلماذا لا تستطيع؟ أنت تستطيع لكن السؤال: أنت إذا ذهبت إلى الصلاة في كل وقت من الأوقات الخمسة، معلمك يفصلك من عملك؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فماذا أفعل؟ أقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فلا يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجماعة، وقد عرفت ما فيها من الوعيد من هذه الخطبة وغيرها، لا يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجماعة بِحُجَّة أن معلمك يفصلك عن عملك، ورزقك على الله وليس على معلمك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

أتمنى أنك إذا أطعت ربك وصليت الصلوات الخمس في المسجد، ولو ذاك المعلم فصلك من عمله، هل تظن أن ربك سيعاقبك على طاعتك إياه، أم إنه يرزقك من حيث لا تحتسب؟ لا شك أن الأمر كذلك، وما أظنك من أولئك الماديين المتهافتين على الدنيا، والذين يؤثرون الدنيا على الآخرة، تظن.. لا يا أخي! واحد لازم يتخذ الأسباب، وربُّنا عز وجل بعد ذلك يرزق العباد، نقول: نعم، لكن: «ما عند الله لا يُنال بالحرام»، فحرام عليك وعلى غيرك إطاعة العبد في معصية الرب، وضح لك؟

**مداخلة:** وضح.

الشيخ: طيب.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٠٥ : ٣٢ : ٠٠)

## هل يجوز للصائم التأخر عن الجماعة؟

**مداخلة:** الصائم تطوع هل يجوز له التأخر عن تكبيرة الإحرام؟

**الشيخ:** كيف ما فهمت متطوع؟

**مداخلة:** صائم.

**الشيخ:** صائم، متطوع؟

**مداخلة:** نوافل يعني: اثنين وخميس، أو كذا، هل يجوز له التأخر عن تكبيرة الإحرام، بعذر الأكل...؟

**الشيخ:** وهل يجوز للمفترض، المفترض يجوز له ذلك؟

**مداخلة:** يعني: من باب أولى.

**الشيخ:** يجوز للمفترض؟

**مداخلة:** صيام رمضان.

**الشيخ:** هذه واحدة بواحدة، أنا ما فهمت منك متطوع، مش مهم يا أخي على كل حال... يعني: الذي صام الفرض يجوز له هذا التأخر؟

**مداخلة:** لا. لا يجوز له.

**الشيخ:** إذا كان لا يجوز لصائم الفرض، فذاك لا يجوز من باب أولى، لكن لماذا لا يجوز، والرسول يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

**مداخلة:** كيف يعني...

**الشيخ:** يعني: هو بدّه يتأخر عن صلاة الجماعة بسبب انشغاله بالطعام.

**مداخلة:** الهدى النبوي، هل كان هكذا، يعني: أن ينشغل بالطعام وكذا، أم يأكل ما يسد رمقه، ثم يصلي، ثم يرجع؟

**الشيخ:** لا. قضية الهدى هو كمال يعني بلا شك، هذا صحيح إنه يجمع بين لقييات من التمر، ويروح يصلي ثم يعود، ويتم عشاءه، لكن إذا كان يعني: لا يكتفي بذلك، فله أن يستمر في طعامه.

**مداخلة:** في الحديث نفسه، أحد رواة الحديث في سنن أبي داود، أستاذي يقول لراوٍ آخر، قال: وهل تظن طعامهم كطعام أبيك؟  
**الشيخ:** لا. ليس كذلك.

**مداخلة:** ومن باب أولى، طعامنا اليوم يا أستاذي.

**الشيخ:** صحيح، لكن هذا ماذا يطلع منه، يطلع منه شيئين.

الشيء الأول: - وهو المهم - وهو الحث على الاقتداء بالسلف الصالح. والشيء الثاني: أن ذاك الحكم لا يجري على من كان همّه في طعام أو في شراب، لأن العلة الشرعية التي جاء ذكرها في الحديث السابق: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» يعني: كما يقول بعض الفقهاء فتوى وتقوى، التقوى هو كما ذكرنا عن هدي الرسول عليه السلام، لكن الفتوى إذا كان واحد باله مشغول في الطعام يأكل.

(الهدى والنور / ١٣٦ / ٠٠:٤٠:٠٠)

## ما الحكم إذا تعارض وقت صلاة الجماعة مع وقت الامتحان

مداخلة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد:

يسأل السائل فيقول: إذا تعارض وقت صلاة الجماعة مع وقت الامتحان

أو منتصفه، فما الجواب جزاكم الله خيراً؟

**الشيخ: الجواب:** أن أصل المنهج ليس على الشرع، وما بني على فاسد فهو فاسد، هذا الذي دخل مثل هذه المدرسة التي وضعت المناهج لم يراع فيها أحكام الشريعة، فبدهي جداً أن تكون العاقبة أيضاً بالتالي مخالفة للشريعة، ولذلك فهناك حكمة أو مثل عامي شامي يقول: الذي يريد ألا يرى منامات مكربة فلا ينام بين القبور، فالذي يريد أن يتمسك بالشريعة لا ينتمي إلى تعليم أو منهج يخالف الشريعة، وحيث إن فعل واتمى فلا يرد مثل هذا السؤال... ولذلك فعلى المرء أن يتدبّر الطلب للعلم على المنهج العلمي الصحيح؛ لأنه ما بني على صالح فهو صالح، وما بني على فاسد فهو فاسد.

(أستلة وفتاوى الإمارات - ١/٣:٠٣:٠٥:٠٠)

## مشروعية الإعادة مع الجماعة بنية النافلة ولو بعد الصبح أو العصر

عن يزيد بن الأسود، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى؛ إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟!». قالوا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الامام ولم يصل؛ فليصل معه؛ فإنه له نافلة».

**[قال الإمام:]** «قلت: إسناده صحيح».

«وفي رواية عنه قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى... بمعناه». «قلت: إسناده صحيح أيضاً». والحديث سبق تخريجه والكلام عليه قبل؛ وإنما ساقه المصنف من طريق أخرى عن شعبة بهذه الزيادة التي فيه؛ وهي أن الصلاة هي صلاة الصبح، وفي منى؛ وهي ثابتة عند الحاكم وغيره.

وفيها دلالة على أن الإعادة مع الجماعة مشروعة؛ ولو بعد الصبح وكذا العصر؛ وهو الحق وإليه ذهب الشافعية وغيرهم.

صحيح سنن أبي داود (٣/١٢٢)

## اعتیاد صلاة النوافل في جماعة بدعة

**[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:**

ثم قال السيد سابق في تعليقه على قوله السابق: «هذا في الفرض وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أو أكثر...».

قلت: لكن عامة تغلته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما كان يصلها منفردا ولذلك أرى أنه لا بد من تقييد الإباحة المذكورة ببعض الأحيان وإلا فاعتیاد الاجتماع في النفل بدعة مخالفة لهديه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الغالب كما حققه شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢ / ٢ - ٣.

[تمام المنة ص (٢٧٧)]

## صلاة الجماعة للمتنفلين

**السائل:** في كذلك رجل يصلي سنة راتبة، وجاء رجل آخر، وغلب ظنه أنه يصلي سنة راتبة، وراح يتمم خلفه بنية أنه يصلها معه جماعة، فهل يصح له ذلك؟ وأين يصلي هذا المصلي؟

**الشيخ:** أين يصلي؟

**السائل:** يصلي في المسجد هذا.

**الشيخ:** ما يبصير.

**السائل:** ولو كان خارج المسجد؟

**الشيخ:** يبصير.

**السائل:** يبصير، يعني: أنه سنة وراء سنة، يبجوز جماعة؟

**الشيخ:** نعم بدون تداعي.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٢٥ : ٣٠ : ٠٠)

## حكم صلاة النافلة في جماعة

**السائل:** شيخنا بالنسبة لصلاة النافلة في جماعة في بعض الأحاديث، ذكرت هذه المسألة لأحد الإخوان فرد علي قال: بوب البخاري باب صلاة النافلة في جماعة ثم ذكر الحديث الذي فيه صلاة الليل؟

**الشيخ:** نعم، وصلاة النهار.

**السائل:** لا، أنا أستفسر الآن يا شيخ.

**الشيخ:** تستفسر، الجواب ينبغي أن يكون علمياً، نقول لا يشرع صلاة الجماعة في النافلة مطلقاً سواء كان ذلك في الليل أو النهار إذا كان على سبيل التداعي كما صورت لكم أنفاً، دخلوا المسجد لصلاة سنة، بعضهم يصلي جماعة، هذا هو التداعي، لكن كما ذكرت من حديث ابن عباس وحديث حذيفة بن اليمان وحديث ابن مسعود هذه أحاديث فيها أن بعض الصحابة صلوا قيام الليل وراء النبي ﷺ، ابن عباس معروف حديثه أنه روى أن النبي ﷺ صلى في تلك الليلة إحدى عشرة ركعة، وربما يكون هناك رواية أخرى ثلاث عشرة ركعة، وحديث حذيفة بن اليمان في صحيح مسلم فيه أن النبي ﷺ افتتح الصلاة في الليل بسورة البقرة، فاقتدى به حذيفة لكنه عليه السلام أطال القراءة حتى قارب المائة آية فاستطال حذيفة القراءة ولكنه علل نفسه بأنه إذا وصل الرسول عليه السلام على رأس المائة يركع قال: فمضى، ومضى حتى قرأ البقرة كلها، ثم أخذ في قراءة سور النساء حتى ختمها، ثم رجع إلى سورة آل عمران حتى ختمها، ثم قرأ سورة المائدة في ركعة واحدة، وترى الرجل حذيفة لما علل نفسه في أول الأمر أنه عليه السلام إذا وصل إلى رأس المائة سيركع فمضى ربما قال مائة ثانية فمضى، استسلم للواقع ولم يعد يعلل نفسه بأن الرسول سيخفف القراءة، حتى صلى بهذه السور الطوال في ركعة واحدة، ثم ركع عليه السلام فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه قريباً من ركوعه ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه الثاني، ثم جلس بين السجدين فكان جلوسه قريباً من سجوده، هكذا حتى صلى ركعة، هذا قيام ليل وصلى حذيفة



خلفه لكن هذا لم يكن كصلاة التراويح، كذلك قصة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال: صليت ليلة وراء النبي ﷺ فقال: حتى هممت بأمر سوء، قالوا ماذا هممت؟ قال: هممت أن أدعه وأجلس، لطول القراءة، هذا بغير تداعي بصدفة يعني، ففرق بين مثلاً إنسان قام يصلي في الليل فقام آخر يقتدي وراءه عن أن يتعاهدوا ويقول: نحن الآن صلينا العشاء وإن شاء الله نقوم بعد النصف الأخير من الليل ونصلي جماعة هذا خلاف السنة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ٤)



كتاب حكم الجماعة  
الثانية



## حكم الجماعة الثانية في المسجد

**السؤال:** شيخنا: في مسألة تكرر الجماعة الثانية في المسجد، يسأل أحد الإخوة عن أثر أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، ما هو الرد عليه؟

**الجواب:** طبعاً، أنت تريد ما هو الجواب؟

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** أما نحن لا نرد عليه، أولاً: أريد أن ألفت النظر، أن هذا الأثر في صحيح البخاري معلق وليس بمسند، لكنه أُسْنِدَ في خارج الصحيح بالسند الصحيح، فهو ثابت عن أنس.

لكن ليس له علاقة بالموضوع الذي تبنيناه، اتباعاً لما كان عليه السلف من الناحية العملية، ثم اتباعاً لأكثر الأئمة الأربعة، الذين نصُّوا على أنه لا تُشْرَع تكرر الجماعة في المسجد الواحد.

لكننا نقول تبعاً لهم -أيضاً-: هذا المسجد الذي لا تُشْرَع فيه تكرر الجماعة، ليس كل مسجد، وإنما له مواصفات، المسجد الذي لا تُشْرَع فيه تكرر الجماعة هو مسجد له إمام راتب، وله مؤذن راتب.

هذا المسجد إذا دخل إليه جماعة ووجدوا الإمام قد صلى يصلون فرادى كما قال الإمام الشافعي في «كتاب الأم».

إذا عرفنا هذين الشرطين اللذين فحواهما: أنه ليس كل مسجد تُكره فيه صلاة الجماعة الثانية، وإنما مسجد بهذين الشرطين.

ورجعنا إلى أثر أنس بن مالك، ليس في هذا الأثر أن هذا المسجد كان له إمام راتب، ومؤذن راتب، وحيثُذِ: فليس له علاقة بالموضوع إطلاقاً.

لأننا لا نقول نحن بكراهة تكرر الجماعة في كل مسجد، وإنما في مسجد توفّر

فيه الشرطان السابقان - ذكراً -: الإمام الراتب، والمؤذن الراتب، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى: ممكن للإنسان أن يقيم جماعة في مسجد له إمام راتب، وله مؤذن راتب، لكن يكون له عذر، أنا أعرف من نفسي حينما كنت سائراً من دمشق إلى حلب، كانت تدركننا الصلاة في الطريق، فندخل مسجداً، نراقب المسجد، فيه أحد؟ لأن الناس صلوا وانتهوا، - والمسجد في قرية - بطبيعة الحال -، فإن وجدنا ناساً هناك صلينا فرادى، وإن لم نجد صلينا في زاوية من المسجد، لأن المحذور الذي يُخشى أن يقع من القول بتكرار الجماعة، هو أن يتحقق هذا الواقع المؤلم، الموجود اليوم في كثير من المساجد هنا وهناك.

مسجد بني أمية في دمشق، من أكبر المساجد في العالم الإسلامي كُله، كنا ندخل بعد صلاة العصر قريباً من المغرب، ونجد أناساً جماعةً يُصلّون صلاة عصر، -الله أعلم كم جماعة أُقيمت ما بين العصر وما بين المغرب-، في هذا تفريق لجماعة المسلمين.

فالحِكمَة من عدم شرعية الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب، هو المحافظة على تكثير الجماعة الأولى، فإذا ما تساهل المسلمون - كما هو واقع اليوم، عدّدوا الجماعات -، قلّت الجماعة الأولى، ولذلك تجد المساجد لا تمتلئ بالمصلين في الجماعات بخلاف يوم الجمعة لأن كثيراً من المسلمين يصلون الجمعة فقط، لكن من أسباب كثرة الجماعة يوم الجمعة، وقلّتها في الصلوات الخمس، هو أنهم يُصلّون جماعات متعددة بعد الجماعة الأولى، فمن باب سد الذريعة، وسد تقليل الجماعة الأولى، مُنِعَ عقدُ جماعةٍ ثانية بعد الإمام الأول.

ففي مثل الصورة التي صَوَّرْتُهَا آنفاً: إذا كنا مسافرين - مثلاً - ودخلنا مسجداً، نعلم أن له إماماً راتباً، ومؤذناً راتباً، لكن ما أحد يوجد في المسجد، فراح نصلي ونصرف، ولا نُبقي هناك أثراً مثل هذه الجماعة الثانية، فممكن أن يكون وضع أنس في تلك الصلاة التي صلاها، لاحظ ما نلاحظه نحن، ويمكن أن يكون غير ذلك.

لكن الذي يمكن أن يقال -على أقل احتمال- أن هذا الأثر لا يوجد فيه وصف لذلك المسجد، وأنه كان له إمام راتب، ومؤذن راتب، ولذلك: فلا يُنْقَضُ بهذا الأثر، ما ثبت من تعامل المسلمين في القرون الأولى، في محافظتهم على الجماعة الأولى.

ثم نذكر بما يناقض هذا الأثر - لو فرضنا أن فيه دليلاً لشرعية الجماعة الثانية - يعارضه مع الفرضية المذكورة، أثر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه خرج مع صاحبين له إلى المسجد لصلاة الظهر فيما أذكر، وإذا بالناس يخرجون من المسجد، يعني: فاتت صلاة الجماعة، فما دخل بهم المسجد، وإنما رجع فصلى في الدار، وهو يعلم يقيناً قول الرسول عليه السلام: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، فما الذي منعه أن يدخل المسجد ويصلي في المسجد جماعة؟ يعلم أنه لا تشرع الجماعة الثانية في مسجد صلى فيه الإمام، ولذلك أثر أن يصلي جماعة في الدار، على أن يصلي جماعة في المسجد، لأنه هكذا جرت سنة الرسول -عليه السلام- والصحابة، كما قال الحسن البصري: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا دخلوا المسجد، ووجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى»، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بسند قوي عن الحسن البصري، وتبناه الإمام الشافعي، فذكره بأنه قضية مُسَلِّمة، فقال: من الأدلة التي يُؤيد بها قوله: «إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى، صلوا فرادى»، ثم ذكر السبب قال: «لأنه لم يكن من عمل السلف»، قال: «وأنا قد حفظنا: أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة، فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يُجمَعُوا في المسجد مرةً أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يُجمَعُوا في مسجدٍ مرتين، هذا كلام الإمام الشافعي، وهو صريح المعنى، وصريح الاستدلال بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

## حكم الجماعة الثانية

**[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:**

قوله: «... روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة».

قلت: قد علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ولا حجة فيه لأمرين:  
**الأول:** أنه موقوف.

**الثاني:** أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عبد الرزاق في «المصنف» ٢ / ٤٠٩ / ٣٨٨٣ وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩٣٨٠ بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت... ثم صلى بهما.

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم.

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع فانه يشهد له ما روى الطبراني في «الأوسط» ٤٧٣٩ - بترقيمي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم. وقال:

«لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو حسن وقال الهيثمي ٢ / ٤٥:

«رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات».

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام



راتب ولا مؤذن راتب فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما يأتي وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان.

وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار ولو طال به التعليق نظرا لأهميته وغفلة أكثر الناس عنه قال رضي الله عنه في «الأم» ١ / ١٣٦ :

«وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاته الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي إن لم يأتته وصلى في مسجده منفردا فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره قال:

وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل: لا تجزي المنفرد صلاته، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجلا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لثلاث يجمعوا في مسجد مرتين».

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولا عن الحسن البصري قال:

«كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى».

رواه ابن أبي شيبة ٢ / ٢٢٣.

وقال أبو حنيفة:

«لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب».

ونحوه في «المدونة» عن الإمام مالك.

وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فإن غاية ما فيه حض الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعا فهي صلاة متنفل وراء مفترض وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض فاتتهم الجماعة الأولى ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

**الأول:** أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذنا ولا تقريرا مع وجود المقتضى في عهده ﷺ كما أفادته رواية الحسن البصري.

**الثاني:** أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ فثبت الفرق فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ.

وبعد... فإن هذا البحث يتطلب شرحا أوسع لا يتسع له هذا التعليق وفي النية أن أجمع في ذلك رسالة فعسى أن أوفق لتحريرها إن شاء الله تعالى.

[تمام المنة ص (١٥٥)]

## حكم الجماعة الثانية إذا كان إمامها ممن أدرك الجماعة الأولى

**مداخلة:** إذا جاء رجل إلى المسجد ووجد الصلاة قد انتهت، فهل يحق له، هل يجوز أن يأتهم بمسبوق لحديث: «ألا رجل فيتصدق على هذا».

**الشيخ:** على كل حال: الحديث الذي أشرت إليه، له علاقة بالجماعة الثانية، ويمكن التمثل منه على سؤالك، وهو الاقتداء بالمقتدي.

حديث: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» مناسبتة أن النبي ﷺ صلى يوماً، بعد أن صلى، جاء رجل دخل المسجد يريد أن يصلي، فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كانوا يُصَلُّون معه: «ألا رجل يتصدق على هذا» وفي رواية: «يتجر على هذا، فيصلي معه، فقام رجل وصلى معه».

يتوهم كثير من الناس، بأنه يفيد جواز الجماعة الثانية، التي تُفعل في كثير من المساجد اليوم، اثنين ثلاثة يدخلون المسجد، وقد صلى الإمام الراتب، فَيَتَقَدَّمُهم أحدهم ويصلي.

ثم تأتي جماعة ثانية، -أيضاً- يتقدمهم واحد ويصلي، وهكذا تتعدد الجماعات في المسجد الواحد، حُجَّتْهم في ذلك هذا الحديث، [وليس] له علاقة إطلاقاً بهذه الجماعات، التي أشرنا إليها آنفاً، لماذا؟

لأن الجماعة التي عُقِدَتْ في مسجد الرسول عليه السلام وبمرأى منه، بل بَحْضٍ منه، ليس هي هذه الجماعات التي تقع اليوم، وأشرنا إليها آنفاً، هذه الجماعة التي انعقدت بالرجل الذي كان صلى مع الرسول عليه السلام، هذه الجماعة هي جماعة نفل، وليست جماعة فريضة؛ لأن الذي صلى مقتدياً بهذا الرجل الذي فاتته صلاة الجماعة هذا يتنفل خلف ذلك الرجل، فصلاته صلاة نافلة، وبالتالي تكون الجماعة جماعة نافلة، والذي يوضح هذا ويؤكِّده أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على هذه الجماعات التي تُفعل اليوم، أن الحديث صريح؛ لأن هناك رجل

مُتَّصِدِّقٌ، ورجل متصدِّق عليه، الجماعات التي تقام الآن، ليس فيها هذان الوصفان، متصدِّقٌ ومتصدِّق عليه، ونحن نفهم من كلمة الرسول ﷺ «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟»، أن المُتَّصِدِّقَ غني، وأن المُتَّصِدِّقَ عليه فقير، فمن هو المُتَّصِدِّقُ ومن هو المُتَّصِدِّقُ عليه؟ الذي كان قد صلى مع الرسول عليه السلام، واكتسب فضيلة الجماعة خمساً وعشرين، أو سبعمائة وعشرين درجة، هو بلا شك الغني، وهذا الذي فاتته هذه الجماعة هو الفقير، فهذا الذي تَصَدَّقَ عليه، قد صلى الفريضة مع الجماعة، هذا فاتته هذه الفريضة، فإذاً هو المتصدِّق عليه.

فالآن: لَمَّا يدخلوا ثلاثة أربعة إلى المسجد، فاتتهم الجماعة جميعاً، فتقدمهم أحدهم، مَنْ المُتَّصِدِّقُ عليهم؟ لا أحد، كلهم فقراء، لماذا؟ كلهم فاتتهم الجماعة، فاتهم سبع وعشرون درجة.

فإذاً: جَرَّ الحديث وتطبيقه على هذه الجماعات التي تقع اليوم، هذا في الواقع تحميل الحديث ما لا يتحمل، وأوضح شيء هو: أن يُلاحظ مُتَّصِدِّقٌ ومُتَّصِدِّقٌ عليه، هذا لا يوجد في هذه الجماعة؛ لأنهم كلهم مُفْتَرِضُونَ، بينما هناك كان مفترض وهو الإمام، ومتنفل وهو المُتَّصِدِّقُ عليه.

لهذا فاستدلال بهذا الحديث، هو كما يقول الشافعي وغيره: «أنه من كان قد صلى الفرض مع الجماعة، ثم حضر جماعة أخرى، هل له أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة الأخرى؟» الجماعة المشروعة، قالوا: نعم. وهذا هو الدليل.

أو من صلى الفريضة، هل له أن يؤم جماعة ما صلوا الفريضة، الجواب: نعم. لأن هذا وقع في عهد الرسول عليه السلام، حيث كان معاذ بن جبل -كما في صحيح البخاري- كان يصلي صلاة العشاء الآخرة وراء النبي ﷺ، ثم يذهب إلى قبيلته، فيصلي بهم نفس الصلاة، أي يؤمهم في صلاة العشاء، كانوا يعرفونه أنه أفتقهم وأعلمهم وأقواهم، فيعرفون من جهة بأنه يصلي خلف النبي ﷺ فيتظرونه حتى يعود إليهم، فيصلي بهم صلاة العشاء.

قال راوي الحديث، وهو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: «هي له نافلة وهي لهم فريضة»، فمعاذ كان قد صَلَّى فأعادها، فهذا يجوز.

كذلك يجوز لمن صلى الفريضة فوجد جماعة أخرى، يصلي معهم تلك الصلاة نفسها، لكنها تكون له نافلة.

وعلى هذه الصورة أدلة، منها: حديث الإمام مالك في «الموطأ» أن النبي ﷺ، صلى في حجة الوداع في مسجد الخير المعروف اليوم في ذلك المكان، صلى صلاة الفجر، لما سلم وجد رجلين قد انتحيا ناحيةً، يدل وَضَعُهَا على أنها لم يشتركا في الصلاة مع الجماعة، فقال لهما عليه الصلاة والسلام: «أولستما مُسْلِمَيْنِ؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فما يمنعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فإذا صلى أحدكم في رحله، ثم أتى مسجد الجماعة فليصلي معهم، فإنها تكون له نافلة».

فهذا الصحابي الذي كان صلى مع الرسول، وقام استجابة لِحَضِّ الرسول ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» صلى معه نفس الصلاة نافلة.

كذلك من الأدلة على هذه الصورة أو قريب منها: قوله عليه الصلاة والسلام - كما في صحيح مسلم، من حديث أبي ذر الغفاري - قال: قال عليه الصلاة والسلام: «سيكون عليكم أمراء يُمَيِّتُونَ الصلاة، وفي رواية يُؤَخَّرُونَ الصلاة عن وقتها، فإذا رأيتم ذلك، فَصَلُّوا أنتم الصلاة في وقتها، ثم صلوا معهم فإنها تكون لكم نافلة».

«ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟» لا يدل -مطلقاً- على شرعية الجماعة الثانية والثالثة، لاختلاف صورتها عن الصورة التي أقرها الرسول عليه الصلاة والسلام.

إذا عُرِفَ هذا: أمكننا أن نتقل إلى أصل السؤال، وهو:

رجل دخل المسجد، وقد سلم الإمام، وقام أحدهم كان مسبوقاً بركعة أو بركعتين، فهل لهذا الداخل أن يقتدي بهذا المسبوق؟

**الجواب:** لا، والسبب أن الجماعة الثانية لا تُعرف في عهد الرسول عليه السلام،

وهذا الحديث عرفنا الجواب عنه.

(الهدى والنور / ٧٥ / ٢٤ : ٣٧...)

## رجل دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه

### في الصلاة أم ينتظر الجماعة الثانية؟

**مداخلة:** ذهبت إلى المسجد، وجئت والإمام في التَّشَهُدِ الأخير، وأظن فيه جماعة.. أو أمل فيه جماعة ستقوم، هل أدخل في التشهد مع الإمام وهو في التشهد الأخير، أم أنتظر جماعة وأُصَلِّيَ جماعة؟

**الشيخ:** لا، حينما تأتي المسجد فننضم إلى هذه الجماعة القائمة؛ لأنها هي الجماعة المشروعة، وما سوى ذلك من الجماعات، التي تتبع هذه الجماعة فهي ليست جماعة مشروعة، الجماعة المشروعة هي الجماعة الأولى، وقد قال عليه السلام: «إذا أتيتم الصلاة، فأتوها وعليكم السكينة والوقار، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

فالمسلم مهما أدرك من صلاة الإمام، ولو قبل السلام، فيُكْتَبَ له صلاة جماعة، ولكن بنسب متفاوتة.

الذي يدرك صلاة الجماعة مع تكبيرة الإحرام، ليس شأنه وفضله كالذي يدرك الصلاة قبل سلام الإمام، لكن على كل حال هو أدرك الجماعة ولكل ما يستحقه من الأجر.

أما أن تترك الانضمام إلى هذه الجماعة القائمة، انتظارك للجماعة تالية، فأنت تنتظر جماعة غير سُنيّة؛ لأنه قد اتفق جماهير الأئمة - أعني الإمام - أبا حنيفة ومالكاً والشافعيّ والإمام أحمد في رواية عنه - أنه يكره تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب.

وقد جاء في «مصنّف» ابن أبي شيبة، من طريق الحسن البصري قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى».

وأخذ هذا الأثر الإمام الشافعي، فأودعه في كتابه العظيم: «الأم»، وأتبعه بجملة من عنده، فهو يقول: «وقد كان أصحاب النبي ﷺ إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة، صلوا فرادى» كما قال الحسن.

وزاد الإمام الشافعي من عنده تفقُّهاً: «وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين».

وهكذا جاء صراحة في «المدونة» المنسوبة للإمام مالك -رحمه الله- أنه ليس هناك جماعة ثانية.

وهذا بحث له [ذيل] طويل، وخلاف مديد في الفروع الفقهية، لكن حسبكم الآن هذا الأثر.

**مداخلة:** طبعاً لكن هناك حديث: ألا من رجل يتصدق على هذا؟

**الشيخ:** هو صحيح لا شك فيه؛ لأنه جاء من رواية أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك لكن الحديث هذا في وادٍ ونحن في وادٍ آخر.

نحن بحثنا الآن في عقد جماعة ثانية هي كالجماعة الأولى، من حيث أن المصلين فيها هم جميعهم يُصلُّون ما عليهم من الفريضة، الجماعة الأولى والجماعة الثانية والثالثة كلهم يصلون فريضة الوقت، أما الحديث الذي تسأل عنه، فليس هذا بابه؛ ذلك لأن الحديث كما ذكرت صحيح، حيث يقول: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» والحقيقة قلت آنفاً: أن هذا بحث طويل، لكن أشعر بأنني في الوقت الذي أردت التهرب منه، قد جُررت إليه، لكن على كل حال، فيه خير إن شاء الله.

إذا دخل جماعة المسجد، فوجدوا الإمام قد صلى، فتقدّم أحدُهم فصلّى بهم إماماً، قولوا لي الآن: من المتصدّق ومن المتصدّق عليه من هذه الجماعة؟ ما في أحد.

إذاً: كلهم فقراء ومساكين؛ لأنهم فاتتهم الفريضة.

أما الرجل الذي جاء وقد فاتته الصلاة خلف النبي ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام لمن حوله: «ألا رجل يتصدق على هذا، ويصلي معه، فقام أحدهم» هذا القائم قد صلى الفرض وراء الرسول عليه السلام، فهو غني، أما ذاك الرجل الذي أراد أن يصلي وحده فهو فقير، فذاك الذي صلى خلف الرسول يتصدق على هذا، بإمكانه أن يتصدق على هذا، لكن هؤلاء الفقراء والمساكين الذين فاتتهم الجماعة كلهم سواء، فتقديمهم أحدهم، من المتصدق ومن المتصدق عليه، لا يوجد هذا أبداً؛ لذلك: الحديث هذا لا علاقة له بالجماعة الثانية.

هذه صورتها: أن الرجل يصلي مع الجماعة، ثم يرى رجلاً يريد أن يُصلي وحده، فهو يصلي معه، لا بأس في هذا؛ لأن هذه جماعة نفل، وليست جماعة فرض، وبحثنا في جماعة الفرض، وليس في جماعة النفل، وعلى العكس من ذلك -مثلاً-: كما وقع في حجة الوداع، أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، لما سلم وجد رجلين يوحى وضعهما أنهما لم يصليا مع الرسول، قال لهما: «أولستما مسلمين؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فإذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد الجماعة فليصل معهم، فإنها تكون له نافلة» فهذه نافلة كتلك الصلاة التي صلاها الرجل الذي استجاب لأمر الرسول عليه السلام: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصل معه» فهذه نافلة، الجماعة جماعة نافلة، نحن نتكلم عن جماعة الفريضة.

جماعة الفريضة في المسجد الذي له إمام راتب، وله مؤذن راتب، ليجتمع الناس ليُصلوا في هذا المسجد، لا يشرع جماعة ثانية؛ وسبب ذلك يعود إلى النقل والعقل والنقل هو الأصل؛ لأن هذا لم يقع في عهد الرسول عليه السلام، ولا في عهد الصحابة الكرام.

أما العقل والنظر السليم: فإنك إذا فكّرت -لا سيما إذا كنت قد جرّبت كما جرّبت أنا- فستجد أن القول بشرعية الجماعة الثانية، يعود بالنقض للجماعة الأولى؛



لأننا إذا افترضنا مسجداً جماعته -مثلاً- ثلاثمائة شخص تقريباً، إذا أُوحي إليهم ولقّنوا وشبّعوا علماً، بأنه هناك جماعة ثانية وثالثة، فستجد مفعول هذا التفقيه مع الزمن يعود عدد الثلاثمائة إلى مائتين إلى أقل، لأنهم يتواكلون على الجماعة الثانية.

وهذا ما كان وقع بنفسني -أنا- حينما كنت مبتدئاً في طلب العلم، وكنت صانعاً مصلحاً للساعات والمسجد بجانبني، فكنت أسمع الأذان فأقول: حتى أنتهي من هذه الساعة أركب هذا العقب.. أركب كذا وكذا، يصير نقاش في نفسي وينتهي النقاش إلى القول: إذا انتهت الصلاة، ودخلت المسجد، وما وجدت أحداً يُصلي فأنت طالب علم.. أنت لم تعجبك نفسك؟! أنت صلّ بالناس... وهكذا، فعلاً كنت أسمع الأذان ولا أجيّب ولا أبالي بالإجابة، لكنني عندما عرفت السنّة الصحيحة في عهد الرسول عليه السلام وسنّة السلف الصالح في هذا المجال، كنت -بفضل الله- لا تفوتني صلاة جماعة.

لأن الفكرة التي كانت توحى إليّ بالتكاسل عن الجماعة الأولى زالت وطاحت وأصبحت هباءً منثوراً، وتقرر في نفسي أنك بين أحد شيئين:

إما أن تصلي مع هذه الجماعة، حتى أولاً: تُسَقِّط عن نفسك ما فرض الله عليك في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وإما أن تصلي وحدك فتخسر الفضيلة وتخسر القيام بهذه الفريضة، فلما صح فهمي للموضوع صحّت عبادتي واستقامت، والحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٨٠ / ١ : ١١ : ١)

## حكم الجماعة الثانية

**مداخلة:** ما هو حكم عقد جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى؟

**الشيخ:** هذه المسألة تكلمنا فيها كثيراً.. الذي يتبع سيرة الرسول -عليه السلام- وسيرة أصحابه الكرام بعد وفاته، يجد أن السلف الصالح لا يعرف جماعة ثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب.

ولذلك: جاءت أقوال الأئمة المشهورين تترى، يتبع بعضها بعضاً، كُلُّها تتفق على عدم شرعية الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب، يقول الإمام الشافعي في كتابه العظيم: «الأم»: «وإذا دخل جماعة المسجد، فوجدوا الإمام قد صلى، صلوا فرادى» فإن صلوا جماعةً صحت صلاتهم وأجزأتهم صلاتهم، ولكني أكره لهم ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، وقد حفظنا - هذا من تمام كلام الإمام الشافعي - أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ دخلوا المسجد، فوجدوا الإمام قد صلى، صلوا فرادى قال: وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين».

فهذا خلاصة الجواب على هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٨١ / ٥٠: ٣٦: ...)

## هل تعتبر الجماعة الثانية جماعة

**مداخلة:** هل تعتبر الجماعة الثانية جماعة؟

**الشيخ:** لا، إنما هي الأولى، وهذا تأكيد أن المسلمين ليس لهم إلا جماعة واحدة، فلا يتفرقون.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٤٣: ٢١: ٠٠)

## حكم الجماعة الثانية في المسجد إذا كانت لجمع صلاتين

**مداخلة:** في حالة دخول الجماعة بعد انتهاء الصلاة من الجمع، في حال الجمع، هل يجوز أنهم يجمعوا؟

**الشيخ:** أولاً: هذه المسألة أو هذا الجواب مبني على مسألة تقع دائماً في كل حال، وفي الحالات الطبيعية، وهي عقد جماعة ثانية، وثالثة في المساجد.

هذه الجماعات غير مشروعة، مجرد ما يُصَلِّي الإمام الرسمي المُكَلَّف من

الدولة أن يؤم الناس انتهت الجماعة، فليس هناك جماعة أخرى.

بمعنى: إذا دخلت المسجد وقصدك تصلي مع هذه الجماعة لأمرٍ ما، وإذا الإمام سلّم، لا تنتظر وتلتفت ترى واحد اثنين تلملمهم معك تصلي بهم جماعة، لا، لكن تصلي وحدك.

فلا يجوز عقد جماعة ثانية وثالثة في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب، يجمع الناس في وقت الصلاة.

بناء على هذا: كان الجواب، ما سمعت، لا يجوز...

**مداخلة:** [فإذا أدركوا الجماعة وقد انتهوا من الظهر ويصلون العصر، فصلوا خلفهم بنية الظهر، هل يجوز للمتأخرين صلاة العصر بعدها جماعة]؟  
**الشيخ:** لا، هذا سؤال ثاني، هو أنك تقدر أن تصلي العصر بعدما صليت الظهر مع الجماعة.

**مداخلة:** انتهوا الجماعة.

**مداخلة:** جماعة وإلا مفرد؟

**الشيخ:** أنت تقول: لحقت صلاة العصر.

**مداخلة:** لحقنا صلاة الظهر، وهم يصلون العصر.

**الشيخ:** أنت تقول: لحقت صلاة العصر، والإمام يصلي العصر، وأنت ما صليت الظهر لأنك أتيت متأخراً.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فلما دخلت المسجد، وكان الإمام يصلي العصر جمع تقديم، أليس كذلك؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** نعم، أنت تريد أن تصلي الظهر بطبيعة الحال، عندما يُسلّم الإمام

وتسلم معه أنت، هو ينتهي من صلاة العصر، أنت انتهيت من صلاة الظهر، فأنت الآن بإمكانك أن تجمع.

**مداخلة:** أجمع مفرداً، وإلا في جماعة تجمع معهم.

**الشيخ:** لا، لا يوجد جماعة أخرى، جماعة أخرى لا يوجد، كل واحد لوحده يصلي، لأن الحكمة في الموضوع تعدد الأئمة، يعني، إمامين لا يكون في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب، تصلي لوحدهك.

**مداخلة:** أصلي..

**الشيخ:** كما قلنا -أنفأ- إذا دخلت في الأيام العادية وجدت الإمام صلى الظهر، فتصلي الظهر لوحدهك، أو أي صلاة من بقية الصلوات الخمس.

(الهدى والنور / ٢٠٤ / ٢٣ : ١٠ : ٠٠)

## الحكمة في عدم مشروعية الجماعة الثانية

**الشيخ:** السر في عدم شرعية التكرار هو أن هذا الإمام، وهذا المؤذن الذي يجمع الناس في المسجد، إذا قيل للناس شرعاً فسيكون هذا القبيل أداة تفريق الجماعة الأولى وتقليل عددها، فما بالكم وهذه الجماعة قد فرقت وقُلت عدد أفرادها ليس بنص شرعي، بل برأي اجتهادي متأخر، من غير مجتهد، من مقلد..! مع ذلك حصل هذا التفريق؛ لأننا نجد في المساجد الكبيرة تستمر إقامة الصلاة الثانية والثلاثة من الصلاة إلى التي تليها، وكنت أنا أرى هذا شخصياً في المسجد الكبير في دمشق المعروف بمسجد بني أمية تستمر إقامة صلاة العصر والمؤذن للمغرب يؤذن وهم في صلاة الجماعة.

فإذاً نستطيع أن نلخص ما سبق: أن عدم ورود ما يدل على شرعية الجماعة الثانية هو من باب سد الذريعة؛ لأن تشريع الجماعة الثانية ينافي شرعية الجماعة الأولى، وأنتم تعلمون قول الرسول عليه السلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين» وهكذا فكلما ازداد العدد تضاعف الأجر، والعكس بالعكس فأي سبب يؤدي إلى هذا العكس يكون

غير مشروع.

هذا خلاصة ما يمكن أن نتحدث به حول صلاة الجماعة الثانية فما بعدها، على أن هناك مجالاً للمزيد لكن لعل هذا فيه كفاية.

**مداخلة:** وحديث الرسول يا شيخ بالنسبة لقوله عندما دخل الرجل متأخراً، وقال:...

**الشيخ:** «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** أنا أتعجب -والله- من كثرة ترداد السؤال عن هذا الحديث، وليس من عامة الناس ولا من طلبة العلم بل من مشائخ العلم، هذا الحديث لو نظرنا إلى سبب وروده لكان كافياً لمعرفة أنه لا علاقة له بالبحث السابق إطلاقاً، ولكن قبل ذلك أريد أن نتأمل وأن نُشغَل عقولنا وفكرنا، هل يمكن لأحد أن يُطبَّق نص هذا الحديث في الجماعة الثانية؟ «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» هنا رجلان في هذه الحادثة: متصدق، ومتصدَّق عليه.. في الجماعة الثانية مَنْ المتصدَّق ومن المتصدَّق عليه؟ أو قبل أن نسأل هذا السؤال في تلك الجماعة التي قال الرسول: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» هما رجلان بعدين ينتقل إلى الجماعة الثانية، مَنْ المتصدَّق ومن المتصدَّق عليه في هذين الرجلين؟ هات أشوف يكفيكم سماعاً الآن يكفيني أنا سكوتاً واستماعاً، أسمع منكم ماذا ترون في جواب هذا السؤال: رجلان صلي أحدهما بالآخر من المتصدَّق ومن المتصدَّق عليه في تلك الحادثة؟

**مداخلة:** الإمام متصدق عليه.

**الشيخ:** نعم؟

**مداخلة:** الإمام متصدق عليه.

**الشيخ:** الإمام متصدق عليه؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** بدليل ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، واضح هذا الجواب؟

الآن نعود إلى السؤال الثالث: دخل جماعة المسجد فأيهما المتصدق والمتصدق عليه، هو الإمام أيضاً؟

**مداخلة:** ما فيه .

**الشيخ:** ما فيه هنا مُتَصَدِّقٌ ولا مُتَصَدِّقٌ عليه واضح؟

لذلك حَشَر هذا الحديث في موضوع الجماعة الثانية تحمي له ما لا يطيق .

الحقيقة: هذا الحديث يدل على ما دل عليه سبب وروده، الحديث يقول -كما جاء في سنن الترمذي وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً في معجم الطبراني-: أن النبي ﷺ صلى ذات يوم صلاة العصر، ولما سلم دخل رجل يريد أن يصلي وحده، فقال عليه الصلاة والسلام لمن صلى خلفه: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل واقتدى به.

من هنا جاء الجواب السابق صحيحاً، لماذا كان المقتدى مُتَصَدِّقٌ، والمقتدى به متصدق عليه؟ هذه نكتة جميلة جداً، المتصدق غني والمتصدق عليه فقير، كيف؟ المتصدق صلى وراء الرسول عليه السلام فاكتسب فضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة أولاً، ثم وراء سيد البشر ثانياً، أما الرجل هذا فقير فاتته هذه الخيرات الكثيرة، فإذاً هذا المليء المشحون بالخير وبالأجر هو الذي تصدق على ذلك المسكين الذي فاتته الصلاة.

(الهدى والنور / ٣٤٧ / ٣٤ : ٢٦ : ٠٠)

## حكم الجماعة الثانية

**مداخلة:** يسأل هنا: ما حكم صلاة الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى في كل

فريضة يصلونها؟

**الشيخ: نعم.**

**مداخلة:** ينهوا الصلاة، ومن ثم تأتي جماعة أخرى وتقيم الصلاة.

**الشيخ:** هذه في الحقيقة -الجماعة الثانية- من العادات التي سار عليها المسلمون من زمن بعيد، وهي ليست مشروعة عند جماهير علماء المسلمين.

كلنا يعلم أن صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فريضة، أو واجبة يجب على كل مسلم أن يسعى إليها فور سماعه المؤذن يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» هذا الواجب في سبيل الحفاظ عليها وتكثير سواد جماعتهم حث النبي ﷺ على أدائها فقال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس» وفي رواية «سبع وعشرين درجة».

ثم كلما كثرت الجماعة كلما كان أجرها أعظم عند الله تبارك وتعالى، لذلك كان السلف الصالح حريصين كل الحرص على المحافظة على هذه الجماعة، أولاً: ليقوموا بواجب قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] كما شرحنا ذلك في درس أو محاضرة مضت: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: صلوا مع المصلين في المساجد، فحرصاً من السلف كانوا يفعلون ذلك ويحضرون الصلاة في المساجد، ثم بعد ذلك لا تقام جماعة ثانية أبداً، ذلك لأن النبي ﷺ الذي سنَّ للأمة هذه الجماعة جعلها جماعةً فريدة واحدة.

فمسجد النبي ﷺ في زمنه كسائر المساجد الأخرى التي كانت في بلدته أو في غيره من بلاد التي دخلها الإسلام، كان المسلمون يحافظون على وحدة الجماعة.

ومن الأدلة على ذلك: الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطبوا حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد ممراتين حسنتين لشهداها» أي: صلاة العشاء.

فهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا الجماعة الأولى، من أين أخذنا هذه الدلالة؟

من همّ عليه السلام بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وإلا لو كان هناك جماعة ثانية ومشروعة لكان في ذلك عذر واضح وألئك المتخلفين في بيوتهم، فكان بإمكانهم أن يعتذروا عن أنفسهم، وأن يقولوا: لو همّ، أو لو فعل الرسول ما همّ به من تحريق بيوتهم بالنار لقالوا: يا رسول الله نحن نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة أو ما أدري كم الرقم، يختلف هذا باختلاف البلاد أو المساجد، وأنا شخصياً في دمشق شاهدت أكثر من مرة وفي المسجد الكبير -مسجد بني أمية- آذان المغرب يؤذّن وهناك جماعة في المسجد يُصلّون صلاة العصر، تصوّروا كم جماعة أقيمت من بعد الجماعة الأولى، علماً أن من مساوئ هذا المسجد الكبير غير تكرار هذه الجماعة الطارئة، فهناك أربعة محاريب، وأربعة جماعات مُعترف بها في وزارة الأوقاف، بل ولكل محراب إمامه، هذا هو الإمام الحنفي في الوسط، يميناً الشافعي، يساراً الحنبلي، ثم المالكي، هكذا هذا -بلا شك- ليس مشروعاً، بل كراهته أشد مما نحن نتحدث فيه؛ لأنها أئمة معترف بها رسمياً من قبل الدولة.

أما الإسلام الذي جاء في القرآن، وجاء في حديث الرسول عليه السلام، فهو لا يعترف بهذه الجماعات الطارئة، كما مثّلت لكم آنفاً، آذان المغرب يؤذّن، وهناك جماعة تُصلي صلاة العصر، هذه الجماعة الطارئة، فأنكر منها أربع جماعات، بل ثلاث جماعات بعد الجماعة الأولى معترف بها رسمياً، وتصرف أموال الشعب المسلم لإقامة هذه الجماعات غير المشروعة، وهي بعد الجماعة الأولى.

هذا بلا شك يخالف القرآن ويخالف السنة أما القرآن فقوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

لا شك أن الصلاة من الدين فالتفرّق في هذه الصلاة هو تفرّق في الدين، ولا أدل على ذلك من أننا كنا نشاهد تُقام الصلاة فيصلي الإمام الأول، وهناك جلوس، ناس جلوس لا



يقومون يصلون لماذا؟ لأنهم يريدون أن يصلوا بإمامهم، فإذا أُقيمت الصلاة للجماعة الثانية للإمام الثاني هناك ناس آخرون جلوس، لماذا؟ يريدون أن يصلوا مع إمامهم؛ فالثالث والرابع هكذا؛ فأَيُّ تَفَرُّقٍ أشد من هذا التفرق؟!

هذا التفرق معترف به رسمياً في الدولة.

ولقد وقع لي مرة أن قلت لأحد المتعصبة -وهو في المسجد-: قد أُقيمت الصلاة فيها لنصلي، قال: هذه الصلاة لم تُقَمْ لنا، يعني: هو مذهبه مثلاً حنفي، والصلاة التي أُقيمت أُقيمت للشافعية.

هذه أمور كانت تقع منذ قرون، أما في هذا الزمان فقد اضْمَحَلَّتْ هذه العصبية، لكن مع الأسف أقول: لم تَضْمَحِلْ من كثير من الناس؛ لأنها تخالف الإسلام وتُفَرِّق الدين، وإنما لأن الواحد منهم لا يبالي يصلي مع الإمام الأول أو الثاني، خلاصة الكلام: تكرار الجماعة في المساجد -ولو كانت غير رسمية- فهي مما تُفَرِّق الجماعة الأولى، والتَفَرُّق في الإسلام منهي عنه.

ولستم بحاجة إلى التوسُّع في هذه القضية، ولكنني أذكركم بكلمة للإمام الشافعي -رحمه الله- قالها في كتابه «الأم» المعروف، قال: «وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى».

(الهدى والنور / ٣٤١ / ١٥ : ١٩ : ١)

## مذهب الشافعي في حكم الجماعة الثانية

**الشيخ:** الإمام الشافعي صرَّح بأنه: إذا دخل جماعة المسجد بعدما صَلَّت الجماعة الأولى، يصلون فرادى، ثم قال: وإن صَلُّوا جماعةً أجزأتهم صلاتهم، ولكنني أكره لهم ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف، وأنا قد حفظنا: أن جماعةً من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة، فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يُجَمِّعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجتمعوا في مسجد مرتين.

ثم نجد أثراً يشهد لهذا القول من هذا الإمام، وهذا الأثر أخرجه «الإمام الطبراني» في «المعجم الكبير» بإسناد قوي أيضاً عن ابن مسعود أنه كان عنده رجلان من أصحابه في داره، فحضر وقت الصلاة انطلق بهما إلى المسجد، وإذا بالناس يخرجون من المسجد، فرجع بهما وصلى بهما إماماً في داره.

فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة في المسجد مع استحضر قوله عليه السلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

فما دام أنه يريد أن يصلي الفريضة، فلما لم يصلها في المسجد وعاد بصاحبيه إلى الدار فأمهما.

فهذا تصرّف عملي من ابن مسعود يدلنا على عدم شرعية إقامة الجماعة في المسجد جماعة ثانية.

لكن هنا قيد لا بد من ذكره وهو من تمام فقه الإمام الشافعي حيث قال في الكلام السابق: وأما مسجد على قارعة طريق ليس له إمام راتب، ولا مؤذن راتب، فتجوز تكرار الجماعة فيه، أقول: والسر في هذا الشرط -تجويزاً- وإذا لم يتحقق الشرط معناه أن كل مسجد له مؤذن راتب يدعو الناس إليه، وإمام راتب يؤم الناس الذين يجتمعون في المسجد.. نعم.

(الهدى والنور/ ٣٤٧/ ٥٦: ١٧: ٠٠)

## الالتئام بالمسبوق في جماعة ثانية

**مداخلة:** بالنسبة الصلاة: إذا إنسان أتى متأخراً في صلاة، ووجد الإمام -مثلاً- في الركعة الرابعة، فهو: واحد يلحق ركعة، وركعتين، وأتى واحد مسبوق وصلى معه، هل يجوز؟

**الشيخ:** لا.

**مداخلة:** لا يجوز.

**الشيخ:** لا يشرع إقامة جماعتين في مسجد.

(الهدى والنور/ ٤٣٨/ ٤٦: ١٠: ٠١)

## هل يرخّص في الجماعة الثانية في الدول الغربية؟

**السائل:** كنت قد انتهيت من صلاة العشاء ثم جاء بعض الإخوة ليصلوا العشاء، فأردت أن أصليّ معهم تطوعاً، فهل أتمّ أربعاً بنية التطوع، أم أصلي اثنتين؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»؟

**الشيخ:** لا، هذا في أمر عارض، يُصليّ معهم أربعاً، ولكن المسألة ينبغي النظر إليها من زاوية أخرى، وهي:

هل هو كان صلاته في المسجد، أم في غير المسجد؟ لأن الحكم يختلف.

إن كان في المسجد، فلا يجوز تكرار الجماعة.

وعلى هذا: فلا يجوز أن يُعيد هو وراء هؤلاء الذين يَعقدون جماعةً ثانية في مسجد له إمام راتب، وله مؤذن راتب.

أما إن كان وقع ذلك خارج المسجد، في الدار، في العراء، في محل العمل، في التجارة إلى آخره... فالجواب كما قلنا، إنه يصلي معهم أربعاً.

**السائل:** يمكن يا شيخ في أمريكا، حتماً في المسجد حاصل هذا الشيء، هناك الناس لا يملكون أوقاتهم كما هنا، ممكن هؤلاء الذي جاؤوا يصلوا الجماعة الثانية، ما يقدرُوا يصلوا مع الجماعة الأولى مطلقاً؟

**الشيخ:** لماذا؟

**السائل:** بسبب وضعهم هناك، يختلف عن وضعنا هنا بالنسبة للعمل، كلهم عاملون هناك.

**الشيخ:** بس هذا لا يُبرّر لهم، ولا يسوغ لهم تكرار الجماعة في المسجد.

**السائل:** لأنه عندنا هنا في بلادنا، وفي باقي البلاد الإسلامية، ربما يتساهلون

ويتكاسلون، يقولون نجد جماعة ثانية وثالثه، ورابعة، خاصة في مساجد السوق، فهناك لا أعتقد أن الوضع ينطبق عليهم؛ لأنهم هناك ينتهي عملهم في كذا، في ساعة كذا، وهناك في مسافات بعيدة، ومساجد قليلة جداً هناك، فهل لهم فرصة -مثلاً- للجماعة الثانية؟

**الشيخ:** يا شيخ علي، إذا قلنا لهم رخصة، معنى ذلك؛ أولاً: أن نُقرَّهم في إقامتهم في تلك البلاد الكافرة، هذه واحدة.

والأخرى: أن نُقرَّهم في المحافظة على المساجد القليلة، ويقنعوا بالقليل، بينما الواجب أن يكون في كل مَحَلَّة فيها جماعة مسلمون، مسجد يجمعهم -على الأقل- للصلوات الخمس، وأن يكون في مَحَلَّة أخرى مسجد جامع، تجتمع فيه أهل المَحَلَّات كلها في المسجد الجامع.

فإذا قلنا -وهذا الذي قلته، ونعرفه تماماً-: بأنه هذا يُسوِّغ لهم أن يُكرِّروا الجماعة في المسجد الواحد، فمعنى ذلك أننا أقررناهم على أمرين اثنين:

على إقامتهم في تلك البلاد التي لا تسمح لهم -لأنها بلاد كفر- أن يُقيموا شعائر الإسلام، كما لو كانوا في بلاد الإسلام.

هذا أولاً: معناه أن نُقرَّهم أن يستقروا هناك، وهذا لا يجوز.

وثانياً: أن نُقرَّهم على الإقلال من بناء المساجد وهذا لا يجوز.

غيره.

(الهدى والنور/٤٣٩/٤٦:١٧:٠٠)

## حكم الجماعة الثانية

**مداخلة:** أريد أن استوضح بالنسبة للجماعة الثانية، والنهي عنها مع ذكر

الأولى، -بارك الله فيكم-؟

لا شك: أولاً: أريد أن تتذكر معي البحث السابق الذي ابتدأناه بقولنا:

إن كل عبادة تدخل تحت نص عام، لم يجر عمل السلف بهذا الجزء من النص العام من العبادة، فهي ليست من العبادة في شيء. تذكر هذا البحث -إن شاء الله-؟

**مداخلة: نعم.**

هذا يساعدنا على الجواب عن سؤالك الآن.

سؤالك له علاقة بالحديث الذي ذكرته في الجواب السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو بسبع وعشرين درجة»، هنا نقف ولا بد نلتساءل: الجماعة في هذا الحديث: كيف ينبغي أن نفهم هذا اللفظة؟

(أل) هنا، «أل»: للتعريف في اللغة، تنقسم عندهم إلى قسمين:

إما أنها للعهد، وإما للشمول والاستغراق، أي: صلاة الجماعة: كل جماعة، وإلا صلاة الجماعة: الجماعة المعهودة المعروفة في الشرع؟

كل من المعنيين يمكن تفسيره.

يقال: صلاة الجماعة: ال للاستغراق والشمول، حيثئذ يدخل في هذا الحديث أي جماعة صلت، ومنها الجماعة التي ضربت مثلاً آنفاً، والتي لا أظن فقيهاً يمكن أن يقول بشرعيتها، لعلك تذكر معي المثال.

**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** آه، فإذا كنا وقفنا عند هذا المثال، وكنا ما أدخلناه في عموم لفظة: «الجماعة»، وتذكرنا الدليل، قلنا: إن هذه الجماعة الخاصة ما فعلت في زمن الرسول عليه السلام، فهي إذاً لم تدخل في عموم قوله: «صلاة الجماعة»، واضح؟

**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** نأتي الآن إلى مثال آخر، وهو: أبعد عن العقول أن يقال: إنها بدعة، بل قد تميل بعض العقول إلى أن تقول إنها مشروعة، لو أن ناساً أرادوا أن يُصَلُّوا قيام الليل جماعة، واستدلوا على ذلك بحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...» الخ، هل استدلالهم هذا صحيح أم لا؟

الجواب الآن، جواب امتحان، فأقول ماذا ترى؟

**الملقي:** هذا بالنسبة للدليل... كان يصلي وكان يصلي بعض الصحابة وراءه... فأرى الجواز، والله أعلم.

**الشيخ:** حسناً، هو الإنسان -حقيقة- اللي يريد يتعلم يجاب عن السؤال، «إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ له أجر واحد»، ثم هذا الخطأ سيَجْرُه إلى الصواب ولا بد.

الآن يأتي سؤال: هل الجزئيات التي أنت استدلت بها على الجواز -وأحسنت حينما عقت على الجواب بقولك: والله أعلم-، سؤال توضيحي: هل كانت تلكم الجماعة على سبيل التّداعي، ولا كانت صدفة واتفاقاً -فيما تعلم-؟

**مداخلة:** لا أدري والله.

**الشيخ:** ما تدري، حسناً.

**الجواب:** لم يكن تداعياً، وإنما كانت صدفة واتفاقاً.

والدليل: نفس الروايات التي أنت تشير إليها.

مثلاً: حديث ابن عباس: قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَضَّأَ، فَقَامَ يَصِلِي، فَقَمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، وَوَقَفْتُ عَنِ يَسَارِهِ، فَجَذَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْقَفَهُ عَنِ يَمِينِهِ».

ابن عباس كان نائماً، لكن لما شاف الرسول قام يصلي، قام، فالرسول دعاه، قال: تعال صلي معي، واضح هذه الصورة؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ: طيب، كذلك مثلاً:** قام رسول الله ﷺ ليلة يُصَلِّيُ فرآه ابن مسعود، اقتدى وراءه، قال: فأطال القراءة، حتى هممت بأمر سوء، لأن القراءة طويلة لا تُطاق.

كذلك قصة حذيفة بن اليمان، لما اقتدى وراء الرسول عليه السلام فافتتح سورة البقرة، فقرأ، وقرأ، وقرأ.

بدأ الملل يتسرب أو التعب يتسرب إلى نفس حذيفة، لكن أخذ يُعَلِّلُ نفسه يقول: الآن عندما طولها، عندما أكثر من القراءة، بس يصل لرأس مائة آية يركع. قال: فمضى، قرأ المائة آية ومضى. الآن يركع والآن يركع، هكذا يُحَدِّثُ نفسه حتى ختم سورة البقرة كلها، وهي أطول سورة في القرآن الكريم.

الآن بس نخلص منها بركع، فمضى، افتتح سورة آل عمران، استسلم للأمر الواقع وأمسك عن: الآن والآن.

خَلَّصَ الرسول سورة آل عمران بتمامها، ثم أفتتح سورة المائدة ثم رجع إلى سورة النساء، فقرأ أربع سورٍ طوال في ركعة واحدة.. الخ الحديث.

حديث طويل، نحن ما نتصوره اليوم لبعدنا عن العبادة والصبر عليها.

ما كان عن تداعي، التداعي هو: صلاة القيام في رمضان فقط.

فإذا وقعت صلاة جماعة في الليل هكذا بدون تداعي فهي مشروعة، أما تعالوا يا جماعة؟ بدنا نُصَلِّيَ جماعة في قيام الليل، فهذا لم يقع.

المهم، قيام الليل جماعة لا يُشْرَعُ إلا اتفاقاً، أما تعالوا يا جماعة بدنا نصلِّي جماعة، هذا خلاف السنة، وعلى ذلك، فقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة»، «أل» هنا ليست للاستغراق والشمول، لأنها ستفتح علينا أبواباً من محدثات الأمور، أكثرها لم يقع والحمد لله حتى اليوم، والمثال السابق في التجمع في صلاة السنن القبليّة والبعديّة - الحمد لله - المسلمون لا يزالون يحافظون على السنة، يحافظون على السنة على السنة، ويحافظون على الفرض على الفرض، الفرض فرضه الجماعة، السنة

سنتها الأفراد، واضح؟.

**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** هناك شبهة، يتشبه بها كثير من الناس في مخالفة هذه القاعدة الشرعية.

القاعدة الشرعية هي: أن النبي ﷺ لم يكن في عهده تقام -لا في مسجده ولا في مسجد غيره- جماعتان في وقت من الأوقات الخمسة.

وهذا مروى في بعض كتب السنة، وحفظه لنا أحد أئمة الفقه الأربعة، وهو: الإمام الشافعي -رحمه الله-.

أما السنة: فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة من حديث الحسن البصري قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى.

قلت: حفظ لنا النص الإمام الشافعي، فذكر في كتابه المشهور بـ «كتاب الأم»، قال: «وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى، فإن صلوا جماعة أجزأتهم صلاتهم، ولكني أكره لهم ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف»، ثم قال: «وإننا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة، فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يُجمعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا كراهية أن يجمعوا في مسجد مرتين».

هذا كلام الإمام الشافعي، كلام إمام فقيه في منتهى الدقة في تعبيره.

إذا كانت الجماعة الثانية في عهد الرسول عليه السلام غير معروفة -فحيثذ- تدخل في القاعدة السابقة، ولا يشملها قوله عليه السلام «صلاة الجماعة».

نعود إلى حديثك: حديثك ليس له علاقة بموضوعنا إطلاقاً، ويأتي البيان: جاء في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك -رضي عنهما- أن النبي ﷺ: «صلى ذات يوم، ولما سلم، دخل رجل يريد أن يصلى وحده، لأن الجماعة انتهت، فقال -عليه الصلاة والسلام- لمن حوله ممن كانوا



صلوا خلفه: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلى معه»، فقام رجل من الذين صلوا مع الرسول وصلّى معه»، وأرجو الانتباه، الحديث يقول: «صلّى معه»، ولم يقل: صلّى به.

وأظن في فرق واضح بين الحديث وبين ما قد يساء فهمه.

فقام وصلّى معه: أي: من هو الإمام في هذه الصلاة الثانية، اللي بدنا نسميها الآن؟

**الملقي: الداخل.**

**الشيخ: الداخل.** إذن، من الذي جعل هذه الصلاة جماعة، الداخل أم الذي تصدّق عليه؟

الذي تصدق عليه، لأنه هو الذي صلى معه، وصلّى خلفه متصدّقاً عليه، هذا هو الحديث.

الآن نقول: ما علاقة هذا الحديث بالجماعة الثانية؟ الجماعة الثانية والثالثة والرابعة.

وأنا أذكر جيداً: لما كنت في دمشق الشام، كنت أدخل أكبر مسجد في سوريا - وربما حتى في كثير من البلاد العربية-: مسجد بني أمية.

أدخل بعد صلاة العصر، فأسمع أذان المؤذن للمغرب، وهناك جماعة قائمة تصلي صلاة العصر.

تصوّر بقي كم جماعة أُقيمت بعد الجماعة الأولى.

الشاهد: ليس لهذا الحديث علاقة مطلقاً بالجماعة الثانية، -فضلاً عن الثالثة والرابعة-، لماذا؟

لأن البحث: جماعة ثانية تشبه الجماعة الأولى، من حيث أن الإمام في فرض، والمقتدون أيضاً مفترضون، هذه الجماعة جماعة فريضة، هل هذه وقعت في عهد الرسول؟

عرفنا -سابقاً- من رواية ابن أبي شيبية، والإمام الشافعي أنهم كانوا قادرين على

أن يُجمعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا، لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين.  
إذًا: مثل هذه الجماعة ما وقعت.

الآن عندنا حديث أبي داود والترمذي، نقول: نعم، هذا الحديث يؤخذ منه أن من كان صلى مع الجماعة المشروعة، ودخل رجل يريد أن يصلى فيتطوع عليه، ويتفضل عليه، ويتصدق عليه بأن يصلى خلفه.

أي: في هذا الحديث دليل بأنه: يجوز لمن صلى الفريضة أن يعيدها وراء من يصلى الفريضة، بالنسبة إليه فريضة، وبالنسبة للذي يصلى خلفه نافلة.

بحثنا إذًا: في إقامة إمام ومقتدين به، هذا ليس فيه شيء من ذلك، والذي يؤكد لكم: انظروا الآن هذا الواقع الذي نشاهده في بعض المساجد، بسبب الغفلة عن العلم الصحيح، دخلوا ثلاثة، أربعة متأخرين عن صلاة الجماعة، فتقدمهم أحدهم، والآخرين يصلون خلفه.

من هو المتصدق ومن هو المتصدق عليه؟ لا أحد، لماذا؟ لأن في الصورة التي وقعت في زمن الرسول: المتصدق هو الغنى، هذا كسب فضيلة الصلاة مع الجماع الأولى، أولاً.

وثانياً: وراء الرسول ﷺ، هذا هو الغنى، أما الفقير هو اللي فاتته هذه الفضيلة، وهو الذي أراد أن يصلى.

أما هذا الذي حثه الرسول أن يصلى خلفه، فقال له: «ألا رجل يتصدق على هذا» فإذا: هو تصدق عليه، فانعقدت الجماعة به، فهو مُتَصَدِّق، أما الفقير فهو الإمام.

أما الجماعة الثانية -اليوم- التي تقع، فكلهم فقراء، لأنهم فاتتهم الجماعة الأولى.  
باختصار: ليس لهذا الحديث علاقة بموضوع الجماعة الثانية.

ولذلك: كتب الفقه، -وخاصةً متونها- تنص على أنه يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، ومؤذن راتب، وهذا نص الإمام الشافعي في الأم.

يخرج من ذلك المساجد التي تُبنى على الطرق: كالمساجد التي ما بين مكة والمدينة.

هذه كلها جاء جماعة من المارة يصلون فيها بإمام من عندهم، ما شي الحال؟

أما مسجد في مَحَلَّة: له إمام راتب ومؤذن راتب يقول لهم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم بعضهم يتقاعس في بيته، في عمله، يا أخي بنصلي فيما بعد.

وأنا في أول طلبي للعلم كنت مبتلىً بهذا القول، كنت أسمع الأذان من المسجد، وهو بجانبني، لا يبعد عني أكثر من خمسين مترًا، أكون أنا -ساعاتي- أصلح الساعات، أقول: هه با خلص الساعة، يبصير في نقاش أنا بيني وبين عقلي: لك أنت بين ما تخلص الساعة يكون انتهت الجماعة. با صلي جماعة ثانية، لا بد لأقاي إمام. لك ما بتلاقي إمام. نفسي بتقول لي: أنت ما عاجبك نفسك، أنت طالب علم، أنت بتصلي إمام. هكذا كنت أفعل فعلاً.

لما علمت أن هذا خلاف السنة، كنت مجرد ما أسمع المؤذن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أحط الساعة إليَّ عمَّ أصلحها أمامي، وأقوم وأسعى ركضاً إلى الميضأة أتوضأ وأصلي.

أعني بهذا: أنه إذا قام في أذهان المسلمين شرعية الجماعة الثانية والثالثة، فهذا يؤدي إلى فرط عقد الجماعة الأولى، وتقليل عددها، والواقع أكبر دليل.

شو الفرق بين صلاة الجماعة وصلاة الجمعة؟ الجمعة قائم في الأذهان ما يصير تكرارها؛ ولذلك بدّه يصلي الجمعة يسعى كما قال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

على العكس من ذلك: لما كان قائماً ومستقراً في نفوس كثير من الناس أنه في جماعة ثانية وثالثة، ها اللي بدّهم يصلوا مع الجماعة بيتقاعسوا عن الجماعة الأولى، بسبب هذه الفكرة القائمة في أذهانهم، وهي خلاف السنة.

فيكون حصيلة فهم هذه المسألة فهماً علمياً صحيحاً: هو مسارعة المسلمين إلى إجابة منادي الله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

ومن الحكم القديمة المعروفة والمروية في بعض الكتب: من ثمارهم تعرفونهم، تعرف ثمرة المسألة إذا كانت صواباً أو خطأً، تعرف صوابها من خطئها من ثمرتها. إذا قيل بشرعية الجماعة الثانية وما بعدها، تفرقت الجماعة الأولى وتوزعت. وإذا قيل لا جماعة تكسب هذه الفضيلة: «سبعة وعشرين درجة إلا الجماعة الأولى، انطلق المسلمون يسعون إلى ذكر الله».

**الملقي:** لو قال قائل: لم فرقتم بين المسجد اللّي فيه إمام راتب، ومؤذن راتب، وبين المساجد التي ليس فيها إمام راتب ومؤذن راتب، وما الدليل على ذلك في تفريقكم: إنه عدم قيام الجماعة الثانية؟

**الشيخ:** وهذا مذکور في نفس الأم للشافعي.

**الملقي:** نعم.

**الشيخ:** بالنسبة لمسجد له إمام راتب، ومؤذن راتب، يعني له جماعة، أما المساجد التي ليس لها إمام راتب ومؤذن راتب ليس لها جماعة.

فتكرار الجماعة هناك يجمع ولا يفرق، بعكس تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ومؤذن راتب، فهو يفرق ولا يجمع، فستان ما بينهما، وهذا من فقه الإمام الشافعي.

(الهدى والنور/ ٥٢٧/ ٠٣:٠٠:٠١)

(الهدى والنور/ ٥٢٨/ ٤٦:٠٠:٠٠)

## الجماعة الثانية في المسجد

**مداخلة:** ما هو حكم اثنين أو ثلاثة رجال، حضروا إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الظهر، أو العصر، أو أيّ فريضة كانت، أن يصلوا جماعة، أو منفردين هؤلاء الثلاثة أو الاثنين؟

**الشيخ:** نحن نعتقد -جازمين- بما قال به أئمة المسلمين الأقدمين، كالإمام مالك والشافعي نصاً من كتبهم، وكذلك أبو حنيفة -وإن كان ليس له كتب لكن كتب أصحابه- كلهم مجتمعون على أنه يكره تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب.

يُفَرِّق هؤلاء الأئمة بفقهمهم، بين مسجد على قارعة الطريق، أشبه ما يكون بالمساجد في طريق المدينة... المدينة، مساجد صغيرة المارة يدخلون فيها فيصلون، فالجماعة هنا جائزة.

أما مسجد مَحَلَّة، هذا المسجد له جوارزه وله أهله وأصحابه والمصلون فيه.. له مؤذن يخبرهم بحضور وقت الصلاة، وله إمام يؤمهم، فمثل هذه المساجد، اتفق هؤلاء الأئمة -الذين سمَّيتهم لك آنفاً- بعدم شرعية الصلاة جماعةً ثانية أو ثالثة وما بعدها، ونص على ذلك الإمام مالك والإمام الشافعي -كما قلتُ- في كتبهم.

ومن أغرب ما ورد عن الإمام مالك، أنه قال: «لو أن إمام مسجدٍ لم يحضر، ولا حضر أحد إلا المؤذن، فصلى وحده، ثم حضر الجماعة، قال: يُصَلُّونَ وَحَدَهُمْ كُلَّهُمْ، مع أنه لم تقم جماعة، لكن المؤذن قام بواجب الإخبار، والإمام لعذر أو آخر لم يحضر، فصلى هذا المؤذن وحده، ثم جاءت الجماعة قال: يُصَلُّونَ فُرَادَى، هذا كُلُّه من باب سدِّ الذريعة.

**مداخلة:** طيب! ماذا تقول أنت يا شيخنا في هذه المسألة؟

**الشيخ:** كيف؟

**مداخلة:** هذه المسألة بالذات الصورة هذه، ما هو رأيك فيها؟

**الشيخ:** أنا معها.

**مداخلة:** حتى يعني...

**الشيخ:** حتى في هذه الصورة، نعم.

**مداخلة: سد الذريعة.**

**الشيخ:** نعم، المسجد الذي وافقته آنفاً.

**مداخلة:** نعم، نعم.

**الشيخ:** نعم، إخواننا يعرفون قصتي أنا مع الجماعة الأولى والثانية، وأنا بُرْهَةٌ طويلة من الدهر ساعاتي، مُصْلِحُ الساعات، وكان محلي -دُكَّاني- بجانب المسجد، فكنت أسمع الأذان بأذاني، ولكن كنت متأثراً بالفقه السائد، والمُشَاهِد في المساجد تكرار الجماعة الواحدة بعد الأخرى.

فأنا مثلاً: أشتغل في الساعة، أريد أن أُرْكَبَ برغي، أو أريد أن أُرْكَبَ عقرب، أسمع الأذان، وأَعْلَلُ لنفسي أن هذه شغلة بسيطة، سرعان ما أنتهي منها، وسأقوم وأدرك صلاة الجماعة، هذه تُصِحُّ أحياناً ليست بسيطة، صعبة وطويلة الأمد، ويصبح نقاش بيني وبين عقلي وبين نفسي، أن هذا ستفوتك صلاة الجماعة، اترك الساعة ستجدها في أرضها، واذهب وأدرك الجماعة، نفسي ستقول لي: لا، ولو كان راحت الجماعة ستجد جماعة ثانية.. عقلي يقول: افرض أنه لم نجد إماماً يصلي فينا، أنت طالب علم..

.. فعلى الأقل في هذه المسألة.

فاقتنعتُ أنه كما أنه في المجتمع العام لا يُشْرَعُ إلا إمام واحد هو الخليفة، كذلك في المجتمع الخاص، -وهو المسجد- لا يُشْرَعُ إلا إمام واحد، اقتنعت في هذا..

بعد هذا الاقتناع، الساعة بيدي، وضعتها على الطاولة أمامي، وانطلقت سراعاً، نادر جداً جداً بعدما حملت في نفسي هذه العقيدة الصحيحة أن تفوتني صلاة الجماعة.

ولذلك: فالقول بجواز الجماعة الثانية، هي تَصُدُّ عن ذكر الله مع الجماعة الأولى، هذا أمر واقع ما له من دافع.

وأنا رُبِّيت في دمشق، وكنت أدخل مسجد بني أمية بعد صلاة العصر لحضور بعض الدروس هناك كنت في بعض الأحيان أسمع أذان المغرب، وجماعة صلاة العصر لم تُسَلِّم بعد.

أي: من جملة الجماعات.. صلى الإمام الأول الحنفي.. هذا في الزمن الأول، بعد ذلك أصبح الإمام الأول هو الشافعي، وبعد ذلك: صلى الإمام الأول في محرابه والإمام الثاني في محرابه والثالث والرابع.. أربعة محارب.. أربعة أئمة يُصَلِّون بصورة رسمية، ونظامية في المسجد الأموي الكبير.. مع ذلك تستمر الجماعات، حتى ندرك جماعة تُصَلِّي العصر وأذان المغرب يُؤذَّن، فالقول بجواز الجماعة الثانية، وإدخالها تحت عموم قوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تَفْضُل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» هذا فيه تعطيل الجماعة الأولى.

ولذلك: الآن نجد الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة..

صلاة الجمعة: لأن الناس يعلمون أن لا تكرر فيغص المسجد بالمصلين.. صلاة الظهر يعرفون أنها تتكرر، فيكملوا صف أو صفين..

هذه الآثار كافية لتنبية المسلم بصحّة هذا القول الذي نقلته لكم آنفاً، أنه لا جماعة ثانية في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب.

وهذا القول مُدَعَّم بالسنة العملية، أي: في زمن النبي ﷺ لم يكن في مسجده إلا جماعة واحدة، وهذا يُسْتَنْبَط باستنباطات دقيقة جداً، منها: قوله عليه السلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطبوا حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم، -والذي نفس محمد بيده- لو يعلم أحدهم أن في المسجد ممراتين حسنتين لشهداها» أي: صلاة العشاء.

وجه الاستنباط من الحديث: أن الرسول عليه السلام همّ أن يوكل واحداً يصلي نيابة عنه، ويذهب هو يُغافل المتخلفين عن صلاة الجماعة، ويُحرق البيوت عليهم، لماذا؟ لأنهم تركوا فريضة الجماعة.

وهذا معناه: أنه لا جماعة ثانية؛ لأنه لو قال الرسول: «ماذا تفعلون هنا؟» لماذا لا تحضرون صلاة الجماعة؟ كانوا سيقولون يا رسول الله: هناك جماعة ثانية.. هناك جماعة ثالثة.

لكن: لا، مسدود عليهم طريق الاحتجاج على الرسول، وحجة الرسول قائمة عليهم؛ لأنه نبأهم أنه لا جماعة إلا الجماعة الأولى؛ ولذلك جاز له عليه الصلاة والسلام، أن يُخالف إلى أولئك الأقوام، ويُحرِّق عليهم بيوتهم، لكنه لم يفعل لسبب معروف عند العلماء، وهو أن في البيوت من لا تجب عليهم صلاة الجماعة من النساء والأطفال... إلى آخره.

وهذا أسلوب رائع جداً من رسول الله ﷺ في الترهيب من مخالفة الشرع، وهو الهَمُّ بتحريق النار، لماذا لم يفعل؟ لأنه قام المانع.. وَجِدَ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيقِ، فَهَدَّاهُمْ بِذَلِكَ، لكن قام المانع فلم يُنْفَذْ، هذا أسلوب رائع جداً.

إذاً: لهذا الحديث وجذوره، لم يكن السلف الصالح يعرفون جماعتين في مسجد واحد.

ولذلك صح عن عبد الله بن مسعود، أنه كان عنده رجلان من أصحابه التابعين الذين نقلوا العلم عنه، فانطلقوا إلى المسجد، وإذا الناس خارجون، انتهت الصلاة، فعاد بهما إلى بيته وصلى بهم جماعة وهو يعلم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فلماذا لم يدخل المسجد ويصلي الفريضة؟ لأن الرسول يعني قال أفضل صلاة الجماعة؟ لكن عندما كان لا جماعة ثانية، رجع بهم وجمعهم في بيته.

ومن هذه النقول، وهي كثيرة وكثيرة جداً: لذلك فالجماعة الثانية لا تشرع نصاً وعقلاً.. نقلاً وعقلاً؛ لأنها تُفَرِّق جماعة المسلمين، وتُتَّخَذُ وسيلةً للتباغض والتنافر والتشاحن..



## حكم الجماعة الثانية

**مداخلة:** بالنسبة لحديث النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا» نسأل، بالنسبة للإمامة، الرجل الذي صلى مع الجماعة أمَّ الرجل الذي فاتته الجماعة.

**الشيخ:** الذي فاتته الجماعة؟

**مداخلة:** ما معنى قول الرسول ﷺ: «من يتصدق على هذا»

**الشيخ:** هو، إذا فهمنا هذا المعنى، تفهم أن الإمام هو الذي فاتته صلاة الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ في مناسبة هذا الحديث: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أنه صَلَّى يوماً بأصحابه ثم دخل رجل وقد فاتته الصلاة، ورآه النبي ﷺ، فقال للذين صَلَّوا خلفه: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

فما قال فيصلي به، قال «يصلي معه»، هذه أولاً.

ثانياً: عادة المتصدق والمتصدق عليه، لا شك أن أحدهما غني والآخر فقير، فالغني هنا: هو الذي صَلَّى خلف الرسول -عليه السلام- والفقير هنا: هو الذي فاتته الصلاة وراء الرسول عليه السلام.

فإذاً: الذي صَلَّى خلف الرسول -عليه السلام- هو الذي سيتصدق عليه، أي: يقتدي به، ويجعل صلاة هذا الذي دخل وسيصلي وحده، يجعلها جماعة.

فإذاً: هو الذي تصدق عليه، وليس الفقير يتصدق على هذا الغني.

**مداخلة:** إذا كان أفقه وأقرأ منه،...

**الشيخ:** ليس وارداً هذا الكلام.

**مداخلة:** هل هذا مشروع: لو كنا في المسجد، وعرفنا رجلاً يعني: محافظ على صلاة الفجر، فتأخر يوماً، وقال -مثلاً- الإمام واحد يقوم يصلي معه.

**الشيخ:** نعم، هذا مشروع اليوم.

**مداخلة:** جزاك الله خيراً.

**مداخلة:** يا شيخنا: يحتجون به على إقامة الجماعة الثانية؟

**الشيخ:** لا، وليس للحديث علاقة بالجماعة الثانية، في عِدَّة أشرطة في هذا.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٤٤ : ٢٤ : ٠١)

## حكم الجماعة الثانية

«حديث أبي سعيد: «من يتصدق على ذا فيصلى معه». صحيح أخرجه أحمد (٦٤/٣ و ٤٥/٥) وأبو داود (٥٧٤) وكذا الدارمي (٣١٨/١) والترمذي (٤٢٧/١ . ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (٢٠٩/١) وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/٦٩) والطبراني في «الصغير» (ص ١٢٦ و١٣٨) والبيهقي (٦٩/٣) وابن حزم (٢٣٨/٤) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: فذكره. زاد أحمد - والسياق له - وغيره: فقام رجل من القوم فصلى معه». فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلوا مع النبي ﷺ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ: «أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلى معه، فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦/٢) والبيهقي (٧٠. ٦٩/٣) وإسناده إلى الحسن صحيح.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٣٥)]

## استئذان الإمام إقامة جماعة ثانية

**مداخلة:** من كان يرى الجماعة الثانية في المسجد، وإمام المسجد لا يراها، فهل يجب عليه أن يستأذن إمام المسجد لإقامتها؟

**الشيخ:** لا، لا يجوز؛ لأن الاستئذان معناه: أنه مشروع، وهو لا يرى الشرعية، فكيف يطلب أن يستأذنوا منه.

(الهدى والنور / ٦٢٦ / ٢١ : ٤١ : ٠٠)

## صلاة الجماعة الثانية في المسجد

**مداخلة:** يسأل هنا ما حكم صلاة الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى في كل فريضة، يصلون

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** ويُنهوا الصلاة، ومن ثم تأتي جماعة أخرى وتقيم الصلاة وتصلي جماعة ثانية.

**الشيخ:** هذه - في الحقيقة - الجماعة الثانية من العادات التي سار عليها المسلمون من زمن بعيد، وهي ليست مشروعة عند جماهير علماء المسلمين، كلنا يعلم أن صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فريضة أو واجبة، يجب على كل مسلم أن يسعى إليها فور سماعه المؤذن يقول: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**، هذا الواجب في سبيل الحفاظ عليها وتكثير ثواب جماعتها **حَضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَدَائِهَا** فقال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس» وفي رواية «بسبع وعشرين درجة» ثم كلما كثرت الجماعة، كلما كان أجرها أعظم عند الله - تبارك وتعالى -.

لذلك كان السلف الصالح حريصين كل الحرص على المحافظة على هذه

الجماعة، أولاً: ليقوموا بواجب قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] كما شرحنا ذلك في درس أو ومحاضرة مضت، ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: صَلُّوا مع المصلين في المساجد، فحرصاً من السلف، كانوا يفعلون ذلك، ويحضرون الصلاة في المساجد، ثم بعد ذلك لا تقام جماعة ثانية أبداً؛ ذلك لأن النبي ﷺ، الذي سن للامة هذه الجماعة، جعلها جماعة فريضة واحدة، فمسجد النبي ﷺ في زمنه، كسائر المساجد الأخرى التي كانت في بلده أو في غيرها من البلاد التي دخلها الإسلام، كان المسلمون يحافظون على وحدة الجماعة.

ومن الأدلة على ذلك: الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطبوا حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد ممراتين حستين لشهدها، أي صلاة العشاء» فهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا الجماعة الأولى، من أين أخذنا هذه الدلالة؟ من هم عليه السلام بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وإلا لو كان هناك جماعة ثانية ومشروعة، لكان في ذلك عذرٌ واضحٌ لأولئك المتخلفين في بيوتهم، فكان بإمكانهم أن يعتذروا عن أنفسهم، وأن يقولوا: لو همَّ أو لو فعل الرسول ما همَّ به من تحريق بيوتهم في النار، لقالوا: يا رسول الله، نحن نُصَلِّي مع الجماعة الثانية أو الثالثة أو ما أدري كم الرقم، يختلف هذا باختلاف البلاد والمساجد، وأنا شخصياً في دمشق شاهدت أكثر من مرّة، وفي المسجد الكبير -مسجد بني أمية- أذان المغرب يُؤذّن، وهناك جماعة في المسجد يصلون صلاة العصر، تصوّروا كما جماعة أُقيمت من بعد الجماعة الأولى، علماً أن من مساوئ هذه المسجد الكبير، غير تكرار هذه الجماعة الطارئة، فهناك أربع محاريب وأربعة جماعات مُعترف بها في وزارة الأوقاف، بل ولكل محراب إمامه، هذا هو الإمام الحنفي في الوسط، يميناً الشافعي، يساراً الحنبلي، ثم المالكي.. هكذا، هذا بلا شك ليس مشروعاً، بل كراهيته أشد مما نحن نتحدث فيه؛ لأنها أئمة معترف فيها رسمياً من قِبَل الدولة.

أما الإسلام الذي جاء في القرآن، وجاء في حديث الرسول عليه السلام، فهو لا يعترف بهذه الجماعات الطارئة كما مثلت لكم آنفاً.. أذان المغرب يُؤدَّن وهناك جماعة تصلي صلاة العصر، هذه الجماعة الطارئة، فأُنكر منها أربعة جماعات، بل ثلاث جماعات بعد الجماعة الأولى معترف بها رسمياً، وتُصرف أموال الشعب المسلم لإقامة هذه الجماعات غير المشروعة، وهي بعد الجماعة الأولى، هذا بلا شك يخالف القرآن، ويخالف السنة، أما القرآن فقولهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ [الروم: ٣٢] لا شك أن الصلاة من الدين، فالتفرُّق في هذه الصلاة هو تفرُّق في الدين، ولا أدل على ذلك: من أننا كنا نشاهد تقام الصلاة فيصلي الإمام الأول وهناك جلوس.. ناس جلوس لا يقومون يصلون، لماذا؟ لأنهم يريدون أن يصلوا بإمامهم، فإذا أُقيمت الصلاة للجماعة الثانية، للإمام الثاني، هناك ناس آخرون جلوس، لماذا؟ يريدون أن يصلوا مع إمامهم، الثالث والرابع.. هكذا.

فأيُّ تفرق أشد من هذا التفرق؟ هذا التفرق معترف به رسمياً في الدولة. ولقد وقع لي مرّة أن قلت لأحد المتعصبة وهو في المسجد: قد أُقيمت الصلاة فهياً لنصلي، قال: هذه الصلاة لم تقم لنا.. لم تقم لنا.

يعني: هو مذهبه -مثلاً- حنفي والصلاة التي أُقيمت أُقيمت للشافعية، هذه أمور كانت تقع منذ قرون، أما في هذا الزمان فقد اضمحلت العصبية، لكن -مع الأسف أقول- لم تضمحل من كثير من الناس، لأنها تخالف الإسلام، وتفرق الدين، وإنما لأن الواحد منهم لا يبالي يصلي مع الإمام الأول أو الثاني.

خلاصة الكلام: تكرار الجماعة في المساجد، ولو كانت غير رسمية، فهي مما تفرق الجماعة الأولى، والتفرق في الإسلام منهياً عنه، ولستم بحاجة إلى توسع في

هذه القضية، ولكنني أذكركم بكلمة للإمام الشافعي - رحمه الله - قالها في كتابه «الأم» المعروف قال: وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صَلَّى صَلَّوْا فرادى، لِمَ؟ قال: لأنه لم يكن من عمل أهل السلف، ثم قال الإمام الشافعي: وأنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الإمام فَصَلَّوْا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يُجْمَعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يُجْمَعوا في مسجد مرتين، قال الشافعي: وأنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الإمام فصلوا فرادى.. كل واحد منهم يُصَلِّي لنفسه قال الإمام - رحمه الله -: وقد كانوا قادرين على أن يُجْمَعوا مرة أخرى ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجتمعوا في مسجد مرتين، يعني يصلوا جماعة ثانية.

والحِكْمَة في هذا ظاهرة جداً؛ لأن الجماعة الثانية والثالثة تُفَرِّق الجماعة الأولى، وهذا أمر مُشَاهِد خاصةً يوم الجمعة، المسجد يغصُّ بالمصلين يوم الجمعة، من أسباب ذلك: أنهم يعلمون أنه ما هناك إمام ثانٍ، ولذلك فهم يصلون في المسجد يوم الجمعة كلهم، وقد يضطرون للصلاة خارج المسجد، لشدة الزحام، فلو أن المصلين المحافظين على الصلاة في الجماعة يحرصون على أدائها مع الجماعة الأولى - أيضاً - لغصَّ المسجد بهؤلاء المصلين، ولكن حينما استقرَّ في أنفسهم أن الجماعة الثانية جائزة والثالثة، فكل واحد يتعلل بِعِلَّة، وهي غير شرعية حتماً، لا بأس إذا فاتتنا الجماعة الأولى نصليها جماعة ثانية وثالثة وأخرى.

وختاماً: أضرب لكم مثلاً بشخصي أنا: أنا كنت طالب علم، وصاحب مهنة، وهو تصليح الساعات والمسجد جاري، كنت إذا سمعت الأذان وفي يدي ساعة أُصَلِّحُهَا أقول هاه حتى أنتهي منها، وقريباً أنتهي، ثم يأخذ العمل وقتاً، فيصير مناقشة بين عقلي وبين نفسي.. راح تفوتك الصلاة، بعدين قم ما عlish، إذا فاتتني الصلاة فلا بد أن أجد إماماً آخر يصلي بنا ونصلي خلفه.. ثم تتم المناقشة بين العقل والنفس، ربما ما تجد إمام، وإن لم تجد أنت طالب علم، يعني أنت ألسنت تعجب بحالك؟ طالب العلم، وتقرأ القرآن جيداً، إن ما وجدت إماماً أنت تؤم الناس..،

هكذا كنت أضيع صلاة الجماعة الأولى، بمثل هذه التعلّلات.

ثم لما هداني الله -عز وجل- وعرفني سنة النبي ﷺ بعامّة، وهذه السنة بخاصة، كنت أول ما أسمع الأذان ولو بدّي أركب عقرب أو ما شابه ذلك، أدع الساعة أمامي على الطاولة، وأقوم وأصلي، وأجد الساعة كما هي، وأتم الشغل بعد الصلاة.

هذا مثال في شخصي، وكل الناس مثلي تماماً في تعلّلهم في إعراضهم وعدم حرصهم على الجماعة الأولى، لذلك أذكر -والذكرى تنفع المؤمنين- بضرورة الحرص على المحافظة على الجماعة الأولى، ولا تقيموا جماعة ثانية؛ لأن صلاتك وحدك والحالة هذه أفضل من صلاتك جماعة ثانية.

ثم أذكر بشيء هام.. إذا كان المسلم دائماً في باله أن يصلي في المسجد مع الجماعة الأولى، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ في الحديث الذي أوّله «سبعة يظلمهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد» ما معنى: «رجل قلبه معلق بالمساجد»؟ يعني: عقله ولبه في المسجد، أي: مجرد ما يسمع الله أكبر الله أكبر، يدع كل شيء من عمل وينطلق إلى المسجد، إذا كان المسلم -هكذا- حريصاً على صلاة الجماعة، ثم تأخر به تهيؤة لصلاة الجماعة.. ذهب -مثلاً- لقضاء الحاجة، فبينما انتهى، وبينما جدّد وضوءه ودخل المسجد، وإذا الإمام سلّم، فهذا تُكتب له صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من توضأ في بيته وأحسن وضوءه، ثم أتى مسجد الجماعة فوجدهم قد صلّوا، كتب الله له مثل أجر صلاتهم، دون أن يُنقص من أجورهم شيئاً»، إذاً: المهم -بارك الله فيكم- أن تحرصوا على أداء الصلاة مع الجماعة الأولى، فمتى علم الله منكم حرصاً، هذا لو فاتته الجماعة مرة أو مرات كُتِبَ له أجر الجماعة، أما الأشخاص الذين لا يباليون صلّوها جماعة مع الأولى أو الثانية أو ما صلّوها جماعة.. هؤلاء لا تُكتب لهم الجماعة، إلا إذا أدّوها فعلاً مع الجماعة الأولى..

إذاً: حسّنوا نواياكم، حتى تؤدّوا العبادة كما أمركم ربكم، فإذا فاتتكم أجرتم

على حسن نواياكم، نعم.

(الهدى والنور/٧١٦/٤٣:٠٠:٠٠)

## حكم إقامة الجماعة الثانية في المسجد

**الملقي:** إذا أُحْدُ دخل المسجد وقد انتهت الصلاة، وحدثت الصلاة الثانية جماعة.

**الشيخ:** تصلي وحدك؛ لأن الصلاة المشروعة هي الجماعة الأولى.

أولاً: هكذا كانت السنة في عهد النبي ﷺ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري: «أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع النبي ﷺ أو قال: الصلاة مع الجماعة، صلوا فرادى».

هذا عن الصحابة، وعَلَّقَ الإمام الشافعي هذا الأثر في كتابه الأم، وأتبعه تفقهاً منه بقوله: «وقد كانوا قادرين على أن يصلوا جماعة مرةً أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين».

لكن هو من فقهه رضي الله عنه يُفَصِّلُ فيجعل هذا الحكم خاصاً في مسجد له مؤذن راتب، وإمام راتب، المؤذن يعلن، والإمام يجمع الناس حوله.

وأما مسجد في قارة طريق، ليس له مؤذن ولا إمام راتب، فكلما دخلت جماعة صلوا جماعة لا بأس من ذلك؛ ليه يفرِّق الإمام الشافعي هذا التفريق؟

يقول: لأنه في الحالة الأولى، في مخالفة للسلف، وفي تفريق لجماعة المسلمين، يعني: مسجد له مؤذن، وله إمام له جماعته، فإذا قيل لهذه الجماعة إنه يجوز جماعة ثانية وثالثة تفرقت الجماعة.

فبدل ما يكون المسجد ممتلئ كله أو جُلِّه أو نصفه بتلاقي صف أو نص صف، أو أقل أو أكثر، لماذا؟

لأنهم يتأخرون ويُفرِّقون الجماعة الأولى إلى جماعات متعددة.



فهذا المسجد الذي له إمام راتب، ومؤذن راتب، إذا قيل لهذه الجماعة: يجوز لكم تعداد الجماعة تفرقت الجماعة.

[أنا - كما تعلمون - كدت أن أقول: من أبناء دمشق، لكن خشيت أن يفهموا أنني من مواليد دمشق، ولذلك عدلت من هذا القول إلى قولي: أنا من سكان دمشق، وعشت هناك سنين طويلة؛ «لأنني هاجرت من بلدي مع والدي رحمه الله، وسني في التاسعة»، فلا أنسى أبداً أنني] كنت أرى جماعات صلاة العصر، تستمر في أكبر مسجد، مسجد بني أمية إلى أذان المغرب، ويتعرفوا - يمكن قسم كبير منكم -، مثل مسجد بني أمية كبير، وحوله الأسواق: سوق الحمدية، والوزورية، والمسكية، وو... إلى آخره.

فتصوروا هذول لو كانوا يتجاوبون مع المنادي: حي على الصلاة حي على الفلاح، كم تكون الجماعة في ذلك المسجد؟

لكن استقر في أذهانهم: في جماعة ثانية، ويستدل هذه الجماعة الثانية بعض الناس - ويؤسفني أن يكون فيهم من نحترم علمهم - بمثل قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس»، وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة».

إذاً: صلاة الجماعة، هذه جماعة، وهذه جماعة إذاً...

هنا فائدة علمية: - أرجوا أن تنتبهوا لها لأنها مهمة جداً جداً -، استدل المستدل في حديث: «صلاة الجماعة»، على شرعية تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب، فهو فهم الحديث بالتعبير اللغوي أن «أل» التعريف في «الجماعة» هي أو هو للاستغراق والشمول، «صلاة الجماعة» فسرنا بمعنى: صلاة كل جماعة.

لأنه «أل» التعريف عند علماء اللغة والبيان والبلاغة تنقسم إلى قسمين: إما للعموم والشمول، وإما للعهد، هاللي في الذهن، فالفرق بين «أل» و «أل» هذه واسع جداً إذا

فهمت أن ال في الجماعة للعموم والشمول، صح الاستدلال بالحديث على أنه: كل جماعة تُقام في أي مسجد فهي جماعة مشروعة، وثوابها سبع وعشرون درجة.

أما إذا فهمت على العهد، فيبطل هذا التعميم ويختص بجماعة معينة.

فما هو الصحيح؟ وكيف يُمكن تمييز هذا من هذا؟

«صلاة الجماعة»، إذا قلنا: «أل» للاستغراق والشمول، صح الاستدلال على شرعية كل جماعة بعد الفريضة التي صُلِّت مع الجماعة الأولى.

أما إذا فُسرَت «أل» بأنها للعهد، وليست للاستغراق والشمول تنحصر بجماعة واحدة.

ما هي الجماعة الواحدة؟ هي المعروفة شرعاً، والمستقرة في الذهن، كلكم يتصور معي ما سأذكره الآن وهو أن الرسول -عليه السلام- خاطب أصحابه بهذا الحديث، فإذا كان أصحابه لا يعهدون منه في مسجده إلا جماعة واحدة، فحينما يسمعون قوله عليه السلام: «صلاة الجماعة»، أي جماعة يستقر في الذهن المقصودة بهذه الفضيلة؟ الجماعات التي لم تُخلق بعد؟ لا هذا ما يخطر في البال، ما يخطر في البال إطلاقاً، وإنما الجماعة المعهودة، ولذلك يقال: هذه «أل» هي للعهد، وليست للاستغراق والشمول، وعلى العكس من ذلك: إذا افترضنا أنه كانت تقام جماعات عديدة في مسجده عليه السلام، تارة هو يؤمهم، تارة يؤمهم أبو بكر، في نفس صلاة واحدة، الظهر، العصر، المغرب، العشاء.. إلى آخره، فقال عليه السلام حينما قال: «صلاة الجماعة»، إلى وين يروح فهمهم؟ لهذه الجماعات المتعددة؟!

فإذا علمتم أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا جماعة واحدة، إذاً انحصرت «أل» هنا أنها للعهد وليست للاستغراق وللشمول.

من هنا نحن نأتي إلى القاعدة الفقهية الهامة، وهي: أنه يجب تفسير أحاديث الرسول عليه السلام، بعضها ببعض، والحديث القولي يُفسَّر بالحديث العملي.

أضرب لكم مثلاً حساساً، وبعد ذلك ننتهي إلى تلخيص القاعدة الهامة: «

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، ويقول الرسول عليه السلام: «يد الله على الجماعة»، دخلنا المسجد في وقت صلاة الظهر -مثلاً-، وكل واحد منا ينتحي ناحية، ويتستر بستره يصلي إليها سنة الظهر القبلية، فبدا لأحدهم وصاح: يا جماعة ليه عم بتصلوا وحدكم؟! تعالوا لتصلوا جماعة، قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، قال عليه السلام: «يد الله على الجماعة»، هل هذا مصيب أم مخطئ؟ أنا سأقول له مخطئ، لكن لماذا تقولون مخطئ؟ -ولا مؤاخذه لأنه ما جرت العادة-، أما لو جرت العادة فحكمها الجماعة مثل الجماعة التي عم ببسأل عنها الأخ.

إعادة الفريضة مرة ثانية وثالثة، هذه جرت العادة فيها، فلا نكير لها، أما هذه الصورة التي أنا صورتها لكم آنفاً، رأساً تتبادر الأذهان والأفهام إلى أن هذا منكر.

لكن لاحظوا معي: أن هذا المنكر داخل في الدلالة العامة: «صلاة الجماعة»، و«يد الله على الجماعة»، لكننا إذا رجعنا إلى الفهم السابق، الجماعة ليست للاستغراق والشمول، وإنما هي للعهد نرجع الآن لنقول: هذه الجماعة جماعة النافلة في السنة الراتبية، هل هي معهودة -كانت في عهد من قال: صلاة الجماعة، ويد الله على الجماعة-؟ الجواب: لا.

إذاً: ما يجوز أن نستدل بعموم حديث لم يجز العمل في عهد النبي بهذا العموم.

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ٣٠ : ٢٥ : ٠٠)

## حكم الجماعة الثانية

**مداخلة:** هل يجوز الاقتداء بالمأموم؟

**الشيخ:** لا، لا يجوز؛ لأنه لم يقع في عهد الرسول عليه السلام ولا في أي عهد من عهود السلف الصالح، قد جاء في صحيح البخاري في قصة خروج النبي ﷺ

ذات صباح يوم لقضاء الحاجة وكان معه المغيرة بن شعبة، فلما جاء وقت الوضوء صب المغيرة على النبي ﷺ وكان الناس ينتظرونه عليه السلام ليصلي بهم إمامًا كما هي عادته فلما استأخروه قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم إمامًا، فجاء المغيرة مع النبي ﷺ فهم المغيرة أن ينبئ الإمام بمجيء الرسول ﷺ ليتأخر فأشار إليه أن دعه، فاقتدى الرسول عليه السلام والمغير بعبد الرحمن بن عوف، ثم سلم عبد الرحمن وقام وقضيا الركعة التي كانت فاتتهما، فلم يقتدي المغيرة بالرسول عليه السلام في تمام هذه الصلاة كما يفعل البعض اليوم، وكذلك الصورة التي أنت ذكرتها أنفًا أن يأتي رجل وقد سلم الإمام فيجد بعض المسبوقين، فيقتدي به، فلم تقع هذه الصورة أبدًا.

والجماعة الثانية على كل حال في المسجد لا تشرع؛ لأن السلف الصالح كلهم كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: وأنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة فصلوا فرادى وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين.

(فتاوى رابغ (٦) / ٣٦:٣٦:٠٠)

## حكم الجماعة الثانية في المسجد

**مداخلة:** فضيلة الشيخ حفظك الله ما حكم الجماعة الثانية في المسجد؟ وإذا كانت مكروهة وأتيت بعد انتهاء الجماعة الأولى فهل أعود إلى بيتي وأصلي الصلاة في البيت؟ أرجو التوضيح أثابكم الله.

**الشيخ:** هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء من الأئمة الأربعة ثم من تابعهم، فأكثرهم على القول بكراهة تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب، المؤذن يؤذن يجمع الناس للصلاة في هذا المسجد، والإمام يؤمهم ويصلي بهم، أما مسجد على قارعة الطريق ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب فتجوز الجماعة الثانية وما بعدها فيه، كلما دخلت جماعة أقامت الصلاة جماعة لا حرج في ذلك بهذا الشرط

المذكور وهو: أن لا يكون له إمام راتب ولا مؤذن راتب بخلاف ما إذا كان من للمسجد مثل هذا الشرط فحينئذ تكره جماعة ثانية، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي.

أما الأمام أحمد فالرواية المشهورة عنه أنه يقول بجواز تكرار الجماعة في المسجد الواحد، لكنني وجدت في كتابه المعروف بمسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني صاحب السنن المعروف بسنن أبي داود وجدته يروي عن الإمام أحمد أنه قال: تكره إعادة صلاة الجماعة في الحرمين الشريفين أكثر من غيرهما، فأريت في هذا النقل الصحيح الذي نقله أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد رحمه الله ما يوافق أقوال الأئمة الثلاثة الذين ذكرتهم آنفاً، وكلام الإمام الشافعي في كتابه المشهور والمسمى: بالأمر صريح جداً في هذه المسألة.

وفيه فائدة قلما تلتقط من غير كتابه حيث قال بلسانه العربي القرشي: وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى، وإن صلوا جماعة جازت صلاتهم، وإنما أكره ذلك منهم؛ لأنه لم يكن من عمل السلف ثم قال: وأما مسجد على قارعة طريق ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب فيجوز تكرار الجماعة فيه.

ثم قال وهذه هي الفائدة العزيزة التي أشرت إليها آنفاً: وأنا قد حفظنا أن أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة دخلوا المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى قال: وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في مسجد مرة أخرى ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين، والحكمة في هذا الحكم الذي تبناه الأئمة الثلاثة وتبعهم الإمام أحمد في تلك الرواية الصحيحة عنه أن القول أو أن إقامة الجماعة الثانية وما بعدها في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب يؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين وعلى الأقل تقليل الجماعة الأولى، فإنها هي التي قال فيها الرسول ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس - وفي الرواية الأخرى بسبع - وعشرين درجة» فهذه الفضيلة إنما تختص بها الجماعة الأولى

لما سبق من الدليل أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة أي: الأولى صلوا فرادى، فلماذا صلوا فرادى؟ ذلك أولاً؛ لأن الفضيلة التي ذكرناها آنفاً أنها بسبع وعشرين درجة قد فاتت فلا مجال لتعويضها، وثانياً: لأن عمل السلف كان على عدم إعادة الجماعة، فالجماعة الأولى هي التي أشار إليها نبينا صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحطبوا حطباً، ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة» الجماعة هنا بالعهد أي: الجماعة التي كان [يقيمها، وقد كان ﷺ يقول]: «لو يعلم أحدهم أن في المسجد مرماتين حسنتين لشهدها يعني: صلاة العشاء» فإذا ذكرنا هذا الحديث الذي فيه هذا الوعيد الشديد حيث هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة هذا الهم الدال على أهمية وعظمة حكم صلاة الجماعة وهي أنها فريضة، فإذا كان النبي ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عن هذه الجماعة هي الجماعة الأولى، فهل من قائل بأن مثل هذا الترهيب الشديد يتوجه أيضاً إلى كل الجماعات التي تقام بعد الجماعة الأولى، ما أتخيل عالماً أوتي شيئاً من الفقه يجرؤ على أن يقول بأنه يعاقب المتخلف عن الجماعة الثانية فما بعدها كما يعاقب المتخلف عن الجماعة الأولى، إذا ذكرنا هذا الوعيد الشديد للمتخلف عن صلاة الجماعة الأولى والذي لنا أن نذكر مثل هذا الوعيد في جماعة أخرى اتفق العلماء على أنه لا يشرع في إعادتها مرة ثانية إلا وهي جماعة صلاة الجمعة.

كما سمعتم هذا الحديث وهو في الصحيحين بنحوه أو بلفظه عن أبي هريرة، ففي صحيح مسلم نحوه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجمعة» فحينما ترون اشتراط التخلف عن صلاة الجمعة وعن صلاة الجماعة تفهمون أن في غير صلاة الجمعة هي حكمها مثل حكم صلاة الجماعة، أي: هي فرض كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] كذلك نفهم أنه كما لا يجوز إعادة الجمعة في المسجد الواحد، كذلك لا يجوز إعادة الجماعة في المسجد الواحد

بالشرطين المذكورين في أول كلامنا هذا، وهو أن يكون له إمام راتب ومؤذن راتب كما هو الشأن في صلاة الجمعة.

(رحلة النور: ٣٥/ب/٣٧:٣٧:٠٠)

## الانتظار للجماعة الثانية

**مداخلة:** سئل شيخ الإسلام عن رجل ينتظر الجماعة الثانية، فأجاب -رحمه الله-: إذا تأكد من قيام جماعة ثانية، فليستظر ليصلي معهم، فهل يفهم من ذلك أن شيخ الإسلام يقول بجواز الجماعة الثانية في المسجد، وهل يصح قوله؟

**الشيخ:** لا شك أن الجواب، أن رأيه هذا ما نراه صواباً... فتجميع الجماعة الثانية، واللواتي بعدها يعود من الناحية العملية « بالمسوخ » على تجميع الجماعة الأولى، كلما كثرت الجماعات بعد الجماعة الأولى، كلما تفرقت الجماعة الأولى وقَلَّ عددها، وهذا أمر مشاهد.

أما الأدلة التي توحى إلينا أن هذه الجماعة الثانية -فضلاً عما وراءها- لا تُشرع، فهو أننا نرى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أمر رجلاً فيحضروا حطباً، ثم أخلف إلى أناس يُدعون إلى الصلاة ثم لا يجيبون، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد ممراتين حسنتين لشهدها» يعني: صلاة العشاء، فهذا الحديث يشعرنا بأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ جماعة أخرى، لأنها لو كانت موجودة، لم تكن حجته عليه السلام قائمة على أولئك المتخلفين عن صلاة الجماعة خلفه عليه السلام، لأنهم سيقولون: نحن نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة أو غيرها، لكن الحديث يشعرنا شعوراً قوياً جداً، أنه لم يكن في عهد الرسول عليه السلام إلا جماعة واحدة، ولذلك تقوم الحجة على المتخلفين عنها.

يضاف إلى هذا الحديث: الأحاديث التي فيها الوعيد الشديد على المتخلفين عن صلاة الجماعة، منها: حديث ابن مسعود في صحيح مسلم، وهو حديث طويل، يقول فيه: «إنهم كانوا يرون المتخلف عن صلاة الجماعة، أنه منافق معلوم النفاق»، فلا يشك واحد بأن هذا الحديث أو ذاك محمول على الجماعة الأولى، و-حينئذٍ- لا تجوز الجماعة الثانية، ولا تحقق الغرض المنشود، من هذا الوعيد الشديد من الرسول عليه السلام بالنسبة للمتخلفين عن صلاة الجماعة.

كذلك -مثلاً- الحديث الذي يأمر المصلي، بأن ينطلق إلى المسجد حينما يسمع منادي الله يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ...» لما جاءه عمرو ابن أم مكتوم ليسأله هل له رخصة في أن يتخلف عن صلاة الجماعة، فأجابه في أول الأمر بأنه له ذلك، حينما عرف أنه أعمى، وأنه تَضَّرَهُ الأحجار والأشجار... إلى آخر ما ذكر من الأعذار في الحديث.

لكن الرسول عليه السلام، وكأنه أوحى إليه بوحي جبريل، قال له: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب.

فإذا كان هذا الضرير، ومع تلك الأعذار التي وصفها ببلاغته، لم يُعذر بعدم الاستجابة للمؤذن حين يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فهل يُعذر المتخلفون عن الصلاة وهم أقوياء وأصحاء؟ لا شك أنهم لا يُعذرون.

فإذا قيل بشرعية الجماعة الثانية، فمعنى ذلك: أنها لهم باب وعذر، ليتداركوا ما فاتهم من التخلف عن صلاة الجماعة.

ثم في فتوى شيخ الإسلام -رحمه الله- مخالفة أخرى -في زعمي- لأن هناك حديثاً في سنن أبي داود عن معاذ بن جبل أو في قصة معاذ بن جبل بأنه عليه السلام قال فيها: «اصْنَعُوا مَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

لأن قبل تحكيم هذا الحكم في الإسلام، كان مما هو مشروع في السنة: أنه حين يدخل داخل المسجد ويقف في الصف، يسأل من كان في الصف يُصَلِّي: أيُّ ركعة



هذه؟ يقول له المصلي: هذه الركعة الثانية، فهو يصلي الركعة الثالثة لوحده، ثم ينضم إلى الإمام ويُسَلِّمَ معهم، ثم تُسَخَّ هذا الحكم بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلا يجوز لمن كان يصلي أن يتكلم، وهذا الحكم نُسِخَ بمناسبة مجيء معاذ بن جبل إلى المسجد، وجد الرسول -عليه السلام- في الصلاة، فدخل في الصلاة، وما سأل كما كان يسأل مَنْ كان قبله، لما سَلَّمَ عليه الصلاة والسلام، وعرف ما فعل معاذ قال لهم: «اصنعوا ما يصنع الإمام، فإذا كان الإمام راکعاً فاركعوا، وإذا كان ساجداً فاسجدوا».

ويضاف إليه الحديث المعروف في الصحيحين: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السلام والوقار، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد، فعليه بناء على هذا الحديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أن يقتدي بالإمام وإن تأخر عنه.

هذا لو كانت الجماعة الثانية مشروعة، أما وهي غير مشروعة، لما ذكرنا من أدلة ومن أدلة أخرى، فأولى وأولى أن لا يجوز لهذا المسبوق داخل المسجد، والإمام جالس في التشهد، أن ينتظر وأن لا يفعل، وأن لا ينضم إلى الإمام، لأن هذه فيها مخالفة صريحة للإمام.

ثم مما يشعرننا بأن الجماعة الثانية وما بعدها، لا تشرع في الإسلام، أن النبي ﷺ لو كان قد أوحى إليه بشرعية الجماعة الثانية، مع وجود الإمام الذي يسميه الفقهاء «بالإمام الراتب» لكان مجال هذا التشريع في صلاة الخوف أولى وأولى.

ونحن نلاحظ في كل الكيفيات التي جاءت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، وفيها ما صح وما لم يصح، ومع ذلك فكلها وجميعها، تتفق على أن الإمام في صلاة الخوف واحد، وأنه لا يخفاكم أن صلاة الحرب، صلاة الخوف تتطلب شيئاً من التيسير على الناس، بينما نلاحظ أن صلاة الخوف كان يصليها الرسول عليه السلام في صور، منها: أنه إذا كان خارج المدينة، يصلي بالناس ركعتين قصراً، ويصلي

الناس خلفه جماعتين على التتابع، كل جماعة تُصَلِّي خلفه ركعة.

فالرسول -عليه السلام- كان يقوم تُجَاه العدو، فَيُصَلِّي خلفه صف من الناس، ويبقى الصف الآخر حارساً، فإذا صلى الركعة الأولى، جلس الذين صَلُّوا خلفه هذه الركعة وَسَلَّموا، ثم انصرفوا، وبقي الرسول عليه السلام قائماً في الركعة الثانية، حتى تعود الجماعة التي كانت في الحراسة فتقتدي به عليه السلام فَيَسَلِّمَ بهم، فيكون له ركعتان، ولكل من الجماعتين ركعة ركعة.

أحياناً: كانوا يَصُفُّون جميعاً، إذا كان العدو في القبلة، بحيث يراه الرسول عليه السلام، لكن مع ذلك فيه حرص شديد على الحراسة، فإذا ركع الرسول عليه السلام وسجد، ركع معه الصف الأول وسجد، وبقي الصف الثاني قائماً يجرسه، فإذا قام الرسول عليه السلام إلى الركعة الثانية ركع هؤلاء وسجدوا، ثم قاموا واشتركوا مع الرسول عليه السلام في الركعة الثانية وسلم بهم جميعاً.

فنحن نقول بالتعبير الشامي: شوها اللبكة هذه؟ من شان التضييق هذا والتشديد، خَلِيَّه يصلي الرسول -عليه السلام- مع جماعة وينصرف، ويأمر أبا بكر أو غيره يصلي بالجماعة الثانية... وهكذا، وما يكون فيه هذا التضييق وهذا التشديد، في المحافظة على وَحْدَةِ الإمام.

هذا في صلاة الخوف، في صلاة الحرب! فكيف نحن نفرق الجماعة الأولى إلى جماعات وجماعات، ونرى بعض الجماعات تُصَلِّي صلاة العصر، وأذان المغرب يُؤدَّن، هكذا كان عندنا في المسجد الأكبر في دمشق، وهو المعروف بالمسجد الأموي، أو مسجد بني أمية.

وهذا ينبغي أن يذكرنا بالحديث المعروف، وأن نفهمه فهماً جيداً، ألا وهو قوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة -وفي رواية أخرى- سبع وعشرين».

الذين يذهبون إلى شرعية الجماعة الثانية، هم في الحقيقة يستدلون ببعض الأدلة،

منها: هذا الحديث، فهم يفهمون «ال» الجماعة هنا «ال» هو ليس للعهد عندهم، وإنما هو للاستغراق والشمول، كأنهم يفهمون الحديث: «صلاة الجماعة أي: صلاة كل جماعة»، سواء كانت الأولى، أو الثانية أو العاشرة، فهي تَفْضَلُ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

لكن الصواب أن «ال» -هنا- الجماعة، هي للعهد، وليس للاستغراق والشمول، وهذه قاعدة مهمة جداً، وهي أن تُفسَّر النصوص والأقوال النبوية، بالتطبيق النبوي.

فإذا كان هناك في العهد النبوي جماعات متعددة، كانت تقع في مسجده عليه السلام، وهو يُقَرِّها ويشاهدها ولا ينكرها، -حينئذٍ- حُقَّ لأولئك الناس، أن يفهموا «أل هنا» في الجماعة للاستغراق والشمول، بحيث تشمل كل جماعة، سواء كانت الأولى أو الأخرى.

لكن ما دام أننا نقطع بأنه عليه السلام، لم تُقَم في مسجده إلا جماعة واحدة، من الأدلة التي ذكرناها -أنفاً-.

وهناك أدلة أخرى تؤكد الأدلة الأولى، منها: -مثلاً- ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه «الأم»، -وهو كتاب قيّم جداً- يتعرض لهذه المسألة، فيقول بلسان عربي مبين: «إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى، صلوا فرادى، وإذا صلوا جماعة أجزأتهم صلاتهم، ولكني أكره ذلك، لأنه لم يكن من عمل السلف» هنا الشاهد.

ثم يقول في الصفحة الأخرى: «وأنا قد حفظنا: أن جماعة النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة، فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يُجمَعوا مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا، لأنهم كرهوا أن يُجمَعوا في المسجد مرتين» فأصحاب الرسول لا بد فاتتهم الجماعة، لأن الإنسان له أعضاؤه، فما كانوا يعقدون جماعة ثانية، وإنما كل فرد يُصَلِّي وحده، هذا نص الإمام الشافعي في «الأم».

وما حكاه عن الصحابة تعليقاً بغير سند، قد أسنده «الحافظ ابن أبي شيبه» في «مُصَنَّفَه»، عن الحسن البصري: «بأن الصحابة كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة، صلوا فرادى».

ويؤكد هذا المعنى: أنه لو قيل بشرعية الجماعة الثانية، وأن لها تلك الفضيلة، التي للجماعة الأولى، لعادت الجماعة الثانية أفضل من الأولى، وكيف ذلك؟

روى الإمام «النسائي» في «سننه» بسند قوي «عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، أنه قال: «من توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم أتى مسجد الجماعة، فوجد الناس قد صلّوا، كتَبَ اللهُ له مثل أجر صلاتهم، دون أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء» فإذا صلى هذا الجماعة الثانية، وكتبت له الجماعة الأولى، صار له ثوابين، وهذا لا يقول به عاقل.

وأخيراً نقول: -كما أَلَمَحْنَا في أول كلامنا في هذه المسألة- أننا نعرف عملياً أنا شخصياً وغيري - أنه إذا ما استقر في ذهن المسلم، أن هناك جماعة ثانية مشروعة، فذلك يدفعه دفعاً إلى أن لا يتحمس للجماعة الأولى، واسأل به خبيراً؛ لأنني كنت أجلس في دكاني، وأنا معروف أنني نشأت ساعاتي المهنة، وكان المسجد بجاني، فكنت أسمع الأذان والساعة بيدي، أُرَكِّبُ بُرْغَةَ، أُرَكِّبُ عَقْرَبَ، أو أيَّ شيء، فأقول: لو أُرَكِّبُ هذا البرغة، لو أُرَكِّبُ هذا العقرب، وبعدُ العقل يُحَدِّثُ نفسي: إذا أتممت معك تصليح هذه، ورحت المسجد، ووجدت الجماعة انتهت، ترجع نفسي تقول: عقلي أين كان؟ تلاقي جماعة ثانية، لأنه كان في نفسي قبل أن ربي يُبَصِّرَني بسنة نبيه أن فيه جماعة ثانية، وهذا هو المقرر في بطون كتب المذاهب تقريباً.

فتعود المناقشة بين العقل والنفس، طيِّب، تذهب إلى المسجد، ربما لا تجد إماماً، طيب، أنت ما عاجبك نفسك، أنت طالب علم! أنت تصلي بالناس إماماً، وهكذا، فكثيراً ما فاتتني الصلاة، بهذه التعلُّلات وهذه المناقشات.

لكن لما قام في نفسي: أنه لا جماعة ثانية، فنادر جداً جداً جداً أن تفوتني هذه الجماعة، وإذا فاتتني، صليت وحدي لأشعر بأنني خاسر، راحت الجماعة الأولى.

وهذا مشاهد في صلاة الجمعة -مثلاً-، صلاة الجمعة لماذا يُغصُّ المسجد

بالمصلين، حتى لا يتسع لهم؟ لكن - لا شك - هناك سببان، لكن أحدهما: ما نحن فيه، السبب الآخر: أن الناس الذين لا يصلون الصلوات الخمس، يصلون صلاة الجمعة، هذا معروف.

لكن - أيضاً - من جملة الأسباب، أن الذين يحرصون على الصلوات الخمس مع الجماعة، وعلى صلاة الجمعة، قام في أنفسهم: أنه يجوز تكرار صلاة الجماعة، لكن لا يجوز تكرار صلاة الجمعة، من أجل ذلك يُعَصِّ المسجد بالمصلين يوم الجمعة، لأنه قام في أنفسهم: أن لا تُكْرَر لهذه الجماعة.

وإذا عرفنا هذه الحقيقة، التي يشهد بها الواقع، ورجعنا إلى حديث آخر، يشبه حديث أبي هريرة الأول: «لقد هممت أن أمر رجلاً.. إلخ» فقد روى الإمام مسلم في صحيحه نحو هذا الحديث، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس صلاة الجمعة، ثم أخالف إلى أناس يتأخرون عن صلاة الجمعة، فأحرق عليهم بيوتهم»... انتهى حديث ابن مسعود إلى هنا، خلافاً لحديث أبي هريرة، فنحن نجد هنا أن الوعيد يُنصَّب على الجماعتين: جماعة الصلوات الخمس، وجماعة الجمعة.

فكما لا يجوز التخلّف عن صلاة الجمعة، كذلك لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة.

فنحن في النهاية، وهذا آخر الجواب عن ذاك السؤال، في النهاية: الذي يحرص على أداء صلاة الجماعة مع الجماعة الأولى، فالنتيجة العملية نادراً أن تفوته، وهذا كما وقع معي ومع غيري، فإذا فاتته كُتِبَ له أجره؛ لأنه كان ناهياً لصلاة الجماعة، فإما أن يكون هكذا، أو أن يكون غير مبالٍ بصلاة الجماعة، وحسبه أنه يؤدي هذه الفريضة، ولو في آخر الوقت وحده، فهذا ما له ولهذه الفضيلة، ليس له هذه الفضيلة، ولا يمكنه أن يدركها، ولو صلى عديد من الجماعات، هذا آخر الجواب.

**مداخلة:** في معرض الكلام على أثر الحسن البصري، يذكر «المباركفوري» في كتاب له اسمه: «تذكار الجنان» يقول: هناك زيادة لهذا الأثر، «أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك، خوفاً من السلطان» خوف الفتنة، فما كانوا يصلون جماعة لكي لا يظهر

أمرهم، وإنما كانوا يصلون فُرَادَى، فما أدري مدى صحة هذه الكلام؟

**الشيخ:** على كل حال، هذه زيادة، أنا لا علم لي بها، وكأنها مرّت بي مرّاً سريعاً، لكن أين إسنادها؟ هذا أولاً، ثانياً: هذه حجة لنا، ليه؟ هذا يُدَكِّرنا بالحديث المعروف في صحيح مسلم: «سيكون عليكم أمراء يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها - وفي رواية: - يُمَيِّتُونَ الصلاة عن وقتها، فإذا أدركتموهم فصلُّوا أنتم الصلاة لوقتها، ثم صلُّوها معهم، تكن لكم نافلة».

ففي هذا الحديث، حرص الرسول -عليه السلام- الشديد على عدم مفارقة الجماعة، ولو كانت هذه الجماعة جماعة أمراء ظلمة، يميّتون الصلاة، يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها، فيقول لهم: «صلُّوا أنتم الصلاة -طبعاً- لوحدكم، ثم صلُّوها مع الجماعة» فتكونوا قد جمعتم بين فضيلتين: الفضيلة الأولى: أداء الصلاة في وقتها الأول، والفضيلة الأخرى: فضيلة صلاة الجماعة، فهب أن هؤلاء كانوا يفعلون كذلك، فهم يُحَقِّقون هدفاً شرعياً.

**رجل دخل المسجد بعد صلاة الجماعة فصلّى وحده، وإذ**

**بأحدهم جاء ليأتم به**

**مداخلة:** لو دخلت وكانت الجماعة الأولى خلصت..

**الشيخ:** ما فيه جماعة ثانية.

**مداخلة:** ما فيه جماعة ثانية.

**الشيخ:** لا.

**مداخلة:** لو أذنت وأقمت الصلاة، من أجل أصلي مع نفسي.

**الشيخ:** صلّ وحدك.

**مداخلة:** وجاء واحد بعدما دخلت في الصلاة، وقف بجانبني على أساس يأتي

بي، ماذا أفعل معه؟

**الشيخ:** تعمل هيك إشارة ابعده، ابعده.

(الهدى والنور / ٢٢٤ / ٠٠:٠٨:٠٠)

## سجود السهو للمسبوق في الصلاة

**مداخلة:** رجل مسبوق في الصلاة لما سلم الإمام سجد للسهو..

**الشيخ:** من؟

**مداخلة:** الإمام سجد للسهو، فالمسبوق ماذا يفعل؟

**الشيخ:** يتابعه حتماً.

**مداخلة:** يسجد للسهو.

**الشيخ:** نعم، حتى لا يسلم.

**مداخلة:** الإمام سَلَّمَ.

**الشيخ:** يسلم معه، لكنه إذا الإمام سَلَّمَ ثم سجد فإنه يجوز الوجهان، يجوز للإمام أن يسجد سجدي السهو بعد السلام وقبل السلام، فإذا الإمام سلم فمعنى ذلك أنه لم يخالف الشرع، فهو المقتدي إذا كان يعلم أن الإمام سها، وأن عليه السجود -بطبيعة الحال- هنا يرد ما قلته آنفاً، يجب عليه المتابعة، ولكن من باب الاحتياط، وبخاصة أن أئمة المساجد اليوم لا يترخصون بالاقصرار على التسليمة الواحدة، كما هو ثابت في السنة أحياناً، أي: لا نعلم أن إماماً يُسَلَّم تسليمة واحدة، وعلى ذلك فالواجب على المقتدي أن يترث ولا ينهض مجرد ما يسلم الإمام التسليمة الأولى حتى ينتظر تسليمته الأخرى، فهنا سيبدو له حتماً أن الإمام يسجد سجدي السهو أو لا يسجد.

باختصار إن سَلَّمَ الإمام التسليمتين نهض؛ لأنه بذلك تَمَّ خروجه من الصلاة، وإن سَلَّمَ تسليمة واحدة لا ينهض، لعله يريد أن يسجد بين التسليمتين، فهكذا هذا التفصيل هو الذي ينبغي أن يُراعَى بالنسبة للمسبوق وبالنسبة للإمام الذي عليه سجود السهو.

(الهدى والنور / ٢٣٢ / ٠٠ : ٣٨ : ٠٠)

## هل تُعد هذه الصورة من تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟

**السائل:** السؤال التالي دخل مسافرون مسجداً في المدينة، فوجدوا الإمام المقيم في صلاة الظهر فدخلوا معه في صلاة الظهر، ثم بعد انقضاء الصلاة أرادوا أن يجمعوا العصر مع الظهر السؤال هو هل يشرع لهم أداء صلاة العصر جماعة في ذلك المسجد الذي له مؤذن راتب وإمام راتب؟

**الشيخ:** الجواب إن كان المسجد لا يزال عامراً بالمصلين؛ فلا يجوز خشية أن يفهموا ما ليس مشروعاً بأنه مشروع فيصلون فرادى، لكن إذا انتحوا إلى ناحية من زوايا المسجد حيث لا يراهم أحد فهذا هو المشروع، أما الإعلان هكذا وبخاصة أن أكثر الناس اليوم لا يعرفون أن تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب لا يعرفون أن هذه الصلاة الجماعة الثانية والثالثة فهي غير مشروعة، كما قال الإمام الشافعي وغيره، قال في كتابه « الأم » وهو يتحدث عن هذه المسألة ويستدل لها تارة بالنظر وتارة بالأثر فقال: «وأنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم الصلاة مع الجماعة فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا مرة أخرى ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين»، فأكثر الناس اليوم لا يعرفون هذا الحكم لما تروونه في كل المساجد؛ لا يكاد الإمام النظامي الرسمي الراتب لا يكاد يسلم إلا وتقام الصلاة هنا، ولا يكاد ينتهي هذا إلا تقام صلاة أخرى، هذا من التفرق في الدين الذي نهى عنه رب العالمين حين قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ



فَرِحُونَ ﴿ [الروم: ٣١-٣٢].

صلاة الجماعة الأولى هي المقصودة بالنصوص التي جاءت حولها سواء ما كان منها في القرآن الكريم كقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لا يقصد بهذه الآية إلا الجماعة الأولى وكقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس أو بسبع وعشرين درجة» هي الجماعة الأولى، أما الجماعة الثانية وإلى آخره فهذا لا يشرع للسببين اللذين سبق ذكرهما:

**الأول:** أنه لم يكن من عمل الصحابة.

**والثاني:** أن فيه تفريقاً للدين والصلاة بلا شك من أركان الإسلام كما هو معلوم.

فعلى المسلمين جميعاً أن يحرصوا على صلاة الجماعة الجماعة الأولى، فإذا فاتتهم فلا شك أن هذا الفوت إما أن يكون لعذرٍ وإما أن يكون لغير عذر؛ فإن كان لعذرٍ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم أتى مسجد الجماعة فوجدهم قد صلوا كتب الله له مثل صلاتهم - أو مثل أجر صلاتهم - دون أن ينقص من أجورهم شيء»، هذا إذا كان معذوراً فلا مسوغ له لتكرار الجماعة الثانية لأن الأجر قد حصل له،

وإن كان غير معذور وإنما انشغل عن الجماعة الأولى بتجارته ببيعه بشرائه أو بتكاسله عنها ثم أراد أن يستدرك ما فاته من الأجر بل ما فاته من تنفيذ الأمر فهيهات هيهات لا مجال له لمثل هذا الإستدراك.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢١)

## حكم صلاة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب

**السؤال:** [مجموعة من الطلاب يعقدون جماعة في المسجد قبل وقت الإقامة

ليدركوا الدوام، فما حكم ذلك؟]

**الشيخ:** عندك علم بحكم الصلاة من هؤلاء إذا صلوا بعدك جماعة ثانية، عندك علم ما حكم هذه الجماعة الثانية؟

**مداخلة:** قرأت فيها قليل.

**الشيخ:** هذا القليل كالعادة.

**مداخلة:** نحن سائلون.

**الشيخ:** كيف أنت السائل، أنا السائل.

**مداخلة:** الحكم في الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى، أو الجماعات التي بعد الجماعة الأولى.

**الشيخ:** أنا لا أسألك سؤال تحريري، سؤال ينقلك من حكم إلى حكم، فإن كنت تعلم قل: أعلم، لا تعلم لا تعلم، طيب، ما هو؟

**مداخلة:** أنه لا تجوز إلا في مسجد الطريق.

**الشيخ:** مسجد «الطريق» فجماعة هذول أولى بالكراهة، لأنهم يَسْتَعْدُونَ ويتقدمون على الإمام الرسمي.

**مداخلة:** إذاً: ماذا يفعل هؤلاء الطلبة؟

**الشيخ:** هؤلاء ينبغي أنهم يصلوا مع الجماعة.

**مداخلة:** هم لا يَتَمَكَّنُونَ.

**الشيخ:** هذا فساد المجتمع، وفساد النظام.

**مداخلة:** هم لا يتمكنون، إذاً: يتركون حتى ينتهي الدوام؟

**الشيخ:** كونهم لا يستطيعون المحافظة على المشروع، ذلك لا يستلزم أن يأتوا بما هو غير مشروع.

يعني: الغاية لا تُبَرَّرُ الوسيلة، وهذا من فوائده: أنه الذي يعترف علماً بخطئه

ويلتزم ذلك عملاً، يوماً ما يرجي له العودة إلى الصواب، أما الذي يعرف ثم ينحرف مُبَرِّراً لانحرافه، مع الزمن سيعيش منحرفاً.

يعني: هؤلاء التلامذة إذا تركوا وشأنهم هذا، مش شاعرين أنهم مخالفون، أما إذا شعروا بأنهم مخالفون، على الأقل حينما يكونون خارج المدرسة يكونوا حريصين على أداء الصلاة مع الجماعة، لأن هذا مثبت في نفوسهم، أما إذا كنا تركناهم وشأنهم، باعتبار أن لهم عذراً، وهو فساد منهج الدراسة، سيمضي زمنهم وهم منحرفون عملياً عن الشريعة.

**الخلاصة:** لا ينبغي أن يُجمِّعوا بين يدي الإمام، وإذا كان - فالمعالجة شرعية الآن- إذا كان من الممكن للإمام أن يُعَجِّلَ بأداء الصلاة قبيل عاداته هو، وُبَعِيدَ الأذان، مراعاة لهؤلاء يكون هذا أولى، يكون جمع بين مصلحتين، مصلحة جماعة المسجد، -وربما يكونون طلاباً، أنا لا أدري الوضع هناك- وبين جماعة الطلبة.

(الهدى والنور / ٢٥ / ٤٧ : ٢ : ...)

## إقامة جماعة بعد الأذان وقبل الجماعة الراتبية للحاجة

سؤال: بالنسبة لصلاة الجماعة قبل الإمام الراتب لضرورة؟

**الشيخ:** لا شك أن الجماعة الأولى تعتبر في هذا السؤال اعتداء على الإمام الراتب، وهذا مثار خلاف ونزاع، بين هذه الجماعة، وبين الإمام والذين سيصلون خلفه.

ولذلك: ففي الوقت الذي أنا لا أتصور أن هناك ضرورة تفرض نفسها، وتوجب إقامة جماعة غير الجماعة الراتبية، على الرغم من أني لا أتصور مثل هذه الضرورة، فأنا أرى: إن وُجِدَتْ، أن الذين يريدون أن يُصَلُّوا أن يستأذِنوا الإمام، أن يأخذوا إذن الإمام، لكن لنقف قليلاً: ما هي الضرورة التي أنت ذكرتها في سؤالك؟

**مداخلة:** يوجد عندنا في الجامعة محاضرات، فيصلوا، حتى يدركوا هذه

المحاضرة.

**الشيخ:** والصلاة التي تقام في المسجد؟

**مداخلة:** نعم

**الشيخ:** وبعد الأذان، بطبيعة الحال، لماذا لا يُتَّفَق مع الإمام في مثل هذا الوقت يستعجل في أداء الصلاة، من شأن الطلاب يدركوا المحاضرة، ولا تفوتهم؟

يعني: أولاً: كما قال عليه السلام، في غير هذا المجال: «ما أنزل الله داء، إلا وأنزل له دواء» فيمكن هذه القضية أن تُعَالَج بصورة أو بأخرى.

ثانياً: المحاضرة التي سَتَلقى، لا نستطيع نحن أن نتصورها، فرضُ عَيْنٍ على المسلم، يجب عليه أن يحضرها، وبخاصة أنه قد يُفَوِّت على نفسه محاضرات [انقطاع].

(الهدى والنور / ٥٥ / ٨ : ٢ : ...)

كتاب القراءة خلف  
الإمام



## خلاصة حكم القراءة خلف الإمام

ويجب على المقتدي أن يقرأها [أي الفاتحة] وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة.

[تلخيص الصفة فقرة ٥٤].

## نسخُ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أجاز للمؤتمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية؛ حيث كان في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ؛ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟». قلنا: نعم؛ هذا يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بـ«فاتحة الكتاب»؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

هذا: بتشديد الدال وتوניהا.

قال الخطابي «٢٠٥/١»: «والهذ: سرد القراءة، ومداركتها في سرعة واستعجال».

والحديث حجة في القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولكنه لا يدل على الوجوب؛ بل على الإباحة - كما يأتي بيانه قريباً -.

قال الخطابي في «المعالم» «٢٠٥/١»: «هذا الحديث نص بأن قراءة «فاتحة الكتاب» واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها». ثم قال «٢٠٦»: «وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون. وافترق الفقهاء فيها على

ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر».

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به<sup>(١)</sup>.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام؛ جَهَرَ الإمام أو أَسَرَ. واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

قلت: وهذا الحديث المرسل صحيح - كما سيأتي -؛ ولكنه لا يدل على المنع من القراءة كما صنع علماءنا! وإنما يدل على أن قراءة الإمام تغني عن قراءة المؤتم، بحيث إنه لو لم يقرأ؛ جازت صلاته. وأما حكم قراءته هو؛ فإنما يؤخذ من أحاديث أخرى.

وأعدل هذه المذاهب الثلاثة، وأقربها إلى الصواب: أوسطها، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في القديم - كما في «المهذب» و«شرح» (٣/٣١٣ - ٣١٤) وغيرهما -.

وليس مع القائلين بالوجوب دليل؛ إلا هذا الحديث، وإلا حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ ب: «فاتحة الكتاب». وقد مضى.

وفي الاستدلال على ذلك بهذا الحديث الذي نحن بصدده نظر بيّن؛ وذلك لأنه قد تقرر في كتب الأصول: أن الاستثناء من حكم يدل على نقيضه فحسب، ولا دلالة له على زيادة حكم. فقوله ﷺ: «لا تفعلوا»؛ نهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، واستثناؤه قراءة «الفاتحة» يدل على عدم النهي عن قراءة «الفاتحة»، يعني: عدم كراهتها وحرمتها. ولا دلالة فيه بوجه من الوجوه على ركنية «الفاتحة» أو

(١) (فائدة): وقد ذهب إلى مشروعيتها القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام الشافعي في القديم، ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [منه].



وجوبها، فإن ثبت بدليل آخر؛ فذاك، وإلا؛ فلا دلالة فيه على ما راموا منه من إثبات الوجوب أو الركنية.

قال بعض المتأخرين من المحققين الحنفيين: ونظيره: قوله تعالى: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ فنهى الله عز وجل عن تصريح المواعدة في العدة، واستثنى منه التعريض والكناية. فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً؛ لأنه صار فرضاً أو واجباً، ولا يبعد أن يكون قريباً من الكراهة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾؛ فهل هذا الإغماض والمساحة واجب عند أحد؟! إنما هو إغضاء على القذى وسحب الذليل على الأذى.

ثبت من هذا الاستثناء: أن الاستثناء بعد النهي لا يفيد الوجوب والركنية، وإنما يفيد الإباحة؛ لا سيما إذا وردت هذه الإباحة على سبب حادث؛ لا ابتداءً؛ فلا يبقى ريبة في أنها إباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية، ويدل على ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرأون خلف إمامكم؟».

قال بعض: نعم. وقال بعض: لا. فقال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين؛ فليقرأ أحدكم ب: «فاتحة الكتاب» في نفسه».

فمن قال: لا؛ لم يأمره بالإعادة. ثم قال: «إن كنتم فاعلين» - ووزانه وزان قول الله عز وجل: ﴿وَأَلْفَوْهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ -، ثم قال: «فليقرأ أحدكم»؛ فلفظ: «أحدكم»، لغير الاستغراق.

وأما قوله ﷺ: « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»؛ فهو بيان وصف في «الفاتحة»، وأنها من وصفها كذا، لا حكم به الآن ها هنا، والوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم، ولم يحكم إلا بالإباحة.

نعم؛ يكون حكماً سابقاً، وهو إذن لغير المقتدي، ثم سبق هنا ثانياً لغير المقتدي

على أنه بيان وصف في «الفَاتِحَةِ»، فجعلوه حكماً الآن، وليس كما ينبغي! وهو كقولنا لابن سَبْعٍ: صلِّ؛ فإنه لا دين لمن لا صلاة له. فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبع بالإجماع؛ ولكن الله بقوله: فإنه لا دين لمن لا صلاة له. يعني: لما كان شأن الصلاة هكذا - بأنه لا دين لمن لا صلاة له -؛ صح أن يقال لابن سبع: صل. من غير وجوب ولا افتراض.

فكذا قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تفعلوا إلا ب: أم القرآن»؛ حكم بالإباحة، ثم علل لاستثناء «الفَاتِحَةِ» بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، يعني: لما كان شأن «الفَاتِحَةِ» هكذا - وهو أنه لا صلاة إلا بها -؛ صح استثناءها من النهي، ولعل ضمير الشأن في قوله: «فإنه لا صلاة...». إلخ. أليق بهذا اه. كلام هذا المحقق.

وهو غاية في التحقيق، لا يدع مجالاً لأحد بعد هذا البيان أن يحتج به على الوجوب.

ولذلك؛ فقد تنبه لهذا المعنى الصحيح المحقق السندي، فقال: ظاهر هذه الرواية إباحة القراءة ب: ﴿الفَاتِحَةِ﴾، ولو جهر الإمام. فلعل من يمنع عنها يقول: إن النهي مقدم على الإباحة عند التعارض. ولا يخفى أن المعارضة حال السر مفقودة؛ فالمنع حينئذٍ غير ظاهر؛ ولهذا مال محمد وبعض المشايخ وغيرهم إلى قراءة «الفَاتِحَةِ» حال السر، ورجحه علي القاري في «شرح موطأ محمد»، ورأى أنه الأحوط. اه.

وإذ ثبت أن الحديث لا يدل على الوجوب - بل على الإباحة؛ بل الإباحة المرجوحة -؛ دل هو بعد ذلك على أن حديث عبادة - وهو حجتهما الثانية والأخيرة على الوجوب - لا يشمل المقتدي؛ بل هو خاص بغيره - الإمام والمنفرد -؛ لأنه قد استثنى المؤتم من إيجاب «الفَاتِحَةِ» عليه؛ مع الرخصة له بقراءتها، وإنما يبقى النظر في هذه الرخصة؛ هل ظلت باقية أم ارتفعت؟ والظاهر لنا أنها ارتفعت؛ بدليل الحديث الذي بعد هذا في الكتاب، ونحن وإن كنا نعترف أنه لا نص لدينا يدل على أنه متأخر الوجود عن هذا الحديث الذي نحن بصدد التعليق عليه؛ فإن النظر الصحيح، والرأي الرجيح يقتضي ذلك؛ لأنه ليس من المعقول أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى الصحابة عن القراءة وراءه في ابتداء الأمر، ثم يخالفونه؛

فيقرؤون وراءه «الْفَاتِحَةَ» وغيرها! هذا بعيد جداً أن يصدر من الصحابة، وهم يتلون قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فثبت بذلك أن النهي كان بعد الرخصة، ولعل هذا هو وجه قول علمائنا بنسخ هذا الحديث - وإن كنت لم أقف على شيء من كلامهم في توجيه نسخه -، ويكون عليه الصلاة والسلام قد تدرج في النهي، ولم يفاجئهم بذلك؛ فنهاهم أولاً عن القراءة وراءه إلا ب: «الْفَاتِحَةَ»، ثم نهاهم عن القراءة كلها، وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

قال الشافعي في القديم: «فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة». ويؤيد ذلك سبب نزول الآية؛ كما قال مجاهد: كان رسول الله يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار؛ فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

أخرجه البيهقي «١٥٥/٢» وغيره.

وقد قيل في سبب نزولها غير ذلك من الأقوال، ولكن ما ذكرنا أرجحها؛ كما بينه أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام» (ص ٧٧ - ١٠١). وقد بسط القول في هذا الكتاب على هذا الحديث تخريجاً، وتحقيقاً لفقهه، مع إنصاف؛ بما لا تجده في كتاب. فراجع «١٨٧ - ٢١١».

وقد استفدنا منه بعض ما ذكرنا في هذا البحث. ومثله في التحقيق من الناحية الفقهية العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» «٢٧١/٢ - ٢٨٠»، ولولا أن يطول البحث؛ لنقلت كلامه؛ فإنه غاية في التحقيق، وفيه شيء جديد لا تراه في الكتب المعروفة، لكن فيما ذكرناه عن ذلك المحقق كفاية، وكلامه كان خلاصة كلام الكشميري هذا، وأظنه هو الكشميري نفسه، لكنني وجدت كلامه معلقاً عندي في بعض التعليقات منسوباً إليه غير مسمى، ولا أذكر الآن مصدره، وغالب ظني أنه في كتابه هذا المذكور. والله أعلم. وأما المذاهب الأخرى؛ فيأتي قريباً ذكر أدلتها.

## النهي عن القراءة خلف الإمام

ثم نهاهم ﷺ عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما «انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة» (وفي رواية: أنها صلاة الصبح)، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟!».

فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال: «إني أقول: مالي أنزع؟!».

[قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام].

قوله: «أنزع»: قال الخطابي: «معناه: أَدْخَلَ في القراءة وأغالبُ عليها. وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة؛ ومنه منازعة الناس في الندام».

قلت: والأنسب في هذا المقام: المعنى الآخر، وهو المشاركة؛ بدليل انتهائهم عن القراءة. ولو كانوا فهموا أنه المعنى الأول؛ لانتهوا عن المداخلة فقط.

احتج بالحديث من ذهب إلى منع القراءة وراء الإمام في الجهرية، وهم جمهور العلماء؛ كالأئمة الثلاثة، وغيرهم - كما سبق -، وهو اختيار أكثر أصحاب الحديث؛ كما قال الترمذي، لكن ذكر هو والبيهقي وغيرهما أن الحديث لا يدل على ذلك؛ لأن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد صح عنه أنه سئل في قراءة **﴿الْفَاتِحَةِ﴾** وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.

أخرجه مسلم (٩/٢ - ١٠)، وغيره. فلو كان الحديث ثابتاً، أو كان دالاً على المنع؛ لما أفتى بخلاف ذلك.

قلت: لو كانت هذه الحجة صحيحة؛ للزم منها رد كثير من السنن الصحيحة، ولكان أول من يخالفها هم الذين أوردوها في هذا المكان، كما لا يخفى على البصير بطرق الاستدلال عند العلماء على اختلافهم. وإليك مثلاً على ذلك: فقد صح عنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليُرِّقْه، ثم ليغسله سبع مرات». .

أخرجه مسلم، والنسائي، وغيرهما.

ومن روى هذا الحديث أبو هريرة، ثم ثبت عنه أنه كان يفتي بالغسل من ولوغه ثلاثاً، فلم يأخذ به الجمهور؛ لأنه مخالف لقواعدهم، ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي هنا بقوله: «مذهب الشافعي والمحدثين: أن الراوي إذا روى حديثاً ثم خالف؛ كان العبرة لما روى، لا لما رأى، ولا يكون رأيه جرحاً في الحديث؛ فكيف تكون فتوى أبي هريرة دليلاً على ضعف حديثه المرفوع؟!». انتهى.

وهذا اعتراض قوي لا جواب لهم عليه، كما أنه اعتراض قوي على الحنفية الذين خالفوا الجمهور في هذه القاعدة؛ فقالوا: «العبرة برأي الراوي لا بمرويه». فيلزم على ذلك أن يدعوا الاحتجاج بالحديث؛ لإفتاء أبي هريرة بخلافه - كما ذكرنا -، ويأخذوا به.

وأما الجواب عن ذلك - كما صنع أبو الحسنات «١٢٥» - بأن يحمل قول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك. على السرية، فحيث لا تعارض بين رأيه ومرويه، ولا إلزام به: فليس بشيء؛ لأنه ثبت في «جزء البخاري» «٨»، و«سنن البيهقي» «١٦٦/٢» أن السائل سأله عن الصلاة الجهرية بلفظ: قال عبد الرحمن أبو العلاء: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام، وقد جهر بالقراءة؟ فأجابه بما تقدم.

وأما حمله على سكتات الإمام؛ فشيء لا يخطر على بال أبي هريرة، إذ ليس في السنة سكتات تتسع لقراءة «الْفَاتِحَةِ». ويأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله.

وبالجملة؛ فإن هذا الحديث قد أظهر اضطراب العلماء أحياناً في قواعدهم وفي فروعهم؛ تأييداً لمذاهبهم؛ فالحنفية أخذوا بالحديث، وليس على قواعدهم؛ فكان عليهم إما: أن يردوه - كما ردوا حديث الولوغ وغيره -، أو: أن يعدلوا هذه القاعدة لما هو الحق.

وقد أشار إلى ذلك أبو الحسنات - وهي من حسناته - .

والشافية عكسوا ذلك؛ فلم يأخذوا به، وأجابوا عنه بما هو مخالف لقاعدتهم، فكان عليهم إما: أن يدعوها ليصحَّ جوابهم، أو: يظنوا متمسكين بها، ويأخذوا بالحديث، وهو الصواب. و: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾.

هذا، وأيد الجمهور مذهبهم هذا بالآية السابقة الذكر، وسبب نزولها - وقد ذكرناه آنفاً -، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» «١٤٢/٢ - ١٤٣»: «إنه استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر».

ثم نقول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

لفظ عام، فإما أن يختص في القراءة في الصلاة، أو في القراءة في غير الصلاة، أو يعمهما.

والثاني باطل قطعاً؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين، أنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولا يجب في الصلاة. ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأت به، ويجب عليه متابعتها؛ أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة، [وذلك] داخل في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم. وعلى التقديرين؛ فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، والمنازع يسلم بذلك إلا في «الْفَاتِحَةِ»، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، و «الْفَاتِحَةِ»: أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، وهي أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها؛ فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر.

والعادل عن استماعها إلى قراءتها، إنما يعدل لكون قراءتها أفضل من الاستماع، وهذا غلط مخالف للنص والإجماع؛ فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة، والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على «الْفَاتِحَةِ» أفضل من قراءة ما زاد عليها. فلو كانت القراءة لما يقرؤه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته؛ لكان قراءة

المأموم أفضل من قراءته لما زاد على «الفاتحة».

وهذا لم يقله أحد، وإنما نازع من نازع في «الفاتحة»؛ لظنه أنها واجبة على المأموم، أو مستحبة.

وجوابه؛ أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها؛ بدليل استماعه لما زاد على «الفاتحة»، فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة؛ لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو: القراءة. فلما دل الكتاب والسنة، والإجماع على أن الاستماع أفضل من القراءة؛ [دل] على أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ، وهذا المعنى موجود في «الفاتحة» وغيرها، وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى، ويُنهى عن الأعلى، وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة؛ كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة».

وهذا الحديث روي مرسلًا ومسنداً، ولكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وأسند بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة، ولأن هذا من الأمور الظاهرة التي تحتاج إليها الأمة؛ فكان بيانها في القرآن بما يحصل به المقصود، وجاءت السنة بموافقة القرآن.

ثم ذكر هذا الحديث الذي نتكلم عليه، وقواه، ورد على البيهقي تضعيفه إياه بنحو ما ذكرنا آنفاً، ثم ساق أيضاً الحديث الآتي بعده - وسنعلق كلامه عليه هناك -، ثم قال: «وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم؛ للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع

الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقراً المأموم «الْفَاتِحَةَ» ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر؛ بل نقول: لو كان قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة؛ لاستحب للإمام أن يسكت ليقراً المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقراً المأمومون، ولا نقل أحد هذا عنه؛ بل ثبت عنه في «الصحيح» سكوته بعد تكبيرة الافتتاح.

وفي «السنن»: أنه كانت له سكتتان: سكتة في أول القراءة، وسكتة بعد القراءة، وهي لطيفة للفصل؛ لا تتسع لقراءة «الْفَاتِحَةَ»، وقد روي أن هذه السكتة كانت بعد «الْفَاتِحَةَ»، ولم يقل أحد منهم أنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربعاً؛ فقد قال قولاً لم ينقله عنه أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً، ولم يقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا.

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وهذا لم يقله أحد من العلماء.

قلت: وَيَرِدُ على هذا ما سبق؛ وهو: أنه لا يجب الوقوف على رؤوس الآي، وإن كان مستحباً؛ لما سبق، ولكن قد لا يفعل الإمام ذلك؛ إما ترخصاً في بعض الأحيان، وإما جهلاً بسنة خير الأنام - كما هو الغالب في أئمة هذا الزمان -، حتى ولو سكت؛ لا تتسع هذه السكتة لقراءة الآية فيها بتمامها، فلا بد أن يقع بعضها والإمام يقرأ؛ فلا مناص من الوقوع في مخالفة النص القرآني.



وحديث السكتين هو من رواية الحسن البصري عن سمرة. وفي سماع الحسن منه خلاف؛ قال ابن القيم في «الزاد» (١/٧٤): «ومن يحتج بالحسن عن سمرة؛ يحتج بهذا».

والراجع أنه سمع منه بعض الأحاديث. وقد قال الدارقطني - بعد أن ساق هذا الحديث (١٢٨) -:

«الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة».

قلت: والحسن - على جلالته ومنزلته في العلم -: مشهور بالتدليس والإرسال؛ ولذلك فالقواعد الحديثية تقتضي أن لا يحتج بشيء من حديثه عن سمرة وغيره، إلا بما صرح فيه بالتحديث، وقد تأملت جميع طرق هذا الحديث - فيما لدي من كتب السنة المطهرة -؛ فلم أجده إلا معنعناً؛ غير مصرح بسماعه له من سمرة، وقد جهدت أن أجده له شاهداً - ولو بإسناد فيه ضعف -؛ فلم أجده. ولذلك فهو غير حجة عندي، وإن حسنه - الترمذي وغيره! ولذلك جرّدت الكتاب منه، على أن الحديث قد اضطرب فيه في محل السكتة الثانية - كما أشار شيخ الإسلام إلى ذلك -، وإليك توضيح ذلك باختصار: اعلم أن الحديث رواه عن الحسن أربعة من الثقات؛ وهم: يونس بن عبيد، وقتادة، وأشعث الحُمُراني، وحُميد الطويل، وقد اتفقوا جميعاً على أن محلها بعد القراءة؛ قبل الركوع، إلا أن يونس وقتادة اختلف عليهما في ذلك؛ فقبل عنهما: إنها قبل الركوع.

وقيل: إنها بعد «الفَاحِشَةِ»؛ قبل السورة. ولا شك أن رواية أشعث وحُميد التي لم يختلف عليهما فيها أصح وأولى؛ لا سيما وقد وافقهما الآخران في رواية على ذلك.

ومن شاء التفصيل؛ فعليه مراجعة رسالة «الصلاة» لابن القيم، و «تعليقاتنا الجياد» على كتابه «زاد المعاد».

ثم قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتةً تتسع لقراءة «الفَاحِشَةِ»؛ لكان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا

أحد؛ عُلِمَ أنه لم يكن، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون «الفاتحة» خلفه؛ إما في السكتة الأولى، وإما في الثانية؛ لكان هذا مما تتوافر المهمم والدواعي على نقله؛ فكيف ولم ينقل أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون «الفاتحة»؟! مع أن ذلك لو كان مشروعاً؛ لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله؛ فعُلِمَ أنه بدعة.

وأيضاً؛ فالمقصود بالجهر: استماع المأمومين؛ ولهذا يؤمّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أُمرَ أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه، ويخطب من لا يستمع لخطبته، وهذا سَفَهٌ تنزه عنه الشريعة؛ ولهذا رُوي في الحديث: «مثل الذي يتكلم، والإمام يخطب؛ كمثل الحمار يحمل أسفاراً» (\*). فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه». اهـ كلام شيخ الإسلام باختصار.

وهو مما يدل على علو كعبه في علم المنقول والمعقول رحمه الله.

واعلم أنه قد اشتهر بين علمائنا الاحتجاج بالآية السابقة الذكر على النهي عن ترك القراءة وراء الإمام حتى في السرية؛ قال ابن الهمام في «الفتح» (١/٢٤١): «وحصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع، والسكوت. فيعمل بكل منهما، والأول: يخص الجهرية، والثاني: لا؛ فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً».

وقد تعقبه أبو الحسنات اللكنوي بقوله «١٠٤»: وفيه نظر؛ وهو أن الأمر باستماع القرآن والسكوت ليس أمراً تعبدياً غير معلل - كما هو ظاهر -، بل هو حكم معلل بإجماع القائسين والمعللين؛ كوجوب السكوت عند الخطبة، والقراءة خارج الصلاة، ونحو ذلك، ولا تظهر له علة - ولو بعد التأمل -؛ إلا كون القرآن منزلاً للتدبر والتأمل، وهو لا يحصل بدون الاستماع والإنصات. ومن المعلوم أن هذا خاص بالجهرية؛ التي يقرأ فيها الإمام جهراً، فيلزم على المقتدين التدبر؛ فيجب عليهم الإنصات.

وأما في السرية؛ فالإمام لا يقرأ إلا سراً، بحيث لا يقرع صياح المقتدين؛ فلا يمكن أن يحصل التدبر لهم فيها - وإن كانوا منصفين -؛ فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه معتد به.

والقول بأن وجوب السكوت أمر تعبدية غير معقول: مطالب بالدليل المعقول، على أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم أخذوا بعموم الآية المذكورة، وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة؛ حتى قرّعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً - ولو خارج الصلاة - فرض عين أو كفاية، فلو كان المأمور فيها أمرين - الاستماع، والسكوت؛ الأول في الجهر، والثاني في السر -؛ لزم أن يقال بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلاة سراً؛ كفاية أو عيناً، وهو خلاف الإجماع بلا نزاع. اهـ.

وإنما أمر تعالى بالاستماع بعد الأمر بالإنصات؛ لأنه قد يقول قائل: أقرأ وأسمع.

كما يفعله بعض المتزهدين في خطبة الجمعة؛ فإنك تراهم يذكرون الله بالسبحة، ولو سألتهم؛ لقالوا: نحن نسمع ونقرأ! و: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

فكان من الحكمة أن يُتبع الأمر بالاستماع الأمر بالإنصات. هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٣٦)]

## الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به؛ فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر؛ فكبروا، وإذا قرأ؛ فأنصتوا».

كما جعل الاستماع له مُغْنِيّاً عن القراءة ورائه؛ فقال: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»، هذا في الجهرية.

وهذا الحديث كالأية المذكورة سابقاً في الدلالة على وجوب الاستماع لقراءة القرآن من الإمام، ولكنه أعم منها - كما لا يخفى -، وهو - كهي - يشمل بعمومه «الْفَاتِحَةَ» وغيرها، وقد خصه الشافعية وغيرهم ممن سبق ذكرهم بما عدا «الْفَاتِحَةَ». وقالوا بوجوب قراءتها، وقد ذكرنا فيما سبق أن الحديث الذي احتجوا به على الوجوب لا يدل على ذلك؛ بل على الإباحة، والإباحة المرجوحة - كما سلف بيانه عن الكشميري -.

وحينئذٍ إذا كان لا بد من المصير إلى التخصيص؛ فإنما يخصص بجواز قراءة «الْفَاتِحَةَ» جوازاً مرجوحاً؛ لا بوجوبها، وحينئذٍ فالتباين بين هذا الجواز وبين النهي المستفاد من الآية والحديث يسيراً؛ لأن النتيجة ترك القراءة والاستماع للإمام، وهذا هو المطلوب.

هذا يقال؛ إن أردنا أن نذهب مذهب الجمع، ولكننا قد بينا أن حديث الجواز منسوخ بحديث أبي هريرة وبسبب نزول الآية، وبين أيضاً شيخ الإسلام أن الاعتبار يدل على بقاء الآية على عمومها؛ فيقال عن الحديث - الذي نحن في صدد الكلام عنه - ما قيل فيها.

وإليك الآن بقية كلام شيخ الإسلام المتعلق بالحديث؛ قال: «وهذا يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، وأن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً؛ سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته؛ تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً؛ لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتتام؛ فدل على أن الائتتام يجب به ما لا يجب على المنفرد، [ويسقط به ما يجب على المنفرد]».

وقال في موضع آخر «٤١٢/٢»: فكيف لا يستمع لقراءته، مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؟! فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على «الْفَاتِحَةَ»؛ إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له؛ لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه

للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ؛ لم يَحْتَجَّ إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به.

وقد تنازعا إذا لم يسمع الإمام؛ لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعده المأموم، أو لطرشه، أو نحو ذلك؛ هل الأولى له أن يقرأ، أو يسكت؟ والصحيح: أن الأولى أن يقرأ في نفسه، وأنه أنفع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة. فإذا قرأ لنفسه؛ حصل له أجر القراءة، وإلا؛ بقي ساكتاً، لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة؛ لم يكن مأجوراً بذلك ولا محموداً؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى؛ كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر، وإذا قيل بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة؛ فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه. والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة؛ فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له. اهـ.

**[فائدة]:** والذي يتبادر من الحديث أن معناه: إن قراءة الإمام تكفيه، وتنبو عن قراءته؛ أي: المؤتم؛ فلا تجب عليه. وشرحه الشيخ علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» (ص ١٥٠) بقوله: «أي: فلا يجب على المأموم قراءة، ولا يجوز له أن يقرأ وراءه، وظاهره الإطلاق، يعني: سواء كان في الصلاة السرية أو الجهرية». اهـ.

وفي دلالة الحديث على أنه لا يجوز القراءة وراءه بُعد ظاهر، وقد وجهه الشيخ ابن الهمام بقوله «٢٣٩»: «إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً؛ فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ؛ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع». وقد رد عليه أبو الحسنات بقوله «١٤٨»: «إن قراءة الإمام ليست بقراءة المأموم حقيقة؛ لا عرفاً ولا شرعاً، وإنما هي قراءة له حكماً، فلو قرأ المؤتم؛ لا يلزم إلا أن تكون له قراءتان: إحداها حقيقية، وثانيها حكمية. ولا عابئة في اجتماعهما، ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما».

وقد أوضح ذلك في حاشيته المسماة: «غيث الغمام»، فراجعه؛ فإنه - كما قال -

من النفائس.

واعلم أن علماءنا قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام على أقوال: **الأول:** أنهم اختاروا ترك القراءة، لا أنهم لم يميزوه؛ بأن كرهوه أو حرموه.

**الثاني:** أنها مكروهة كراهة تحريم. وهو الذي اختاره ابن الهمام، وتبعه كثيرٌ ممن بعده، وبه صرح جمعٌ ممن قبله.

**الثالث:** أن قراءة الفاتحة مستحبة في السرية، ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد - كما ذكره صاحب «الهداية» و «الذخيرة» وغيرهما -، وهو رواية عن أبي حنيفة - كما ذكره الزاهدي في «المجتبى» -، وهو الذي اختاره أبو حفص الكبير - من كبار تلامذة الإمام محمد -، وغيره من الحنفية.

**والرابع:** أن الإنصات واجب؛ كما ذكره الكيداني.

وذكر في بحث المحرمات: أن ترك كل واجب في الصلاة حرام. فيعلم منه أنه قائل بحرمة القراءة خلف الإمام.

**والخامس:** أن الصلاة تفسد بالقراءة خلف الإمام، ويكون فاسقاً - كما نقله في «الدر» (١/٥٠٨ - بحاشية ابن عابدين) -.

وقد ذكر هذه الأقوال أبو الحسنات اللكنوي في «الإمام» (ص ٢١ - ٢٩) معزوة إلى مصادرها المشهورة من كتب الحنفية، ثم قال: «فهذه خمسة أقوال لأصحابنا، أضعفها وأوهنها؛ بل أوهن جميع الأقوال الواقعة في هذه المسألة: القول الخامس. وهو نظير رواية مكحول الدمشقي الشاذة المروية عن أبي حنيفة: أن رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلاة، وبناءً بعض مشايخنا عليها عدَمَ جواز الاقتداء بالشافعية، وكلاهما من الأقوال المردودة التي لا يحل ذكرها إلا للقدح فيها؛ وإن ذُكِرَا في كثير من الكتب الفقهية لأصحابنا الحنفية، وقد أوضحت ذلك في رسالتي «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»؛ فلتطالع، وليت شعري هل يقول عاقل بفساد الصلاة بما ثبت فعله عن النبي ﷺ وجماعة من أكابر أصحابه؟! ولو فرضنا

أنه لم يثبت؛ لا من النبي ﷺ ولا من أصحابه، أو ثبت وصار منسوخاً؛ فغايته أن يكون خلاف السنة، أو مكروهاً تنزيهاً، أو تحريماً، وهو لا يستلزم فساد الصلاة به، بل لو فرضنا أنه حرام حرمة قطعية؛ لا يلزم منه فساد الصلاة أيضاً؛ فليس ارتكاب كل حرام في الصلاة مفسداً لها، ما لم يكن منافياً للصلاة، ومن المعلوم أن قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلاة؛ بل الصلاة ليست إلا الذكر والتسبيح والقراءة».

قال: «فكيف يصح الحكم بفساد الصلاة بها، وكون ذلك مكروهاً أو حراماً بما لاح من الدلائل لا يستلزم ذلك؟! وإني - والله - لفي تعجب شديد من صنيع الذين نقلوا هذا القول في كتبهم ساكتين عليه، ولم يحكموا بكونه غلطاً مردوداً، وغاية ما قالوا: إن عدم الفساد أصح.

ولم يحكموا بكونه صحيحاً، وكون ما يخالفه غلطاً صريحاً، وغاية ما استدل أصحاب هذا القول الواهي بعض آثار الصحابة؛ كأثر: «من قرأ خلف الإمام؛ فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.

وستعرف أنه مما لا يحتاج به، ولا يستقيم الاستدلال به. وما ذكره السرخسي ومن تبعه: أن فساد الصلاة مذهب عدة من الصحابة<sup>(٢)</sup>. يقال له: أي صحابي قال

(١) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن الجوزي من طريقه، واتهم فيه أحمد بن علي بنسليمان. كذا في «الدرية» (٩٥)، وقال البخاري(٦): «لا يصح». [منه]

(٢) ومثل هذه المبالغة قول صاحب «الهداية»: «ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، وعليه إجماع الصحابة». وإن العاقل المنصف ليعجب كل العجب من مثل هذه العبارات والمبالغات! فإنها تدل على أحد شيئين: الأول: التعصب الذي يعمي ويصم. والثاني: الجهل بكتب الحديث، وعدم الاشتغال ببطاعتها، حتى ولو كانت من كتب الحديث المذهبية؛ ككتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فإنه قد ذكر فيه الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة! ولعل ذلك هو منشأ قول بعض مشايخنا: علم الحديث صنعة المغاليس! وأي الأمرين كان؛ فهو عظيم بالنسبة لهؤلاء الأئمة الذين هم القدوة لمن بعدهم. ومثل ذلك في الغرابة قول صاحب «العناية شرح الهداية»: «وقوله: «عليه إجماع الصحابة». قيل: فيه نظر؛ لأن منهم من يقول بوجوب قراءة {الفاتحة}. وأجيب بأن المراد به إجماع أكثر الصحابة؛ فإنه روي عن ثمانين قرأ من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة خلف الإمام». ثم قال: «وليس بشيء؛ لأن هذا المقدار

بهذا؟! « فإذن؛ ظهر حقّ الظهور أن أقوى المسالك التي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية، كما هو رواية عن محمد بن الحسن، واختارها جمع من فقهاء الزمن».

قال: «وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين - جزاهم الله يوم الدين -، ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول، متجنباً الاعتساف؛ يُسَلِّم تسليماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب

ليس أكثر الصحابة. وموضع الغرابة تعيين هذا العدد بما ليس له مستند؛ فأين النص بذلك؟! ومن الذي اتصل بهذا العدد من الصحابة فأخبروه عن رأيهم في ذلك؟!».

وقد نقل هذا القول أيضاً العيني وغيره. قال أبو الحسنات (١٦٠): «وهذا وأمثاله، وإن ذكره كبار الفقهاء؛ لكن أكثرهم ليسوا بمحدثين، ولم يسندوها بأسانيد معتبرة في الدين، ولا عزَّوها إلى المخرجين المعترين؛ فكيف يطمئن به في إثبات أمر من أمور الدين؟!». اهـ.

وفي أمثال هؤلاء الفقهاء قال الشيخ علي القاري في «موضوعاته» (ص ٨٥): «حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان؛ كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة». باطل قاطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فاتته سنوات. ثم لا عبرة بنقل «النهاية»، ولا بقية شراح «الهداية». فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرِّجين».

وأى مخرِّج خرَّج هذا؟! وأي راوٍ روى هذا؟! ومجرد نسبته إليهم - حاشاهم عنه - من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به! وقريب من هذا القول: قول الحرمة، ووجوب ترك القراءة؛ فإنه مجرد دعوى لا بد من دليل وتعليل، ولا يختاره - بل ولا يذكره - إلا مثل الكيداني الذي عد الإشارة في التشهد من المحرمات! وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته: «تزيين العبارة بتحسين الإشارة» ورسالة: «التزيين بالتدهين» رداً بليغاً، وحققت ثبوت الإشارة - بل سنيها - بالدلائل الواضحات.

وأما القول بالكراهة التحريمية؛ فهو الذي ذهب إليه جماعة غفيرة من الحنفية، واستدلوا عليها بدلائل سيأتي ذكرها، مع ما لها وما عليها؛ بحيث يتنبه الجاهل، وَيَسْتَشْطُ الفاضل الكامل.

وأحسن هذه الأقوال: هو القول الثالث، وهو - وإن كان ضعيفاً رواية؛ لكنه - قوي دراية - كما ستقف عليه -.

ثم ذكر أدلتهم في ذلك (ص ٧٤ - ١٥٩)، وناقشها، وبين ما لها وما عليها، وأقواها

سنداً - بعد الآية الكريمة: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} حديث أبي هريرة في المنازعة، ثم حديثه: «وإذا قرأ؛ فأصتوا»، ثم هذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه - وقد بينا ونقلنا عنه أيضاً أن كل ذلك لا يدل على المنع من القراءة في السرية؛ إلا إن كان فيها تخليط وتشويش -، ثم بقية الأحاديث - وأكثرها ضعيفة الأسانيد؛ مع أنها كلها لا تدل على الحرام - . ثم قال: «فظهر أن قول أصحابنا بكفائية قراءة الإمام، وعدم افتراض القراءة للمأموم في غاية القوة، وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الإمام في الجهر؛ بحيث يخل بالاستماع، أو بالحرمة، ووجوب السكوت عند ذلك، في نهاية الوثيقة». [منه].



المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم. وإني كلما أسير في شعب الاختلاف؛ أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم وعليه شكرهم كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونُوَابُ شرعه صدقاً، حشرنا الله في زميرتهم، وأماتنا على حبيهم وسيرتهم». اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٤٩)]

## وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي السَّرِّيَّةِ بَدُونِ تَشْوِيشٍ عَلَى الْإِمَامِ

وأما في السرية؛ فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين ب: «فاتحة الكتاب» وسورة، وفي الآخرين ب: «فاتحة الكتاب».

وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين صلى الظهر بأصحابه؛ فقال: «أَيْكُمْ قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟».

فقال رجل: أنا، [ولم أُرِدْ بها إلا الخير]. فقال ﷺ: «قد عرفت أن رجلاً خَالَجْنِيهَا».

وفي حديث آخر: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ، [فيجهرون به]، فقال: «خلطتم عليَّ القرآن».

قوله - في حديث عمران - : «خالجنيها»؛ أي: نازعنيها. وأصل «الخلج»: الجذب والزرع - كما في «النهاية» - .

وقال الخطابي: «وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة، حتى تداخلت القراءتان وتجادبتا».

وقال النووي في «شرح مسلم»: «ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته، بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة؛ بل فيه أنهم كانوا يقرؤون

بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم.

وهكذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف: أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية، كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع؛ فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته؛ فالأصح أنه يقرأ السورة؛ لما ذكرناه». اهـ.

ثبت من ذلك أنه ﷺ أقرهم على القراءة في هذه الصلاة، وهي سرية؛ فدلَّ على استحباب القراءة في السرية وراء الإمام. وفيها من الفضل قوله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: «الم» حرف، ولكن «ألف» حرف، و«لام» حرف، و«ميم» حرف».

أخرجه الترمذي «١٤٩/٢ - ١٥٠» من طريق أيوب بن موسى قال: سمعت محمد بن كعب القُرَظِي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ... فذكره مرفوعاً. وقال: «حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم. ثم قال: «ويروى من غير هذا الوجه عن ابن مسعود. ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود؛ رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم».

قلت: رواه من هذا الوجه الدارمي «٤٢٩/٢» من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص به موقوفاً.

وإسناده صحيح أيضاً، ولا يضر كونه موقوفاً؛ لأنه من طريق غير الطريق الأول، بل هو قوة له - كما لا يخفى - «وهو مخرج في «الصحيحة» «٦٦٠»».

وهو نص عام يشمل القراءة في الصلاة وخارجها، وشموله لها من باب أولى. فليس من المعقول إذن أن تتسنى للمصلي فرصة ينال فيها هذا الفضل العظيم، ثم يضيعها، ويشغل باله بالتفكير بأمور لا تليق بالصلاة وجلالها.

«وأما حديث: «من قرأ خلف الإمام؛ مُلِيَ فوه ناراً» فموضوع، وبيانه في

«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٩)».

ومما يدل على استحباب القراءة في السرية للمقتدي: قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين ب: «فاتحة الكتاب» وسورة، وفي الآخرين ب: «فاتحة الكتاب».

أخرجه ابن ماجه «٢٧٨/١». قال السندي: «في «الزوائد»: قال المزي: موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب؛ فلا تدل قراءتهم على الرفع. اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٣٦٥)]

## حكم القراءة خلف الإمام في الجهرية

- «قال ابن مسعود: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً». موقوف.

وروى البخارى تعليقاً في جزئه «ص ٥» والدارقطنى في سننه «١٢٦» من طريق على بن صالح عن ابن الأصبهانى عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلي عن أبيه قال: قال على رضي الله عنه، «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة». وهذا القول من على رضي الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في الجهرية دون السرية، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة، قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر

ما يقرؤها المؤتم، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكتة ضعيف ومضطرب كما سيأتى فليس فيه هذه السكتة الطويلة!

**الثاني:** أنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في السرية، فقد روى ابن أبي شيبة «٢/١٤٨/١» والدارقطني «ص ١٢٢» وكذا البيهقي «١٦٨/٢» واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه: «كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب». وقال الدارقطني: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وزاد بعض الرواة فيه: «عن أبيه عن علي». وكذلك علقه البخاري كما تقدم. لكن قال البيهقي: «الأصح الرواية الأولى، وسامع عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت، وكان كاتباً له».

قلت: فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفى مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية، بناء على قوله المتقدم «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» كما صنع ابن عبد البر في «التمهيد» على ما نقله ابن التركماني عنه «١٦٩/٢» وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه، كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله المذكور، كما فعل البيهقي، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق، والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية، فاتفقوا ولم يختلفا. والله الموفق.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٠٣)]

## ضعف حديث (من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج)

«مَنْ لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ». موضوع بذكر «الإمام».

وإنما صح مختصراً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٧٨٠»، ولو صح باللفظ

الأول؛ فهو لا يدل على وجوب قراءة المؤتم للفاتحة، وإنما الجواز كما بينه العلامة اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة بالفاتحة خلف الإمام» «ص ٢٠٩».

ويؤكد ذلك أنه صحَّ بلفظ: «فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». أخرجه عبد الرزاق في «الصنف» (٢ / ١٢٨)، وأحمد (٥ / ٤١٠)، والبخاري في «جزء القراءة»، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٦١ / ١٢٩ - ١٣٠) وقوّاه. وإسناده صحيح. وعلى هذا اللفظ اعتمدت في كتابي «صفة الصلاة» ودلالته على الجواز؛ بل الجواز المرجوح أوضح من اللفظ الأول كما هو ظاهر؛ إذا لوحظ قوله: «إلا أن...»، فلا يصح إذن اعتباره شاهداً لحديث الترجمة كما قد يتوهمه بعضهم ممن لا فقه عندهم، نعم؛ لو صح الحديث الآتي بعده لكان شاهداً قويا له؛ لكن فيه ما سأليناه.

السلسلة الضعيفة (١٢ / ١ / ١٧).

## القراءة خلف الإمام

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام». ضعيف.

[قال الإمام]:

قلت: والحديث صحيح بدون قوله: «إلا وراء الإمام» يشهد له قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت، وقوله ﷺ: «المسيء صلاته» بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» رواه البخاري وغيره. لكن في معنى هذه الزيادة: «إلا وراء الإمام» قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جدا وقد ساقها الزيلعي (٢ / ٦ - ١١) ثم خرجتها في «الإرواء» رقم «٤٩٣»، وهي وإن كانت لا تحلومن ضعف، ولكنه ضعف

منجبر، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلًا، والمرسل إذا جاء متصلًا فهو حجة عند الإمام الشافعي وغيره فاللائق باتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله، وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت، ولكنه يخصه بالجهرية فقط، لا في السرية، لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه، إذ أنهم لا يسمعونها فلا يتفعلون بقراءته، فلا بد لهم من القراءة السرية، وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا نرد أحدهما بالآخر. وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية. وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ومن أراد التفصيل فليرجع إليها.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٧-٥٨).

## القراءة خلف الإمام

[قال الإمام]:

الذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية، إلا إن وجد سكتات الإمام، وليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٢٠).

## أعدل الأقوال في مسألة القراءة خلف الإمام أن يقرأ إذا أسر

### وينصت إذا جهر

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «للإمام سكتان، فاغتنموا القراءة فيها بفاتحة الكتاب». لا أصل له مرفوعاً.

[قال الإمام]: وإنما رواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: ذكره موقوفاً عليه. قلت: وإسناده حسن. ثم رواه

عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وسنده حسن أيضاً<sup>(١)</sup>. والذي دعاني إلى التنبية على بطلان رفعه أنني رأيت ما نقله بعضهم في تعليقه على قول النووي في «الأذكار» «ص ٦٣»: «إنه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة». فقال المعلق عليه وهو الشيخ محمد حسين أحمد: «قال الحافظ: دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن للإمام سكتتين.... أخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» وأخرجه فيه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وعن عروة بن الزبير قال: «يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام، واسكتوا إذا جهر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فقوله: «حديث أبي سلمة....» فيه إيهام كبير أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وأن اللفظ من قوله ﷺ كما هو المتبادر عند الإطلاق، وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجاً به! فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ، وإنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة، حتى ولو كان مرفوعاً لكان ضعيفاً لأنه مرسل تابعي. ثم قلت: ولوصح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم، قال كيف؟ قلت: لأنه يقول: «فاغتموا القراءة في السكتتين» وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة، وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى! نعم نقل ابن بطل عن الشافعي أن سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقراً المأموم فيها الفاتحة، لكن الحافظ تعقبه في «الفتح» «٢ / ١٨٢» بقوله: «وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي، ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالي قال في «الإحياء»: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام». وكذلك قول عروة المتقدم حجة على الشافعية، لأنه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام. وهذا هو

(١) قلت: فيه دليل على أبي هريرة في «مسلم»: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» إنما يعني قراءتها في سكتات الإمام إن وجدت. وهذه فائدة هامة.

فخذها شاكرًا لله تعالى. [منه].

أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام، أن يقرأ إذا أسر الإمام، وينصت إذا جهر. وقد فصلت القول في هذه المسألة وجمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث «صفة صلاة النبي ﷺ».

السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٤-٢٥).

## لا حجة لمن استحب السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة

روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «كان للنبي ﷺ سكتتان، سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته». ضعيف.

**[قال الإمام:]** فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه. وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وذلك لوجوه: الأول: ضعف سند الحديث. الثاني: اضطراب متنه. الثالث: أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة. الرابع: على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة، ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢ / ١٤٦ - ١٤٧): «ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أنه لم يكن، وأيضا لو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ، إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم



أنه بدعة». قلت: ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية، فقلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن هذه.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٦).

## حال حديث: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارًا

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه نارًا». موضوع. أورده ابن طاهر في «التذكرة» (ص ٩٣) وقال: «فيه مأمون بن أحمد الهروي دجال يروي الموضوعات».

قلت: وقد سبقت ترجمته في الحديث الذي قبله. والحديث رواه ابن حبان في ترجمته من «الضعفاء»، وعده الذهبي من طاماته، وقد اغتر بالحديث بعض الحنفية فاحتج به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقا، قال أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (ص ٩٩): «ذكره صاحب «النهاية» وغيره مرفوعا بلفظ «ففي فيه جمر» ولا أصل له». وقال قبيل ذلك: «لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ما ذكره مرفوعا فيه، إما لا أصل له وإما لا يصح». ثم ذكر الحديث بلفظه مثالا على ذلك. هذا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة:

**الأول:** وجوب القراءة في الجهرية والسرية.

**الثاني:** وجوب السكوت فيهما.

**الثالث:** القراءة في السرية دون الجهرية. وهذا الأخير أعدل الأقوال وأقربها إلى

الصواب وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها وهو مذهب مالك وأحمد، وهو الذي رجحه بعض الحنفية، منهم أبو الحسنات اللكنوي في كتابه المذكور آنفاً، فليرجع إليه من شاء التحقيق. هذا ومن موضوعات هذا الدجال في الطعن على الإمام الشافعي في شخصه: - «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي». موضوع. أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٤٥٧) من طريق مأمون بن أحمد السلمي: حدثنا أحمد بن عبد الله الجويباري: أنبأنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً وقال: «موضوع، وضعه مأمون أو الجويباري، وذكر الحاكم في «المدخل» أن مأمونا قيل له: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه؟ فقال: حدثنا أحمد إلى آخره، فبان بهذا أنه الواضع له»، قلت: وزاد في «اللسان»: «ثم قال الحاكم: ومثل هذه الأحاديث يشهد من رزقه الله أدنى معرفة بأنها موضوعة على رسول الله ﷺ».

قلت: وللحديث طرق أخرى، لا يفرح بها إلا الهلكى في التعصب لأبي حنيفة ولو برواية الكذب على رسول الله ﷺ، فإن الطرق المشار إليها مدارها على بعض الكذابين والمجهولين. فمن الغريب جداً أن يميل العلامة العيني إلى تقوية الحديث بها، وأن يتنصر له الشيخ الكوثري، ولا عجب منه في ذلك، فإنه مشهور بإغراقه في التعصب للإمام رحمه الله، ولو على حساب الطعن في الأئمة الآخرين، وإنما العجب من العيني، فإنه غير مشهور بذلك، وقد رد عليها، وتكلم على الطرق المشار إليها بما لا تراه مجموعاً في كتاب العلامة المحقق المعلمي اليماني في كتابه القيم «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ج ١ / ٢٠، ٤٤٦ - ٤٤٩ - بتحقيقي).

## هل تُقرأ الفاتحة، مع الإمام في الصلاة الجهرية؟

**السائل:** هل تُقرأ الفاتحة، مع الإمام في الصلاة الجهرية؟

**الشيخ:** لا، لا نرى ذلك.

(الهدى والنور/٤٢٨/٣٦:٣٢:٠٠)

## قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام

**مداخلة:** في بعض الإخوان يقول: ما في داعي أن المأموم يقرأ الفاتحة [خلف الإمام]، وما يجعل له مجال.

**الشيخ:** الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة» حديث عام، فعلاً يشمل كل قراءة، سواء كانت صلاة منفرد، أو صلاة مقتد، أو صلاة إمام، لكن يقابله نصوص -أيضاً- هي نصوص عامة، وأنت أشرت أنفاً بنفسك إلى الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، -أيضاً- يقال في هذه الآية مثلما نقلت أنت عن علماء الأزهر، وهذا طبعاً أنت المسؤول عن هذا النقل، يعني: على عهدتك، نحن ما ندري أيش قالوا، أي نعم، أنهم قالوا: إن هذا الحديث مطلق ما هو مقيد، كذلك يقال بالنسبة للآية، بِدَكِ الْآيَةِ كَمَا تَسْمَعُ: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ما قال: لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، لا خارج الصلاة، ولا داخل الصلاة، هذه أول واحدة، ثاني شيء: ما قال: في السرية دون الجهرية، وإنما الآية مطلقة.

فهنا صار في نصين مطلقين، فأَيُّ النصين يقيد الآخر ويُخَصِّصُه؟ هذا من دقائق علم الفقه، الذي يُسمى بعلم أصول الفقه.

ثم يضاف إلى الآية حديث صريح وصحيح، وهو أيضاً مُطْلَقٌ غير مقيد، ألا

وهو قوله عليه السلام: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، «وإذا قرأ فأنصتوا»، ما فرَّق بين مقتدي، وبين سر وبين جهر، وإنما مطلقاً، «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وواضح جداً أن كلمة: «أنصتوا»، سواء في هذا الحديث أو في الآية السابقة تعني: «أن اسكتوا» إذا كان هناك قراءة مسموعة.

ولذلك كانت الآية مع الحديث بعمومها وشمولها، توجب على المقتدي ألاَّ يقرأ وراء الإمام الذي يجهر بالقراءة.

مذهب الشافعية -دون بقية المذاهب الأخرى- يوجبون على المقتدي أن يقرأ الفاتحة، ولو كان هو يجهر بالقراءة، ويقولون في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، مطلق، أو عام ما هو مقيد بصلاة سرية دون جهرية.

لكن نفس الشافعية مع مرور الزمن وتحرر العلم، وجدوا أنفسهم مضطرين إلى أن ينضموا إلى مذهب الجماهير، الذين يقولون بأنه لا يُشرع أن يقرأ المقتدي والإمام يرفع صوته.

**الشيخ:** اسمح لي -بارك الله فيك-، قلنا لك: اصبر، وما صبرك إلا بالله، لو أنك لحظةً صبرت عليّ.

قلت لك: لذلك أوجدوا مخرجاً لأنفسهم، بأن فرضوا على الإمام أن يسكت تلك السكته، لماذا؟

لأنهم ما أخذوا مع الجمهور، ما أخذوا أن المقتدي يقرأ والإمام يجهر، فقالوا: إذا نحن نقول بأن على الإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة، ليتفرغ المقتدي لقراءة الفاتحة بنفسه.

نحن نقول الآن: هذا المخرج لا يصح أن يكون مخرجاً، إلا لو ثبت في السنة [لأنه ﷺ أم] أمته أكثر من عشرين سنة، وكان يجهر في الصلاة الجهرية، ويسر في الصلاة السرية، فهل سكت بعد أن قرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ليتمكن من خلفه

من قراءة الفاتحة؟

**الجواب:** لا.

-فأيضاً- لماذا نحن نُوجد مخرج لأنفسنا؟ كان المقتضي لإيجادها موجود في عهد الرسول عليه السلام.

مع ذلك ما أوجد الرسول هذا المخرج، هذا المخرج جاء من خطأ فُهِم للحديث، بأنه عام يشمل حتى المقتدي وراء الإمام في الجهرية، من أين جاء الخطأ؟ من عدم التنبُّه للحديث الذي أنت قلت: -لا شك في صحته- «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه».

إذاً: الإمام حينما يقرأ جهراً، وأنت تسمع، وأنت تدبر ما يقرأ، حصل لك المقصود من قراءتك لنفسك لو قرأت والإمام ساكت، بل أنا ألاحظ شيئاً، المستمع للتلاوة باستطاعته أن يتدبر أكثر من القارئ نفسه، صحيح، أو لا؟

**مداخلة:** صحيح.

**الشيخ:** إذا كان الأمر كذلك، فحينما يقرأ الإمام وأنت تصغي لقراءته، فقد حصل لك القراءة وزيادة.

ولذلك جاء في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال لأحد أصحابه، هما روايتان، مرّة لابن مسعود، ومرّة لأبي بن كعب، قال: «اقرأ عليّ القرآن، قال: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! قال: اقرأ، فإني أحب أن أسمع من غيري».

فإذاً: ربُّنا عز وجل حينما أوجب الإنصات على المقتدين السامعين لتلاوة القرآن، إنما أوجب ذلك لأمر مرغوب به عند الله، وهو أن يستمع هذا السامع لقراءة الإمام، ويتدبر فيما يقرأ، أما لو أنت قرأت والإمام يقرأ، ما تستطع أن تدبّر ما تقرأ أبداً؛ لأنك أنت مشغول للإصغاء، ومشغول بالقراءة، والله يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلِيلٍ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، فأنت واحدة من الاثنتين: إما أن تنبّه

لقراءة الإمام وتَدبُّرِ فيها، وإما أن تتبّه لما تقرأ أنت في نفسك.

لهذا كانت المذاهب الثلاثة: أن المقتدي يقرأ في السرية، ويُنصت في الجهرية؛ وبذلك تجتمع النصوص الشرعية.

وهنا مسألة فيها شيء من الدقة، من الناحية الفقهية: الحديث الأول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، حينما تنقل أنت عن علماء الأزهر، بأنهم قالوا: إن الحديث مطلق، نحن نقول: هذا الحديث ليس على إطلاقه، فقد دخله تخصيص باتفاق جماهير علماء المسلمين، ومنهم الشافعية أنفسهم.

أنت الآن إذا دخلت المسجد، ووجدت الإمام راکعاً واقتديت به وركعت معه، أدركت الركعة أم لا؟ أدركت الركعة، ماذا نفعل في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؟

لم يبقَ الحديث على عمومه، دخله التقييد والتخصيص، فصار معنى الحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إلا لمن لم يستطع أن يقرأ الفاتحة في صورة من الصور منها: أن يأتي المسجد، فيجد الإمام راکعاً، فلا يستطيع أن يقرأ الفاتحة، ومحسوبة له الركعة، بما أنه ما قرأ الفاتحة، إذًا: فالحديث هذا ليس على إطلاقه.

**مداخلة:** إذا تكرّمت، بالنسبة لما دار بين الشافعية: إذا الأحاديث تعارضت يعني: أليس الأفضل التوفيق بينها، وهو حال الشافعية على من يقول: يقرأ الفاتحة بعد الإمام في سكتته، أنهم وفقوا بين الأحاديث المتعارضة.

**الشيخ:** عفواً، الظاهر أننا نسينا ما قلنا، التوفيق بين الأحاديث ما يكون بمخالفة السنة، فقد ذكرت أنفأً- ذكرنا -أنفأً-: أن الرسول عليه السلام طيلة حياته المباركة، حينما كان يصلي بالناس في الصلاة الجهرية، ما كان يسكت.

فما يكون الجمع بين الأحاديث بأن نحن نعطي حلاً يخالف سنة الرسول عليه السلام طيلة حياته المباركة، نحن نأتي بحل من نفس الأحاديث، وهذا الذي كنت أنا في صدد -إتمام- بيان الحل، لأني قلت: - لأمر ما- ذكرت أن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ» ليس مطلقاً، كما نقلت عن العلماء، وإنما هو مُقيّد في بعض الصور،

ذكرت صورة متفق عليها بين العلماء وهي: إذا دخل المسجد، ووجد الإمام راعياً اقتدى فيه وركع معه، فصلاته صحيحة مع أنه لم يقرأ الفاتحة.

إذاً: هذا الحديث لم يبق على عمومته وشموله وإطلاقه.

هنا بقى الآن يأتي جواب سؤالك الأخير، وهو كان سيأتيك - عفواً - بدون طلب منك: إذا تعارض حديثان عامان، كل منهما عام، فأيهما يُسَلِّط على الآخر ويخصه؟

قال العلماء: إذا كان أحد النصين العامين، دخله تقييد أو تخصيص، بحيث ضُغف عمومته وإطلاقه، فهو الذي يُسَلِّط عليه النص العام، الذي بقي على عمومته وشموله ولم يدخله تخصيص ولا تقييد، هذه قاعدة مهمة جداً جداً من الناحية الفقهية،... الآن وَصَحْتُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، هل هناك حالة من الحالات لا يسمع الإنسان، ويجوز أن يلهو والقرآن يتلى؟ أبداً.

كذلك قوله عليه السلام، في الحديث السابق: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ فِكْرُوا، وَإِذَا قُرِئَ فَانصتوا»، ما دخله تقييد؛ لأنه ماشي مع الآية تماماً.

إذاً: هنا عمومان تعارضا، عموم: «لا صلاة»، وعموم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فيقيّد العام المقيد، بالعام غير المقيد.

(الهدى والنور / ٥٣ / ٤٤ : ٢٤ : ...)

## قراءة الفاتحة خلف الإمام

**مداخلة:** حديث: [فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب]؟

**الشيخ:** متنه لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة بالنسبة للمقتدين؛ ذلك لأن الأمر بالشيء بعد النهي عنه لا يستلزم وجوبه وإنما الأمر بالشيء بعد النهي عنه يفيد

فقط جوازه وليس وجوبه والأمثلة على ذلك في القرآن معروفة ومذكورة في علوم الأصول.. علم الأصول على اختلاف المذاهب.

مثلاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فأمره بالصيد هنا هو رفع للمحذور السابق بالنسبة للمحرم أنه لا يصطاد، كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فهذا الأمر بالانتشار بعد انقضاء الصلاة لا يعني وجوبه وإنما يعني جوازه؛ لأنه مسبوق بقوله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فهذا الأمر الذي يفيد ترك العمل جاء رفعه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فإذا استخدمنا هذه القاعدة الأصولية ورجعنا إلى الحديث على فرض صحته بذلك اللفظ فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا تفعلوا نهي إلا بفاتحة الكتاب استثناء من النهي يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب.

أما الجملة التي بعد ذلك وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هي جملة تعليلية لهذا الحكم فإن كان الحكم واجباً فهو تعليل لهذا الحكم الواجب، وإن كان الحكم مستحباً فهو تعليل لهذا الحكم المستحب، وإن كان الحكم الجواز فهو أيضاً تعليل لهذا الحكم الجائز، فإذا عرف هذا كان واضحاً جداً أن الحديث لا يدل على وجوب القراءة للمقتدي وراء الإمام في الصلاة الجهرية.

فإن مما يؤكد هذا أمور أوضحها أن هذا الحديث الذي فيه ما سبق من العلة قد جاء في مسند الإمام أحمد بلفظ يؤكد أن هذا الأمر لا يعني الوجوب بل الجواز المرجوح، حيث كان لفظه: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» فقوله: إلا أن يقرأ، يعني: إن ولا بد واحد منكم يريد يقرأ فليقرأ بفاتحة الكتاب؛ لأن الأصل فيها أن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

لهذا كان الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة وتبعه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المقتدي يجب عليه أن يقرأ في السرية وأن



يصمت في الجهرية ولا يقرأ ما دام أنه يسمع تلاوة القرآن من الإمام، وبذلك تتجمع الأدلة التي يبدو التعارض بينها وتسلم من التعارض حينها نضع كل دليل في مكانه المناسب مع ملاحظة ما قد يعارضه فينبغي حينذاك التوفيق بين النصوص كما هو معلوم من قواعد علم الأصول.. أصول الفقه وأصول الحديث أيضاً.

فقد ذكر الحافظ العراقي رحمه الله في شرحه على مقدمة ابن الصلاح في قسم الحديث المختلف أنه إذا جاء حديثان مختلفان متعارضان في الظاهر وجب التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوثيق الكثيرة التي تجاوزت مائة وجه وأكثر، وهذا أمر هام جداً وإلا وقع طالب العلم في حيص بيص.

فنحن مثلاً نقرأ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فإذا وقفنا عند هذه الآية ولم نأخذ بما جاءت به الأحاديث من إباحة ميتة البحر والجراد حرماً أكلهما؛ لأن النص القرآني يشملهما: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إذاً هذه قاعدة من قواعد التوفيق بين النصوص، وهي التي يعبر عنا بالعام والخاص، فإذا جاء نص خاص يعارض النص العام خصص النص العام بالنص الخاص.

ولا يشترط هاهنا ما يقوله بعض المذاهب من أنه لا يجوز تخصيص النص العام القاطع أو المتواتر بالنص الخاص الآحاد، هذا ليس شرطاً وإن كان يذكره بعضهم في كتبهم الأصولية ولكننا نراهم مع ذلك يخالفون أصولهم في بعض التفرعات وفي بعض الفروع التي منها ما نحن فيه الآن.

القاعدة التي قالوها: لا يجوز تخصيص العام المقطوع بثبوت القرآن من ذلك بالحديث الآحاد الظني الثبوت، مع ذلك وافقوا جمهور المسلمين على إباحة ميتة السمك والجراد مع أن الحديث في ذلك أقل ما يقال فيه: أنه ليس متواتراً، وقد خصصوا المقطوع بثبوت المضمون بثبوت.

على هذا يجب التوفيق بين النصوص المتعارضة، فعندنا الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نص عام يعارضه

النص العام الآخر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فهنا عموماً تعارضاً فأين العامين يسلب على العام الآخر، العام القرآن أم العام الحديثي؟ لا فرق عندنا بين القرآن وبين الحديث من حيث وجوب العمل بكل منهما، والفلسفة التي تقال مما ذكرناه آنفاً هذه لا يعتد بها عند جماهير العلماء بل حتى عند الواضعين تلك القاعدة وحيث خالفوها في كثير من الأمور الأخرى التي تفرعت من مخالفتهم لتطبيق هذه القاعدة، فلا فرق عندنا بين الآية وبين الحديث من حيث وجوب العلم بكل منهما، ولكن هنا عموماً تعارضاً فأيهما يخص الآخر...دقة في الأمر؟

إذا نظرنا إلى المذاهب قلنا: الحنفية خصصوا الحديث بالقرآن..وعكس الآخرون فقالوا: نحن نخصص القرآن بالحديث وتكون الحصيلة مختلفة تماماً: من يخص الآية بالحديث فمعناها كالتالي: فاستمعوا له إلا في قراءة الفاتحة وراء الإمام، فمن عكس ذلك نقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلا من كان يسمع قراءة الفاتحة من الإمام فعليه الصمت والسكوت: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وإنما لقضية إذاً الأمر الدقيق في ترجيح أحد المذهبين على الآخر.

والذي رأيناه [أن النص الذي] يطرأ عليه تخصيص ما حينئذٍ يخص به النص العام المخصص لغيره ولا يزول التخصيص العام الذي لم يخص مطلقاً النص العام الذي خصص لغيره.

هذا كلام دقيق جداً لكن قد يحتاج إلى توضيح بمثال: هو المثال الآن بين أيدينا لكن قبل ذلك نأتي إلى الأحاديث التي تنهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة: قبيل طلوع الشمس، وعند استوائها في وسط السماء، و عند الغروب، هذه النصوص عامة ولا شك قد تعارضها صورة أخرى فيها بيان لجواز بعض الصلوات في هذه الأوقات.

مثلاً الحديث الذي جاء في سنن الترمذي وغيره أن النبي ﷺ لما سلم ذات يوم من صلاة الفجر قام رجل يصلي، فقال له: «أصلتان معاً؟» لما سلم الرجل قال: يا

رسول الله، دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة ولم أكن قد صليت ركعتي الفجر فهما هاتان» فأقره عليه الصلاة والسلام فصار من السنة أن من دخل المسجد ولم يكن قد صلى السنة فمعلوم أنه لا يشرع له أن يستأنف صلاة السنة وقد أقيمت الصلاة لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فهل يجوز له أن يصلي بعد الفريضة؟ هذا الحديث دل على الجواز.

إذاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» طراً عليه هذا التخصيص.

كذلك مثلاً قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» أيضاً هذا الحديث يخص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة.

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة كان أحد علماء الحديث في الهند قد جمعها في كتاب فهو كتاب قيم أنصح بقراءته والتفقه به ألا وهو: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنة الفجر، هناك تتبع النصوص التي جاءت تخصص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، اسمه شمس الدين العظيم آبادي، نعم.

فابن تيمية الآن يعارض بهذه القاعدة مسألة تحية المسجد، كثيراً ما يتفق أن أحدنا يدخل المسجد في وقت من هذه الأوقات المنهي الصلاة عنها، أفصلها في ذلك [الوقت] بصورة عامة، أم لا يصلها؟ ويظهر أن ما ذهب إليه الإمام الشوكاني رحمه الله الذي قال بأنه لا يصلي ولا يجلس، كيف يصلي ولو كان في وقت الكراهة لماذا؟ لأن قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وفي الرواية الأخرى: «فليصل ركعتين ثم ليجلس» يقول: هذا نص عام، قد عارضه النص العام بآخر وهو النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة لكن هذا النص من النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة قد دخله تخصيص من جوانب كثيرة فضعف عمومها بينما الأمر بتحية المسجد لم يدخله تخصيص إطلاقاً فيصرف

على النص العام فيزداد النص العام ضعفاً فيظل النص الآخر على عمومه وشموله. ونؤكد ذلك باستنباط آخر: لعلمكم جميعاً تعلمون ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم دخل سليك الغطفاني فجلس فقال عليه الصلاة والسلام، قطع خطبته بطبيعة الحال: «يا فلان، أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين» إلى هنا نقف قليلاً لبلال لما يأتي، نجد أن النبي ﷺ قد اهتم بتحية المسجد اهتماماً بالغاً حيث قطع خطبته وأمر ذلك الجالس بأن ينهض بعد جلوسه ويصلي ركعتين.

قال عليه الصلاة والسلام موجهاً خطابه للجالسين فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين ولتجوز فيهما» هذا خطاب لكل داخل يوم الجمعة ألا يجلس ولو كان الخطيب يخطب، هذا يدلنا على شيء وهو يؤكد ما ذهب إليه ابن تيمية من تخصيص النص العام بالمخصص بالنص العام غير المخصص.

... أن النبي ﷺ أكد الأمر بصلاة ركعتين والخطيب يخطب بينما نهى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخطيب يخطب كما تعلمون بالحديث الصحيح: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت» فقول القائل: أنصت والإمام يخطب هو أمر بالمعروف، نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك بينما أمر بالتحية فهذا يؤكد بأن التحية واجبة على الراجح عندنا وهي على الأقل مؤكدة سنة مؤكدة ولو في وقت كراهة الصلاة هنا الشاهد في الكلام؛ ذلك لأنه لا يجوز لأحد إذا قام الخطيب يخطب فليتنفل يعني: يتابع الخطيب حتى ولو تحية المسجد إذا كان جلس عامداً ثم قام يريد أن يصلي فحينئذٍ لا تصح هذه الصلاة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فما دونه للنافل أولى بالنهي، فإن أمر بتحية المسجد في هذا الوقت الذي لا يكره التنفل فله ذلك، أما تحية المسجد تكرهه في الأوقات المكروهة خلافاً للنواحي الأخرى.

من هنا جاء علماء الشافعية بعبارة تجمعها القول في هذه المسألة حيث قالوا:

النوافل قسمان:

ذوات أسباب، ونوافل مطلقة ليس لها أسباب، فما كان من القسم الأول [فتجوز الصلاة] ولو في الأوقات المكروهة؛ لأن تركها يفوت بفوات مناسبتها، وأما ما كان من النافلة المطلقة فالإنسان يستطيع أن يتنفل في غير هذه الأوقات المنهي عنها.

نعود إلى بحثنا السابق وهو: من الصعب أن نعرف هذا الجواب.. ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نص عام.. «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نص عام، وجدنا النص الأول لم يدخله تخصيص.. وجدنا النص الآخر قد دخله التخصيص شيء من هذا التخصيص يكاد يكون إجماعاً إلينا من جاء بعد الصحابة وهو أقوى إجماعاً في عهد الصحابة، أعني بذلك أن من جاء والإمام راعع فاقتدى به أدرك الإمام راععاً مع أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، إذ ما فعلنا بالحديث لا صلاة؟ أيضاً أدخلنا عليه التخصيص فقلنا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حتى في الصلاة السرية التي يجوز قراءة الفاتحة فيها فضلاً عن الصلاة الجهرية وفيها ما نحن بصدده، إذا أدرك الإمام راععاً فقد أدرك الركعة كلها فلا يجب عليه إعادتها فيكون الحديث مخصصاً بمثل هذه الحالة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلا في حالة عدم تمكنه من قراءة الفاتحة بمثل إدراك الإمام راععاً فيركع فتحسب له الركعة.

هذا فيه بعض الأحاديث التي رويت منها في سنن أبي داود بسند فيه ضعف وروي بإسناد آخر فيه قوة قد ذكرت ذلك في بعض الكتب، ثم تأكد ذلك بمجيء ما تضمنه الحديث من أن مدرك الركوع وراء الإمام مدرك للركعة أنه ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة دون أن يعرف لهم مخالف على رأسهم أبو بكر الصديق ثم عبد الله بن مسعود، ثم زيد بن ثابت، ثم عبد الله بن عمر، وقد يكون موافقون آخرون لا أستحضر غيرهم الآن، وهؤلاء أكثرهم من أسانيد بذلك إليهم صحيحة كما كنت ذكرت ذلك في بعض المؤلفات ومنها فيما أذكر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

فإذاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصص

حتى عند الذين يقولون بأن هذا الحديث يخص الآية فكان تخصيصهم للحديث بها خلاف هذه [الصورة] التي أشرت إليها آنفاً فيكون القول الراجح كما قلت في أول هذا الكلام ما ذهب إمام السنة وابن تيمية ومن وافقهما على ذلك هو الأصل والأولى بالحفظ والتفقه فيه.

وبذلك ننجو من مشاكل كثيرة وكثيرة جداً إذا تأملها المسلم لا يجد له مخرجاً إلا بتبني هذا الرأي وهو السكوت وراء الإمام إذا كان يقرأ جهراً وإذا لم يدرك قراءة الفاتحة وإنما أدرك الإمام راعياً يكون مدركاً للركوع.

ولما كان كثير من أولئك العلماء الذي تبناوا إيجاب قراءة الفاتحة في الجهرية كانوا يجدون في أنفسهم ولا شك تردداً في هذا الحكم؛ لأنهم [يواجهون] الآية: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فضلاً عن مثل قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» ثم كانوا يجدون في أنفسهم شيئاً من التردد لهذا الحكم أو وجدوا لهم مخرجاً بأن أوجدوا شيئاً لا نجد له أثراً في السنة وهو أنهم طلبوا من كل إمام أن يسكت سكتة طويلة بعد فراغه من قراءته الفاتحة لكي يتمكن المقتدي من القيام بفرضه ألا وهو قراءة الفاتحة؛ وذلك لأنه كما نشعر جميعاً الحقيقة [أنهم وقعوا في هذا بسبب الرأي الذي تبناه] كما اعتقد وإلا ما كان ينبغي لهم أن يوجدوا لأنفسهم هذا المخرج وليس وارداً في السنة، متى يقرأ المقتدي الفاتحة؟ إن قيل: بأنه يقرأ الفاتحة مع قراءة الإمام للفاتحة فلم الجهر بها، وما [الفائدة] من ذلك؟ هذا لا وجود له في الإسلام أن يقول الشارع الحكيم للإمام: ارفع صوتك بقراءة الفاتحة في بعض الصلوات واسكت أو اقرأ سراً بعدها، ما الفرق حينئذ بين رفعه لصوته وبين إسراره بصوته، والمقتدي على كل حال يجب أن يقرأ الفاتحة حين قراءة الإمام للفاتحة.

وإن قيل: إنما يقرأ الفاتحة بعد أن يفرغ الإمام من قراءتها ويبدأ بقراءة آيات أو سورة، حينئذ يقابل القائلون بهذه الآيات جهراً، بالنسبة لهؤلاء المقتدين به لكن هم مشغولون عنه، لا يستطيعون أن يجمعوا بين أن يقرؤوا الفاتحة لأنفسهم وبين أن يتدبروا القرآن الذي يتلى عليهم من قبل إمامهم، لما وجدوا هذه المشاكل لم يجدوا جواباً تطمئن النفس المؤمنة عليه فأوجدوا لهم ذلك المخرج.. اسكت أيها الإمام

حتى يتمكن المقتدون من قراءة الفاتحة.

مما ذكروا بعد ذلك سكتوا وما سكتوا؛ لأنك لن تجد إماماً يسكت بحيث يستطيع المقتدي أن يقرأ الفاتحة، ما وجد بمثل هذا في الإسلام السماح السهل الميسر لكل الناس؛ لذلك كان أعجب المذاهب كما يقول ابن تيمية رحمه الله وأوسطها في هذه المسألة ما ذهب إليه إمام السنة الإمام أحمد: لا يقرأ في الجهرية ويقرأ في السرية، وهذا الذي [نراه] إن شاء الله تبارك وتعالى.

باختصار لرداءة التسجيل ويراجع باقي النقاش في الأصل.

(رحلة النور: ٥٥ ب/١١:٣٤:٠٠)

## قراءة الفاتحة خلف الإمام

**السائل:** بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سبق أن تحدثت عن هذا الذي أطرحة الآن كيف نوفق بين قول الله عز وجل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وحديث رسول الله ﷺ: «لا صلاة»

**الشيخ:** لمن لم يقرأ.

**السائل:** «لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أو كما قال ﷺ في حال عدم سكوت الإمام وأين موضعها حيث رأى، وإذا لم تتم قراءتها فما حكم صلاته.

**الشيخ:** قبل الإجابة على هذا السؤال أرى لزاماً علي أن أنبه على خطأ شائع من كثير من طلاب العلم وغيرهم ألا وهو أنهم إذا كانوا في مجلس علم وأراد أحدهم

أن ينزع بآية وأن يستدل بها أو أراد أن يسأل عن دلالتها أو عما ينبغي التوفيق بينها وبين حديث ما يقول السائل: قال الله عز وجل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ - مثلاً -.

أو قال: قال الله تعالى: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ونحو ذلك من الأقوال هذا خطأ محض فيه نسبة شيء إلى الله لا يقصده القائل ولكنه يُدان بلفظه فيقع في مخالفة قول النبي ﷺ: «إياك وما يُعْتذر منه» فنحن حينما نستدرك على بعض الناس فنقول لهم: «أين قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له» لا يوجد شيء من هذا إطلاقاً، لكنني أدري كما يدري كل فرد منكم إن هذا القارئ أو هذا المستدل أو هذا السائل إنما يقول هذه الكلمة ويذكر هذه الاستعاذة بين يدي الآية إعمالاً منه أو تطبيقاً منه لقوله وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هكذا يقولون حينما نعترض عليهم مُذَكِّراً لهم بأن هذا لا ينبغي أن يكون كذلك، لأن قولك: قال الله بعد كذا يعني أن الله قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ وبخاصة إذا قيل: قال الله بعد كذا، هذه البعدية إنما تتعلق به ولا تتعلق بالله تبارك وتعالى، وعلى ذلك فينبغي لكل من ساق آية يريد الاستدلال بها أو يريد السؤال عنها أن يتلوها مباشرة ولا يقول: قال الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، ولا يقول قال الله بعد أعوذ بالله، وإنما رأساً يذكرها فيقول: ما التوفيق بين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ وبين حديث كذا، هكذا يجب أن تنتبهوا حتى لا تقعوا في مؤاخضة مخالفة قول الرسول عليه السلام «إياك وما يُعْتذر منه لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس».

دائماً الناس يقولون: والله أنا قصدت كذا، يا أخي قصد في قلبك لا يعرفها إلا ربك لكن أحسن التعبير عن قصدك بلفظك، ألم تسمعوا إن كان الرسول عليه السلام الشديد على ذلك الصحابي الذي سمع موعظة من النبي ﷺ فقال ليُظهر خضوعه واتباعه وإطاعته للنبي بقوله «ما شاء الله وشئت يا رسول الله» فإذا كان موقفه عليه السلام؟ قال: «أجعلتني لله ندا؟ قل ما شاء الله وحده».

أترون بأن هذا الصحابي قصد بقوله مخاطباً لنبيه ما شاء الله وشئت أن يجعله شريكاً مع الله؟ ما آمن برسول الله يقينا إلا فراراً من الشرك، إذن لماذا بالغ



الرسول عليه السلام في الإنكار عليه بهذه العبارة الشديدة: «أجعلتني لله ندا؟ قل ما شاء الله وحده».

إذن لا ينبغي أن تُسوَّغوا أخطاءكم اللفظية بصوابكم القلبي هذا لا يصبوب ذاك فعلينا إذا تكلمنا بكلام أن يكون كلامنا مُطابقاً لحسن قصدنا وأن لا يكون كلامنا سيئاً وقصدنا حسناً بل يجب أن يُطابق اللفظ ما في القلب.

هذه تذكرة وهذه تنفع المؤمنين إن شاء الله.

والبحث الذي سأل عنه السائل طويل الذيل مُتشعب الجوانب فلا مجال الآن للإفاضة في مثل هذا السؤال جواباً عليه، ولكنني أقول: قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عام يشمل كل صلاة ويشمل كل مُصلٍ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، سواء كان أدرك الركوع أو لم يُدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له.

فهل هذا العموم لا يزال باقياً على عمومته كمثل عموم الآية التي سأل عنها السائل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

لا شك ولا ريب أن الآية لا تزال على عمومها فلا يجوز لمسلم في أي حالة كان إلا أن يُنصت أن يسكت وأن يُنصت لتلاوة القرآن الكريم.

أما الحديث فقد دخله تخصيص لا بد منه عند جماهير العلماء وبالحديث الصحيح حيث أن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن بعدهم قالوا: إذا دخل المسلم إلى المسجد فوجد الإمام راكعاً، فشاركه في الركوع فقد أدرك هذه الركعة مع أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، وهذا له أدلته ولستُ الآن في صددها لما أشرت أنني ذكرت ذلك في مجلس آخر، فماذا يكون حكم هذا الحديث بالنسبة لعمومه؟ هل عمومته لا يزال قائماً أم قد دخله التخصيص؟

**الجواب:** بالإيجاز صار معنى الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

إلا لمن أدرك الإمام راعيا ولم يتمكن من قراءة الفاتحة فسقط وجوب قراءة الفاتحة عنه وأدرك الركعة بإدراكه للركوع وراء الإمام، هذا العموم لا صلاة أصبح مقيدا بمن أدرك الركوع فلم يبق هذا العموم شاملا.

إذا لاحظنا هذه النقطة فقط حينئذ ننصب الخلاف بين الآية وبين الحديث على السور التالي: لا خلاف بين الآية والحديث لأنهما ينبعان من مشكاة واحدة وإنما الخلاف بين العمومين عموم الآية وعموم الحديث، فالآن إذا تعارض عمومان فكيف التوفيق بينهما.

لقد ذكر الحافظ العراقي في شرحه على «مقدمة المصطلح» بأن العلماء قد ذكروا أكثر من مائة وجه من وجوه التوفيق بين الأحاديث المختلفة أو من تلك الوجوه: إذا تعارض عامان أحدهما عام مطلق والآخر عام مُقيد صرف العام المطلق على العام المقيد.

ملاحظة هذه القاعدة تفتح لطلاب العلم بابا من العلم رائع جدا من ذلك ما طبقه شيخ الإسلام ابن تيمية وما رأيت ذلك لغيره وإن كان الحافظ العراقي قد أشار إلى ذلك ولعله اقتبسه من ابن تيمية رحمه الله.

الآن نعرض لكم عمومين من أحاديث الرسول متعارضان وكثيرا ما يُشكل الأمر على بعض أهل العلم فضلا عن طلاب العلم.

قال عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »، هذا نص عام قال عليه السلام «إذا دخل أحدكم المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

عمومين تعارضا ذاك يقول لا تصل وهذا يقول لا تجلس حتى تصل، كيف التوفيق؟

قال ابن تيمية: حديث لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر عام مخصص بكثير من الأدلة.

وأنا أقول: بأن هناك كتابا هاما جدا لأحد علماء الحديث في الهند ألا وهو «شمس الدين العظيم الأبادي» الكتاب الذي ألفه هو «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنة الفجر» لقد ذكر في هذا الكتاب المخصصات الكثيرة للحديث الأول «لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر» من ذلك مثلا قوله عليه الصلاة والسلام «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها» إنسان تذكر صلاة ما بعد أن صلى الفجر فعليه أن يصليها وقت التذكر ماذا فعلنا بقوله «لا صلاة بعد العصر» خصصناه بهذا الحديث رجل دخل المسجد فوجد الإمام داخل الصلاة وهو لم يكن قد صلى بعد سنة الفجر فإذا سلم مع الإمام قام وجاء بركعتي سنة الفجر، بعد الفجر هذا خلاف قوله عليه السلام «لا صلاة بعد الفجر» رجل كان قد صلى الفجر الفرض في مسجد ثم جاء مسجدا آخر فوجدهم يُصلون فعليه أن يصلي فيه تكرر للفريضة وهو قوله عليه السلام «لا صلاة في يوم مرتين» هذا عام خصص، وهكذا يجري إعمال العام على الخاص فإذا خصص عموم ما ضعف دلالاته من حيث عمومه وحينئذ يتسلط عليه بالتخصيص العام الذي لم يقع عليه تخصيص.

طيب فيما يتعلق بتحية المسجد بهذا الجمع أجاب ابن تيمية رحمه الله فقال: قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر» أو «بعد الفجر» عام قد خصص بكثير من المخصصات وأشارت إلى بعضها أنفا، فحينما يأتي حديث عام آخر يخالف هذا العام المطلق ألا وهو قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وفي رواية أخرى: «فليصل ركعتين ثم ليجلس».

يقول ابن تيمية: هذا الحديث يخص حديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر لأن هذا لم يخص بل بقي على عمومه وشموله من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه لم يجر عليه تخصيص بتسليط حديث عام عليه

والناحية الأخرى وهي هامة جدا:

أن النبي ﷺ قد لفت نظر المسلمين إلى بقاء هذا العموم على عمومته حينما يكون الخطيب يخطب يوم الجمعة حيث لا يجوز والخطيب يخطب أن يأمر الجالس الذي يسمعه خطبته بمعروف أو ينهى عن منكر، مع ذلك فقد جاء عن النبي ﷺ قوله «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما» لقد أمر عليه السلام بهاتين الركعتين تحية المسجد والخطيب يخطب في الوقت الذي لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب والخطيب يخطب لا يجوز، فإن أمر بتحية المسجد والإمام يخطب ونهى عن أن تقول لمن يتكلم والخطيب يخطب وقال «فقد لغوت»، فإذا هذا يؤكد أن قوله عليه السلام «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أو في الرواية الأخرى «فليصل ركعتين ثم ليجلس» دليل على أن هذا العموم لا يزال على شموله وإطلاقه حين ذاك يسلَّط هذا العموم على العموم المخصص وهو «لا صلاة بعد الفجر لا صلاة بعد العصر».

هذه قاعدة مهمة جدا تزيل العقبات والإشكالات أمام التوفيق بين بعض الأحاديث التي يبدو منها التعارض.

على هذا المنوال يوفق بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ نص عام مطلق لم يدخله تخصيص وبين قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فقد دخله التخصيص بإجماع علماء الجمهور، لا أقول بإجماع علماء المسلمين قاطبة لكن مع الجمهور أدلة من السنة لو كان الجمهور مخالفا لهذه الأدلة لما التفتنا إلى مخالفتهم لأن الحديث صريح وصحيح خلافا لمن يظن ضعفه أن من جاء المسجد فوجد الإمام راكعا فوجده راكعا فقد أدرك الركعة بخلاف ما إذا لم يدرك الركوع وإنما أدرك الإمام ساجدا فلم يدرك الركعة فهذا يخص مع آثار سلفية صحيحة بدءاً من أبي بكر رضي الله عنه وانتهاء إلى ابن عمر أنهم قالوا: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة» فحينئذ نخصص عموم قوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

بعموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وتكون الحصيلة وتكون النتيجة كما يأتي:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلا من أدرك الإمام راعها فله صلاة لماذا؟ لأننا رأينا الأدلة المثبتة لصحة الصلاة.

وأيضاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إلا لمن سمعها من الإمام لماذا؟ لأنه تعالى يقول: ﴿ وَأَنْصِتُوا ﴾، ولأن الرسول عليه السلام يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا».

بعض العلماء يقولون نحن نعكس القضية فنقول: نخصص الآية بالحديث والحصيلة عندهم كالتالي- لكنه خطأ:-

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا ﴾ إلا في قراءة الفاتحة ولا بد من قراءتها ولو ولم ينصت ولو لم يستمع.

أي يخصصون الآية بالحديث على خلاف ما ذكرنا آنفاً لكن هذا قلب لما ذكرنا آنفاً مما تبين لعلماء الحديث والفقه أن النص العام إذا خصص لا يجوز أن يخصص به النص العام الذي لم يخصص فلذلك فالصواب ما ذكرناه آنفاً من تخصيص الحديث بالآية وليس تخصيص الآية بالحديث.

وبهذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المسألة

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٤)

## حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية

**مداخلة:** ما حكم قراءة الفاتحة بالنسبة للمؤتم في الصلاة الجهرية؟

**الشيخ:** أنا شخصياً لا أرى جواز قراءة الفاتحة وراء الإمام في الصلاة الجهرية

إلا في حالة من حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: أن تكون قراءة الإمام في الجهرية لا تسمع إما لكونه بعيداً، أو لكون السامع في سمعه ضعف، أو لا سمح الله صمم، أو لا يسمع ما يقرأ الإمام حينذاك لا بد له من القراءة.

والحالة الأخرى التي يجوز للمقتدي أن يقرأ القرآن: إذا كان الإمام من أولئك الأئمة الذين يسكتون سكتةً طويلة بعد فراغهم من الفاتحة، فهو أي: المقتدي والحالة هذه يهتبلها فرصة ليقراً فيها الفاتحة، وهذا لا يعني أنني أعتقد شرعية هذه السكتة، هذه سكتة أقولها بصراحة: بدعة شافعية؛ لأنهم نظروا في قول مذهبهم بركنية قراءة الفاتحة حتى من المقتدي، فاصطدموا مع النص ومع النظر:

أما النص: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أما النظر: فكيف يليق بإنسان يسمع تلاوة الإمام لآيات بعد فراغه من الفاتحة هو أحوج أعني: المقتدي، هو أحوج ما يكون إلى أن يسمع شيئاً من القرآن لا يحفظه.. على الأقل لا يحفظه كما يحفظ الفاتحة؛ لأن أكثر الناس ليسوا حفاظاً للقرآن، فالإمام يقرأ بعد الفاتحة آيات أكثر من المصلين خلفه هم بحاجة إلى أن يسمعوها وإلى أن يتدبروا فيها، في هذه الساعة يشتغل هو بنفسه ويقرأ الفاتحة، فكيف يعقل هذا؟ لا يعقل، وهم شعروا بهذه الحقيقة فلذلك أوجدوا لهم مخرجاً، فقالوا: للإمام إذا فرغت من قراءة الفاتحة فاسكت حتى يتفرغ من خلفك لقراءة الفاتحة.

ثم ليت أنهم يسكتون لتحقيق الغاية التي من أجلها وجدت هذه السكتة، نادر جداً جداً حتى في هذا المسجد من يسكت بمقدار الذي يقرأ المقتدي الفاتحة، أنا شخصياً أغتتم هذه الفرصة وأبدأ بقراءة الفاتحة فلا أكاد أصل إلى النصف إلا بدأ بقراءة بعض الآيات، فإذا: إما أن تسكت سكتة تامة تتسع لقراءة الفاتحة، وإلا لا تسكت كما هو السنة، فبعضهم يحاول الاستدلال لهذه السكتة بحديث سمرة بن

جندب وأبي بن كعب: أن الرسول عليه السلام كان له سكتتان: سكتة عند الصلاة.. تكبيرة الصلاة الأولى، وسكتة عند الفراغ من القراءة.

اختلف الرواة في تحديد هذه السكتة الثانية، أعني بالرواية: الذين روى الحديث من طريق الحسن البصري عن سمرة، فمنهم من قال: إذا فرغ من قراءة الفاتحة، ومنهم من قال: إذا فرغ من القراءة كلها، وهذه الرواية الثانية من حيث كثرة الطرق هي الأصح، لكن هذه لا تناسب القائلين بالسكتة بعد الفاتحة ولذلك هم رجحوا نظرياً هذه الرواية الأخرى التي تقول: بعد الفاتحة.

لو سلمنا لهم بذلك فنعود إلى الحديث فنقول: إن الحديث المعضول بعننة الحسن البصري عن سمرة، فإن الحسن البصري مع جلالة قدره كان مدلساً، كان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ولذلك اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، والراجح أن ما صرح فيه بالتحديث فهو حجة؛ لأنه عدل ثقة حافظ لا شك ولا ريب في ذلك، مع أنه إمام كبير وزاهد عظيم، لكن له هذه العادة: أنه يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه.

وهنا لا بد لي من أن أعرج إلى نقطة مهمة جداً قل من ينبه أحد عليها، وقل من يتنبه لها، بل إن عامة الناس إذا سمعوا أو قرؤوا إن فلاناً كالحسن البصري مدلس اشمأزت قلوبهم من هذا الوصف وألقي فيها أنه رجل مطعون فيه، فيجب أن نعلم أن التدليس أنواع كثيرة، لكن هذا النوع الذي نحن الآن في صددده ليس فيه مطعن فيمن كان يتعاطى هذا النوع من التدليس، ما معنى هذا التدليس؟

مثلاً: أنا التقيت مع بعض العلماء الأفاضل مراراً وتكراراً وبخاصة ابن باز حفظه الله لما كنا في الجامعة، فسمعت منه كلمات، فإذا بلغني كلمة أو موعظة أو حكمة أو ما شابه ذلك عنه بواسطة إنسان ما ولم أسمعها منه من قبل فقلت في هذا الكلمة التي سمعتها عنه بالواسطة، قال ابن باز فأنا مدلس، أنا مدلس اصطلاحاً، ولماذا استعمل هذا اللفظ العربي؟ لأنه يوهم السامعين أنني سمعت منه هذا الكلام، لكنني أنا لم أقل: سمعت ابن باز.. لو أنني

قلت كذلك حشرت في زمرة الكذابين وسقط الاحتجاج بنقلي وبيكلامي، لكن لما لم أقل: سمعت، وقلت: قال ابن باز فهذا صحيح، قال ابن باز، لكن ما هي الوسطة بيني وبينه؟ يتوهم السامع أن هذا من جملة ما سمعته منه، فيتبين مع البحث والتحقيق أن هذا الكلام أنا ما سمعته منه، كان على الشيخ أن يقول: بلغني عن ابن باز، أو حدثت عن ابن باز، أحسن ما يقول: قال ابن باز يوهم الناس أن هذا مما تلقيته منه، هذا هو معنى التدليس.

ثم شيء آخر ينبغي أن يضم إلى هذا: لماذا يدللس المدلس هذا النوع من التدليس؟ لأن هناك أنواع أخرى قد يطعن بالمدلس وتسقط عدالته بخلاف ما نحن الآن بصدده من هذا النوع من التدليس، لماذا يدللس هذا التدليس؟ كانت هناك ظروف سياسية، كان بعض الولاة ينقم على بعض الرواة حتى من الصحابة، فيتحفظ التابعي في الرواية عن ذاك الصحابي الذي ينظر إليه الحاكم أو الملك أو الخليفة أو الوالي نظرة عدا، فلا يريد هذا الراوي أن يشهر نفسه بأن له صلة ما بذلك الصحابي... عند ذاك الوالي، فلا يقول: حدثني فلان ويكون قد سمع منه، وإنما يقول: قال فلان؛ لأنه إذا قال: قال فلان، لم يثبت اتصاله به، أما إذا قال: حدثني فلان، فقد أثبت اتصاله به، ففي هذه الحالة هو يتحاشى ألا يقع في هذا التفريق من أجل دفع الضر الذي قد يصيبه فيما لو صرح بالتحديث.

إذًا: التدليس من هذا النوع لأسباب وظروف شخصية بعضها سياسية تضطر الراوي أن يروي بالعننة ولا يصرح بالتحديث، فمثل هذا يتوقف علماء الحديث عن الاحتجاج بحديثه حتى يتبين لهم، إما أن يكون سمعه منه مباشرة، وهنا يقولون: قد صرح بالتحديث في رواية أخرى فأمننا تدليسه، وصار حديثه صحيحًا، وأحيانًا يظهر أنه يوجد واسطة بينه وبين ذلك المروي عنه الصحابي... فيظهر حينئذ بالوساطة إن كان ثقة صح حديثه؛ لأنه يروى ثقة عن ثقة عن الصحابي، فإذا: لا يتبادرن إلى ذهن أحد حين يسمع في محاضرة ما: إن فلانًا يدللس، لا يتسابق إلى ذهنه أن هذا طعن فيه.. في عدالته، لا وإنما هذا اصطلاح عند علماء الحديث لدقتهم في الرواية أن لا يؤخذ عن من عرف بهذا النوع من التدليس إلا إذا صرح بالتحديث.



إذا عرفنا هذا ورجعنا إلى حديث السكتتين: فرواية الحسن البصري عن سمرة بالعنعنة، ولا ندري إذا كان سمع الحديث عنه مباشرة أو تلقاه عنه بواسطة هي هذه الوساطة عندنا مجهولة فيبقى الحديث في زمرة الأحاديث الضعيفة، وهذا كله قائم على أساس ترجيح رواية أن السكتة الثانية كانت بعد فراغه عليه السلام من الفاتحة، وأكثر الروايات التي جاءت عن الراوي عن الحسن البصري، وهو يونس بن عبيد أكثر الروايات جاءت عن يونس عن الحسن عن سمرة بسكتة بعد الفراغ من القراءة كلها، حينئذ يسقط الاحتجاج بهذا الحديث حتى ولو ثبت أن الحسن البصري سمعه من سمرة بن جندب، وهذا مما لا وجود له.

أخيراً: أذكر هنا ما قاله الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، قال وهو يبحث في هذه المسألة وبين عدم ثبوتها في السنة، يقول: لو كان هناك للنبي ﷺ سكتة بعد فراغه من قراءته الفاتحة جهراً لتوفرت الدواعي لنقل هذه السكتة لطولها، كما توفرت الدواعي لنقل السكتة الأولى، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قالوا: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» إلى آخر الدعاء المعروف في أدعية الاستفتاح.

يقول ابن القيم: هذا السكوت في هذا المكان قبل قراءة الفاتحة يشبه تماماً ذاك السكوت المدعى بعد قراءة الفاتحة، فكما أنهم سألوا الرسول عليه السلام عن سكتته الأولى: ماذا تقول في هذه السكتة الطويلة: الله أكبر.. هذا شيء يلفت النظر، ولذلك سألوه، تبين لهم أنه يقرأ دعاء الاستفتاح، إذًا: لو كان هناك سكتة ثانية في طولها تشبه هذه السكتة الأولى بعد الفراغ من الفاتحة أيضًا لسألوه: لماذا.. أو ماذا تقول يا رسول الله؟ سيقول كما هو شأن كثير من القراء اليوم: لا أقول شيئاً، لكنني أسكت لقراءة من خلفي الفاتحة، أو كما يفعل أيضًا بعض القراء: أنا لا أسكت، لكن أقرأ من السورة التي أريد أن أقرأها بعد الفاتحة أقرأ أولها سرًا بمقدار الفاتحة التي يقرأها من خلفي ثم أبدأ بالجهر، كل هذا لم يقع، فعدم الوقوع لهذا الشيء دليل

أن السكتة الطويلة هذه المدعاة بعد الفاتحة لا أصل لها.

(فتاوى جدة (٦) / ٠٨:٠٨:٠١)

## قراءة المأموم للفاتحة وراء إمامه

**السائل:** أقول بأن كثيرا من الناس يرون قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت صلواته سرية أم كانت جهرية أنها واجبة على المأموم، ويستدلون على ذلك بحديث الرسول ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». و « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج .... ونحن نعرف ولعل في تذكيرك لنا بالحديث ما أفاد ما فائدة كان بعض إخواننا ربما يجهلونها وهو قوله ﷺ: « وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ». ولكن حجة هؤلاء قولهم بأن على الإمام أن ينصت حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة من وراء الإمام بعد أن ينصت الإنصات الذي يمكن المأموم من قراءة الفاتحة؛ فنريد توضيحا لهذه المسألة بالذات لأن الإخوان هنا وفي غير هذا المكان من الإخوان الحاضرين ربما يعترض على أحدهم أو يحتج على أحدهم بمثل هذه الأحاديث وهي صحيحة ولاشك؛ ولكن ربما يكون تأويلها أو تفسيرها ليس على صواب؛ فنزيد بارك الله فيكم توضيحا لهذه المسألة الفقهية وهي من المسائل الدقيقة التي قل من يعرفها على وجهها الصحيح، بارك الله فيكم.

**الشيخ:** أحسنت جزاك الله خير، الحقيقة إن هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي ظهر فيها الخلاف منذ قديم وهناك من المذاهب والأئمة من يقول بوجوب القراءة بالفاتحة وراء الإمام في كل صلاة سواء كانت جهرية أو سرية؛ ويقابل هذا المذهب وهذا القول قول آخر على عكسه تماما، يقول بوجوب السكوت وراء الإمام في كل صلاة سواء كانت هذه الصلاة سرية أو جهرية؛ وبين هذين القولين قول ثالث وهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أعدلها وأصوبها وهو أن يقرأ المقتدي وراء الإمام في السرية وأن ينصت في الجهرية ولا يقرأ شيئا مطلقا؛ ولاشك أن ذكر أدلة الأقوال الثلاثة هذه إن المسألة تأخذ وقتا طويلا وربما يكون فيه شيء

من الدقة ويحتاج أن يكون هناك من درس شيئاً من علم أصول الفقه؛ ولذلك نرى أن تأتي المسألة من أقرب طريق فنقول إنما كان القول الثالث أعدل الأقوال وأقربها للصواب وهو أن يقرأ في السرية ويسكت في الجهرية؛ لأنه في ذلك تجتمع الأدلة التي تنازعها العلماء المختلفون في هذه المسألة؛ أول ذلك نجد أمامنا قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. نعم.

**الطالب:** وإذا.

**الشيخ:** ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. نعم فهذه الآية نص صريح من حيث دلالة عمومها أن على كل من يسمع القرآن يتلى أن عليه الاستماع والإنصات ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. استمعوا له لا يغني عن الإنصات لأننا نجد من جهر من بعض الناس اليوم؛ أما الاحتجاج بالحديث السابق «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فهو احتجاج بالعموم؛ وهنا الدقة في المسألة ولا بد من التعرض لها في الحقيقة، الآية بعمومها تشمل الصلاة وتشمل الفاتحة؛ لأنها قرآن بل هي أم القرآن، الحديث بعمومه يشمل كل صلاة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فأبي العمومين يسلط على الآخر ويخصه؛ هنا يقول بعض العلماء العام الذي بقي على عمومه وشموله ولم يدخله تخصيص هو أقوى في عمومه وشموله من العام الذي دخله تخصيص؛ وحينذاك يسلط العام الأعم على العام المخصص؛ وقد ذكرنا في حديثنا السابق بأن حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». قد خصص واستثني منه بعض الفروع، ذكرنا من ذلك المسبوق الذي أدرك الإمام راعيا فقلنا إنه يعتبر قد أدرك الركعة مع أنه ما قرأ الفاتحة؛ فإذا فعل العلماء بحديث «لا صلاة». قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا لمن أدرك الإمام راعيا عام مخصوص أي ضعف عمومه؛ كذلك مثلا حديث الذي أسلم حديثا لا يحسن قراءة الفاتحة لكن يسبح كما ذكرنا أيضا هذا بشيء من التفصيل فتكون صلاته صحيحة أيضا على الرغم من أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ فإذا يقال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا الأعجمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة» أما الآية

فلم يدخلها أي تخصيص إطلاقاً؛ حينئذ يستثنى من الحديث من كان يسمع التلاوة إعمالاً للآية وتخصيصاً للحديث؛ ومن العجيب أن هذا المذهب قد وضح للفريق الأول الذي قال بوجوب القراءة حتى في الجهرية وتبين له أنه ليس من المقبول أن يقرأ المقتدي وهو يسمع قراءة الإمام؛ ولذلك وجدوا لأنفسهم أو أوجدوا لأنفسهم متنفساً ومخرجاً فقالوا يسكت الإمام ليتفرغ لقراءة المقتدي؛ فهذا في الحقيقة كما يقال «كان تحت المطر وصار تحت الميزراب» لماذا؟ هو استعمل عقله وحكمته، وجد غير مهضوم أن يقرأ المقتدي وهو يسمع قراءة الإمام فإذا فعلوا؟ قالوا للإمام انقلب مقتدياً وقلد المقتدي، أنصت ليقرأ المقتدي، هذا قلب لوظيفة الإمام؛ ثم هذه السكته هي من عجائب ما يصدر من بعض الأئمة، هم يسكتون ولا سكوت في الشرع في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم «كان لرسول الله ﷺ سكتتان يسكتها سكتة عند استفتاح الصلاة وسكتة عند الفراغ من قراءة القرآن». ولم يكن هناك سكتة طويلة بين السكتتين إلا السكتة الأولى؛ ولذلك جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية فقلنا يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماذا تقول؟ قال أقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» إلى آخر الدعاء؛ لو كانت هناك سكتة أخرى طويلة تتسع لقراءة الفاتحة لسألوا الرسول عليه السلام كما سألوه في السكتة الأولى، قالوا له نراك تسكت بين تكبيرة الإحرام وبين القراءة ماذا تقول؟ أجاهم؛ فلو كان الرسول ﷺ يسكت سكتة أخرى طويلة بمقدار تلك وأيضا تسكت قبل بعد الفاتحة فلماذا؟ فيقول مثلاً ليقرأ المقتدي؛ لم يكن شيء من هذا إطلاقاً؛ فهم كما قلنا آفوا وجدوا لهم مخرجاً من هذا النقاش القلبي الداخلي، مش معقول مش مهضوم أن الله شرع للإمام أن يقرأ في بعض الصلوات جهراً لماذا؟ ليسمع المقتدي؛ فما معنى أن يقال للمقتدي انصرف عن الاستماع إلى أن تقرأ بنفسك، مش مقبول هذا؛ إذا ماذا نفعل؟ نوجد سكتة طويلة؛ مع ذلك هذه السكتة الطويلة ما التزموها، كثير من هؤلاء الذين يسكتون بسكتوا نصف سكتة لا يكاد الواحد يقرأ نصف الفاتحة وإذا

به بدأ بالقراءة، يا اسكت بالمرّة حتى يقرأ الفاتحة بكاملها يا امشي بالقراءة؛ وهذا طبيعة الأحداث في الدين ما بتكمل مع الإنسان، فهذا الأحداث يكفي لإقناع جماهير الناس أن المذهب الصواب هو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد الذين قالوا أنصت في الجهرية وقرأ في السرية، هذا هو الصواب الذي تجتمع به الأدلة تماماً، ليس عندهم حجة إلا حديث «لا صلاة» وقد عرفنا أنه دخله تخصيص من عدة نواحي وهنا أيضاً يقال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان لا يسمع قراءة الإمام؛ أما إذا سمع قراءة الإمام «فقراءة الإمام له قراءة» وهذا مقبول بالنظر السليم أن الإنسان لما يسمع من غيره كأنه قرأ لنفسه بل قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأحد أصحابه مرة لابن مسعود وأخرى لأبي بن كعب قال: «اقرأ علي القرآن، قال قرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال اقرأ فإني أحب أن أسمعه من غيري». فإذا هو المقتدي الذي يسمع القرآن من الإمام؛ فهذا قد يكون أنفع له من أن ينشغل هو بقراءة القرآن بنفسه، وذلك الذي يرفع صوته يسمع غيره؛ فهذا هو الصواب إن شاء الله أن المقتدي إذا كان يسمع قراءة الإمام فلا يقرأ شيئاً من القرآن ولا الفاتحة؛ أما إذا كانت الصلاة سرية أو كان بعيد مثلاً عن الإمام لا تبلغه قراءة الإمام ففي هذه الحالة لا بد أن يقرأ؛ ونسأل الله عز وجل أن يهدينا جميعاً لما اختلف فيه من الحق بإذنه سبحانه وتعالى...

(الهدى والنور / ٧٥ / ٢٩: ...:١)

## حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام

**السؤال:** حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام ذكرت بأن الحديث ناسخ ومنسوخ فأريد توضيحاً؟

**الشيخ:** نعم، نحن قلنا بأنه كان جائزاً القراءة خلف الإمام الذي يجهر، ثم تدرّج النبي ﷺ فنهى عن القراءة خلفه بالجهرية نهياً مطلقاً، لحديث أبي هريرة

حينما قال: «قد خالجنها قال أبو هريرة فانتهى الناس عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما كان يجهر فيه النبي ﷺ»، أنا أدري بأن هذه الزيادة اختلفت في وصلها وفي إرسالها، وأجبنا عن ذلك بما يطول الكلام فيه.

ولكن حسناً أن معنى هذا الحديث بهذه الزيادة تجاوب مع الأصل القرآني والأصل النبوي وهو ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، نص مطلق، ثم جاء الحديث صحيحاً صححه مسلم برواية «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، وتأييد ذلك بالقول الراجح عند جمهور العلماء أن من أدرك الإمام راعياً فهو مدرك للركعة رغم كونه لم يقرأ الفاتحة.

**السؤال:** سوف نرجع للقاعدة التي قلناها في الأول ثم نعود لقضية قراءة الفاتحة.

**الشيخ:** ولعل العود أحمد.

**السؤال:** القاعدة حضرتك قلت: إن الفعل يكون قرينة صارفة للقول إذا عُرِف التاريخ، ومعرفة التاريخ - كما يقول أهل الأصول - تكون في النسخ، أما عند الجمع فلا يشترط كثير من أهل الأصول - فيما أعلم - معرفة التاريخ بل يقولون: هناك قاعدة عندهم يضعونها: العمل بالحديثين أولى من طرح أحد الحديثين، والجمع أولى، فهل اشتراط التاريخ في جعل القرينة صارفة للإيجاب إلى النذب أو التحريم إلى التنزيه، هل هذا يعتبر من باب النسخ؟

**الشيخ:** طبعاً أنا أذكرك بما قد تكون نسيت، النص الخاص عند السلف، ماذا يسمى؟

**السؤال:** يسمى منسوخ.

**الشيخ:** الخاص.

**السؤال:** يسمى ناسخ.

**الشيخ:** فإذا الخاص ناسخ.

**السؤال:** عند السلف، ولكن النسخ عند المتأخرين من علماء الأصول.

**الشيخ:** ما ذكّرني شيئاً كما أنا ذكّرتك لأنك أول ما ذكرت، ذكرت ما هو معروف عند المتأخرين، فأحببت أن أذكرك ما هو معروف عند المتقدمين، والآن الغرض من هذا لأذكرك أن التخصيص هو نوع من النسخ.

**السؤال:** ويشترط في التخصيص معرفة التاريخ؟

**الشيخ:** اصبر شوي، التخصيص نوع من النسخ، لأنه يرفع جزءاً من النص العام، بينما الناسخ يرفع النص من أصله، صحح والا لا؟

**السؤال:** نعم.

**الشيخ:** في سبيل التوفيق بين الحاضر والمبني في هذه الحالة حتى لا نُعطل القول، لأننا نحن حين اشترطنا هذا، لماذا نقول القول مُقدّم على الفعل؟ ولماذا نقول الحاضر مُقدّم عن المبني لوجوه عديدة جداً، فلنكي لا نُعطل قول الرسول وحاضره، بفعل وقع منه يحتمل أن يكون على الأصل، وهو الدواعي الأصلية، ويحتمل أن يكون لعذر، ويحتمل أخيراً أن يكون لخصوصية، والدليل إذا طراه الاحتمال سقط به الاستدلال كما يقول أصحابك العلماء والفقهاء، أليس كذلك؟

ما دام يحتمل الفعل واحداً من هذه الاحتمالات الثلاث، لا نريد أن نُنزل قوله عليه السلام، الذي هو تشريع عام عن دلالة الظاهرة إلا بفرضية قوية، ولذلك في هذه الحالة لا بد أن نقول: إن هذا الفعل متأخر عن القول... منه عليه السلام بأن قوله محمولٌ على التنزيه، فإذاً الحاضر جاء على خلاف الأصل، والفعل جاء مع الأصل، وهذا ما شي كلُّ إلى حاله.

القول شريعة عامة، الفعل قد وقد، والذي ليس فيه قد أقوى من الذي فيه قد، أليس كذلك؟، يبقى قوله عليه السلام، ينبغي أن نحفظ به، وهذه القاعدة مهمة جداً، ولها علاقة في كثير من الفروع الفقهية.

مثلاً: تعرف - إن شاء الله - جيداً قوله عليه السلام «لا تستقبلوا القبلة ببولٍ أو

غائط، ولكن شرّقوا أو غربوا»، أنت على منطقك السابق تُعطلّ عموم هذا الحديث، فهل ظني ظن المسلم أو لا؟

**السؤال:** نعم، يقولون..

**الشيخ:** لا ما تقول يقولون، قلّي أنت تقول.

**السؤال:** أنا من باب القراءة لأهل الفقه أعتقد أن... العلماء الذين يقولون بأن الاستقبال والاستدبار جائز في البناءات وغير جائز في الصحراء.

**الشيخ:** أتعبت نفسك سداً، أنا قلت أظنك أنت تعطل الحديث العام بحديث الفعل، كان ينبغي تقول لتريح نفسك، صدقت ظنك ظن المؤمن، صحح والّا لا، ولكن أتعبت نفسك ونحن نريد أن نريحك، الآن انظر أهمية هذه القاعدة، راوي الحديث «لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط لكن شرقوا أو غربوا» أبو أيوب الأنصاري.

وهناك قاعدة لعلك تذكرها معي وهي التي تقول: إن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، صحح؟

**السؤال:** صحح.

**الشيخ:** جميل، أبو أيوب الأنصاري راوي هذا الحديث قال: فلما ذهبنا إلى الشام فوجدنا الكُنف قد استقبل بها الكعبة، فنحرف ونستغفر الله، طيب، يستغفر الله من ماذا؟ من الأمر الجائز؟

**السؤال:** من مخالفة النبي ﷺ.

**الشيخ:** من الأمر الجائز، أيش جوابك عن هذا؟

**السؤال:** الجواب الذي يقوله العلماء.

**الشيخ:** لا، لا قل لي أنت، لأني أحتاج أن أشتبك مع العلماء من شان اتناقش معهم ولست بطائلهم، فهات أنت أيش تقول؟



**السؤال:** ما أتذكره من كلامهم لعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر رضي الله عنه في إناخة راحلته، في حديث مروان الأصفر، ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر لما رقى على بيت حفصة فوجده، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم غابت عنهم سنة رسول الله ﷺ، حتى أبو بكر وعمر قد غابت عنها سنة رسول الله ﷺ.

**الشيخ:** يعني حقيقة لا نقاش فيها أنه كما قال الإمام الشافعي: قد تخفى سنة من سنن رسول الله ﷺ على الناس، لكن المسألة الآن ما دام أحلتنا إلى فعل عمر وإلى كثير من الصحابة، هل المسألة خلافية أم اتفاقية؟

**السؤال:** المسألة خلافية بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

**الشيخ:** إذًا: ما يفيدنا أن نُحِيلَنَا إلى فعل بعض الأصحاب لأنك ستعارض بأصحاب آخرين.

إذًا: نحن ينبغي أن نُحَكِّمَ الآن الآية التي سبق أن ذكرناها في مقدمة هذا المجلس، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، كون مسألة لبس المرأه وخروج الدم لكل قول قائل من السلف، فالآن ذكرت أثر ابن عمر هو موقوف والا مرفوع؟

**السؤال:** هذا اثر..

**الشيخ:** خير الكلام ما قل ودل، من شان تريح حالك.

**السؤال:** هو موقوف ولكن فيه قرينة تدل على أنه لا يقال من قبل الرأي.

**الشيخ:** وهو.

**السؤال:** حين أناخ عمر الراحلة فقال: إن بيني وبينها..، فهذا يدل على فهم عمر.

**الشيخ:** هذا فهمه أنا ما أناقش فيه هذا، لكن ما القرينة أنه في حكم المرفوع.

**السؤال:** هكذا قال الإمام النووي -رحمة الله تعالى-: إن هذا القول من عمر

قرينة على انه ما يقال من قبل الرأي.

**الشيخ:** أنا ما أظنك نووياً، ولماذا تحتج عليّ بالنووي -رحمة الله- المهم هذا موقوف، لنعد إلى الحديث المرفوع، ما هو عن ابن عمر الذي أشرت إليه؟

**السؤال:** رقيت على سطح حفصة فوجدت رسول الله ﷺ على حاجته «مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس».

**الشيخ:** ترى هل تظن بأن هذه الحادثة وقعت من ابن عمر قصداً، أم دون قصد؟

**السؤال:** دون قصد، بالاتفاق.

**الشيخ:** طيب، على أنه ما صعد وما اتفق له، ماذا يبقى حديث أبي أيوب؟

**السؤال:** يبقى على عمومه...

**الشيخ:** يبقى على عمومه، وهو حينها اكتشف الرسول مستقبلاً أو مستدبراً، هل يعلم لماذا؟

**السؤال:** لا.

**الشيخ:** أنت تعلم لماذا؟

**السؤال:** لا.

**الشيخ:** إذاً: رجعنا إلى القول هذا شيء. الآن ينتقل البحث منها إلى مسألة قد تظهر بادئ الرأي أنها مما لا صلة لها بما نحن فيه، ايش رأيك فيمن يبصق تجاه القبلة، يجوز؟

**السؤال:** لا يجوز شرعاً.

**الشيخ:** جزاك الله خيراً، البصق شر تجاه القبلة، أم البول والغائط؟

**السؤال:** البول والغائط.

**الشيخ:** فلماذا نعكس نحن منطق الإسلام الصحيح ونقول البول والغائط جائز بسبب البنيان، والبصق الذي هو طاهر وليس كالبول والغائط، نقول لا يجوز، هذا

منطق متنافر تماماً، ونحن نعلم من كلام أهل العلم: أن الإسلام لا يفرّق بين المتماثلات ولا يجمع بين المتفرقات.

الآن هنا القياس الأولوي لو كان هناك نص في نهي الرسول عليه السلام أو في إذن الرسول عليه السلام في البول في البنيان أو التغوط، لقلنا القياس أن البصق يجوز من باب أولى.

لكن هنا القضية معكوسة تماماً، البصق لا يجوز والبول والغائط يجوز، هذا يحتاج إلى عقل من نوعية أخرى ليتقبل الإنسان مثل هذا التناقض، ثم ما الحكمة من إباحة الاستقبال في البنيان، مع أنه لا فرق من حيث احترام الجهة التي نستقبلها في صلاتنا، بين الصحراء والبنيان، فحينما نحن نصلي في المساجد أو في البيوت ألسنا نستقبل الكعبة احتراماً لها لأننا أمرنا بالتوجه إليها، فكما أن هذا الاحترام لا يزال قائماً وشرطاً من شروط صحة الصلاة ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان فينبغي أن يظل هذا الاحترام قائماً خارج الصلاة من باب أولى وبخاصة، إذا كان في شيء مما تستنكف منه النفس المؤمنة أن تتوجه به إلى تلك الجهة التي يصلي إليها المسلمون تصوّر معي الآن وهذا شاهدناه في كثير من الدور هذه غرفة، وهذه الكعبة وهناك حمام مرحاض موجه إلى الكعبة هذا يستقبل الجهة بصلاته وذاك يستقبلها ببوله وغائطه، هذا مش معقول في الإسلام أبداً، فلذلك فنحن ننصح طلاب العلم أن يدرسوا المسائل الخلافية متجردين عن المذهبية الضيقة، فأنت نشأت على المذهب الشافعي، فأنت نووي مثلاً، وقد يكون هناك رجل آخر نشأ على المذهب الحنفي فيكون زيلعياً وهكذا يظل المسلمون متفرقين، فما الذي يجمعهم؟

**السؤال:** كتاب الله...

**الشيخ:** الكتاب وسنة رسول الله..، وبارك الله فيك.

لكن هذا الجمع لا يتحقق إلا بالتجرد، أن لا يقول أنا شافعي ودراستي شافعيه وأوجه النصوص الشرعية كلها إلى ما يوافق مذهبي، وأنا أقول أنا دراستي

حنفية وأوجه الأدلة كلها إلى ما يوافق مذهبي الحنفي لا ينبغي أن نُسلّم قيادة عقولنا وألبابنا وأفكارنا كلها إلا لكتاب الله ولحديث رسول الله ﷺ، وبذلك يمكن أن يلتقي المسلمون على كلمة سواء.

(الهدى والنور / ٤٠٠ / ٠٩ : ٥١ : ٠٠)

## حكم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية

**مداخلة:** بارك الله فيك، أنا سمعت لكن زيادة في التأكيد: القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية سورة الفاتحة حكمها كما سمعنا أنه ذكرت أنت أنه غير جائز، أو أنه قراءة الإمام هي قراءة للمأموم؟

**الشيخ:** نعم، نحن نقول: من أجل التوضيح والبيان يطرد الشيطان: من كان يصلي خلف الإمام في الجهرية فما دام أنه يسمع قراءة الإمام فقراءة الإمام له قراءة، أما إذا كان لا يسمع لبعده عن صوت الإمام أو خَفَّتْ في صوت الإمام، أو لا سمح الله ثَقُلَ في أذن المقتدي وراء الإمام فحينئذ يقرأ، لكن ما دام أنه يسمع فقراءة الإمام له قراءة.

وقد أشار النبي ﷺ في الحديث الصحيح إلى أن الاستماع إلى القراءة من الغير أنفع من أن يقرأ الشخص بنفسه لنفسه، ذلك هو قوله عليه السلام حينما أمر عبد الله بن مسعود أن يقرأ قال له: (اقرأ علي القرآن). قال: اقرأ عليك وعليك أنزل. قال: اقرأ فإنني أحب أن أسمع من غيري) فحينما يسمع المقتدي قراءة الإمام ليس ذلك فقط قراءة له، بل هي خير له، وبخاصة من أن يشغل نفسه بقراءة الإمام والإمام يرفع صوته بالقراءة، وهنا لا بد من حصول محذور من محظورين أولهما: أن يشوش الإمام على المقتدي؛ لأنه يرفع صوته، وهذا واقع، ولذلك تجدد بعد المقتدين لدفع التشويش من قراءة الإمام الجهرية عليه هو بدوره يرفع صوته، ولذلك فإن لم يشوش الإمام عليه فقد شوش هو على الإمام أو على من حوله، وهنا يأتي قوله عليه

السلام: (مالي أنازع في القرآن خلطتم علي القراءة) فإذا: إن كان يسمع فقراءة الإمام له قراءة، إن كان لا يسمع فيقرأ.

(الهدى والنور / ٣٢٥ / ٢٢: ١٧: ٠٠)

## القراءة خلف الإمام في الجهرية

**مداخلة:** ذكرت في كتابك «صفة صلاة النبي ﷺ».

**الشيخ:** عليه الصلاة والسلام.

**مداخلة:** بأنهم كانوا يقرؤون الفاتحة خلف النبي ﷺ، حتى أن رسول الله ﷺ

سألهم: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله هَذَا» يعني بسرعة..

نعم، حتى إنهم كانوا يقرؤوا خلفه، قال: «لا يقرأ أحدكم خلف إمامه، إلا أن تكون فاتحة الكتاب» ومن ثمَّ قُلْتُ بأنه نُسِخَتْ هذه القراءة والرسول ﷺ لعله في صلاة الصبح كان يؤمهم، فقال: «ما لي أنازع القرآن» فبعدها يقول أبو هريرة - رضي الله عنه-: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، فهل هذا دليل على النسخ؟

**الشيخ:** وما معنى: فانتهى الناس؟

يعني انتهوا عن شيء كانوا يفعلونه؟

**مداخلة:** هل كان هذا آخر أمر من رسول الله ﷺ وهل يثبت به النسخ؟

**الشيخ:** أنا أقول لك: بأنهم كانوا يقرؤون، فإذا قال: فانتهى الناس، أليس

معناها: تركوا ما كانوا يفعلون؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** وماذا يكون النسخ غير هذا؟ أم أنت فاهم النسخ غير هذا المعنى؟

**مداخلة:** لا، هذا المعنى، هل يثبت النسخ فيما ذكرته في صفة صلاة النبي ﷺ.

**الشيخ:** أنا يا أخي تسألني عن شيء حاطّه في كتاب، لا أدري لو كان لا يثبت النسخ بهذا، فلماذا ادعينا أنه نُسخ؟

لكن أنت عندك شبهة ممكن أنت تبينها، حتى هي التي تدفعك إلى التساؤل عن شيء.

**مداخلة:** ما سمعت بأن هذا دليل في النسخ أو كذا، ربما يكون عندك إجابة أو مثلاً..

**الشيخ:** لا ما عندي إجابة غير هكذا، ماذا تتصور؟ أنه يكون هناك احتمال آخر مثلاً؟

**مداخلة:** أقصد: هل هناك من الفقهاء أو العلماء يعني سبقك في هذا القول وقال بأنها نُسخت، هل هناك قول بأنها نسخت، وكان هذا الدليل أو كذا؟

**الشيخ:** أنت يا أستاذ أتصور أنك على علم بأن هناك ثلاثة مذاهب في مسألة القراءة وراء الإمام، فالذين يقولون كالحنفية -مثلاً- إن المقتدي لا يقرأ وراء الإمام مطلقاً.

**الشيخ:** هؤلاء كيف يجابون على الأحاديث التي فيها «إلا أن تقرأوا بفاتحة الكتاب؟ أليسوا يرون أن هذا كان يوماً ما، وإلا كيف جاز لهم أن يقولوا بأنه لا قراءة وراء الإمام مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية، كذلك تنتقل مرتبة إلى الذين يُفَرِّقون بين القراءة السرية والقراءة الجهرية، كمالك وأحمد وهو الصواب، أنه يقرأ في السرية دون الجهرية، ماذا يقولون عن قراءة الصحابة وراء الرسول عليه السلام، وعن قول الرسول: «إلا أن تقرأوا بفاتحة الكتاب» إذا كان هذا غير منسوخ لماذا يخالفونه؟

ليس هناك حيلة، إلا أن يقال إن الحديث غير صحيح، ولا أحد يقول بهذا.

إذاً: الحديث صحيح، لماذا؟ لا تعملون به؟ لأن هذا كان برهة من الزمن ثم ترك، بدليل حديث أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة وراء الرسول ﷺ فيما كان يجهر به رسول الله ﷺ».

فهذا نص صريح بالنسخ، هذا يشبه تماماً حديث علي: «كان رسول الله ﷺ إذا مرت به جنازة قام، ثم ترك بعد» هذا ألا يدل على النسخ؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فذلك يدل على النسخ من باب أولى؛ لأنه انتهى الناس عن القراءة وراء الرسول ﷺ.

تفضل.

**مداخلة:** يمكن أن يقال كما هي القاعدة المقررة: أنه ما دام هناك إمكان للجمع فلا يُصار إلى النسخ، فانتهى الناس عن القراءة، باستثناء فاتحة الكتاب بنص آخر.

**الشيخ:** ممكن نجرب بإمكاننا أو لا، حظنا ونصيبنا نشوف، ممكن؟  
**مداخلة:** والله يا أستاذ، أنا أسألك.

**مداخلة:** قصده يا شيخنا، طالما أن هناك إمكانية للجمع بين النصين، فلماذا نقول بالنسخ، والإمكانية موجودة؟...

**الشيخ:** خليه يبين الأول ما هي الإمكانية؟

**مداخلة:** أن نقول: فانتهى الناس عن القراءة إلا فاتحة الكتاب؟

**الشيخ:** من أين أتى الاستثناء؟

**مداخلة:** من النص الذي قبله.

**الشيخ:** وهو.

**مداخلة:** مالي أنازع... الحديث الصحيح.

**الشيخ:** «مالي أنازع القرآن».

**مداخلة:** قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.

**الشيخ:** هذا هو.

هذا النص ماذا يعطي؟

**مداخلة:** يعطي الصمت عن كل قراءة..

**الشيخ:** لا، لا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب، هل يعني أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة حتى نستثنيها من الانتهاء؟

**مداخلة:** الظاهر يا أستاذي أنه للوجوب، «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

**الشيخ:** لا، هذا لا يفيد الوجوب؛ بدليل أن النهي بعد الأمر لا يفيد الوجوب. صحيح، أو لا؟

لو قال لك قائل عربي فصيح مثل حكايتك -إن شاء الله- لو قال لك: لا تنم في النهار، إلا في القيلولة. ماذا تفهم، هل تفهم أن النوم في القيلولة واجب؟

**مداخلة:** أفهم الإباحة.

**الشيخ:** وماذا الفرق بين هذا وهذا؟

**مداخلة:** نفس الشيء.

**الشيخ:** وأهم من هذا النص المشهور: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» في الدلالة على عدم الوجوب، «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، يعني لا بأس إذا قرأ.

فإذا كان معناه هذا، أين قوة الاستثناء الذي أنت كنت مندفع إليها؛ حتى تساعدك على دعوى الاستثناء المدعى من قول أبي هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة» وبخاصة أن هذا الانتهاء هو نتيجة صرف التشويش في القراءة عليه، والتشويش حاصل سواء كان بالفاتحة أو بغير الفاتحة.

ليس عندنا في الشريعة ما يشبه القول بوجوب فاتحة الكتاب مع سماع المقتدي لقراءة الإمام، يعني غريبة عن مبادئ الشريعة العامة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فليس من المعقول -أبدأ- في وقت قراءة الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة؛ حيث ينبغي أن يكون الناس متفرغين للإصغاء لما يقرأه الإمام بعد الفاتحة لعله يحفظ في هذا الوقت يقال له: انصرف عن الإصغاء، وانصرف عن الاستماع،



واشتغل بنفسك في قراءة الفاتحة.

ليت شعري كيف عرف الصحابة، إذا كانوا يقرؤون دائماً وأبداً بعد انتهاء الرسول عليه السلام من قراءتها، كيف كانوا يفهمون أنه قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١].. ونحو ذلك من السور القصيرة والأطول منها، وهم مشغولون بتلاوة الفاتحة، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلِيلٍ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب:٤].

الآن يقال للمقتدي: إذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة فابدأ أنت بقراءتها، ولا تصغ إلى الآية أو الآيتين أو الثلاثة، خاصة في آخر الزمان الآن بحيث أنه إذا قيل لك ما الذي قرأه الإمام بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، تجيب: والله لا أدري، أنا كنت مشغول بقراءة الفاتحة.

أو يقرأ الفاتحة، وقراءته وتركه لها سواء، لأنه هذَّ كهذَّ الشعر كما جاء في بعض الروايات.

لا يوجد في الشرع مثل هذه الأوامر المتنازعة المتنافرة، اقرأ واصغ، كيف يجتمعان، لذلك جاء في القرآن أمران في الآية السابقة.

ولذلك يخطئ كثير من الجالسين في خطبة الجمعة من الذين يحملون السبحة...

ويسبح وهو يستمع لخطبة الخطيب، ما يفهم شيئاً أو ما يذكر شيئاً، واحدة من الاثنتين: إن كان عقله في فكره وتسبيحه، فإذا: عقله ليس مع خطبة الخطيب، وإن كان العكس عقله مع خطبة الخطيب، فعقله ليس مع الذكر الذي يتظاهر به أمام الناس، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلِيلٍ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب:٤]، فكيف يأتي في الشرع بأنه في وقت وجوب الإصغاء والإنصات وتعلُّم ما يُقرأ من القرآن بعد الفاتحة وهو أحوج ما يكون أن يتعلم مثل هذا الذي يُقرأ، في هذه الحالة يقال له: اقرأ الفاتحة. لا يلتقي هذا أبداً مع مبادئ الشريعة وقواعدها.

## قراءة المأموم للفاتحة

مداخلة: السؤال الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هذا للإمام يطلق أو للمقتدين، وإن كان للمقتدين فما المراد بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؟

الشيخ: جواباً عن سؤال الأخ الذي سأل حول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» نقول: هذا الحديث فيه خلاف بين الفقهاء.. خلاف مديد طويل، والذي يهمنا الآن ما يتعلق بالجواب عن السؤال، هذا الحديث خلاصة الجواب: أنه عام مخصوص، وذلك يعني أنه يوجب على الإمام وعلى المنفرد وعلى المقتدي للإمام الذي لا يسمع قراءة الإمام لسبب، وأنتم فسروا الأسباب من عندكم، يجب على كل هؤلاء أن يقرأوا الفاتحة، فإذا لم يفعلوا كانت صلاتهم باطلة، أما من كان مقتدياً بالإمام ويسمع قراءة الإمام فلا يجوز له والحالة هذه أن يقرأ وراء الإمام حين يكون الإمام قارئاً، أما إذا كان للإمام سكتة طويلة كهذه السكتة التي يفعلها بعض الناس المتمذهبين بحيث يسكت الإمام بعد فراغه من الفاتحة ليقراً المقتدون من خلفه الفاتحة، إذا وجد المقتدي هذه السكتة استغلها وقرأ الفاتحة فيها، أو كان يقرأ على السنة، يقطع الفاتحة آية آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يأخذ نفس.. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يأخذ نفس.. في هذه السكتات إن كان هو يستطيع أن يقرأ الفاتحة قراها وإلا فقراءة الإمام له قراءة، هذا جوابنا عن ذلك السؤال.

فإن كان قد أحطت بالإجابة عن السؤال فيها، وإلا إن فاتني شيء فذكرني.

**مداخلة:** إذا دخل في صلاته بعد قراءة الفاتحة للإمام.

**الشيخ:** بعد قراءة الإمام للفاتحة.

**مداخلة:** وبعد السكتة..

**الشيخ:** انتهى مضى..

**مداخلة: متى يقرأ الفاتحة؟**

الشيخ: هذا السؤال أصعب منه بالنسبة لبعض الناس لعلكم سمعتم سؤاله الأخير، أنا قلت له: إن كنت أجبت عن سؤالك فيها، وإن فاتني شيء فذكرني، ما أدري إن كان سؤالاً آخر أو يذكرني بما فاتني المهم: أنه يقول الآن: أنه إذا جاء المسبوق والإمام يقرأ من السورة، وقد قرأ الفاتحة وإن كان يدخل سكت وقرأ فيها من قرأ، لكن هو جاء والإمام يقرأ بعض الآيات، فماذا يفعل؟ أصعب من هذا السؤال الذي يأتي المسجد ويجد الإمام راکعاً، هذا ما أدرك شيئاً من القراءة مطلقاً لا الفاتحة ولا ما بعد الفاتحة، فجوابنا: هو أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وقلت ابتداءً: بأن هذا الحديث الأول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هو من العام المخصوص، مخصص بقضيتين اثنتين: ظهر لكم الآن ما هما؟

القضية الأولى: أنه إذا كان يسمع قراءة الإمام فقراءته له قراءة فلا يقرأ الفاتحة والفاتحة سقطت ركنيتها عنه.

والحالة الثانية التي تستثنى من عموم الحديث الأول: «لا صلاة..»: إذا جاء ووجد الإمام راکعاً بحيث لا يمكنه أن يقرأ الفاتحة ولو في الصلاة السرية التي يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، فقد جاء في الحديث الصحيح وهو من نواذر الأحاديث الصحيحة التي وفقنا الله عز وجل لاكتشاف بعض أسانيده المفقودة من عشرات بل مئات الكتب المطبوعة والمخطوطة وجدناها في مخطوطة لمسائل الإمام إسحاق بن منصور المروزي للإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه، جاء هناك الحديث في هذه المسائل بالسند الصحيح عن النبي ﷺ: أن من جاء والإمام راکع فليركع وليعتد بالركعة، ومن جاء والإمام ساجد فليسجد ولا يعتد بالركعة، فإذا: الذي جاء وقد انتهى الإمام من قراءة الفاتحة وشرع في قراءة بعض الآيات فقد سقطت عنه ركنية الفاتحة؛ لأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه.

مداخلة: شيخ! ما قولك في حديث الرسول ﷺ أنه عندما كانوا ينازعونه

القراءة، فقال في آخر الحديث: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

**الشيخ:** أقول إيجازًا للسائل ومن قد يكون في نفسه أثر لهذا السؤال: هذا الحديث يظن كثير من الناس أنه يفيد وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم، هنا مسألة فيها دقة لها علاقة بعلم أصول الفقه: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» لا تفعلوا، أي: لا تقرأوا شيئًا من القرآن، هنا نهي، ثم جاء الاستثناء إلا بفاتحة الكتاب، هذا الاستثناء يفيد جواز قراءة الفاتحة وليس وجوب قراءة الفاتحة؛ لأن المستثنى من النهي يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب، محرم على المحرم بالحج أو العمرة يصطاد، فلما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] هذا الأمر لا يفيد الوجوب وإنما يرفع الحظر السابق، وهو تحريم الصيد على المحرم، مثله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ٩ - ١٠] فقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] لا يعني أنه فرض عليهم الانتشار وإنما يعني: جاز لكم الانتشار بعد أن حرمت عليكم الانتشار بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فإذا: لا يعني هذا الاستثناء وجوب الفاتحة؛ لأن هذا الاستثناء من النهي، فالاستثناء من النهي لا يعني الوجوب وإنما يعني الإباحة.

والذي يؤكد هذا المعنى الدقيق لفظ الحديث في مسند الإمام أحمد: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» انظر التعبير يختلف.. فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.. الرواية الثانية: إلا أن تقرأوا فلا يفيد الوجوب فإذا جاء الحديث أو أحاديث تدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة وراء الإمام في الجهرية فلا منافاة بينها.. بين ما دلت عليه هذه الأحاديث وبين الحديث الذي ذكره الشاهد: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» لا سيما على رواية الإمام أحمد: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٢) / ٤٨: ٠٥)

## قراءة المأموم وراء الإمام

**الشيخ:** [الإمام مالك] والإمام أحمد إمام السنة يقولان بالتفصيل التالي، ألا وهو: القراءة وراء الإمام في السريّة، دون القراءة وراء الإمام في الجهرية، فوظيفة المقتدي وراء الإمام حينما يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية كصلاة العشاء وصلاة المغرب وصلاة الفجر، فالمقتدي وهو يسمع قراءة الإمام، فلا يجوز له أن يُشغِل نفسه بالقراءة لنفسه عن الإصغاء لقراءة الإمام؛ لأن من تمام الاقتداء بالإمام في هذه الحالة، أعني: - في حالة جهر الإمام بالقراءة، وفي حالة استماع المقتدي لهذه القراءة - السكوت والإنصات؛ وذلك من تمام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأكد النبي ﷺ عموم هذه الآية في هذه الحالة، بقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، معنى الإنصات: يستلزم أنك تسمع شيئاً، إذا كنت صامتاً فلا يجوز لي أن أقول: أنصتوا، فيقول القائل: لماذا نصت قد نذكر الله، قد نصلي على رسول الله؟ لكن إذا سمعتم القراءة فهنا يأتي الأمر الإلهي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أمران اثنان:

**الأمر الأول:** الاستماع؛ وهو الانتباه لما يُتلى عليكم من القرآن.

**الأمر الثاني:** الصمت، السكوت.

فلا ينبغي على هذا المذهب الثالث وهو مذهب مالك وأحمد، لا ينبغي للمقتدي أن يقرأ شيئاً؛ والسر في ذلك في نهاية المطاف يتضمنه قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فقراءة الإمام في الجهرية حينما تسمعون قراءته فهي قراءة عنكم.

إذا عرفتم هذه الأقوال الثلاثة، وعرفتم وجهّة نظر الأئمة الاثنين مالك وأحمد -رحمهما الله جميعاً-، يكون هذا المذهب هو المذهب الوسط، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، لا تسمع قراءة الإمام وذلك في الصلاة الجهرية، أو في حالة أخرى قد يكون صوت الإمام خافتاً، وقد يكون سمع المقتدي

خفيفاً، يكون في النهاية هو ما يسمع قراءة الإمام، ولو أنه يجهر في هذه الحالة يقرأ، أما وأنت تسمع قراءة الإمام فسماعك يغنيك عن قراءتك أنت، سماعك للإمام يغنيك عن قراءتك أنت، لماذا؟

لأنك في إنصاتك لقراءة الإمام أنفع لك من قراءتك لنفسك؛ ولذلك جاء في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال ذات يوم، -هما حديثان وقصتان، إحداهما تتعلق بأبي بن كعب، والأخرى تتعلق بعبد الله بن مسعود، -فرضي الله عنهما-.

قال له عليه السلام: «اقرأ عليّ القرآن، قال: يا رسول الله! اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟! قال: نعم، إني أحبُّ أن أسمع من غيري»، هذا رسول الله، الذي أنزل عليه القرآن، يقول لأحد الصحابة: «اقرأ عليّ القرآن، قال: اقرأ عليك وعليك أنزل! قال: نعم؛ إني أحبُّ أن أسمع من غيري».

فإذا: سماعك أيها المقتدي لقراءة الإمام أنفع لك من قراءتك لنفسك.

هذا خلاصة ما يمكن أن يقال في خصوص هذه المسألة، ثلاثة مذاهب أوسطها أعدتها وأصوبها، وهو: تقرأ في السرية، تُنصت وتستمع في الجهرية، وبهذا القدر كفاية.

(الهدى والنور / ٦٩٦ / ٣٤ : ٤٤ : ٠٠)

## حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام

عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله».

قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه أبو داود، والترمذي، وللنسائي معناه، وفي رواية لأبي داود، قال: «وأنا أقول مالي ينازعني القرآن؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

قال الألباني: هذا لا يدل على وجوب الفاتحة وراء الإمام، كما يظن، بل على الجواز؛ لأن الاستثناء جاء بعد النهي، وذلك لا يفيد إلا الجواز، وله أمثلة في الاستعمال القرآني، وتفصيل ذلك لا يتسع لها المقام، فمن شاء التحقيق فليرجع إلى كتاب «فيض القدير» للشيخ أنور الكشميري، ويشهد لذلك ما في رواية ثابتة في الحديث بلفظ: لا تفعلوا إلا ان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، فهذا كالنص على عدم الوجوب، فتأمل.

(مشكاة المصابيح ١/ ٢٧٠)

## حكم السكته بعد قراءة الفاتحة وما يترتب عليها

**السائل:** قرأت في مشكاة المصابيح أن الإمام ما في سكتته، وأن الحديث الوارد فيها ضعيف، فبعض الأئمة يسكت يقل لك: أريد أسكت -مثلاً- فترة بسيطة حتى أتيج للمأمومين أن يقرؤوا الفاتحة، فهل يآثم، بما أنه ما فيش دليل على السكته...؟

**الشيخ:** هذا الجواب عليه -بارك الله فيك- يآثم أو لا يآثم يعود إلى قناعته الشخصية، إذا سلك طريق أهل العلم في معرفة الحق مما اختلف فيه الناس، أو سلك طريق أهل العلم بسؤال أهل العلم فأفتوه فتبني فتواهم فلا إثم عليه، أما أن يركب رأسه وأن يتبع هواه فهو آثم، وهذا كلامي: أنه إما أن يكون مجتهداً، أو وصل به اجتهاده إلى هذه السكته الطويلة التي يتمكن فيها المقتدون من قراءة الفاتحة، وهو ليس بآثم فهو مأجور بكل حال، وإما أن يكون ليس من أهل العلم والاجتهاد، وإنما هو سأل بعض من يظن فيهم العلم فأفتوه بأن هذه السكته وردت، فهو بناء على ذلك يسكت، فأيضاً: لا إثم عليه.

الإثم إنما يترتب على المكلف فيما إذا أتبع هواه وأفتى نفسه أو غيره بغير علم.

(الهدى والنور / ١٩١ / ١٩: ٣٧: ٠٠)

## قراءة الفاتحة خلف الإمام وقت السكّة

**السؤال:** النهي الوارد عن القراءة للفاتحة للمأموم.. لا يقرأ المأموم حتى وإن سكت الإمام، هل لا يقرأ المأموم حتى وإن سكت الإمام للفاتحة، أم النهي عن القراءة أثناء قراءة الإمام؟

**الشيخ:** إذا أردنا أن نجيب عن السؤال، دون أن نفكر في صحّة السؤال.

**فالجواب:** إذا كان هناك سكتات للإمام يسكت فيها فيقرأ، لكن هل هناك سكتات بإمكان المقتدي أن يقرأ فيها، على الأقل الفاتحة، التي الأصل فيها أنها ركن من أركان الصلاة؟

هذا ما أشرت إليه في قولي: إذا أردنا أن نجيب عن السؤال فالجواب نعم، ما دام هناك سكتات فيقرأ، لكن أين هذه السكتات المشروعة؟

لكني أنا أقول، وهذا ما أفعله بنفسي: بأننا لا نستطيع أن نصحّح مفاهيم الناس - كل الناس - وبخاصة الذين لم يسمعوا الصواب من الرأي، فيما اختلف فيه الناس.

فنصلي وراء إمام، وإذا به يسكت، لماذا؟ لأن مذهبه شافعي، فأنا أهتبل فرصة سكوته وأقرأ، ذلك خير من أن أتم صامتاً؛ لأنه، أولاً: أشغلت نفسي بطاعة ليس هناك ما ينهي عنها.

وثانياً: أخذت بالأحوط، حينها وجد السبب الذي يفتح باباً للاحتياط في الدين.

أما إذا لم يكن مثل هذه السكّة، من إمام يتبع السنة، وهو يعلم أن النبي ﷺ لم يكن يسكت كما شرح ذلك ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد، لم يكن يسكت بعد قراءته الفاتحة سكّة طويلة، بحيث أنها تتسع لقراءة الفاتحة من المقتدين خلفه.

لأن النبي ﷺ لو كان يسكت هذه السكّة الطويلة، لقليل له كما قيل له في السكّة الأولى، بعد تكبيرة الإحرام، كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي



هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا كَبَّرَ للصلاة سكت هنيهة، فقلنا: يا رسول الله! ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»، وذكر الدعاء بتمامه.

إذاً: السكّنة الطويلة تُلغى الأنظار، وتُحْفَظُّ الهمم لتعرف ما وراء هذه السكّنة، ولذلك تَوَجَّهوا بالسؤال إلى الرسول -عليه السلام- فأجاب بأني أقرأ دعاء الاستفتاح.

فلو كان الرسول يسكت -أيضاً- أخت هذه السكّنة، بعد قراءته الفاتحة والتأمين عليها، كانوا أيضاً يقولون له: رأيت سكوتك بعد الفراغ من القراءة، أو قبل الركوع، ماذا تقول؟ لكن لا يوجد شيء من هذا إطلاقاً.

فعلى الرغم من أنه الأصل: أنه لو وقعت سكّنة طويلة تُلغى الأنظار، أن الدواعي تتوفر لنقل هذه السكّنة، مع أنها لم تُنقل.

فقياساً على سكّنته عليه السلام بعد تكبيرة الإحرام.

نقول: إن هذا دليل أنه عليه السلام ما كان يسكت هذه السكّنة الطويلة.

الخلاصة: أن السؤال نظري ما هو عملي، إلا في حالة: إذا ابتُلينا بإمام يرى أن هذه السكّنة مشروعة، حينئذٍ: نحن نهتبلها فرصة، ونقرأ الفاتحة، وليتهم إذ سكتوا، سكتوا سكّنة طويلة بحيث يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة بتمامها، لكن ما أذكر أبداً أنني تمكنت من قراءة الفاتحة بتمامها، فإذا: هم يسكتون، ولا يسكتون.

(الهدى والنور / ٤٨٥ / ٠٩ : ٣٠ : ٠٠).

## حكم السكّنة بعد الانتهاء من الفاتحة

**مداخلة:** هل يجب على الإمام بعد قراءة الفاتحة أن ينصت حتى الذي خلفه

يقراً، وبعد ذلك يبتدئ القراءة؟

**الشيخ:** لا يجوز للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة لسببين اثنين:

**السبب الأول:** أن هذا لا أصل له في السنة.

**السبب الثاني:** أنه قلب لمبدأ القدوة؛ لأن الإمام يصبح هنا مؤتماً ومؤتمون هم الإمام، هو يسكت ليقراً المقتدون، يسكت من أجل من خلفه.

هو الإمام، ومعنى الإمام أي: يقتدى به، ويكون من خلفه يمشون معه، بينما هنا هو يراعيهم، ويسكت من أجلهم.

ففيه خطأ على الأقل:

**الأول:** أنه يُحَدِّث في الصلاة ما لم يكن في عهد الرسول عليه السلام القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والشيء الآخر أنه يقلب نظام القدوة، فيجعل الإمام الذي هو قدوة الناس، يجعل نفسه مقتدياً بالناس، وهذا لا يجوز، وهذا الفعل إنما يفعله أحد رجلين، إما أنه متمذهب بالمذهب الشافعي الذي يقول بوجوب قراءة الفاتحة مطلقاً سواء كان في الجهرية أو السرية، أو أنه رجل يتوهم -وهو من أهل السنة- أن حديث سمرة بن جندب وأبي بن كعب، أنه: «كان لرسول الله ﷺ سكتان يسكتها، سكتة إذا كَبَّر للصلاة، وسكتة عند الفراغ من القراءة» وهذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصح؛ لأنه من رواية الحسن البصري، وهو مدلس معروف بذلك، وكل الطرق التي جاءت إلى الراوي عن الحسن وهو يونس بن عبيد كل الطرق تذكرها بالنعنة ولا يوجد في طريق ما ولو كان واهياً ضعيفاً أنه قال: سمعت جندب بن سمرة وأبي، لا يوجد رواية نُصِّرَح بالسماع.

**ثانياً:** مما يؤكد ضعف الحديث وعدم صلاحية الاحتجاج به في هذه المسألة أن الروايات اختلفت اختلافاً عجبياً، ففي بعضها السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة، وفي بعضها بعد الفراغ من القراءة، وفي قراءة وهو الأصح من حيث أكثر الروايات عليها، بعد الفراغ من القراءة كلها، أي: قبل الركوع.

وحينئذٍ لو صح الحديث فليس له علاقة بالسكتة المتدعة التي وجدت لتسليك القول بوجوب قراءة الفاتحة على المقتدين في الصلاة الجهرية.

والحقيقة هنا عبءة: إن الذين ذهبوا إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة للمقتدي في الجهرية، كأنهم شعروا في ذوات نفوسهم، أنه غير معقول في الفقه أن يقال: انصت وقرأ. وجدوه غريباً جداً، ولذلك حلّوا المشكلة، وقالوا للإمام اسكت أنت، بدل ما المقتدين يسكتوا إصغاء لقراءة الإمام، قيل للإمام اسكت أنت عن قراءة شيء بعد الفاتحة، حتى يتفرغ المقتدون لقراءتها، هذا قلب لنظام القدوة.

فالحديث ضعيف لا يجوز الأخذ به، ولذلك قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: إنه لو كان هناك سكتة بعد قراءة الإمام للفاتحة، تتسع هذه السكتة لقراءة الفاتحة من المقتدين، لكان هناك فجوة تدفع الناس الذين يُصلّون وراء الرسول إلى أن يسألوه أن هذه السكتة ماذا تفعل فيها؟ كما فعلوا بالنسبة للسكتة الأولى، حديث سمرة سكت سكتين، وحديث أبي هريرة ذكر أيضاً سكتين، لكن حديث سمرة ضعيف بسبب عنعنة الحسن، حديث أبي هريرة صحيح في البخاري ومسلم، نصه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيئة، فقلنا: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب..» إلى آخر الدعاء المعروف، وهو أصح أدعية الاستفتاح.

إذاً: هناك وجد من الرسول عليه السلام بعد تكبيرة الإحرام سكتة غير معهودة عنه، فكان هذا السكوت من الدواعي ومن الدوافع، تدفع الصحابة إلى أن يقولوا له: ما معنى هذه السكتة، قال: أقول كذا وكذا، فلو كان الرسول ﷺ يسكت أخت السكتة هذه بعد قراءة الفاتحة، كان هو أيضاً سألته هو أو غيره، كما سأل هو بالنسبة للسكتة الأولى، قال: ماذا تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي..».

وهنا لم يسأله أحد: لماذا تسكت يا رسول الله في هذه السكتة الطويلة بعد الفاتحة.

إذاً: لم يكن هناك سكوت، ولذلك ما جاء السؤال. تفضل.

**مداخلة:** هب أن الإمام يعلم أن هذا السكوت ليس مشروعاً، يعرف الحكم جيداً، ولكنه أتى قوماً أُشربوا في قلوبهم حب المذهبية والبدع وكذا، وأراد بحكمة الدعوة أن يتدرج حتى يعينه الله على القضاء على مثل هذه البدع، فأعانه الله على القضاء على كثير من أمثالها، وبقيت هذه، وينوي في نيته أنه في القريب أو متى ما يسر الله - سبحانه وتعالى - تنتهي كما أنهى الله على يديه مثل هذه البدع الكثيرة، فإذا يعمل، والحال ما ذكرت، علماً بأنه جَرَّب وحاول وسبَّب هذا فتنة أو كادت.

**الشيخ:** هذا لا يمكن الجواب عليه، ونقول حينذاك: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤].

لكن أعتقد أن التدرج في الواقع يتطلب أموراً، وبخاصة أن بعضها يقع من غير المتدرج.

نحن نجد بعض أئمة الشافعية الذين من مذهبهم هذه السكته، ونتعجب منهم، لا هم ساكتين ولا هم قارئين، هذه السكته يقولوها من أجل أن يقرأ المقتدي، ولا يكاد يقرأ نص الفاتحة، إلا يكون هو بدأ بقراءة السورة الأخرى بعد الفاتحة أو بعض آيات.

إذاً: يا سكوت مثل الناس، أو قراءة مثل الناس.

أنا أقول الآن لهذا الذي أشرت إليه من المتسنن المتدرج: لا يطوُّها.

**مداخلة:** يعني لا يطوُّها...

**الشيخ:** ذلك ما نبغ، هذه كخطوة، ما زال عندي شيء.

أنه ما يطوُّها، حتى يأتي وقت يصبح معتاداً عند الناس أنه بمقدار ما تأخذ نفساً كاملاً، وإذا بك شرعت في قراءة السورة التي تليها، ويمشي الحال.

الشيء الثاني: يجب الدندنة أن هذه السكته ليس لها أصل يا إخواننا، هذه لا يقول بها إلا مذهب واحد من المذاهب الأربعة، وأنتم أنا أراكم جماعة جمهوريين

تحبوا أن تمشوا مع الكثرة، والكثرة هنا ليس هناك سكتة.

**مداخلة:** بعض الأحيان -مثلاً- يحاول أن يطبق السنة، يجد ناساً يثورون عليه، فما هو العمل في هذا الأمر، هل يترك الأمر والمجال، هو غير قادر على تطبيق السنة، يترك هذا المسجد...

**الشيخ:** «سددوا وقاربوا».

**مداخلة:** بعض الإخوة المشاهدين عندما يرى حكم بدّه بالحديد والنار، يعني بين غمضة عين وانتباهتها، يغير الحال من بدعة إلى سنة ومن سيء إلى أحسن.

**الشيخ:** ليس بهذه السهولة الحقيقة.

**مداخلة:** يا ليتهم...

**مداخلة:** في القراءة يوجد سكتة واحدة فقط.

**الشيخ:** أي قراءة تعني.

**مداخلة:** بداية الصلاة، حديث أبي هريرة؛ لأني سمعتك أو كأني ما أصبت السماع، أنك ذكرت سكتتين قلت، حديث أبي هريرة فيه سكتتين، وشرحت السكتة الأولى، ولم تذكر السكتة الثانية..

**الشيخ:** طبعاً؛ لأننا لا نتكلم بالنسبة لحديث أبي هريرة إلا السكتة الأولى، السكتة الثانية هي عند الركوع.

**مداخلة:** قبل الركوع.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** سكتة ردّ النَّفْس.

**الشيخ:** سكتتان، حديث سمرة متفق مع حديث أبي هريرة من حيث السكتتين، لكن حديث سمرة الأصح أنه بعد الفراغ من القراءة كُلِّهَا.

## حكم سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية

مداخلة: أثابكم الله، يقول السائل: متى تتم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا لم ينصت الإمام يقصد السكته بعد الفاتحة، وهل سكوت الإمام سنة أم واجب؟

**الشيخ:** سكوت بعض الأئمة بعد فراغهم من قراءة الفاتحة ليس له أصل في السنة إطلاقاً، ونعني سكوتاً طويلاً يأخذ من الوقت ما أخذ الإمام حينما قرأ الفاتحة من الوقت أي: قراءة الإمام للفاتحة تحتوي مثلاً دقيقتين فلا يوجد في السنة أن هذا الإمام يسكت بعد فراغه من الفاتحة بمقدار دقيقتين.. لقراءة المؤمنين للفاتحة، كل ما جاء في السنة على الاختلاف في ثبوته إنما هو أن النبي ﷺ كان له سكتان: سكتة عند الإحرام للصلاة وسكتة عند الفراغ من القراءة، وذلك هو حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب وأبي بن كعب، هذه السكتة الثانية مع اختلاف الرواة في ضبطها حيث منهم من أطلق فقال: - وهذا مثال ثالث لما ذكرنا آنفاً - بعضهم أطلق: إذا فرغ من القراءة، يعني: القراءة كلها، يعني: قبل الركوع، ومنهم من قال: إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فهنا لا يستطيع أن نقول هاتين صورتين واحدة مطلقة وواحدة مقيدة؛ لأن الرواية واحدة، وإنما هنا يتدخل علم الحديث في ترجيح رواية على أخرى، وقد فعل ذلك ابن القيم الجوزية رحمه الله في كتابه: زاد المعاد، فذكر أن الرواة الذين قالوا: إذا فرغ من القراءة كلها أوثق وأكثر من الذين قالوا: إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فإذا: السكتة هذه بعد الفاتحة لم ترد وإنما وردت عن طريق الحسن كما قلنا عن سمرة وأبي قبل الركوع، ويقول ابن القيم: هذه السكتة سكتة طبيعية ليسترجع نفسه وروحه بحيث أنه يريد أن يركع وأن يسجد إلى آخر ما هناك من أعمال الصلاة.

ثم لو ثبت أن الأرجح عكس ما ذكرنا، أي: أن الإمام والذي كان هو الرسول عليه السلام كان يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، أيضاً ليس في هذه السكتة ذلك الطول

الذي يتسع لقراءة المؤتم للفاتحة، ويؤكد الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: لو كان النبي ﷺ يسكت سكتة طويلة بعد فراغه من قراءة الفاتحة لتوفرت الدواعي لنقل هذه السكتة وللتوجه إلى النبي ﷺ عن سؤاله عن هذه السكتة، كما جاء في السكتة الأولى، فقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيئة، فقلنا: يا رسول الله! رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» إلى آخر الدعاء المذكور في الصحيحين، ومذكور في صفة الصلاة وغيره من كتب الأذكار.

فهذه السكتة الطويلة التي اتسعت لهذا الدعاء استرعى انتباه الصحابة فتوجهوا بسؤاله عليه السلام: ماذا تقول؟ فأجابهم، فلو كان الرسول ﷺ يسكت أخذت هذه السكتة بعد فراغه من الفاتحة لسألوه أيضاً ولأجابهم: أسكت ليقرأ المقتدي الفاتحة؛ لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، لكن شيئاً من ذلك لم يقع فدل على أن هذه السكتة كانت سكتة طبيعية؛ لأن الإمام عندما يريد أن يطيل من قراءة الفاتحة يريد أن يأخذ نفس ليقرأ القراءة التي تليها، فهذه سكتة عادية تماماً ليست سكتةً تعبدية طويلة لإيجاد الوقت للمقتدي أن يقرأ فاتحة الكتاب.

وهذه المناسبة أقول: إن على أولئك الناس وبخاصة منهم الأئمة الذي يرون شرعية هذه السكتة بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة إذا كانوا يرون ذلك وهو غير ثابت كما شرحنا، لكن نحن لا نستطيع أن نفرض على الناس رأياً تبينوا هم رأياً لأنفسهم لكن علينا أن نبين للناس ما عندنا من العلم ثم من شاء تبناه ومن ظل على ما كان تبناه، لكن إذا تبني شيئاً فعلياً أن يثبت كما تبناه، فأنت أيها الإمام ترى شرعية سكوتك بعد الفاتحة من أجل أن يتمكن المقتدي من قراءتها، لكنك لا تسكت هذه السكتة الطويلة، لا يكاد القارئ خلف هذا الإمام أو ذاك يقرأ أقل من نصف الفاتحة إلا يكون هو كبر للركوع فإذا: إما أن تتابع القراءة بعد فراغك من الفاتحة دون السكتة المقصودة الطويلة، وإما أن تطيلها بمقدار يقرأ المقتدون من خلفك هذه السورة المباركة سورة الفاتحة، نعم.

## قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية واجب أم ركن

**السؤال:** ما حكم الفاتحة في السرية هل هي واجبة أم ركن؟

**الشيخ:** في السرية واجبة.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٢٧:٥٥:٥٥...)

### إذا لم يكن المأموم قد انتهى من الفاتحة في السرية وقد هوى

#### الإمام للركوع

**السائل:** جزاك الله خير، بالنسبة للإمام خصوصاً في الركعتين الأخيرتين -يعني في السرية- تجد بعض الأئمة يسرع في قراءة الفاتحة، المأموم ما يتمكن من قراءة الفاتحة، وهنا يعني يتوجب على المأموم أن يقرأ سورة الفاتحة فأت في أصل الفاتحة والإمام هاوي إلى الركوع ماذا يفعل المأموم في هذا الحال هل يتم أو ماذا يفعل؟

**الشيخ:** مفهوم، لواقع أن كثيراً من الأمة لا يراعون ما ينبغي مراعاته ويراعون ما لا ينبغي مراعاته، إن بعضهم يحاول أن يسكت بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ليتمكن المقتدي من قراءتها في سكوته، ومع أن هذه السكته لا أصل لها في السنة الصحيحة، فكثير من الأئمة اتباعاً لآراء بعض المتأخرين يرون أن يسكت الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة ليتمكن المقتدي من قراءتها في سكتات - أو في سكتة - الإمام، وهذه مسألة أيضاً طرحناها أكثر من مرة، فلا أطيل الكلام فيها أيضاً ولكني جعلتها بياناً أو مقدمة للإجابة عن السؤال الذي سمعتموه أنفاً ألا وهو: الإمام يقرأ في السرية الفاتحة بسرعة ولعله يقرؤها بنفس واحد، فإذا أراد الإنسان المقتدي أن يقرأ الفاتحة هنا لأنها واجبة عليه باعتبار أن الإمام يقرأ سراً، فلا يتمكن من الإتيان على قراءة الفاتحة كلها في كثير من الأحيان لا يكاد المقتدي يقرأ نصف الفاتحة إلا ويكون الإمام قد ركع. فالسؤال كان: ماذا يفعل هذا المقتدي؟



أيقطع القراءة ويقف عندما وصل من الفاتحة ليتابع الإمام في الركوع؟ أم لا يباليه ولا يتابعه حتى يفرغ من قراءة الفاتحة؟ الجواب: لا بد للمقتدي من شيء من التحري أو من شيء من الاجتهاد أن يُقدّر، لنفترض أنه دار في ذهنه أنه إذا أتم قراءته للفاتحة فاتته الركوع مع الإمام، ففي هذه الحالة ينبغي له أن يقرأ ما يتمكن من بقية الفاتحة لكي يتمكن أيضًا من مشاركة الإمام في الركوع، فالمقدار الذي لا يُفوت عليه مشاركة الإمام في الركوع يقرأ من الفاتحة، فإن كان يغلب عليه على ظنه أنه يتمكن من قراءة الفاتحة كلها قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أتمها، وإلا انتهى عندما قرأ حينما يركع الإمام فيتابعه حتى لا يفوت ركنًا على نفسه بركن مختلف في ركنيته، فالركوع ركن باتفاق علماء المسلمين، وإذا لم يركع لم تصح صلاته أما قراءة الفاتحة ففيها خلاف كثير ومن هذا الخلاف أن الفاتحة لا تجب على المقتدي قراءتها حتى في الصلاة السرية، فالمذهب الحنفي مثلاً يقول: المقتدي يصمت يسكت وراء الإمام ولا يقرأ شيئًا من القرآن لا الفاتحة ولا غير الفاتحة، وهذا المذهب وإن كنا نراه مذهبًا مرجوحًا، وأنا أقول كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولكننا مع ذلك نقول: بأن هذا الحديث ليس على إطلاقه وشموله لأنه قد ثبت مرفوعًا وموقوفًا عن جماعة من الصحابة أن من أدرك الإمام راعيًا، أن المسبوق إذا أدرك الإمام راعيًا تعتبر له هذه الركعة وتحسب من صلاته ولو أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، فيبقى هذا الحديث من العام المخصوص فيمكن الاستفادة من هذا التخصيص في مسألتنا التي نحن في صدد البحث فيها، فإذا كان الإمام ركع قبل أن ينتهي المقتدي من قراءة الفاتحة فهو يتحرى إن كان بإمكانه أن يكملها أكملها مادام أنه يغلب على ظنه أنه سيدرك الإمام راعيًا، وإن غلب على ظنه أنه تفوته ركعة من ركوع الإمام فتفوته الركعة ففي هذه الحالة يشارك الإمام في الركوع ولو أنه لم يأت على تمام الفاتحة. هذا هو جواب السؤال السابق ولكني لا بد من التنبيه على شيء يتوجه هذا التنبيه إلى أئمة المساجد أو إلى بعضهم على الأقل، نسمع بعضهم -بعض الأئمة- حينما يكون يقرأ جهراً في الركعتين الأولين مثلاً من صلاة

المغرب أو صلاة العشاء يقرأ القرآن كما أنزل وكما قال رب العالمين: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]. ويُسر المصلي بمثل هذه القراءة لأنها تجلب الخشوع إليه، بحيث لو كان من خلفه يريد أن يقرأ الفاتحة يتمكن من قراءة الفاتحة مرتين بدل المرة الواحدة لماذا؟ لأنه يتأني في تلاوته ويرتلها ترتيلاً، فإذا ما انتهى من الجهر وجاءت ركعة السر فهناك تراه قرأ الفاتحة بصورة سريعة جداً، فتأتي هذه المشكلة حيث أن الذين يريدون أن يقرأوا الفاتحة خلفه لا يمكنهم أن يأتوا عليها بتمامها لأن هذا الإمام قد سارع في قراءة الفاتحة مسارعة غريبة وغريبة جداً، ولذلك فأنا أنبه على هذا الخطأ لما ينتج منه من خطأ آخر سمعتم أنفا الكلام فيه، وأخشى ما أخشى أن من يفعل ذلك كأنه يضطر السامعين إلى اتهامه بشيء من الرياء، فهو إذا قرأ جهراً يقرأ كما قال عليه السلام «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» فهو إذا جهر بالقراءة تغنى بالقرآن في حدود قواعد علم التجويد، أما إذا قرأ القرآن سراً فهو كما جاء في بعض الآثار يهذه هذا كهذا الشعر ويسارع فيه فتقع المشكلة السابقة، فأنا أذكر الأئمة بأن يراعوا هذه القضية فكما يقرأ هو القرآن في الجهرية ترتيلاً فعليه أيضاً أن يقرأ القرآن في السر ترتيلاً، كما أنه يقطع الفاتحة آية آية في الجهرية فكذلك عليه أن يقطعها آية آية في السرية، ولا يخالف بين قراءته في الجهرية وفي السرية وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

## من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة

**مداخلة:** هناك حديث: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة» ما مدى صحة هذا الحديث؟

**الشيخ:** أي نعم، هذا الحديث -بارك الله فيك- في نقدنا أولاً، وفي تعبير علماء الحديث ثانياً، صحيح لغيره.

ومعنى صحيح لغيره، أي: ليس له سند صحيح لذاته، ولكن له أسانيد كثيرة، هذه الأسانيد الكثيرة أعطت للحديث قوة.

وبشيء من التفصيل، الحديث مروى بسند صحيح عن عبد الله بن شداد - وهو تابعي-، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» هذا صحيح مرسل، يعني لم يذكر الصحابي.

لكن في بعض الروايات ذكر بعضهم عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ... لكن هذا البعض فيه ضعف، فهو جاء موصولاً بسند ضعيف، وجاء مرسلًا بسند صحيح، ثم جاءت له طرق أخرى موصولة أيضاً، صحيح أنه فيها ضعف، لكن هذه المجموعة من الأسانيد الضعيفة الموصولة تُعطي للإسناد المرسل قوة، فيصبح الحديث صحيحاً لغيره، أي: صحيحاً بمجموع طرقه.

ولذلك فالحديث من جملة الأدلة التي تُسقط فرضية قراءة المقتدي وراء الإمام في الصلاة الجهرية؛ لأن «قراءة الإمام له قراءة».

والاستنباط الفقهي والعلمي يساعد على تصحيح معنى هذا الحديث، لأنه يقول: «فقراءة الإمام له قراءة».

معروف بالتجربة، أن المستمع للقرآن يتمكن من تدبره ومن الاستفادة من تلاوته، أكثر من التالي لنفسه بنفسه، ويدل على ذلك حديث البخاري أن النبي ﷺ قال يوماً لعبد الله بن مسعود: «اقرأ عليّ قال: أقرأ عليك القرآن و عليك أنزل؟ قال: اقرأ فإنني أحب أن أسمع من غيري».

لأن الإنسان يتفرغ للاستماع وللتدبر أكثر مما لو تولّى القراءة بنفسه، لأنه أقل ما يقال: إنه يهتم بأداء الآية، أولاً: على الوجه الصحيح، بمقتضى أصول التلاوة الشرعية، وعندها تفوت آية أو يخطئ في تلاوتها، بينما هذا المستمع مستريح من هذا الجانب، وموجّه جهده كله أن يتدبر ما يسمع من التلاوة، فإذا كان الإمام يجهر بالقراءة وأنت تسمع، فقراءته لك قراءة، بل أحسن من قراءتك أنت لنفسك.

هذا الحديث: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة» مع كونه كما قلنا: قُوِّتَهُ جاءت بمجموع الأسانيد، لكن حديث: «إني أُحِبُّ أن أسمع من غيري» يأخذ بعُضد هذا المعنى ويقويه؛ ولذلك فهو دليل على أن الذي يسمع تلاوة القرآن الفاتحة ساقطة عنه؛ لأنه قراءة الإمام له قراءة.

(الهدى والنور / ١٦٢ / ٤٨ : ٤٧ : ٠٠)

## هل يقال أنه لا يُقرأ خلف الإمام إلا الفاتحة جمعاً بين الأدلة؟

**السائل:** بالنسبة للذكر الخاص والعام في قراءة الفاتحة، أليس لقائل أن يقول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي أنزع القرآن» وقول أبي هريرة -رضي الله عنه- في نفس الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به الإمام» ثم الحديث الآخر «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» هل له أن يقول: «انتهى الناس عن القراءة فيما ما جهر فيه الإمام إلا الفاتحة»؟

**الشيخ:** ليس له ذلك، لأنه لا دليل على وجوب قراءة الفاتحة بالنسبة للمؤتم الذي يسمع قراءة الإمام.

لا دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي الذي يسمع القراءة من الإمام في الصلاة الجهرية.

**مداخلة:** منها حديث «إذا قرأ فأنصتوا».

**الشيخ:** آه، منها -نعم- الآية الكريمة: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» المهم، يعني الجواب عن سؤالك هو هذا.

ولسنا الآن في صدد ذكر الأدلة التي توجب الإنصات في الصلاة الجهرية مطلقاً، سواء في الفاتحة وفي غيرها.

(الهدى والنور / ١٨١ / ٢٠ : ٤٧ : ٠٠)

## حكم قراءة الفاتحة لمن أدرك الإمام قبيل الركوع، والكلام على

### مسألة الصلاة خلف الإمام الجالس

**السائل:** دخلنا المسجد في صلاة سرّية -الظهر أو العصر- أدركنا الإمام قائماً، ولكننا لم ننته من قراءة الفاتحة بعد الإمام، هل يجوز لنا أن نتم الفاتحة؟

**الشيخ:** إذا ركع الإمام وَلَمَّا يَكُنِ الْمُقْتَدِي قَدْ انْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَقْرَأُ مِنْهَا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ سَوْفَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَيُشَارِكُهُ.

فلو غلب على ظن المقتدي بأنه باستطاعته أن يقرأ الفاتحة كُلِّهَا، ثم يشارك الإمام في الركوع أتمم، وإلا فيقرأ بالمقدار الذي لا يُفْرِطُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ رَاكِعًا.

وهذا -طبعاً- ليس فيه نص، لكن فيه تَفَقُّهُ، لأنه -بلا شك- أن الذي أدرك شيئاً من الفاتحة، هو خير من ذلك الذي أدرك الإمام راکعاً فكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع، هذا دون ذلك، فإذا كان ثبت -وهو ثابت في السنة- أن مدرك الركوع مدركٌ للركعة، فمن باب أولى أن من أدرك قسماً من الفاتحة مع الركوع مدركٌ للركعة من باب أولى.

فكنت قد حَرَجْتُ الحديث الصريح بأن مدرك الركوع مدركٌ للركعة في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» في ظني أنه في المجلد الثالث، والحديث يعرفه المشتغلون بعلم الحديث من «سنن أبي داود» وإسناده في «سنن أبي داود» لِيَنَّ ضَعِيفٌ، لكنه في «سنن البيهقي الكبرى» بإسنادٍ ليس فيه ذلك الضَّعْفُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَحَّحَ -يُمْكِنُ-، لكن هذا مع الاحتمال.

ذلك بأن الإمام البيهقي روى الحديث بإسناد صحيح عن عبد العزيز ابن رُفِيعٍ، عن رجل من الأنصار، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الإمام وهو راکع فاركعوا، واعتدوا بالركعة، وإذا أتيتم الإمام وهو ساجد فاسجدوا ولا تعتدوا

بالركعة.

عبد العزيز ابن رُفيع تابعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكن لا خلاف في ذلك بينهم، يقول: «عن رجل من الأنصار» هذا الرجل من الأنصار إن كان صحابي صحَّ السند لأنه من رواية تابعي عن صحابي، لكن ليس في السند التصريح بأنه صحابي، لذلك قلت: يُحتمل أن يكون صحيحاً، وهذا الاحتمال يأتي من هذا الذي بيّنته، هذا الرجل من الأنصار: إن كان صحابي كان السند صحيحاً، وإن كان تابعياً كان مرسلًا.

لكن مثل هذا المرسل له قدر وله وزن عند الأئمة، لِمَا؟ لأنه يُفترض أن يكون تابعياً كبيراً، هذا إن لم يكن صحابي، هكذا عاجلنا هذا الإسناد، وهو غير إسناد الحديث في «سنن أبي داود» ثم زال الإشكال وطاح الاحتمال، وثبت لدينا أن الرجل هو صحابي؛ لأنني وجدتُ الحديث بسند صحيح في «مسائل المروزي» عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه -مخطوطة قديمة جداً ربما يعود تاريخها إلى القرن الثالث- محفوظة في «المكتبة الظاهرية» يروي المروزي بالسند الصحيح من طريق عبد العزيز بن رُفيع، قال: حدثني رجل من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، فطاح الإشكال والتردد الذي كنا نتردد في تصحيح الحديث واتصل الإسناد.

ذلك: بأن الصحابة -عند أهل السنة- كلهم عدول ولا يُضَرُّ جهل اسم الصحابي، فكان هذا السند الصحيح كافياً لإثبات أن من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة، ويعتبر بالتوفيق بين الأحاديث، يُعتبر مخصّصاً لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» «فصلاته خِداج، فصلاته خِداج، فصلاته خِداج» فإذا انضم إلى ذلك طريق الإمام أبي داود في «سننه» وهو من روايته عن أبي هريرة صحابي آخر، إندعم أحدهما بالآخر -لا سيما- إسناد أبي داود الذي فيه ذاك اللين، يتقوى بلا شك بإسناد المروزي الذي هو صحيح بذاته، هذا جواب ما سألت، أن من أدرك وراء الإمام شيئاً من الفاتحة، ثم أدرك الإمام راعياً فقد صحَّت صلاته.

**السائل:** قالوا إنهم ممكن يتأخروا عن الإمام في عدة أركان؟

**الشيخ:** هذا فيه مخالفة لنصوص عديدة كثيرة منها: قوله عليه السلام «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» ومنها: قوله عليه السلام في حديث أنس ابن مالك: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً جالساً أجمعين».

لا يجوز للمقتدي أن يخالف الإمام، حتى لو صلى الإمام جالساً لمرض ألمَّ به علماً بأن القيام بالنسبة للصحيح السليم ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به.

فنحن نرى في هذا الحديث رسول الله ﷺ قد أسقط هذا الركن عن جميع المصلين السليمين من خلفه، لكي يشاركوه في هيئته ولا يخالفوه في صورة صلاته، فكيف يتعلَّل الإنسان الذي يصلي خلف الإمام بأنه لم يستطع أن يقرأ الفاتحة، نقول هذا ركن والقيام ركن، وأسقطه عليه السلام لتحقيق المتابعة، كذلك هنا.

في المسألة التي كنا فيها -أنفا- يقرأ من الفاتحة ما يستطيع ولا [يقطع] متابعة الإمام، لأنه يقع في مخالفة أخرى، وهنا حينما يقرأ ما يستطيع

ويشارك الإمام في الركوع ولا يخالف شيئاً على النحو الذي سبق ذكره من أن «مدرك الركوع مدرك للركعة، ومن الحديث الذي ذكرته أنفاً «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله «فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً أو قاعداً فصلوا جالساً أو قعوداً أجمعين».

**السائل:** يا شيخ، يقولون: إنه كان منسوخاً بفعله في آخر حياته، حين مرض صلى جالساً وهم قياماً؟

**الشيخ:** هذا فعلاً يقوله بعض العلماء، ولكنه لا ينهض الدليل على صحته، ذلك بأن القول لا يُنسخ بالفعل، القول دائماً أقوى من الفعل، ولهذا يقول علماء الأصول:

إنه إذا تعارض نَصَان صحيحان، أحدهما من فعله عليه السلام، والآخر من قوله، ولم يُمكن التوفيق بوجه من وجوه التوفيق بينهما، صير إلى القول، واعتمد عليه، وتُرك الفعل، لأنه يَحتَمَلُ وُجُوهًا منها: أن يكون ذلك لعذر، أو أن يكون قبل تشريع ما جاء في القول، في الحديث القولي أو يكون ذلك خصوصية من خصوصيات الرسول.

فأفعاله -عليه السلام- يعترىها ويحيط بها من الاحتمالات ما لا يحيط بالقول، لأن قوله عليه السلام تشريع عام للأمة.

وهذا إذا ثبت أن الفعل كان متأخرا عن القول، وإذا لم يثبت ذلك فهيهات أن يُمكن نسخ القول بالفعل.

وهناك شيء آخر: لا يمكن نسخ قول بفعل، لو تأخر فعله عليه السلام عن قوله، ما دام ذلك القول مُعَلَّلٌ بَعْلَةٌ لا تُقْبَلُ النسخ.

قوله عليه السلام -السابق الذكر- «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوساً أجمعين» جاء تعليقه في «صحيح مسلم» من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ كان راكباً يوماً دابته فجحشت به، فأصيب في أكحله، فحضرت صلاة الظهر وصلى جالسا، فصلى الناس خلفه قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا فجلسوا، ثم قال عليه السلام بعد أن قضى صلاته «إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارسٍ بعظمتها، يقومون على رؤوس ملوكهم، إنما جعل الإمام ليؤتم به» وذكر الحديث إلى نهايته: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين».

في هذا الحديث فائدة هامة، وهي أن أمر النبي ﷺ إنما أمر القائمين خلفه والمؤتمين به أن يجلسوا، لإطفاء هذه الظاهرة الوثنية، التي تظهر من بعض كفره الملوك المشركين، علماً: أن ثمة فارقاً كبيراً جداً بين تلك الظاهرة وبين هذه الهيئة التي وقعت للصحابة خلف النبي ﷺ، وذلك أمر واضح -إن شاء الله-.

لكن لا بأس من التذكير: كسرى -وأمثاله من الجبابرة- حينما يجلس ويقوم



الوزراء والعظماء من حَوْلِهِ قياماً، فهو يجلس طلباً لتعظيمه، وأولئك يقومون من حوله تحقيقاً لرغبته، بينما رسول الله ﷺ جلس مضطراً، وهو الذي أنزل الله عليه عز وجل: «وقوموا لله قانتين» فهو أول العالمين بفرضية القيام، لكن «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

فهو إذاً: جَلَسَ مضطراً، لم يجلس جلوس كسرى وأمثاله؛ أما الصحابة فأيضاً قاموا خلفه تحقيقاً للآية السابقة: «وقوموا لله قانتين» ما قاموا -ولا يخطر في بال أحدهم وخاصةً في الصلاة أن يقوم- تعظيماً لرسول الله ﷺ، بينما هو قام لله رب العالمين، ما كان ليخطر في بالهم أن يقوموا له عليه السلام خارج الصلاة، فكيف بهم يقومون له في وَسَطِ الصلاة؟! وهم يعلمون كما حدثنا خادمه أنس ابن مالك - رضي الله عنه- في حديثه الشهير الصحيح والمروي في «الأدب المفرد» للإمام البخاري و«سنن الترمذي» بالسند الصحيح على شرط مسلم عن أنس ابن مالك: ما كان شخص أحب إليه من رسول ﷺ، وكان في رواية «ما كان شخص أحب إليه من رسول الله ﷺ رؤيَةً، وكانوا لا يقومون له، لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك».

إذا دخل المجلس كان من أدبه عليه السلام وخُلُقِهِ وتواضعه المعروف أنه يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقوم له أحدٌ، لماذا؟ لأنهم -لا يعظمونه- لتعزروه وتوقروه في نص القرآن الكريم، فهم أشد الناس تعظيماً لنبیهم، وأعرف الناس جميعاً بقدره عليه السلام ولكن في حدود ما شرع الله، لأنه عليه السلام: رَبَّاهُمْ وَأَدَّبَهُمْ عَلَى خَيْرِ تَأْدِيبٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فإذا كان هؤلاء الصحابة لا يخطر في بالهم أن يقوموا له تعظيماً إذا دخل عليهم في المجلس ليس في الصلاة، فلن يخطر ولم يخطر في بال أحدهم أن يقوم خلف النبي وهو يصلي جالسا تعظيماً له، مع هذه المفارقة بين الصورة من النبي والصحابة، وتلك الصورة من كسرى وأصحابه: «إن كدتم -أنفا- تفعلون فعل فارس

بعظائها، يقومون على رؤوس ملوكهم».

وهذا الحديث يدلُّنا على شيء هام، نرى كثيراً من الشباب المسلم، وفيهم بعض طلبة العلم، أنهم يتوهمون أن التشبه المحذور والممنوع في الشرع: هو الذي يتقصد المسلم التشبه بالكافر، ليس الأمر كذلك، التشبه هي ظاهرة -صورة- لا يُنظر فيها إلى ما في قلب هذا المتشبه، وإنما إلى عمله.

وأكبر دليل على ذلك ما نحن الآن في صدده، هم في الصلاة ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ لا يخطر في بال أحدهم أن يُعظَّم الرسول بهذا القيام، مع ذلك قال لهم: «إن كدتُم أنفا تفعلون فعل فارس بعظائها، يقومون على رؤوس ملوكهم».

فهل يجوز لهم أن يقوموا بعد ذلك خلف الرسول عليه السلام إذا مرض وصلى جالساً، لا يفعلون ذلك، لذلك قال: «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

الشاهد أن هذا حكم مُعلَّل بعلّة، ممكن نسخ حكم لكن لا يمكن نسخ حكم مُعلَّل بعلّة معلل بعلّة، وهذه العلة مستمرة إلى يوم القيامة، وهذا من هذا القبيل.

لذلك: **إِنْ ثَبَتَ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ -الْحَقِيقَةُ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَرَاتِقٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا يَعْتَرِضُ فِيهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ سَنَدًا أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَالنَّبِيُّ كَانَ يَصَلِّي خَلْفَهُ هَذَا فِي آخِرِ صَلَاةِ صَلَاةِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيْضًا صَحِيحَةً، أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسْمَعُ تَكْبِيرَهُ مِنْ قَلْبِهِ خَلْفَهُ.....** مع هذا الافتراض إن سُلِّمَ - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ النَّاسَ صَلُّوا خَلْفَهُ قَائِمِينَ، فَهَنَّاكَ جَوَابَانِ اثْنَانِ.

الجواب الأول: مروي عن الإمام أحمد، توفيقاً بين هذه الحادثة وبين حديث «صلوا جلوساً أجمعين» وهذا التوفيق قائم على أساس: أن هذه الحادثة -صلاة الرسول عليه السلام جالساً والناس خلفه قياماً- كانت بعد قوله: «صلوا جلوساً

أجمعين» يقول الإمام أحمد - إمام السنة - التوفيق بين الحديثين، الحديث القولي «إذا ابتداء الإمام صلاته جالساً» فعلى الناس أن يُصَلُّوا جلوساً معه، أما إذا ابتداء الصلاة قائماً، ثم اعترض له عارض فاضطر إلى الجلوس والعود، فلا مانع أن يظلَّ الناس يصلون خلفه قياماً.

التوفيق الثاني: واستفدته من شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» قال: «لا يمكن نسخ الحديث بهذه الحادثة إن ثبت أنها كانت بعد الحديث، وإنما يُجمَع بينهما بأحد الوجهين. ذكر الأول، والآخر: أن الحديث يبين أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب، وإذا كان الأمر للاستحباب جاز فعله وجزأ تركه، أما [أن نقول] كما تقول بعض المذاهب: «إنه لا يجوز صلاة السليم صحيح البنية والإمام الجالس جالساً، فهذا لا سبيل إلى القول به» هذا كلام ابن تيمية.

ثم وجدت في كتاب «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني روايةً مرسلة، ما أذكر الآن - لأن العهد بعيد - لكنه أحد رجلين: إما عطاء، وإما طاووس، بالسند الصحيح عنه بأن النبي ﷺ قال: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» في صلاته في مرض موته.

إذاً: المنسوخ هو ما يروى أن الرسول صلى جالساً والناس خلفه قياماً، هذا ما عندي من التحدث حول هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٩٠ / ٤٢ : ٣ : ٠٠)

## إذا نسي الإمام الفاتحة حتى ركع

**السؤال:** يقول السائل: إمام مسجد نسي قراءة الفاتحة في ركعة، ولم يتذكر ذلك إلا راعياً، كيف يتصرف هذا الإمام؟

**الجواب:** يلغي الركوع، وينهض إلى القيام ويأتي بالفاتحة، ثم يتابع الصلاة، يلغي الركوع يقطع الركوع، يقوم فوراً ويقرأ الفاتحة، ثم إن كان بعضاً منها، يعني: إن كانت الركعة الأولى والثانية يأتي بسورة أو بعض سورة، ثم يركع ويتابع الصلاة.

**مداخلة:** المؤتمون يا شيخنا؟

**الشيخ:** يفعلون فعله.

**مداخلة:** يتابعونه؟

**الشيخ:** «إنما جعل الإمام ليؤتم به» نعم.

(الهدى والنور / ١٩٠ / ٥٨ : ٠٩ : ٠١)

كتاب الاصطفاف  
وأحكامه



## وجوب اتصال الصفوف في الجماعة

- حديث: «أن عائشة قالت لנסاء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب».

**[قال الإمام]:** لم أجده .

وقد قال البخارى في صحيحه «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتى الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام».

قال الحافظ في شرحه للجملّة الأولى من كلام البخارى «١٧٨/٢»: «أى هل يضر ذلك بالاعتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره».

قلت: وقد روى ابن أبى شيبة في المصنف «٢/٢٥٥/١ . ٢» آثاراً في المنع من ذلك، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التى حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزاً بوجه من الوجوه.

**[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٤٣)]**

## تسوية الصفوف سنة متروكة

**[قال الإمام]:** سنة متروكة يجب إحيائها:

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، بحيث ينذر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه، ولكن ربما يخفى على

كثيرين منهم أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمنكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد - حين يامرون بالتسوية - التنبيه على أن السنة فيها إنما هي بالمنكب دون الأقدام! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة، رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث، تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة، غير مغتر بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول لقد صح في ذلك حديثان:

**الأول:** من حديث أنس.

**والثاني:** من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

أما حديث أنس فهو: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

وأما حديث النعمان فهو: «أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم».

وفي هذين الحديثين فوائد هامة: الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها، للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، كما هو مقرر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله ﷺ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم». فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب، كما لا يخفى. الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف «٧٢/١» ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس: «وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته». ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها إلا القليل منهم، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم في مكة سنة «١٣٦٨» حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام بخلاف غيرهم من



أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - فقد صارت هذه السنة عندهم نسيا منسيا، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريخ بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره، كما جاء مفصلا في «الفقه على المذاهب الأربعة» (١ / ٢٠٧)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة، كما تقتضيه القواعد الأصولية. وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن يعملوا بهذه السنة ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس، إليها حتى يجتمعوا عليها جميعا. وبذلك ينجون من تهديد «أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

وأزيد في هذه الطبعة فأقول: لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهون من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرهم النبي ﷺ، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم يتبه - والله أعلم - إلى أن ذلك فهم منهم أولا، وأنه ﷺ قد أقرهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك، لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقى متبع سبيلهم.

[إلى أن قال]:

الخامسة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لاسيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبا ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرا لهم بها، فإنه مسؤول عنهم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...».

## حث الإمام على إقامة الصفوف وإصلاحها

**السائل:** مع أي لاحظت على الإمام الذي صلى المغرب، لما أقيمت الصلاة أدار وجهة للمصلين قبل تكبيرة الإحرام، وأعطى جملة من المحاضرة، يمكن عشرين كلمة أو كذا، تسوية الصفوف، فأنا استغربت هذا ما أدري.

**الشيخ:** ليه استغربت هذا، بارك الله فيك؟

**السائل:** ما أدري.

**الشيخ:** لا، هذا شيء طيب، هذا في الواقع من السنن التي تركها كثير من الناس، فقد ثبت في السنة الصحيحة «أن النبي ﷺ كان لا يكبر بعد أن تُقام الصلاة إلا بعد أن يُسوي الصفوف كما تُسوى القِداح، تعرف القِداح؟ هي عصي الرماح، فيرى رجل متقدماً يقول له: تأخر، وآخر متأخر يقول له: تقدم، ويقول: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، وفي رواية: «من حُسن الصلاة»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

هذه كانت عادة الرسول عليه السلام قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأن تسوية الصفوف من واجبات الصلاة، فإن سُويت الصفوف كانت الصلاة كاملة، وإن عوجت كانت الصلاة معوجة، وكان أجزها ناقصاً، وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعا أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو نصفها» وقف الرسول عند النصف، ما قال كلها؛ لأن هذا شيء صعب تحقيق الكمال بالمائة مائة في الصلاة هذا صعب جداً، ولذلك قال عليه السلام: «من توضأ وأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما - لا يشرذ ذهنه شرقاً وغرباً- غفر الله له ما تقدم من ذنبه» أو كما قال عليه السلام والحديث الآخر معروفاً ومشهوراً: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولذلك: فهذا الإمام الذي حدثت عنه، هذا في الواقع يبشرنا بخير، وأن أمة محمد عليه السلام ما تزال في خير، وإن كان في بعض المساجد لا ترى هذا الذي رأيت في

المسجد، وقليل من الأئمة من يهتم بتسوية الصف، وقد يقول كلمة غيرها، وبعضهم -والشيء بالشيء يُذكر- يذكّر حديثاً بهذه المناسبة لا أصل له عن رسول الله ﷺ بعدما يأمرهم بتسوية الصف بيقلمهم: «فإن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» وقد يقولون بلغتهم المعوجة: المعوج، الصف المعوج هذا حديث لا أصل له في كتب السنة إطلاقاً.

هذا لا أصل له، لكن الأحاديث التي ذكرتها من قبل هي في الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم.

ولا اهتمام الخلفاء الراشدين في اتباع سنة سيد المرسلين كانوا -وهذا في زمن عثمان بالضبط- وكلوا شخصاً لتسوية الصفوف في المسجد النبوي؛ لأن الناس كثروا في زمن الخلفاء، ما بقي في المسجد تعرفوا المسجد النبوي إلى الآن يُوسع ويُوسع حسب الحاجة، فأول توسعة أُدخلت على المسجد النبوي توسعة عمر بن الخطاب، وإلى الآن هناك في المدينة معروفة، ثم توسعة عثمان بن عفان، فلما كثرت الناس كثرة لم تكن في عهد الرسول -عليه السلام- وكل شخص بتسوية الصفوف، فكان عثمان -رضي الله عنه وأرضاه- لا يكبر حتى يقول ذلك الوكيل بأن الصفوف قد تمت، يعني يمر صفّاً صفّاً من الأول إلى الآخر، استوت الصفوف، يقول الإمام -وهو عثمان-: الله أكبر، هذا الاهتمام الآن -مع الأسف- نادر جداً، فهذا الذي رأيت فيه خير.

**السائل:** أنا لاحظت إذا أقيمت الصلاة يلتفت يميناً ويقول: استقيموا يرحمكم الله او استووا، اعتدلوا، سووا صفوفكم، سدوا الخلل، من غير ما يدير وجهه لعند المصلين، ما أدري هل الرسول كان دائماً وجهه لعند المصلين.

**الشيخ:** لا، ليس في السنة، لا هذا ولا هذا، وإنما هذا حسب المصلحة، بمعنى إذا كان الناس فيهم قلة ويكفي أن يلتفت يميناً ويساراً، اكتفى بهذا القدر، أما إذا كانوا كثرةً، وهو بحاجة إلى أن ينظر على الصف الثاني والثالث، ما في مانع أن

يلتفت إلى الناس، ويأمرهم جميعاً بتسوية الصفوف.

**السائل:** لكن يا شيخ ما يعرف الصف الذي يلية محجوبة الصف الثاني والثالث...

**الشيخ:** يتبين من الرؤوس ومن المناكب، يتبين بعض الشيء، صحيح هو لا يراهم كما يرى الصف الأول هذا ما فيه إشكال، لكن بعض الشيء يتميز.

فعلى كل حال؛ هذا الالتفات إذا اقتضته الحاجة والمصلحة ما فيها شيء، أي نعم.

(الهدى والنور/٢٦٦/١٢:٣٨:٠٠)

## فضل سد فرج الصفوف

[قال رسول الله ﷺ]: «من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة ورفعها درجة».

ترجم له الإمام بقوله: فضل سد فرج الصفوف.

(السلسلة الصحيحة /٤/ ٥١٥).

## الانتقال للصف الأمامي لسد فرجة فيه

**مداخلة:** ما صحة التحرك من الصف الثاني، إلى الصف الأول إذا كان في فرجة

يعني؟..

**الشيخ:** ليسد فرجة؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** هذا واجب، نعم.

(الهدى والنور / ٧٩ / ٣٤:١:٠٠)

## تقريب المصلي لمن بجواره بقصد سد الفرج

**مداخلة:** لو أني في المسجد، ويصلي إخواني خلفي أو بجواري، وابتعد عني قليلاً، هل يصح أن أسحبه؟

**الشيخ:** تسحبه إلى أين؟

**مداخلة:** هو يصلي عن يميني، ولكن يبتعد عني كثيراً.

**الشيخ:** نعم، يجوز.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٢٠: ٤٨: ٠٠)

## استفاضة أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف قبل التكبير

«كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ كبر». ضعيف.

**[قال الإمام]:** قلت: والحديث منكر عندي؛ لمنافاته ما استفاض عنه ﷺ من الأمر بتسوية الصفوف قبل التكبير، ويعد أن يكون ذلك والمؤذن يقيم الصلاة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره: أن بلالاً رضي الله عنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. فإذا كبر حين قوله: «قد قامت الصلاة»؛ لم يبق هناك وقت لتسوية الصفوف وتعديلها، فثبت أن السنة التكبير بعد ذلك، والله أعلم.

(السلسلة الضعيفة/٩/ ٢٢٤)

## ما حال حديث: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)؟

**مداخلة:** ما حال الحديث الذي يقول: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج».

**الشيخ:** هذا حديث أعوج غير مستقيم، أي: لا أصل له.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** أي نعم، على شهرته مع الأسف بين بعض الأئمة الذين لا يدرسون السنة مع الأسف.

(الهدى والنور / ٢٠١ / ٥٧ : ١٧ : ٠٠)

## كم يكون طول الصف؟!

**مداخلة:** حد الصف كم يكون، ثلاثة أربعة..؟

**الشيخ:** كأنك تسأل عن طول الصف في العراء، أو في المسجد؟

**مداخلة:** في العراء وفي المسجد.

**الشيخ:** هو المحصور بين الجدارين، ما أدري ماذا تعني بطول الصف؟ هو محصور بين جدارين، أي: من هنا إلى هنا.

**مداخلة:** إذا -مثلاً- ما اكتمل بين الجدار والجدار فهل يجوز أن يصفوا صف ثاني؟

**الشيخ:** لا، ما يجوز، إلا ما يسد الفراغ كله.

**مداخلة:** جزاك الله خيراً.

**الشيخ:** وإياك. تفضل.

(الهدى والنور / ٦٣١ / ١١ : ٣٠ : ٠٠)

## استحباب كون المصلي ليناً في الصف فلا يمتنع على من يريد

### الدخول بين الصفوف

#### وأهمية تلاصق المناكب في الصفوف

[قال رسول الله ﷺ]: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها».

[قال الإمام]: (فائدة): قال الخطابي في «معالم السنن» «١ / ٣٣٤»: «قلت: معنى «لين المنكب»: لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان. بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف، ويتكاتف الجموع». قلت: هذا المعنى الثاني هو المتبادر من الحديث، والمعنى الأول بعيد كل البعد عن سياقه لمن تأمله. وإن مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود «٦٦٦» مرفوعاً: «أقيموا الصفوف. وحاذوا بالمناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله». وإسناده صحيح كما قال النووي، فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج، ووصل الصفوف، ولذلك قال أبو داود عقبه: «ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف». ولذلك استدلل به النووي في «المجموع» «٤ / ٣٠١» على أنه «يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول إلى الصف..». وليس يخفى على كل محب للسنة عارف بها أن قول الخطابي: «ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه» مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلون خلفه، وذلك تنفيذاً من قوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من ورائي». رواه البخاري «٧٢٥» عن أنس، قال أنس: «وكان أحدنا يلزق منكبه

بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه». وله شاهد من حديث النعمان بن بشير، وهما مخرجان في «صحيح أبي داود» (٦٦٨). وقد أنكر بعض الكاتين في العصر الحاضر هذا الإلزام، وزعم أنه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السنة، وزعم أن المراد بالإلزام الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزام، وهذا تعطيل للأحكام العملية، يشبه تماما تعطيل الصفات الإلهية، بل هذا أسوأ منه لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه وهو الإلزام. ومع ذلك قال: ليس المراد حقيقة الإلزام، فالله المستعان. وأسوأ منه ما صنع مضعف مئات الأحاديث الصحيحة المدعو «حسان عبد المنان»، فإنه تعمد إسقاط رواية البخاري المذكورة عن أنس.. من طبعته لـ «رياض الصالحين» (ص ٣٠٦ / ٨٣٦) وليس هذا فقط، بل دلس على القراء، فأحال ما بقي من حديث البخاري المرفوع إلى البخاري برقم «٧٢٣» حتى إذا رجع القراء إليه لم يجدوا قول أنس المذكور! والرقم الصحيح هو المتقدم مني «٧٢٥»، وله من مثل هذا الكتم للعلم ما لا يعد ولا يحصى، وقد نبهت على شيء من ذلك في غير ما مناسبة، فانظر على سبيل المثال الاستدراك رقم «١٣» من المجلد الأول من هذه السلسلة، الطبعة الجديدة.

(السلسلة الصحيحة ٦ / ١ / ٧٦-٧٧).

## عدم مشروعية جذب أحد المصلين من الصف المتقدم

### ليصف معك

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه». ضعيف.

وروي عن عن وابصة بن معبد: «أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فقال له النبي ﷺ: «ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلا صلى معك؟! أعد صلاتك». (ضعيف جدا).



**[قال الإمام:] (فائدة):** إذا ثبت ضعف الحديث فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه، لأنه تشريع بدون نص صحيح، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب وهو الإنضمام في الصف وسد الفرج وأما إذا لم يجد فرجة، فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في الاختيارات «ص ٤٢»: «وتصح صلاة الغد لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يصفاه، لما في الجذب من التصرف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه، فأيهما أفضل له وللمجذوب؟ الاضطفاف مع بقاء فرجة، أو وقوف المتأخر وحده؟ وكذلك لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر؟ الراجح الاضطفاف مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاضطفاف واجب». قلت: كيف يكون سد الفرج مستحباً فقط، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله» فالحق أن سد الفرج واجب ما أمكن، وإلا وقف وحده لما سبق. والله أعلم.

(السلسلة الضعيفة / ٢ / ٣٢٢-٣٢٣).

## موضع صف النساء والغلمان والصبيان في صلاة الجماعة

**[قال الإمام في تعقبته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]**

قوله: «موقف الصبيان والنساء من الرجال: كان رسول الله ﷺ يجمل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد وأبو داود».

قلت: وإسنادهما ضعيف فيه شهر وهو ضعيف كما سبق غير مرة. وفي صف

النساء لو حدهم وراء الرجال أحاديث صحيحة وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به حجة فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متمتعاً وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك.

[تمام المنة ص (٢٨٤)]

## عدم ثبوت حديث صف الغلمان في الخلف

عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: «هكذا صلاة- قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال:- أمتي». «قلت: إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه». ذلك؛ وقد فتشت كتب السنة كثيراً؛ لعلني أجد لهذا الحديث متابِعاً أو شاهداً أنقله به من هنا إلى الكتاب الآخر؛ فلم أوفق! بل في «الصحيحين»: أن أنساً وغلماً يتيماً وقفاً صفاً واحداً وراء النبي ﷺ.

فهذا يدل أن الصبي ليس كالمرأة في وقوفها- ولو وحدها- وراء الرجال، بل له أن يقف مع الرجل.

أما إذا كثر الرجال والصبيان؛ فهل يسن أن يقف الصبيان صفاً واحداً، ولو لم يكْمُلْ صف الرجال الذي يتقدمهم؟! فهذا يتوقف على ثبوت حديث الباب، ولم يثبت- كما عرفت-. والله أعلم.

(ضعيف سنن أبي داود ٩ / ٢٣٧)

## تأخير الصبيان في الصف

**مداخلة:** قد رأيت ونحن في إقبالنا على الصلاة.. رأيت أحد الإخوة الكبار يؤخر صبياً أو غلاماً، ويُقدّم أماً كبيراً، فما حكم الشرع في ذلك؟

**الشيخ:** الجواب له صلة ببعض الأجوبة المتقدمة، هناك حديث في سنن أبي داود أن النبي ﷺ: كان إذا قام يُصلي، قدّم الرجال ثم الصبيان من خلفهم، ثم النساء، لكن هذا الحديث في إسناده شهر بن حوشب، وهذا رجل فيه ضعف من قبل حفظه، لكن السنة العملية التي جرى عليها المسلمون تطابق هذا الحديث الضعيف إسناده، ثم لا نعدم أن نجد بعض النصوص الحديثية التي تُفصل عملياً، أو تطبيقاً عملياً الحديث الصحيح، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ليكني منكم أولوا الأحلام والنهي» ومما لا شك فيه أن الصبية الصغار لا أحد يفهم أنهم ممن يشملهم هذا الحديث: «ألوا الأحلام والنهي» بل لا يشمل هذا الحديث الرجال الكبار، إذا لم يكونوا متميزين بعلمهم وفقههم وعقلهم على الآخرين، فهذا الحديث فيه تلميح قويّ إلى ذلك التصنيف الذي رواه لنا الحديث السابق.

ثم طبّق هذا الحديث أحد الأصحاب المعروفين بعلمهم وفضلهم، أعني به: أبي بن كعب -رضي الله عنه- حيث أقيمت الصلاة يوماً، فتقدّم إلى الصف الأول، وأخر صبياً كان هناك أو غلاماً -لم أعد أذكر اللفظ تماماً- آخره ونصّب نفسه مكانه، وبعد الصلاة التفت إلى هذا الغلام، وكأنه يُقدّم إليه عذراً عما فعل معه، وروى له هذا الحديث: «أن النبي ﷺ كان يقول: ليكني منكم أولوا الأحلام والنهي» فيقول للغلام: أنت لست من هؤلاء، وأنا فعلت ما فعلت ائتباراً بحديث رسول الله ﷺ.

فهذا هو جواب السؤال.

**مداخلة:** هل كان رأي فضيلتكم يخالف هذا سابقاً؟

**الشيخ:** لا أذكر أنه اختلف رأيي، ولكن الخطب سهل، نحن كما يقولون في سوريا: أولاً اليوم، هذا علمنا في هذه الساعة، قد يختلف ما بين ساعة وأخرى، والمسلم لا يجمد، وإنما هو يتغير ويتبدل، قد يكون طالحاً فيصير صالحاً، وقد يكون صالحاً فيصير طالحاً، المهم أن يتغير إلى خير، أما ماذا كان فما يهمننا، وكما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أنه سئل عن مسألة إرث فسئل فقبل له: أنت بالعام القابل كان جوابك غير هذا، قال: ذاك على ما قلنا، وهذا على ما نقول الآن.

**مداخلة:** تنمة للفائدة -إن شاء الله- هل نجعل الصبيان في صف منفصل الآن، وإن لم يكتمل الصف الأول؟

**الشيخ:** لا، يمكن هذا الذي أنت الآن اشتبه عليك الأمر، أنا أقول: إذا كان هناك مسجد عريض خاصة في مثل صلاة الفجر، أو صلاة العشاء، هذه الصلاة وتلك التي هي أثقل الصلاة على المنافقين، لا يكتمل الصف الأول -عادةً- فجاء بعض الصبية واضطفوا في الصف الأول لا نؤخرهم؛ لأنه في هذه الحالة لا يُعِدون الرجال عن منزلتهم، وهو الصف الأول، أما إذا كان هناك صفوف فيؤخرون، هذا كان ولا يزال هو رأيي.

(الهدى والنور/٧٧٦/٥٦:٢٣:٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/٠٦:٢٩:٠٠)

## متابعة الإمام المخالف للسنة

**السائل:** الإمام من أحد المذاهب المتبعة، فهل نوافقه في كل شيء، حتى ولو كان، المسألة أرى أنه ما فيها نص، مثل الإسدال عند المالكية، فأتابع أيضاً في الإسدال؟

**الشيخ:** هذا يختلف باختلاف الإمام، الإمام إما أن يكون عالماً، أو أن يكون مُتَّبِعاً، أو أن يكون مُقَلِّداً، ثم هذه الأصناف الثلاثة، إما -نرجع لسؤالك- يمكن الأول إقامة الحجة، أقيمت الحجة عليهم، وتبينت لهم، ثم لم ينصاعوا لها، هؤلاء لا

حرمة لهم، لأن المقلد ليس عالماً، فمذهبه مذهب إمامه، إذ هذا نحن ليس لنا كلام معه، لأنه إنما يتبع من علمه التابع، الذي هو أرقى منه، يعني: في عنده استعداد ليفهم -مثلاً- دليلاً مما يقدم إليه إلى... آخره.

فإذا فهم الدليل الدال على السنة، ثم لم يخضع لهذه السنة -أيضاً- نحن لا نقيم له وزناً، وهكذا حتى نصل إلى الإمام اسماً ومعنى، أي: أنه عالم.

مثل: مسألة الوضع في القيام الثاني -مثلاً- قد لا يقتنع رجل بأن هذا الوضع هو سنة مثلي، وقد يقتنع آخر بأنه سنة مثل كثير من مشايخهم، وعلى رأسهم الشيخ ابن باز -حفظه الله- وأنا أذكر آخر مرة زرته في الطائف، في رمضان صليت خلفه صلاة العشاء -فيما أظن أو الصبح- والله نسيت فقبضت مع أنه هذا خلاف رأيي، لكني أرى أن الرجل رجل عالم فاضل لا يتبع هواه، وهذا الذي بدا له، فأجد -حينئذ- نفسي كابن مسعود مع عثمان ابن عفان، حينما كان عثمان يُصَلِّي في منى في الحج تاماً، ويصلي عبد الله ابن مسعود خلفه تاماً، فيقول له بعض أصحابه العارفين برأيه إن السنة القصر، فكيف أنت تُتم، فيقول: الخلاف شر، الخلاف شر، فهذا جوابي عما سألت.

**السائل:** جزاك الله خيراً.

**الشيخ:** وإياك -إن شاء الله- فإذا: إذا كان يا أخي بعض الإخوان أهل الحديث، أو المتبعين للسلف قد يخالفون شخص مثلي، أو مثلاً ابن باز هذا ليس معيار، المعيار هو العلم، فمن بلغه العلم فقد أُقيمت الحجة عليه.

**السائل:** شيخ الإسلام -رحمه الله- تكلم في الفتاوى عن جلسة الاستراحة: إذا كان الإمام لا يجلسها، قال: كالتأخر عن السلام.

**الشيخ:** كالتأخر عن السلام، كيف، يعني؟

**السائل:** يعني: لو تأخرت شيئاً بسيطاً عن الإمام، فمثلاً: بعض الناس

يتأخر... هذا كلام شيخ الإسلام.

**الشيخ:** هل قرأت في الفتاوى، أنه يقول بمتابعة الإمام في المسائل الخلافية؟

**السائل:** ذكر هذا.

**الشيخ:** فكيف التوفيق بين الأصل والفرع؟

**السائل:** قدم الأصل على الفرع.

**الشيخ:** هذا هو، ثم ينبغي على طلاب العلم: أن يلاحظوا شيئاً، وهو الفتاوى المذكورة في مجموع الفتاوى لابن تيمية، لا شك تستحضروا معي -تماماً- حقيقةً زمنيةً، لكن ما تجعلونها حقيقة قائمة ذهنية، أن هذه الفتاوى هي مجموع عشرات السنين من حياة ابن تيمية العلمية أليس كذلك؟

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** طيب، وطالب العلم القوي يشعر بنفسه ما يذكره، بأن هذا الذي يقع له قد وقع لمن قبله، ممن هم أعلم منه بكثير.

أي: وأنا أتكلم الآن عن نفسي، يتطور رأي العالم برقي علمه ودراسته ومطالعاته، فقد يكون له رأي فيما مضى، ثم يتغير رأيه تماماً، كما يقع مني كثيراً في بعض الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وقليلاً في بعض المسائل الفقهية.

المسألة التي كنا فيها -آنفاً- جهر المقتدي «بأمين» كنت رجحت قديماً -منذ نحو عشرين سنة- الإسرار، ثم بدا لي أخيراً منذ بضع سنين: أن المقتدين يجهرون مع الإمام، فالإنسان يتطور، لا يثبت على رأي، من هنا كان للإمام الشافعي مذهبان: مذهب قديم، ومذهب جديد، ومن هنا كان لأبي حنيفة، بل لإمام السنة الإمام أحمد، عديداً من الأقوال في المسألة الواحدة، هذا لا يعني أنه متناقض كما يزعم بعض الجهلة، وإنما يعني: أنه يترقى في العلم، ويتقدم في العلم، ثم لا ينجل من الناس أن يقولوا -والله- كان الشيخ يقول هكذا، وصار يقول هكذا، هذا

جاهل، لا ينجل: لأنه يعرف أن أتباع الحق هو الأحق.

فابن تيمية في فتاواه، ليس مُسْتَنْكَرًا أبدًا أن تجد فيها قولين متناقضين، فضلا أن تجد قولين متقاربين لكنهما مختلفان، وهكذا، ما أدري إذا كنتم قرأتم فتوى له بجواب عن سؤال التوسل بالرسول عليه السلام وأنه يُجَوِّز، قرأتم هذه الفتوى؟

**السائل:** قرأتها.

**الشيخ:** نعم.

**السائل:** موجودة في الفتاوى، في كتاب.

**الشيخ:** هذا يناقض «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية.

**السائل:** في له كتاب جديد بعد ذلك طُبِعَ على المخطوطات، رد على هذا الشيء.

**الشيخ:** أقول لك «قاعدة جليلة» موجودة في نفس الفتاوى، فأنا قصدي أقول: إن هذا كان رأيي له فيما مضى، أول نشأته العلمية، فلا نقول إذاً: مجرد ما ذكر في فتاوى ابن تيمية أن هذا رأيي، يمكن يكون هذا رأيي ومات عليه، وممكن يكون رأيي قديما ثم حاد عنه إلى غيره، وهكذا، هذا يفيدنا جدا في معرفة الراجح من المرجوح من أقوال الأئمة، وأنا أذكر جيّدًا أن في فتاواه يقول: -وهذا لم أره لغيره- أن المقتدي عليه أن يُتَّبع الإمام فيما اختلف فيه العلماء، هذه الجزئية ما وقع نظري عليها، فإن صح النقل كما قيل -أنفا- فهذا يمكن أن يكون قبل أن يُقَعَّد تلك القاعدة، وقبل أن يضع ذلك الأصل، فهو الأصل أن يقول: إنه يأتي بالسنة كما أنتم، يعني: وكما كل الناس... هكذا الأصل، الإنسان يثبت على السنة، فإذا ما تبين له أن هذا الأصل ينبغي الخروج عنه، كما فعل ابن مسعود مع إمامة عثمان ابن عفان -رضي الله عنه- حينئذ يتغير الرأي في الفرع تبعًا للأصل.

## حكم اصطفاة الصبيان مع صفوف الرجال في الصلاة

**السائل:** ما حكم اصطفاة الصبيان مع صفوف الرجال في الصلاة؟

**الشيخ:** ما نجد في ذلك حرجاً؛ لأنه لا يوجد نص يَنْهَى عن ذلك.

كل ما في الأمر: أنه في سنن أبي داود ومسنَد الإمام أحمد حديثاً، من رواية أسماء بنت أبي بكر: أن الصفوف كانت تُرتَّب في عهد الرسول ﷺ الرجال، فالصبيان، فالنساء. لكن هذا الحديث في إسناده رجل اسمه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه.

ليس هو بالْمُؤْتَمِر لتبني هذا التنظيم، والترتيب الذي جاء به هذا الحديث.

إلا أنه هناك في الحديث الصحيح، ما يشير إلى شيءٍ مما جاء فيه، ألا وهو قوله عليه السلام: «لِيَلِيَنَّيْكُمْ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ»، وقد طُبِّقَ هذا الحديث من بعض السلف، بحيث أنَّ أَبِي بِن كَعْب -رضي الله عنه جاء يوماً وقد أقيمت الصلاة، فأخَّرَ رجلاً من خلف الإمام، -لعله كان شاباً-، طبعاً انزعج الشاب، لكن هو ما وَضَّحَ له في أول الأمر إلا بعد الصلاة، بعد الصلاة التفت إليه، وقال له: إن النبي ﷺ قال لنا: «لِيَلِيَنَّيْكُمْ مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ»، فتأخير غير أولي الأحلام والنهي، عن الصف وراء الإمام، هذا أمر مقطوع به.

لكن بالنسبة لتنظيم الصفوف، ليس عندنا -كما قلنا- إلا ذاك الحديث الضعيف.

لكن: إذا كان يترتب من وراء صَفِّ الأطفال في الصف الأول -مثلاً- أو الثاني شيء من الإخلال، وهذا واقع في بعض الأحيان، يأتي طفل صغير يقف في الصف، فيُحْرَم هذا المكان رجل، سرعان ما تتسلط عليه بلبته، فيضيق الصف ويخرج ويعبث ويلعب.

فمن أجل ضمان استقامة الصفوف وبقائها كذا، ما في مانع من التنظيم، أو



بمعنى أوضح: ما في مانع من التزام ما في حديث شهر بن حوشب، ليس للحديث - لأنه حديث غير ثابت - وإنما من باب تنظيم الصفوف، وعدم الإخلال بها، لكن مش دائماً هذا يمكن أن نُصَوِّره؛ لأنه في بعض المساجد - مثلاً - الصف الأول في صلاة الفجر لا يتم، فإذا ملأ شيئاً من هذا الفراغ، أو الفراغ كُلَّهُ صبياناً، ما في مانع، لأنه ما راح يُعْطَلُوا أماكن للرجال في الصف.

فإذا: القضية في الحقيقة - فيما ينتهي إليه رأي في المسألة - تعود إلى الإمام الذي هو أعرف بزبائنه، وبالمصلين من خلفه، كثر وإلا قلة، فهو يُرَبِّبُهُمْ، إذا وجد أطفالاً - مثلاً - محتلين أماكن يغلب على ظنه أنه ممكن الرجال تحتل هذه الأماكن، فليؤخِّرْهم، أما إذا لم يكن شيء من ذلك، فلسنا مُكَلِّفِينَ بالالتزام بهذا التنظيم، الذي جاء به شهر بن حوشب، بخلاف الصف الثالث الخاص بالنساء، فذلك نظام مستمر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

إذا: النساء لا بد من أن يتأخرن، ولو كان وراء الإمام رجلان، فلا يجوز لهن أن يقفن يميناً ويساراً ملأً لهذا الفراغ، أما الصبيان فليس فيه مثل هذا التحديد، الذي جاء بخصوص النساء، فتبقى مسألتهم، تُعالج على حدود الواقع، ولا يُوضَع لها نظام ثابت.

**السائل:** تعريف «لِيلِنِي أَوْ لِيلِينِي أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ» .

**الشيخ:** كلاهما .

**السائل:** «أولي الأحلام والنهي» هل هو من بلغ، أو هو من تمام الفطنة وكمال العقل؟

**الشيخ:** لا، هو بلوغ، زايد ما ذكرت .

**السائل:** زايد ما ذكرت .

**الشيخ:** شوف، اللي ذكرت كمال العقل، يعني البلوغ شرط .

**السائل:** شرط البلوغ؟

**الشيخ:** نعم.

**السائل:** أم هناك تتوفر -مثلاً- طالب مميز، ولكنه لم يجد في نفسه البلوغ بعد، ولكنه يعقل ويفهم من أمر الدين، ما لا يفهمه البالغ؟ فهل هذا حلم له؟

**الشيخ:** أعد سؤالك، والجواب لا بد إن قلت: بالغ زائد الحلم والذكاء والعناية بالصلاة، والتقاط أحكامها، ومعرفتها ونحو ذلك .

**السائل:** بالغلام الذي أمَّ المسلمين، وهو دون السابعة؟

**الشيخ:** صحيح .

**السائل:** أو هو في السابعة، وكان خلفه من خلفه؟

**الشيخ:** حسناً، هل عندنا نص يوجب علينا في الإمام، أن يكون في سن معين؟  
الجواب: لا، لكن هنا عندنا نص: «لَيْلِيَّيْنِيَّ مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ» .

**السائل:** هل من حكمة في ذلك، نعرفها، يعني؟

**الشيخ:** هذه حكمة واضحة، وهو كما أشرت إليه آنفاً، وهي: التقاط أعمال الصلاة، والتقاط قراءة الإمام، وكيفية ركوعه وسجوده، وما بين ذلك .

**السائل:** الإمام قدوة لمن خلفه .

**الشيخ:** نعم .

**السائل:** هل يجوز تأخير الصبي، إن جاء رجل متأخراً؟

**الشيخ:** يجوز إلى الصف الثاني، بدون أن يُعرَّض صلاة الطفل للفساد، برفق، يعني .

**السائل:** رجل ذاهب العقل، مع صف الرجال، أم مع صف الأطفال؟

**الشيخ:** يمشي مع الأصل، صف الرجال .

## من أدرك الجماعة الثانية هل يصلي معهم أم يصلي فرداً

**السائل:** إن لم أدرك الجماعة الأولى، تقام ثانية، هل أصلي، أم أصلي فرداً؟

**الشيخ:** لا يصلي جماعة ثانية، وإنما هو في خير نظرَيْن؛ إما أن يُصلي في المسجد وحده، وإما أن يذهب إلى داره، أو مكان آخر يُصلي فيه جماعةً مع أهل المحل، فذلك أفضل لأن الأمر كان على ذلك في عهد النبي ﷺ، وفي عهد السلف الصالح، وبذلك تتابعت أقوال الأئمة في التنصيص على كراهة تجميع الجماعة الثانية في المسجد، لأن له إمام راتب، ومؤذن راتب، وقد تكلمنا في هذا بتفاصيل في مرّات مضت.

(الهدى والنور / ١٦ / ٥٩ / ٥٢:..)

## في أي سن يصف الصبي في الصلاة، وأي صف أولى: الأول أم

### الثاني؟

مداخلة: يقول: في أي سن يصف الصبي في الصلاة، وأي صف أولى: الأول أم الثاني؟

**الشيخ:** ليس هناك نص يصرح بالسن المسؤول عنه، ولكن النظر السليم يقتضي أن الصبيان يقفون مع الرجال إذا كانوا مميزين، أي: يحافظون على الصلاة وهم في الصف وليسوا من الصغار الذين لا يعرفون قدر الصلاة وقيمتها حيث تراه الآن في الصف ثم بعد لحظات يولي الأدبار؛ لأنه ولد طفل صغير، فيوجد فراغاً في الصف وخللاً فيه، وهذا لا يجوز.

فإذا كان الصبيان من ذوي العقل والفهم ولو أنهم لم يبلغوا بعد سن التكليف فإنه يسمح لهم أن يقفوا في الصف مع الرجال؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يسن للمسلمين في تسوية الصفوف المتعلقة بالرجال والصبيان سناً معينة، وإن كان جاء هناك حديث في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يصف الرجال ثم الصبيان ثم

النساء، وصف النساء بالنسبة لتأخرهن عن الرجال هذا صحيح مقطوع به، أما صف الصبيان بين الرجال وبين النساء فإنها فيه حديث واحد يرويه أبو داود في السنن والإمام أحمد في المسند، ولكن في سننه رجل ضعيف الحفظ.. ضعيف الذكرة اسمه شهر بن حوشب، هذا إذا وجد في حديث ما وتفرد هو به يكون حديثه ضعيفاً لا يصح، لو صح هذا الحديث بهذا السند لقلنا بأن السنة صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ولكن لم يصح هذا الحديث فلم يجر العمل به، وعلى هذا لا بد من إعمال النظر في الصبيان الذين يحضرون المساجد، وهم في الغالب يعرفون بعبتهم في الصلاة فيصفون خلف الرجال، أو باستقامتهم وهذوئهم في الصلاة فيصفون مع الرجال حتى يتمرنوا على هذه الصلاة التي كان من أقواله عليه الصلاة والسلام بالتمرين قوله: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

فقوله عليه السلام: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» لا شك أن هؤلاء الأبناء أبناء العشر يكونون عادةً مميزين، ولكن مع ذلك فهم لم يجر عليهم قلم التكليف لكن من باب التمرين على الخير وعلى الأعمال الصالحة أمر عليه الصلاة والسلام الآباء والأمهات أن يعنوا بتربية الأولاد منذ نعومة أظفارهم فقال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» ففي الغالب إذا كان الولد في السن السابعة وعلم بأحكام الصلاة وآداب الصلاة إذا وقف في الصف التزم الهدوء والسكوت، وإلا فهذا يجعل خلف الصف كما ذكرنا من عدم الإخلال بالصف، أما من بلغ السن العاشرة وهو يلتزم الصلاة بآدابها فهذا ينبغي أن يصف مع الرجال.

أما إذا كان لا يزال ذا حركات وعبث وهو فيؤخر، هذا هو الضابط في مسألة تصنيف الأولاد أو الصبيان تارةً مع الرجال وتارةً خلف الرجال، نعم.

مداخلة: تعليقاً على هذا السؤال: قد يتساءل البعض هل يصف خلف الإمام، أم في أطراف الصف؟

**الشيخ:** هو في أطراف الصف طبعاً؛ لأن خلف الإمام هناك حديث صحيح قال ﷺ: «ليليني منكم ألوا الأحلام والنهي» وقد طبق هذا الحديث مرة أبي بن كعب رضي الله عنه كما في سنن النسائي دخل المسجد فوجد غلاماً خلف الإمام فأخذه وأخره وأنزل نفسه مكانه، وقد لاحظ أنه أصابه شيء من الاضطراب أنه كيف هذا الصحابي الجليل يحل في مكان هذا الإنسان، بعد الصلاة قال له أبي مؤانساً له: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليليني منكم ألوا الأحلام والنهي» أي: فلا يلقي في نفسك شيء من الكراهة؛ لأنني إنما فعلت هذا ليس تنقيصاً لك وإنما تنفيذ مني لهذا الأمر النبوي الكريم: «ليليني منكم ألوا الأحلام والنهي» فالذين يقفون وراء الصف حتى ولو كانوا من الرجال الكبار لا ينبغي أن يحتلوا هذا المكان خلف الإمام إذا كانوا من أهل العلم والفضل، فقد يعرض لهذا الإمام شيء سيتلزم أن نقدم رجلاً ينوب منابه، فإذا كان الذي قام خلفه من عامة المسلمين قد لا يعرف يتقن قراءة الفاتحة، فهذا المكان لا ينبغي أن يحتله إلا ألوا الأحلام والنهي كما في هذا الحديث الصحيح.

(رحلة النور: ٢٤ب/٠٣:٠٧:٠٠)

## إذا تعدت المرأة في الصلاة فوقفت بجانب الرجل هل

### تفسد صلاته؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «أخروهن من حيث أخرهن الله. يعني النساء». لا أصل له مرفوعاً. وقد أشار إلى ذلك الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٣٦) بقوله: حديث غريب مرفوعاً. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١) موقوف على ابن مسعود فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة «لها الخليل» تلبس القالين فتقوم عليها، تقول بهما لخليلها، فألقي

عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله. قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه». قلت: ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٣٦ / ٢) من طريق زائدة أيضا عن الأعمش به، إلا أنه لم يذكر أبا معمر في سنده. ثم ذكر الزيلعي أن بعض الجهال «كذا» من فقهاء الحنفية كان يعزوه إلى «مسند رزين» و«دلائل النبوة» للبيهقي. قال: «وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا». وأفحش من هذا الخطأ أن بعضهم عزاه للصحيحين كما نبه عليه الزركشي، ونقله السخاوي «٤١» وغيره عنه، ونقل الشيخ علي القاري في «الموضوعات» عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه، فضلا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما في «كشف الخفاء» (١ / ٦٧). قلت: والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات. ومن العجائب أن الحنفية أقاموا على هذا الحديث مسألة فقهية خالفوا فيها جماهير العلماء، فقالوا: إن المرأة إذا وقفت بجانب الرجل أو تقدمت عليه في الصلاة أفسدت عليه صلاته، وأما المرأة فصلاتها صحيحة، مع أنها هي المعتدية! بل ذهب بعضهم إلى إبطال الصلاة ولو كانت على السدة فوقه محاذية له، وقد استدلوا على ذلك بالأمر في هذا الحديث بتأخيرهن، ولا يدل على ما ذهبوا إليه البتة، وذلك من وجوه: أولا: أن الحديث موقوف فلا حجة فيه كما سبق. ثانيا: أن الأمر وإن كان يفيد الوجوب فهو لا يقتضي فساد الصلاة، بل الإثم كما سيأتي عن الحافظ. ثالثا: أنه لو اقتضى فساد الصلاة فإنما ذلك إذا خالف الرجل الأمر ولم يؤخر المرأة أو لم يتقدم عليها، أما إذا دخل في الصلاة ثم اعتدت المرأة ووقفت بجانبه، أو تقدمت عليه، فلا يدل على بطلان صلاته بوجه من الوجوه، بل لو قيل ببطلان صلاة المرأة في هذه الحالة لم يبعد، لو كان صح رفع الحديث، ومع ذلك فهم لا يقولون ببطلان صلاتها! وهذا من غرائب أقوال الحنفية التي لا يشهد لصحتها أثر ولا نظر! نعم من السنة أن تتأخر المرأة في الصلاة عن الرجال كما روى البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ، أنا ویتیم فی بیتنا خلف

النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا». قال الحافظ في «شرحه» (٢ / ١٧٧): «وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجل، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فإذا خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور. وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم، دليله قول ابن مسعود هذا، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها! وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه. والله المستعان، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك، وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولاسيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه».

السلسلة الضعيفة (٢ / ٣١٩)

## هل الصلاة في ميامن الصفوف لها فضيلة؟

**مداخلة:** يسأل السائل فيقول: إن الملائكة يصلون على ميامن الصفوف، ما مدى قوة هذا الحديث، وهل تصل درجة الفضل بحيث أن [نقول أن الصلاة] عن يمين الصف أفضل من الشمال مثلاً؟

**الشيخ:** الذي أذكره إن لم أكن ناسياً أن هذا الحديث فيه ضعف، وعلى ذلك فلا يرد هذا الإشكال، وإن كان مثله يرد على بعض الأحاديث الصحيحة؛ لأنه إذا قيل كيف إذا تراحم الناس واختلفوا؟ فقد جاء هذا أو جاء مثله في الصف الأول، كما قال عليه السلام: «لو علم الناس ما في الصف الأول لاستهموا عليه» فما يرد على هذا الحديث الصحيح يرد على ذلك الذي ذكرت أنه ضعيف فيما أذكر.

إذا: لو وقع مثل هذا الخلاف فالجواب: فالحديث الصحيح: «لا استهموا عليه» لكن هل تجدون مثل هذا واقعاً؟ لا [ليس] له أثرٌ لأن الناس ليسوا جميعاً في الحرص على العمل بفضائل الأعمال سواء، فبعضهم يهتم وبعضهم لا يهتم، ولذلك لا يصير أي خلاف حول التزام فضلًا أنه لا يصير أي تخاصم بالنسبة للصلاة في الصف الأول الذي صح الحض عليه بغير ما حديث صحيح، فبالأولى ألا يصير مثل هذا الخلاف خلاف في الصلاة في ميامن الصفوف، فإن صح الحديث فجوابه ما كان عن الحديث الصحيح في الحض على الصف الأول، وإن لم يصح كما أظن فالأمر أهون.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ١٠ / ١٠١: ٢٦: ٠٠)

## هل لميمنة الصفوف فضيلة زائدة وكيفية الاصطفاة

### خلف الإمام

**مداخلة:** بالنسبة لميمنة الصفوف، هل فيها فضل خاص؟

**الشيخ:** ما نعلم حديثاً صحيحاً، لا يوجد، هناك بعض الأحاديث ذكرها الإمام ابن المنذر في «الترغيب» في تفضيل التيامن في الصف، لكن ليس فيها شيء صحيح، إنما يرجع في ذلك إلى الاستنباط.

والذي أراه - والله أعلم - أن تفضيل ميمنة الصف يؤدي إلى تعطيل شمال الصف، والذي نعرفه من السنة الصحيحة، من حديث جابر وجبار، حينما جاء جابر واقتدى به عليه السلام، عن يمينه، ثم جاء جبار فوقف عن يساره، فدفعها الرسول عليه السلام هكذا، وجعلها صفاً من خلفه، فنأخذ من هذا الحديث، أنه إذا وجد ثلاثة، وتقدم أحدهم يصلي بهم إماماً، فلا يُجَنِّحُونَ حوله، كما ثبت ذلك عن ابن مسعود، هذا أمر كان، ثم استقر ما دلَّ عليه حديث جابر وجبار.



فنفهم من هذا الحديث شيئاً يهمله كثير من المصلين، خاصة هناك في الأردن وفي سوريا، يأتي أحدهم فيجد الصف في الأول قد تم، فيصطف حيث بدا له، يمكن هناك مع الجدار الغربي أو الشرقي، والإمام هنا في الوسط، ثم تجد الناس كما يقولون عندنا في بلادنا: هات يدك وامش، يدخل الثاني يجد ذاك صف في اليمين، فيذهب ويصف معه، وهكذا تنتهي الصلاة، ولا يوجد خلف الإمام في الصف الثاني ولا شخص واحد.

فنفهم من حديث جابر وجَبَّار أنه كما بدأ الصف الأول، ينبغي أن يبدأ الصف الثاني، أي: الذي يأتي فيجد الصف الأول الذي بين يديه تاماً، ثم لا يجد فرجة ليدخل فيها وَيَسُدُّهَا، فيقف هذا وراء الإمام ويصلي، فإذا جاء ثانٍ فعن يمينه، وهنا الشاهد الآن، جاء الثالث عن يساره، وهكذا كالنظام العسكري يمين.. يسار.. يمين.. يسار.. يسار.. حتى يكتمل الصف.

أما أن نُفَضِّلَ اليمين فنعطل الشمال، هذا ما ينبغي أن نفعل ذلك؛ لأن هذا خلاف حديث جابر وجَبَّار من جهة، ثم نستطيع أن نستنبط هذا الحكم نفسه من حديث آخر في صحيح مسلم، حيث قال عليه السلام: «اتَّمُوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم» أي: الصف الثاني يقتدي بالصف الأول، والصف التالي بالثاني، وهكذا دواليك.

فإذاً: ليس هنا تفضيل اليمين، وإنما هكذا مرّة يمين، ومرّة يسار.

**مداخلة:** تَوَسَّطَ الإمام يا شيخ، ما هو ثابت؟

**الشيخ:** حديث تَوَسَّطَ الإمام ضعيف السند، وهو في ضعيف أبي داود، إلا أن جريان العمل بين المسلمين يؤكد هذا المعنى، نعم.

## تسوية الصفوف هل تكون برؤوس الأقدام أم الكعب؟

**مداخلة:** [تسوية الصفوف] في حديث الرسول ﷺ هل تكون برؤوس أصابع الأقدام أم بالكعب.  
**الشيخ:** بالكعب.

(فتاوى رابع (٤) / ٠٢:٤٦:٠٠)

## رد قول من قال أن تلاصق المناكب والأقدام في الصف

### ليس من السنة

**مداخلة:** في معرض الحديث عن تطبيق السنة يتطرق بعضهم إلى حديث، أو إلى فعل بعض الناس الاهتمام الشديد بعملية رص الصفوف، وإلصاق الأقدام بالأقدام، والمناكب فقال: نظرت في الحديث، الحديث في البخاري عن النعمان بن بشير أظن- فرأيت أن السنة هي تسوية الصف، أما إلصاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، فهي ليست سنة، وإنما من قول النعمان بن بشير: كُنَّا رَأَيْتُنَا يَلْصُقُ أَحَدُنَا.. فقال: تأملت الحديث فوجدت أن السنة التسوية، وليست الإلصاق، فيكون الذين يحرصون على عملية إشغال أنفسهم -كما يقولون- والناس بإلصاق المناكب والأقدام يتمسكون بشيء ليس من السنة.. فما تعليقكم عليه؟

**الشيخ:** تعليقي عليه أن الرجل يبدو مما نقلت والعهدة على الراوي.

**مداخلة:** إن شاء الله ما ننقل إلا ما سمعناه بالأذن.

**الشيخ:** جميل، أن الرجل لا علم عنده بأصول الحديث والفقه، إذا جاء حديث فيه من السنة كذا، كيف يفهم هذا الرجل هذه الكلمة؟ ليس كلاماً للنبي ﷺ، وإنما كلام صحابي يقول (من السنة كذا) كيف يفهم هذا الكلام؟ إذا رجعنا إلى علم

المصطلح يقولون: قول الصحابي -خاصة- من السنة كذا في حكم المرفوع.

وهناك كثير من الأحكام الشرعية تؤخذ من مثل هذه الروايات الصحيحة، ليس فيها ذكر للرسول أنه أمر أو فعل أو نحو ذلك، وإنما هو مجرد نقل عن بعض الصحابة للواقع الذي كان في عهد الرسول عليه السلام، فإذا كان هذا الرجل يعترف بهذا العلم، فيكون مخطئاً أشد الخطأ حينما يقول ما نقلت عنه، وإذا كان لا يعترف أو لا يعلم! فنقول له ليتعلم.

**مداخلة:** نستطيع أن نقول يا شيخ أن ذلك من السنة في الضرورة.

**الشيخ:** ... أردت أن أقول شيئاً آخر: ترى هذا الذي فعل من الصحابة حينما كان النبي ﷺ يأمرهم بتسوية الصفوف هذا فهم منهم أم جهل؟

**مداخلة:** فهم، نعم.

**الشيخ:** - لا شك - هذه مقدمة أولى، مقدمة ثانية، إما أن نفترض أن هذا الفهم المقترن بالتطبيق ما اطلع عليه الرسول عليه السلام أيكون فهمنا نحن الخلف مُقدماً على فهم أولئك السلف، أم العكس هو الصواب؟

**مداخلة:** ليس مقدم، يقدم فهمهم.

**الشيخ:** فهمهم، طيب، هذا على افتراض أن النبي ﷺ لم يطلع على ذلك، لكننا سنقول قولاً آخر: إذا احتمل أن هذا الفعل الذي فعلوه خلف النبي ﷺ أن النبي ﷺ اطلع عليه، واحتمل أنه لم يطلع عليه، فأى الاحتمالين أقوى؟ اطلع أم لم يطلع؟

**مداخلة:** اطلع.

**الشيخ:** طيب، هل يجادل هذا الإنسان الذي نقلت عنه ما نقلت في هذه الحقيقة؟ أظنه يجادل، ذلك لأنه لا علم عنده بالسنة، هكذا أنا أقول، والعهدة عليك أنت.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** لأنه لو كان عنده علم بالسنة أنا أعرف بالتجربة على من كان عنده علم بالسنة، ولو كان قد نسي رواياتها وألفاظها.. وإلى آخره، لكنه متشعب بفقهاها وفهمها، فإذا ما نزلت به نازلة واضطر إلى أن يهيم لها جواباً، الكمبيوتر الإلهي في ذهنه في لحظات يجمع السنة التي قضى حياته ودهره في دراستها، وإذا به يُطَّلَع الجواب كما يخرج من هذا الجهاز الذي توافر عليه ألاف العلماء وفي سنوات طويلة وطويلة جداً من شأن يهيم الجواب في لحظات؛ لكن هذا صنع رب العالمين فهو أقوى وأقدر وإلى آخره.

ولذلك أنا أقول: هذا الإنسان لو كان دارساً للسنة لعرف أولاً أن كل شيء وقع في عهد الرسول عليه السلام و لم يأت إنكار أو تشريع جديد منه، فحكمه حكم إقراره ورؤيته إياه وبخاصة إذا كان في الصلاة.

**مداخلة:** يراهم من خلفه.

**الشيخ:** هذا الذي أردت أن أمهد للوصول إليه، وبخاصة أن الرسول عليه السلام قال: «إني أراكم من خلفي كما أراكم من أمامي»، طيب، هل يقال: إن هذا عمل من الصحابي -سأحه الله، سأحه الله- إن كان سلفياً..

(الهدى والنور / ٢٣٧ / ١٣ : ٣٣ : ٠٠)

## حكم الاصطفاف خلف الإمام بصورة عشوائية

**مداخلة:** [أحياناً عندما يدخل المصلي إلى المسجد يقف خلف الإمام بشكل عشوائي فلا ينتظم الصق، يكون في مجموعة هنا ومجموعة هناك، فما حكم ذلك]؟

**الشيخ:** إذا كان وحده فصلاته باطل، وعليه إعادة الصلاة، أما إذا كان يوجد اثنين وثلاثة هنا، والجماعة وراء الإمام كما قلت، يعني: من هناك يبدأ الصف فهؤلاء صلاتهم صحيحة، ولكن آثمون من حيث أنهم لم يَصِلُوا الصَّف، واضح الفرق.

(الهدى والنور / ١٣٧ / ٤٢ : ٢٩ : ٠٠)

## صلاة المنفرد خلف الصف

**مداخلة:** [إذا جاء المصلي والصف أمامه مكتمل ماذا يفعل؟]

**الشيخ:** بعدما يحاول أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه، يعني: افضل عن ذهرك الصورة هذه، أن ذاك واقف عن يمين أو يسار، واستحضر الصورة التي تقع، يأتي واحد يريد أن يصلي لم يجد أحداً يصلي معه، ماذا يفعل؟ يقول بعض الناس: إنه يَجُرُّ واحداً من الصف، هذا الحديث الوارد في الجر حديث غير صحيح.

فإذاً: هو لا يجير، لكن يحاول يجير نفسه، هو يضم نفسه للصف، وفي كثير من الأحيان في الواقع يجد الإنسان فراغاً في الصف كثيراً، فإن كان الصف على خلاف العادة وعلى السنة، يعني: متراص، بحيث لا يجد مساعاً لينضم، حينئذ يصلي خلفه وحده، خلف الإمام، وتكون صلاته صحيحة؛ لأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(الهدى والنور / ١٣٧ / ٤٢ : ٢٩ : ٠٠)

## السنة وقوف المأمومين الاثني خلف الإمام

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقَوْمُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَصَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمُوتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ

عَلَى فَخَذَيْهِ، وَلِيَجْنَأَ، وَلِيُطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ».

[قال الإمام]: شرق الموتى: أي إلى أن دنت الشمس للغروب، والإضافة إلى الموتى لكون ضوئها عند ذلك ساقطاً على المقابر، أو أراد أنهم يصلونها ولم يبق من النهار إلا بقدر ما يبقى من نفس المحتضر إذا شرق بريقه أي غص.

واعلم أن في هذا الحديث أموراً لم يستمر عمل النبي ﷺ عليها فوجب بيانها:

الأول: وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره والسنة أن يقفا خلفه لحديث جابر الآتي في كتاب الفضائل.

الثاني: التطبيق: والسنة الأخذ بالركب كما في الباب الآتي.

الثالث: الأذان والإقامة لمن سمع النداء. فقد بينت في بعض طرق حديث المسئ صلواته أنه أمره ﷺ بهما.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ٨٣]

## المأموم الواحد عن يمين الإمام والمأمومين خلفه

**مداخلة:** يوجد نفرين كونوا جماعة.

**الشيخ:** نفرين كونوا جماعة؟

**مداخلة:** صلوا الفجر فقط.. دخل الثالث، كيف يصنع؟

**الشيخ:** الآن أنت تسأل وأظن أني فهمت سؤالك: أن رجلين يصليان في

المسجد، الإمام وبجانبه مقتد به، ودخل رجل ثالث، أليس هذا سؤالك؟

هذا جوابه في السنة، يأتي هذا الرجل إن كان فقيهاً فيقف وراء الإمام، وإن كان

غافلاً جاهلاً يقف عن يسار الإمام، فإن كان الإمام فقيهاً أتى بالسنة، عملهم

هكذا، وجعلهم خلفه، وإن مثلهم خالفوا كلهم السنة، وصلوا هكذا صفاً واحداً.  
 كما قلنا: الإمام بجانبه عن يمينه مصلي، دخل الرجل الثالث، الثالث يقف وراء  
 الإمام.. فحينما يقتدي هذا الثالث، يقف وراء الإمام، من كان عن يمين الإمام، إما  
 أن يحس بذلك فيتأخر هو بدوره ويصفان وراء الإمام، وإن كان لا يحس فيحسن  
 بالذي دخل أن ينبهه فينضم إليه.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٢٦: ٤٦: ...)

## الرجل إذا اتم برجل وقف عن يمينه محاذياً له

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن فقال:  
 «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم». قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين  
 تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه، - فيما يحسب ثابت -  
 قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة:  
 خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يوماً خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعاني  
 به ثم قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه، قال أنس: فأخبرتني ابنتي أني قد  
 رزقت من صليبي بضعا وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا، ثم  
 قال أنس: يا ثابت، ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي». [ذكر الإمام من فوائد  
 الحديث]: - أن الرجل إذا اتم بالرجل وقف عن يمين الإمام، والظاهر أنه يقف  
 محاذياً له لا يتقدم عليه ولا يتأخر، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي،  
 لاسيما وأن الاقتداء به ﷺ من أفراد الصحابة قد تكرر، فإن في الباب عن ابن  
 عباس في الصحيحين وعن جابر في مسلم وقد خرجت حديثيها في «إرواء الغليل»  
 «٥٣٣»، وقد ترجم البخاري لحديث ابن عباس بقوله: «باب يقوم عن يمين الإمام  
 بحذائه سواء، إذا كانا اثنين». قال الحافظ في «الفتح» «٢ / ١٦٠»: «قوله: سواء  
 أي لا يتقدم ولا يتأخر، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه عن

ابن عباس فلفظ: «فقمتم إلى جنبه» وظاهرة المساواة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر ابن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمتم وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. قلت: وهذا الأثر في «الموطأ» (١ / ١٥٤ / ٣٢) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة، فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلا، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها - مع أنه مما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث، وأثر عمر هذا، وقول عطاء المذكور، وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها، معتقدا أنهم مأجورون عليها، لأنهم اجتهدوا قاصدين إلى الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة، فإن خير الهدى هدي محمد ﷺ.

السلسلة الصحيحة (١ / ١ / ٢٧٠)

## إذا صلى الرجل مع إمامه وحدهم وقف حذاءه عن يمينه

عن ابن عباس قال: «أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجزني، فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «ما شأني أجعلك حذائي» (يعني في الصلاة) فتخنس؟»، فقلت: يا رسول الله أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علما وفهما. قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته بنفخ، ثم أتاه بلال، فقال: يا رسول الله الصلاة، فقام فصلي ما أعاد وضوءا».



**[قال الإمام]:** وفي الحديث من الفقه أن السنة أن الرجل الواحد، إذا اقتدى بالإمام وقف حذاءه عن يمينه لا يتقدم عنه ولا يتأخر وهو مذهب الحنابلة كما في «منار السبيل» (١ / ١٢٨)، وإليه جنح البخاري، فقال في «صحيحه»: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين».

السلسلة الصحيحة (٢ / ١٥٩).

## السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه بحذاءه غير متقدم عليه

عن ابن عباس قال: «أتيت رسول الله ﷺ [وهو يصلي من آخر الليل] فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «ما شأنى» (وفي رواية: ما لك) «أجعلك حذائي فتخس؟!».

**[قال الإمام]:** وفيه فائدة فقهية هامة، قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية، بل في بعضها ما يخالفها، وهي: أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه، غير متقدم عليه، ولا متأخر عنه، خلافا لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلا بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام، أو نحوه، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح، وبه عمل بعض السلف، فقد روى الإمام مالك في «موطئه» (١ / ١٥٤) عن نافع أنه قال: «قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه». ثم روى (١ / ١٦٩ - ١٧٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء «يرفاً» تأخرت فصففتنا وراءه.

وإسناده صحيح أيضاً. بل قد صح ذلك من فعله ﷺ في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلي الناس، فجلس ﷺ حذاءه عن يساره، «مختصر البخاري / ٣٦٦»، ومن تراجم البخاري «٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين». انظر المختصر «١٠ - كتاب الأذان» والتعليق عليه.

السلسلة الصحيحة (١٧٦-١٧٤ / ١/٦).

## إذا صلت المرأة وحدها مع الإمام هل تقف بحذاءه؟!

عن ميمونة زوج النبي ﷺ مرفوعاً: «كان يقوم فيصلي من الليل [على خمرته]، قالت ميمونة رضي الله عنها: وأنا نائمة إلى جنبه، [مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ]، فإذا سجد أصابني [طرف] ثوبه وأنا حائض».

**[قال الإمام]:** أشكل على بعض إخواننا، وتساءل في خطاب له أرسله إلي من الرياض بتاريخ «١٤١٦/٦/٢هـ» تساءل فيه: «هل يفهم منه أن تقف المرأة مع الإمام الرجل في صف واحد في صلاة الجماعة في النافلة، كما - ربما - أفاد عنوان الحديث وما قبله في «صحيح مسلم»؟! أم يفهم أنها كانت جالسة لا تصلي...؟!».

قلت: وإن مما لا شك فيه أن الأمر الأول بعيد جداً عن الحديث - على اختصاره -؛ لأنه ليس فيه: وأنا أصلي حذاءه؛ وهو خلاف المعروف من الأحاديث الصحيحة الأخرى أن المرأة تقف خلف الإمام ولو كانت وحدها، خلافاً للرجل. ومن أبواب البخاري في «صحيحه»: «باب المرأة وحدها تكون صفاً». ثم ساق تحتها (٧٢٧) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي - أم سليم - خلفنا. ورواه مسلم أيضاً، وأصحاب «السنن» وغيرهم، وهو مخرج في «الإرواء» «٣٢٩/٢ - ٣٣٠». وأما حديث: «المرأة وحدها صف»؛ فموضوع، كما قال ابن عبد البر، وقد عزاه إليه الحافظ «٢/٢١٢» دون أن يحكي عنه الموضوع، وساكناً عنه أيضاً، انظر «الضعيفة» «٦٦٢٨». أقول: فدفعاً

لذلك الإشكال وجواباً عن ذلك المتسائل؛ جمعت أطراف الحديث وزوائده، وسقته سياقاً واحداً سمحاً سهلاً؛ للإطاحة بالإشكال، وليبين أنها لم تكن جالسة، وإنما نائمة، ولا بمصلية بل وهي حائض! وإنما كان فراشها بحذاء مسجده - ﷺ - أي: مصلاه. وبالله التوفيق.

السلسلة الصحيحة (١٠٣٤ / ٢ / ٧) - (١٠٣٥).

## المأموم الواحد يقف بحذاء الإمام دون تقدم أو تأخر

- «حديث: «أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره» رواه مسلم.  
صحيح.

**(فائدة)** احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له، يعني غير متقدم عليه ولا متأخر عنه، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين» وقد فعل ذلك بعض السلف، فراجع «فتح الباري» (١٦٠/٢)، أو «الأحاديث الصحيحة» لنا «رقم ١٤١» و«٦٠٦».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٤٠)]

## ما هو الدليل على توسيط الإمام

**مداخلة:** [ما هو الدليل على توسيط الإمام؟]

**الشيخ:** هذا الذي والله أعلم وإن كان ليس هناك حديث صحيح وصریح في ذلك، ولكنه ممكن أن يستنبط من بعض الأحاديث، فمثلاً حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي مرةً فجاء رجل من الصحابة

اسمه جبار فوقف عن يمينه عليه الصلاة والسلام، ثم جاء جابر فوقف عن يساره، فدفعها النبي ﷺ هكذا خلفه، فإذا لاحظنا هذا الحديث أمكننا أن نفهم صحة ذلك الحديث من حيث معناه، وإن كان ضعيفاً من حيث مبناه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «وسطوا الإمام» فلا شك حينذاك أن معنى هذا الحديث إذا لاحظنا حديث جابر وجبار يبقى مفهوم هذا الحديث من حيث دلالة معمولاً به.

وقد جاء حديث ضعيف الإسناد ذكره الحافظ المنذري في الترغيب أن النبي ﷺ رأى ذات يوم أن الجانب الأيمن من الصف قد زاد فذكر جملة لا أحفظها الآن مثل الترحم على من جاء ليصلي في الجانب الأيسر لكن الحقيقة أنه لا يوجد حديث صريح في هذا الأمر إلا ما يمكن استنباطه من حديث جابر.

(رحلة النور: ٣٥/١٣٨: ٣٥: ٠١: ٠٠)

## الصف بين السواري

**السائل:** يا شيخ، كنت بدّي أسأل سؤال، يعني يقع كثيراً وأحياناً الإنسان يختار على بساطته ويُسره، يعني هو قضية الصفوف المقطوعة، إذا إنسان وصل إلى المسجد ووجد صفماً مقطوعاً غير تام، يعني فيه مجال، ثم قَدِم فهل يصلي في الصف المقطوع أم لا يُعَدُّه صفماً، ويصلي منفرداً في صف ليفتح هو هذا الصف الجديد؟

**الشيخ:** أنا أقول في هذا، يختلف فيما إذا كان الصف المقطوع فيه مازال فارغاً، فراغ يعني ما بين الساريتين النصف ممتلئ والنصف الثاني فارغ بعد، يختلف عما إذا كان ما بين الساريتين ممتلئ، ثم هو سيصف على جانب إحدى الساريتين إما يميناً أو يساراً، في هذه الصورة الثانية: قطعاً لا يصف، وإنما يشكل صفماً لوحدة، أما في الحالة الأولى: ينظر إن كان يغلب على الظن أنه هذا الصف الذي فيه هذا الفراغ لا يكتمل، كأن يكون الوقت صباحاً -مثلاً- والضيوف والزبائن محصورين، فيغلب على ظنه أن هذا الفراغ سوف لا يكتمل بالمصلين، فهو هُون بيكمل أو يصف معهم؛ لأنه نحن ننظر على النهي عن الصف الثاني، أنه معقول المعنى، ومعقولة

المعنى هو ما يحصل من قطع الصف، هون في الحالة هي ما راح يصير قطع الصف عكس الحالة الأولى.

(الهدى والنور/٢٦٣/٤٥:٠٣:٠٠)

## إذا دخل المسبوق والإمام راع فكبّر المسبوق تكبيرة

### واحدة وركع

**السائل:** [إذا دخل المسبوق والإمام راع فكبّر المسبوق تكبيرة واحدة وركع]؟

**الجواب:** إن كان كبر قائماً ثم ركع صحّت صلاته، لكن ضيّع الواجب، وإن كان كبر وهو يركع فقد أتى بالواجب وضيع ركناً، وضيع الصلاة كلها، وهذا هو واقع الناس اليوم ولذلك هنا لا يكفي أن نقول: إذا كان قصده لأنه إذا كان القصد بنية طيبة، ولكن العمل فاسد، ما ينفع القصد الحسن، العمل الفاسد.

(الهدى والنور/٢٦٥/٥٦:٣٦:٠٠)

## الصف بين السواري

**قال الإمام:** قال تعالى: ﴿وَدَكَّرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، وإن من أهم ما يجب التذكير به، إنما هو ما ابتلي به جماهير الناس لجهله، أو على الأقل بالغفلة عنه، الذي ينبغي الاعتناء بالتذكير به قبل كل شيء إنما هو ما كان مجهولاً عن جماهير الناس، أو كانوا غافلين عنه، أن أكثر المساجد القديمة بُنيت يوم بنيت، والهندسة المعمارية لم تكن قد ساعدتهم على بناء مسجد دون أعمدة ودون سواري، ولذلك فلا يكاد مسجد يخلو من أن يكون فيه عديد من الأعمدة والسواري، وهذه

الأعمدة يوم بُني، بنيت دون التخطيط من مهندس فقيه بالإسلام، أو على الأقل أن يتعاون مع عالم من العلماء؛ لأن الحقيقة: أن العلوم التي أشرنا إليها في الكلمة السابقة -وهي العلوم الكفائية- لا يستطيع أن ينوء، أو أن ينهض بها فرد من أفراد العلماء، وإنما يقوم كل فرد منهم بفرض من هذه الفروض الكفائية، ولكن لا تفيدهم هذه الفروض إلا إذا كانوا متعاونين، كما قال رب العالمين: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

كان ينبغي حين بُني المساجد، أن يستعين المهندسون بآراء العلماء في بناء المسجد، دعنا نُسميه المسجد السُّني أو السُّلفي، هناك شخص سلفي، وهناك مسجد سلفي -أيضاً- أي: على السنة، على ما جاء في الأحاديث التي نقلتها الصحابة إلينا.

إن من الأحاديث العجيبة الغريبة التي أُهمل تطبيقها حتى اليوم مع أن ذلك من الميسور.

.. أعني: ينبغي أن يكون هناك في كل مسجد باب يُسمى بباب النساء، أي: لا يدخله إلا النساء، كما أن الباب الخاص بالرجال أو الأبواب الخاصة بالرجال، ما ينبغي للنساء أن تدخل المسجد من باب من تلك الأبواب.

ذلك مأخوذ من حديث «رواه أبو داود» في «سننه» من طريق نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال نافع: عن ابن عمر، أنه دخل مع النبي ﷺ يوماً إلى المسجد، -المسجد النبوي- فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع عن مولاة ابن عمر: فما دخل ابن عمر بعد ذلك المسجد من هذا الباب إطلاقاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء».

وتعلمون اليوم، من ذهب منكم في حج أو عمرة، إلى المسجد النبوي، فهناك باب اسمه «باب النساء» هذا متوارث خلفاً عن سلف.

وإني لأذكر -جيداً- أنه كان أُتِيح لي الذهاب إلى مصر، وزرتُ بعضَ البلاد هناك، لعلها سُوهاج أو غيرها، نسيت اسمها، فأخذني بعض أصحابي هناك إلى مسجد يُبْنَى جديداً، فقالوا لي: هنا سيكون الميضأة وهنا المراض، وهنا باب لي، قلت لهم: وأين باب النساء؟ قالوا: جزاك الله خيراً، فوضعوا مكاناً يُتَّخَذُ منه باب للنساء.

هذا أمر سهل، مع ذلك فالناس في غفلة، لكن الشيء الصعب الذي كان لا يمكن تحقيقه إلا في هذا الزمان، أن يُبنى مسجد مهم كبيرٌ واسع، دون أعمدة؛ لأن هذه الأعمدة تكون سبباً لتعريض صلاة المصلين، لا أقول للبطلان والفساد، وإنما على الأقل للنقص من الثواب.

ذلك لأنه قد جاء عن النبي ﷺ حديثان اثنان، أحدهما: من حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: كنا نُطْرَدُ عن الصف بين السَّوَارِي طرداً في عهد النبي ﷺ، والحديث الآخر: «لا تَصْفُوا بين السَّوَارِي».

الذي أوحى إليّ بهذه الكلمة: أننا دخلنا الآن المسجد، فوجدنا صفاً بين الأعمدة الضخمة، وكِدْتُ أتورط أن أصِلِّي في صف منقطع؛ لأنني ألاحظ لعل هناك صف لما يكتمل بعد، فوجدت فراغاً فَهَمَمْتُ أن أسدّه، وإذا هو صف منقطع بسبب السواري، فهذه واحدة ينبغي ملاحظتها: «لا تصفوا بين السواري».

هذا ليس كلامي، وإنما كلام نبيكم ﷺ، وفعله وأمره، كانوا يُطْرَدُونَ عن الصف بين السَّوَارِي طرداً في عهد النبي ﷺ.

الشيء الثاني: أنني تأخرت لِأَصِفَّ في صَفٍّ غير منقطع، فوجدته والحمد لله، لكن الشيء الذي لَقَّتْ نظري، الذي تحاشى الاصطفاف بين السواري وقع في مخالفة أخرى، والسبب هو الغفلة أو الجهل بالسنة.

أي: كان هذا الصف بعيداً جداً عن الصف الذي بين يديه، وهو الذي يتخلله الأعمدة والسواري؛ والسبب هذه البدعة التي ابتليت بها المساجد في هذا الزمان، وهي الخطوط التي تُمَدُّ في المسجد بعضها خط بالخبر، بعضها أسلاك، بعضها.. إلى آخره.

كثير من الناس يتوهمون والكلام كما يقال: ذو شجون، كلام يجرب بعضه بعضاً، أن مدَّ هذه الخطوط هو من الأمور المشروعة؛ ذلك لأن الناس يُسَوِّون الصفوف عليها، وهذا في الواقع فيه بحث أصولي علمي هام جداً، وهو: هناك قاعدتان، إحداهما: منصوص عليها في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو قوله: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ولا أريد الخوض في هذا الحديث، وموقف كثير من العلماء اليوم تجاه هذا الحديث، حيث أنهم عَطَّلوا عمومته، وضربوا الحديث في صدره، فقالوا: ليس كل بدعة ضلالة.

هذه المشاققة لله وللرسول ﷺ والمعاكسة له، رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة» هؤلاء الناس يقولون: لا، ليس كل بدعة ضلالة.

لا أريد الخوض هنا، يكفيكم القاعدة العامة من كلام المعصوم - عليه الصلاة والسلام -.

لكن أريد أن أذكر بقاعدة أخرى، أخذت من أدلة الكتاب والسنة أخذاً واستنباطاً، وليس عليها نص صريح، كما هو الشأن في القاعدة الأولى، وهي القاعدة التي نسميها بسد الذرائع، قاعدة «سدِّ الذرائع» ومثلها «ما لا يقوم الواجب إلا به، فهو واجب» هنا نقف الآن: كثير من الناس يظنون أن مد هذه الخيوط في المساجد، هو من باب المصالح المرسله التي منها: ما ذكرنا «ما لا يقوم الواجب إلا به، فهو واجب» فهل قاعدة المصالح المرسله - وهي صحيحة ولا شك - على إطلاقها؟

هنا البحث: وأرجو أن أختصره ما استطعت، هذه القاعدة يجب الأخذ بها، وتطبيقها في أوسع معانيها، بشرط واحد: أن لا تخالف السنة.

والسنة كما تعلمون ثلاثة أقسام: قول وفعل وتقرير، - ولا شك ولا ريب - أن إخواننا الحاضرين جميعاً يعلمون أن النبي ﷺ: كان لا يُكَبَّر في الصلاة إماماً بالناس، إلا بعد أن يأمر بتسوية الصفوف وأن يقول لزيد: تقدم، وآخر تأخر.. إلى آخره، حتى كان يُسَوَّى الصفوف كما تُسَوَّى قِداح الرماح، وكان - عليه السلام - يُشَدِّد جداً، ويؤكد الأمر بتسوية الصفوف، حتى كان يقول: «لُتْسَوِّنْ صَفُوفَكُمْ،



أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

فإذا: رسول الله كان يُعنى بالأمر بتسوية الصفوف، ويقول: تقدم، وتأخر..

تُرى هل كان من الممكن مد خيط من خيطان النخيل -يومئذ- وما أكثره! كان يمكنه عليه السلام يفعل ذلك، أم لا؟ الجواب بدهاة!

إذا: هل فعل الرسول ذلك؟

**الجواب:** لا.

إذا: هل يجوز لنا نحن أن نفعل ذلك؟

**الجواب:** لا؛ لأنه: ما كان المقتضي قائماً، لإحداث أمر في عهد الرسول، ولم يفعل، فإحداثنا له مع وجود المقتضي في ذلك الزمان، وعدم إيجاده إياه، هو من البدع الداخلة في عموم قوله عليه السلام -السابق الذكر-: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

إذا: لا يجوز الاغترار بهذه المحدثة والبدعة التي شاعت اليوم في مساجد المسلمين، وسبب شروغها هو أحد شيئين: أحلاهما مُرٌّ، غفلة العلماء عن الفقه الصحيح المُستقى من الكتاب والسنة، أو -مع عدم غفلتهم- هم لا يُعنون بتعليم إخوانهم المسلمين.

لذلك نشأت هذه البدعة وعمّت المساجد، ثمّ مشكلة أخرى: الذين يُخطون هذه الخطوط -أيضاً- ليسوا بعلماء، وهنا الشاهد الآن في البحث، تجد خطأً، لو وقف عنده المصلي ينطح العمود برأسه، لماذا خَطَطْتُمْ هذا الخط، تأخروا به قليلاً؛ حتى يتمكن المصلون أن يسجدوا لربهم كما ينبغي لهم السجود، ليس هناك مجال.

إذا: هذا الخط لماذا؟ ذهب الخط سدّي وضاع ذلك المكان سدّي.

ماذا نشأ؟ جاء الخط الثاني وراءه، وهذا الذي شاهدته الليلة، فوقف الناس، لما وقفنا نحن كاد الصف يكاد يمتلي، ممكن إدخال صف ثاني بين العمود وبين هذا

الصف، لكن الخطأ من أين نشأ؟ من الذين خَطَّوا هذه الخطوط دون تفكير ودون وعي، فلما انضُمَّت للصف، وجدت بيني وبين السارية مسافة بعيدة، هل هنا مخالفة للشريعة؟ نقول: نعم. قال عليه الصلاة والسلام: «قاربوا بين الصفوف» هنا صار مباعداً ما بين الصفوف.

إذاً: كان ينبغي أن يكون هناك الصف الأول، الذي إذا وقف المصلي لا يستطيع أن يسجد وراء الساريات، يتأخر خط مقدار شبرين، فيقف الصف، وبالتالي الصف الثاني وراءه. هكذا.

إذاً: بدعة جرت، بدع كثيرة وكثيرة جداً، هذه البدعة هي الخطوط المنتشرة اليوم في المسجد، هذه ما ينبغي أن تكون؛ لأن الناس يتواكلون عليها في تسوية الصفوف.

وخذوا المثال الآن: في هذه السنة التي شاعت -بفضل الله عز وجل- في هذه السنين المتأخرة، في كثير من البلاد -في الأردن- وقد كانت أميتت من قبل، هي: سنة إقامة صلاة العيدين في المصلي، في المصلي أرض عادية، وليس هناك خطوط ممدودة، فتجد الصفوف من أسوأ ما ترى من صفوف، ذلك لأن الناس لا يَصْفُون إلا على الخيط، هنا لا يوجد خيط.

منظر من أفسد المناظر، ما الذي أدى إلى عدم الاهتمام بتسوية الصفوف، هذه الخطوط التي تُمَدُّ في المسجد وتخالف سنة الرسول عليه السلام -القولية والفعلية-: «سَوِّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، تقدم، تأخر، استراح أئمة المساجد من القيام بهذا الواجب، أراحهم من ذلك هذا الخيط.

ولذلك: فأنا أذكرُ بهذا الذي شاهدته، هذا الخط الذي هو قريب من العمود، يجب أن يُؤَخَّرَ قليلاً، حتى يتمكن من وقف وراء العمود من السجود، وحتى ما يكون الصف الذي ما يريد أن يصف بين السواري، بعيداً عن الصف الذي بين يديه، ثم هذا الصف الذي بين السواري، لماذا؟

فليكن الصف أمام السواري، فليكن الصف يكون الخيط هنا، ما يقفون هنا،

والمسألة سهلة جداً، ولكنها تحتاج إلى مُدَكَّر، وها أنا قد ذكَّرتكم، «وليلغ الشاهد الغائب».

(الهدى والنور / ٦٣٣ / ٤١ : ٠٠ : ٠٠)

## وجود صبيان في الصف هل يقطع الصف؟

**مداخلة:** في حال وجود الصبيان في الصف، هل يكون الصف مقطوعاً؟

**الشيخ:** لا يكون الصف مقطوعاً إذا ما حافظ الأولاد على بقائهم في الصف، ولكن المعروف يختلف من سن وسن.

**مداخلة:** في سن السابعة.

**الشيخ:** يختلف من سن إلى سن، ومن تربية إلى تربية، لأننا لا نستطيع أن نتخب الأطفال في سن معينة، أولاً، ولو استطعنا، ما نستطيع أن نُسوِّي بين أصحاب هذه الأسنان من صحة التربية وصلاحتها، ثانياً.

فنحن نريد أن نتكلم عن أمر واقع، فقد يكون في هذا الصف ممن سنّه سبع، ومَنْ سنه أقل، ومَنْ سنه أكثر، صبيان، ثم قد يكونوا مختلفين أشد الاختلاف، من حيث التربية والتأديب والتذكير بأداب المساجد.

لكن نتكلم كلاماً عاماً، فنقول: إذا كان من عادة هؤلاء الأولاد أنهم يسايرون على متابعة الصلاة من أولها إلى آخرها، بحيث أنه لا يففل ولا يهرب أحدهم، فينقطع الصف، لا شك أننا لا نستطيع أن نقول بأن الصف انقطع.

لكن ما هو الواقع، الواقع أن كثيراً من هؤلاء الأولاد هو الآن معك، لكن بعد قليل غلبت عليه الصبينة والولدنة فخرج ولم يبال.

لذلك كان من عمل المسلمين أن يجعلوا صف الصبيان خلف الرجال، حتى إذا ما أحدهم ركب صبيانته وولّى دبره، ما يكون أخلّ بصف الرجال، وفي هذا حديث في سنن

أبي داود ومسنند أحمد وغيرهما، لكن فيه رجل اختلف العلماء فيه، وهو المسمّى: بشهر بن حوشب، فالجمهور على تضعيف حديثه، والقليل منهم يُحسّن حديثه، والصواب هو مذهب الجمهور، ولكن عمل المسلمين يتماشى مع هذا الحديث.

(الهدى والنور / ٦٦٨ / ٥٢ : ٦١ ...)

## الصلاة بين السواري

الشيخ موجهاً كلامه لبعض المصلين: تأخروا يا إخواننا بين السواري.. لا يجوز الصف بين الأعمدة، هذه يا إخواننا -أيضاً- من الأمور التي يخالف فيها المسلمون أحاديث الرسول عليه السلام.. هناك حديثان اثنان.. هذا العمود وهذه في لغة الرسول اسمها سارية.. سارية.. سواري، قال عليه السلام: «لا تصفوا بين السواري» لماذا؟ لأن الصف بين السواري يقطع الصف.. يجعله ثلاثة أقسام، وهذا من عناية الإسلام بتوحيد ظواهر المسلمين، حتى تتوحد بواطنهم وقلوبهم؛ ولذلك قال عليه السلام، أو كان عليه الصلاة والسلام يقول في مثل هذه المناسبة في تسوية الصفوف: «لُتَسَوُّونَ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي: قلوبكم، فالاختلاف في تسوية الصف يكون سبباً في الاختلاف في القلوب، يعني: الظاهر عنوان الباطن.. إن كان الظاهر على الشرع يكون الباطن كذلك والعكس بالعكس. فمحافظة على وحدة الصف قال عليه السلام: «لا تَصْفُوا بين السواري» هذا حديث.

الحديث الآخر: يقول أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه-: «كنا في عهد النبي ﷺ نُطْرَدُ عن الصف بين السواري طرداً» طرد.. تأخروا بقوة، لماذا؟ لأن هذا خطأ كبير أن يقطع الصف، بسبب أن يقام قطعة بين الساريتين، أو قطعة بين السارية والجدار، وقطعة بين السارية الأخرى والجدار.

فانتبهوا لهذا.. لا ينبغي أن تقفوا بين السواري، وإنما إما أن تتأخروا إذا ما في مجال كما عاجلنا الوضع الآن بالتقدم فأحد شيئين: إما أن تتقدموا بحيث تصبح

السواري خلفكم، أو أن تتأخروا خلف السواري، بحيث يكون هناك فراغ بين الصف الذي بين أيديكم، وبينكم أكثر من الصف الذي عادةً يكون بمقدار ما يتمكن المصلي من السجود بالراحة، هذا إن شاء الله تحافظون عليه.

(الهدى والنور / ٧٤٤ / ٢٥:٢٧:٠٠)

## حكم الصف بين السواري

**الشيخ:** الحديث الصحيح: «من وصل صَفًّا وصله الله، ومن قطع صَفًّا قطعه الله» فمن يتسبب بقطع الصف حكمه حكم من يقطع الصف، وكما سمعت يعني: عندما يكون المسجد فيه سعة ولا يوجد ضرورة للصلاة بين السواري، فيوجد نبي عن الرسول عليه السلام عن الصلاة بين السواري، حتى قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كنا نُطَرِّدُ في عهد النبي ﷺ عن الصلاة بين السواري طَرْدًا».

فإذا كان في المسجد سعة فلا يقف في الصف بين السواري، من حيث ينقطع إلى ثلاث أو أربع قطع، وإنما يتقدم قليلاً أو يتأخر، على حسب ماذا؟ الواقع في المسجد.

وهذا بطبيعة الحال إنما هو في صلاة الجماعة؛ لأن بها تستوي الصفوف، أما لو واحد صلى لوحده بين ساريتين أو عمودين لا يوجد شيء، بل لو كان هناك جماعة محدودة العدد عادةً، ووقفوا بين الساريتين، بحيث أنه لا يغلب على الظن أن الصف سيتصل بما بعد السارية يميناً أو يساراً، أيضاً لا يوجد مانع؛ لأن العلة واضحة وهو: ألا يتعرض الصف للقطع، والناس مع الأسف الشديد في غفلة كبيرة جداً عن السنن، بل وعن الواجبات.

(الهدى والنور / ١٣٧ / ٠٤:٢٦:٠٠)

## إذا قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فهل نتابعه أم لا؟

### وما هي فتوى شيخ الإسلام في ذلك؟

**السائل:** جزاك الله خيراً. طيب، في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أفتى في مجموع الفتاوى أن الإمام إذا قام للركعة الخامسة أن المأمومين لا يتبعونه، فهل هذا معارض لحديث ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر خمساً؟

**الشيخ:** لا أشك في ذلك، ونحن نعرف أن هذا الرأي يفتي به كثير من العلماء، نحن نتمنى أن نسمع دليلاً لهذا الرأي حتى نقيم له وزناً، ولكن فيما علمت لم نجد له دليلاً، بل وجدنا العكس وهو ما أشرت إليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ومع ذلك فأنا أعلم بعض القائلين بذاك الرأي يتأولون حديث ابن مسعود ولعله من المناسب أن نذكر الحاضرين بحديث بن مسعود حتى يتبين لهم الموضوع؛ لأن السؤال كان مجملاً.

حديث ابن مسعود كما في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه الظهر، فصلى بهم خمساً، ولما سلم قالوا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: صليت خمساً، فسجد رسول الله ﷺ سجدي السهو ثم سلم، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». انتهت القصة إلى هنا.

والذين يقولون بأن الإمام إذا قام إلى الخامسة لا يتابع، يقولون: إن هذه الحادثة كانت في وقت لم يتم فيه التشريع بعد، ونحن نقول جواباً عن هذا الإشكال أو هذا الجواب، نقول: لو أن الأمر كان كذلك لبيّن النبي ﷺ حكم هذه المسألة إذا ما وقعت بعد تمام التشريع، أي بعد نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

أما والنبي ﷺ قد مات وارتفع إلى الرفيق الأعلى دون أن يأتي بشيء جديد

يعدّل ما فعل أصحابه معه عليه الصلاة والسلام، فالجواب الذي حكيناه آنفاً عن أولئك الناس مردود مرفوض وبخاصة أنه يوجد لدينا دليل عام يأمرنا فيه رسول الله ﷺ أن نتابع الأمام متابعةً تامّةً كاملةً، ولا علينا بعد ذلك أصاب أم أخطأ، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به»، وفي رواية أخرى: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» والحديث تمامه معروف: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً [أو جالساً] فصلوا قعوداً [أو جلوساً] أجمعين».

فنحن نلاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من تمام الإثم بالالإمام بالقيام يدع المؤتم ما يجب عليه أصلاً أن يتحقق به وإلا كانت صلاته باطلة، ألا وهو القيام بالنسبة للمستطيع للقيام، فوجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الصحيح قد أسقط هذا الركن عن المستطيع له لا لشيء إلا تحقيقاً لتام القدوة منه بإمامه، وعدم التظاهر عليه بمخالفته.

وإذا الأمر كذلك فنحن نأخذ من هذا تنبيهاً عظيماً جداً، أنه إذا قام الإمام ساهياً إلى الركعة الخامسة، فلماذا نقول لا نتابعه؟! لأنهم يرجعون إلى الأصل، وهو أن من قام إلى الخامسة وهو ذاكر فقد بطلت صلاته، ذلك لأنه كما يقولون في بعض البلاد: «الزايد أخو الناقص» فمن صلى المغرب ركعتين عامداً فصلاته باطلة، ومن صلى الصبح ثلاثاً عامداً فصلاته باطلة، ومن صلى الرباعية خمساً أيضاً فصلاته باطلة.

فهم يقولون: إذا قام الإمام ساهياً إلى الخامسة والمقتدي ذاكر، فلا ينبغي أن يتابعه.

نحن نقول: لا، بل عليه أن يتابعه بعد أن يذكره، وأن يفتح عليه كما هو السنة، فإذا لم يتبين الإمام أنه في الخامسة فهو بطبيعة الحال لا يرجع، فينبغي علينا أن نتابعه كما تابعناه فيما هو ترك منا لركن من أركان الصلاة، وترك ركن من أركان الصلاة مبطل للصلاة، والقيام للخامسة عمداً أيضاً مبطل للصلاة، ولكن الذي رفع

الإبطال في القضية [أو الصورة] الأولى هو الذي يرفع الإبطال أيضاً في القضية الأخرى، ولذلك فمع احترامنا وتقديرنا لإمامنا شيخ الإسلام ابن تيمية، لكننا نقول بصراحة: إننا لسنا تيميين ولو أردنا أن نكون تيميين أنا شخصياً لكننا من الحنفيين، خاصة أن آباي وأجدادي كذلك كانوا مذهبين، ولكننا لما نُبِّهنا بفضل السنة على أنه لا يجب بل لا يجوز للمسلم أن يؤثر قول أحد على ما جاء في الكتاب والسنة، لذلك ندع رأي ابن تيمية له، معتقدين أنه مأجور على كل حال.

لكن لا يجوز لنا بأي حال أن نقلده وأن نعرض عن الأدلة الشرعية التي لفتنا النظر آنفاً إلى بعضها.

هذا ما عندي وشكر الله لك.

## وجوب ترك الصف بين السواري إلا لضرورة

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا نهمي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً».

[قال الإمام]: قلت: وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر.

[وقال الإمام كذلك]: لقد ضعّف هذا الحديث وشاهدته من حديث أنس في جملة ما ضعّف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة - المدعو «حسان عبد المنان» في رسالة له أسماها «مناقشة الألبانيين في مسألة الصلاة بين السواري»، ذهب فيها تقليدًا منه لغيره إلى جواز الصلاة بينها لغير عذر، قياسًا على الإمام والمنفرد، وهذا من أبطل قياس على وجه الأرض، كما هو ظاهرٌ بداهةً لكل ذي لبٍّ، فإنّه من باب قياس غير المعذور على المعذور - هذا لو لم يعارض السنة - كيف لا؛ والقطع الذي يحصل بصلاة الجماعة بين السواري، لا يحصل بصلاة المنفرد بينها؟! [ثم أطلب الإمام في الكلام على الحديث].



السلسلة الصحيحة (١/٢/٦٥٦)، و(١/٢/٩٣٦).

## المنبر الطويل حكمه حكم السارية في قطع الصف

**[قال الإمام:]** وفي حكم السارية، المنبر الطويل ذي الدرجات الكثيرة، فإنه يقطع الصف الأول، وتارة الثاني أيضا، قال الغزالي في «الإحياء» (٢ / ١٣٩): «إن المنبر يقطع بعض الصفوف، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر، وما على طرفيه مقطوع، وكان الثوري يقول: الصف الأول، هو الخارج بين يدي المنبر، وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه». قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفا لمنبر النبي ﷺ فإنه كان له ثلاث درجات، فلا يتقطع الصف بمثله، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها. فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث. ومثل ذلك في قطع الصف المدافئ التي توضع في بعض المساجد وضعا يترتب منه قطع الصف، دون أن يتبته لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه لبعده الناس أولا عن التفقه في الدين، وثانيا لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارع وكرهه. وينبغي أن يعلم أن كل من يسعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف أو يضع المدفئة التي تقطع الصف، فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله ﷺ: «... ومن قطع صفا قطعه الله». أخرجه أبو داود بسند صحيح كما بيته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٧٢).

السلسلة الصحيحة (١/٢/٦٥٧).

## حكم تقدم المأمومين على الإمام

**مداخلة:** فضيلة الشيخ؛ بخصوص الصلاة بضع مئات أو بضع آلاف من المصلين أمام الحرم، أمام باب السلام، بحيث إنه يعني: أغلب الصلوات يصلون أمام الإمام في الجهة الثانية، ما رأيكم -دام فضلكم- في ذلك، صلاتهم صحيحة أو عليها شيء؟

**الشيخ:** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خيرَ الكلام كلام الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

لا تجوز، ولا أعني لا تصح، وإنما أعني أن أصحابها آثمون في تقدمهم بين يدي الإمام وعدم اتباعهم لنظام قيام الرجال خلف الإمام.

ولكن من حيث الحكم الشرعي: لا يوجد لدينا -فيما علمنا- نص يُمكن الاستدلال به على بطلان صلاة هؤلاء الذين بين يدي الإمام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إذا كانت صلاتهم بين يدي الإمام لعذر، فالإثم مرفوع، أما إن كان لإهمال فالإثم قائم، هذا الذي أعتقده في هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٣٦٠ / ٣٤ : ٠٧ : ٠٠)

## هل تصح صلاة من تقدم على الإمام إذا امتلأ الجامع واضطر المصلون للصلاة خارج الجامع

**مداخلة:** يضيق المسجد أحياناً، فيتقدم ناس عن الإمام خارج المسجد؟

**الشيخ:** جائز كما وقع في المسجد النبوي.

**مداخلة:** جائز؟

**الشيخ:** ضرورةً.

(الهدى والنور / ٢٥ / ٤٩ : ١٨ : ...)

رجل لم يسمع تكبير الإمام عند قيامه من السجود فبقي ساجداً

حتى انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الركعة التالية

**السائل:** [رجل لم يسمع تكبير الإمام عند قيامه من السجود فبقي ساجداً حتى انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الركعة التالية]:

**الشيخ:** فهمت... أقول: بقي ساجداً ما شاء الله، حتى ختم الفاتحة الإمام، لكن أنا أسأل: لما قام بعد أن رفع رأسه هذا المسبوق، لما رفع رأسه من سجوده الطويل، قام إلى القيام أم إلى الركوع، فإن كان إلى القيام، ثم شارك الإمام في الركوع، فصلاته ماشية، أما إن كان قام من السجود إلى الركوع فصلاته باطلة.

**مداخلة: القيام.**

**الشيخ:**... لو فرضنا قام ما كبر، فهو ترك واجباً، وهو إن قام كذلك كان آثماً، لكن المهم أن الصلاة تصح؛ لأنه يعني: يقف ولو قليلاً، ليدرك القيام والركوع، فتركه للتكبير إثم، أما ترك القيام إبطال للصلاة، فلا بد في هذه الحالة من أنه يجب عليه القيام إلى الركوع.

**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** لا، تبطل صلاته.

**مداخلة: كلها؟**

**الشيخ:** إيه نعم.

## مجاافة العضدين في السجود في الصف المزدحم

**الشيخ:** المُجَافاه يتمكّن منها المصلي حينما يصلي لوحده أو في صفٍ غير مزدحم، أما في الصف المزدحم ما يمكنه المجاافة التي تأتي من رفع الذراع عن الأرض، وهذا هو الواجب أن يرفع ذراعه عن الأرض، فإذا كان بسطه للذراع ناتج بسبب تراص الصف فهذا لا بأس به، وإن كان ناتجاً عن غفلة أو عن جهل، فيجب أن يُذَكَّرَ وَيُعَلَّم.

(الهدى والنور / ٢٦٨ / ١٩ : ٢١ : ٠٠)

## إذا كان التورك داخل الصف في الجماعة يؤذي من بجانب

### المتورك

**مداخلة:** وأنا في الصف إذا تَوَرَّكَت يُؤْذِي من بجانبني.

**الشيخ:** لا يؤذي إلا من كان حديث عهد بالتَوَرُّك، أو لا يُحَسِّن التورك.

لأنه ليس معنى التورك أنه يفرشخ هيك، ويأخذ مسافة شخصين.

التورك بالنسبة للذين اعتادوا عليه، هو كالأفتراش لا يُضَاقِق الآخرين أبداً.

الذي لا يُحَسِّن التَوَرُّك يُبْعَد بين فخذية ويميل بشقه الأيسر فيضَاقِق فعلاً،

لكن الذي تمرن على التورك لا يُضَاقِق أبداً.

ولذلك نقول له: هذا الذي تظن أنه يضَاقِق جيرانه، خاصة الذين عن يساره،

تَمَرَّن على التورك، وليّن أعصاب رجلحك، حتى لا تشعر بأنه يبقى هناك خلاف بين

افتراشك وبين تَوَرَّكَك في الصلاة.

فأنت عندما تصور الآن أنه في مضايقة، من أين تأتي هذه المضايقة في تصورك

أنت، إذا تورك من أين تأتي المضايقة.

**مداخلة:** القدم اليسرى عندما تدخل تحت القدم اليمنى.

**الشيخ:** يمكن تقصد أنت أنها تخرج وتنقر الذي عن يمينه، تقصد هكذا؟

**مداخلة:** أي نعم.

**الشيخ:** هذا غلط يا أخي، عندما تضع الساق اليسرى تحت الساق اليمنى، ما بتشكل للساق اليسرى مع الساق اليمنى زاوية قائمة، وإنما تشكل زاوية منفرجة.

هناك فرق بين هكذا، هكذا نعرف من عن يمينه، أما شوف هذه... جيها هكذا، كلما هذه المسافة تقصر، وتقصر حتى تأتي عند القدم اليمنى المنصوبة.

ونحن صار لنا خمسين سنة، أقل شيء ونطَبَّق هذه السنة، ولا نشعر بمضايقة لجيراننا، لا من كان عن يميننا ولا من كان عن يسارنا.

لكن هذا مثلما قلت لك في أول الكلام، هو لا يُحسِن التورك، فيشعر بأنه يؤدي صاحبه، فأنت إذا رأيت إنساناً هكذا، علّمه كيف يتورك إن شاء الله.

(الهدى والنور/٢٤٧/٣٨:٣٩:٠٠)

## الأمر برص الصفوف يشمل ملاصقة المناكب والأعقاب

في رواية للبخاري: فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. ورواه أبو داود ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده: إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما نحو رواية أبي داود.

[قال الألباني في شرح «رصوا»]: من الرص، يقال: رص البناء، يرصه رصاً: إذا ألصق بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُوصَةٌ﴾ ومعناه تضاموا

وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع.

قلت: وذلك بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعب صاحبه.. كما ثبت ذلك عن الصحابة وراء النبي ﷺ، فراجع له «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٢) وحديث أنس بن مالك الآتي قريباً، ومثله حديث النعمان بن بشير الآتي «٣٢-باب/٥».

وبهذه المناسبة أقول: فلا تغتر أخي القارئ بمن حاد عن هدي السلف في هذه المسألة، وزعم أنها هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السنة، فإنه تأول هذه النصوص العلمية وعطلها، كما تأول علماء الكلام النصوص العلمية ودلالاتها على الإثبات وعطلوها، وهذه غفلة أو زلة عالم فاضل، وددنا أنه لم يقع [فيها]. انظر «الصحيحة» (٧٧/٦).

(الترغيب والترهيب ١/٢٣١)

## ملاصقة المناكب والركب في الصفوف كان من هدي السلف

### الذي ضيعه الخلف

في رواية لأبي داود وابن حبان في صحيحه: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. «صحيح»

[قال الألباني]: قلت: هذا فعل السلف، وأما الخلف فأهملوه، إلا من شاء الله تعالى، ومن المتفق عليه قولهم: وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداء من خلف.

(الترغيب والترهيب ١/٢٣٥)

كتاب حكم صلاة  
المنفرد خلف الصف





## صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة

**(فائدة):** إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فهل تصح صلاته، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بيته في «الأحاديث الضعيفة» المائة العاشرة.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم ٥٤١]

## حكم صلاة المنفرد خلف الصف

**الشيخ:** المسلم يجب أن يحرص كل الحرص، أن لا يُصَلِّي في الصف وُحْدَهُ.

يعني: يكون جهده أن يَنْضَمَّ إلى الصف الذي بين يديه، سواء كان الصف الأول، أو الثاني، أو غيره، فقد «رأى الرسول -عليه السلام- رجلاً يُصَلِّي خلف الصف وَحْدَهُ فقال له: «أعد صلاتك» فهذا نص يؤكد معنى الحديث: الأول: «لا صلاة لمن» وهذا يشمل أنواعاً من الناس، وبخاصة المؤذنين في بعض المساجد، حيث يصلون في السُّدَّة، في مكان خاص، ولا يشاركون الجماعة.

كذلك من يدخل المسجد، ويخشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فيقف وراء الصف وحده، بينما عن يمين الصف ويساره خالي، هذا لا صلاة له، لكن يجب أن يُحَفِّظَ هذا الحديث، أو أن يُفْهَمَ في حدود قواعد الشريعة العامة، وهي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذا دخل الرجل المسجد، وجد الصف الذي بين يديه مكتملاً من جانبيه، ولا يجد فراغاً بين اثنين حتى يَنْضَمَّ هو إلى الصف، ولو بشيء من التلطف، بإبعاد أحدهما عن الآخر، فصلى وراء الصف وحده، هذا صلاته صحيحة؛ لأنه لم يُصَلِّ وَحْدَهُ بسبب اللامبالاة وعدم الاهتمام، وإنما هو فعل ما يجب عليه، لكنه لم يتمكن من أن يَنْضَمَّ إلى الصف الذي بين يديه.

هنا يُذكَر حديث في بعض الكتب «أن رجلاً صلى وراء الصف وحده، فنهاه الرسول عليه السلام، فاعتذر الرجل: بأنه لم يجد مكاناً، فقال: هَلَّا اجتررت إليك رجلاً».

هذا الاجترار الذي هو الجر في هذا الحديث، لم يصح عن الرسول -عليه السلام- من حيث إسناده، ولذلك فلا يجوز أن تُشَرَّع به حكماً؛ لأن الحديث الضعيف لا يَثْبُت به حكم، لا سيما إذا كان هذا الحكم يترتب من ورائه إيجاد مفسدة، أو إيجاد خَلَل في الصف.

فإنه لا يخفى: أن هذا الذي يريد أن يُصَلِّي وراء الصف وحده، أو جاء فلم يجد من يصلي معه، إذا اجترَّ إليه شخصاً، وقع في الصف فراغ، وهذا خلل، إن بقي هذا الفراغ، وهذا في كثير من الأحيان نراه؛ لأن الناس لا علم عندهم، إن بقي هذا الفراغ، فهذا الفراغ حلَّ فيه شيطان يشغله.

ولذلك جاءت الأحاديث تأمر المصلين بالترَّاص في الصف، وأن لا يدعوا خللاً وفُرْجَةً للشيطان، حتى لو كانوا متقاربين بعضهم لبعض، ما فيه ترَّاص، قال الرسول «أنا أرى الشيطان يتخلَّلكم»؛ لأن الرسول كان يرى ما لا يرى الناس -بطبيعة الحال- فما بالكم إذا وجدت فُرْجَةً شخص بكامله.

فإذا: هذه الفرجة التي أحدثها هذا المجتر، إذا أخذ إنساناً هو أفسد الصف الذي كان بين يديه، ثم هذا الإفساد إذا حاول القائمون في الصف تداركه وإصلاحه، فمعنى ذلك أنهم بدؤوا يَنْضَمُّوا، لكن هذه الفرجة ستنتقل إلى جانب آخر، يميناً أو يساراً، فعلى كل حال بقيت الفرجة فرجةً، وبقي الصف ناقصاً، من الذي تسبب لهذا الإخلال؟ هو هذا المنفرد الذي جر إليه رجلاً من الصف، الذي كان بين يديه، فإن كان الحديث هذا ضعيف السند، ثم يترتب من تطبيقه إفساداً، وإيجاد خلل في الصف، فالمصلي المنفرد هنا قد قام بواجبه، وتكون صلاته صحيحة، ولا ينطبق عليه حديث: «لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده» أو كما قال عليه السلام.

مثل هذا الحديث، دائماً يجب أن يُفْهَم -كما قلته في أول الكلام- على ضوء القواعد الشرعية العامة، نحن ذكرنا فيما مضى من كلامنا، قوله عليه السلام: «لا

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقلنا: إن هذا الحديث يفيد بطلان الصلاة التي لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، لكن ذكرنا حالة، صَحَّحْنَا فِيهَا صَلَاةَ مَنْ يُصَلِّي وَلَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب، حال ذاك الأعجمي الذي أسلم، ولم يحفظ الفاتحة بعد، ونحوه.

الآن -وكما يقال: الكلام ذو شجون، قول يجير بعضه بعضاً- في حالة ثانية نصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو رجل يأتي إلى المسجد، فيجد الإمام راعياً في صلاة الظهر أو العصر -مثلاً- فيرفع، فهل تُحَسَّبُ له ركعة بسبب إدراكه الركوع، أم لا؟ الصحيح أنه أدرك الركعة بإدراكه الركوع، ما قرأ الفاتحة، يقال: هذا مستثنى من قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لماذا؟ لأنه لا يستطيع أن يقرأ، إذاً: يريد يقرأ الفاتحة، سيخالفه الإمام وقد أمرنا بمتابعة الإمام، في قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا، وإذا ركع فاركعوا» إلى آخر الحديث..

فكما اسْتُثْنِي بمثل هذا الحديث، وجعلنا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب صحيحة لأنه معذور، كذلك الذي جاء ولم يجد فراغاً في الصف لينضم إليه، فاقتدى وراء الإمام في الصف وحده، فصلاته صحيحة؛ لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

هذا تفصيل الكلام على هذا الحديث.

(الهدى والنور / ٧٥ / ٥٧: ٩...)

## حكم صلاة المنفرد خلف الصف

**السائل:** حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

**الشيخ:** إذا صلى خلف الصف [للضرورة]، فمعذور لا يعيد الصلاة، أما إذا صلى خلف الصف مهملاً تطبيق الشرع، وهو أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه، وكان مستطيع لذلك، ولم يفعل فهنا صلاة باطلة، وعليه الإعادة.

(الهدى والنور / ٩٠ / ٤٨: ٣٥: ٠٠)

## الصلاة منفرداً خلف الصف مع وجود مجال في الصف

**مداخلة:** رجل دائماً يأتي ويصلي منفرداً خلف الصف مع وجود مجال لأكثر من واحد في الصف، ما حكم صلاته، وما هو واجب الإمام نحو هذا الرجل؟

**الشيخ:** إذا كان هناك ما تقول: إن بين يديه مكان لينضم إلى الصف ثم يتعمد أن يصلي وحده، فصلاته باطلة، وواجب الإمام تنبيهه وتعليمه، ثم ليس له عليه من سبيل إلا أن يُدَكَّرَ مرةً مرتين ثلاثاً، وبعد ذلك يُتْرَكُ وشأنه.

## مشي المسبوق لطلب السترة

**مداخلة:** بالنسبة للمشي أثناء الصلاة من أجل أن يضع سترة أمامه، ما حكمه، هل يجوز أو لا يجوز؟

**الشيخ:** طبعاً أنا أفهم من سؤالك، وإن كان غير صريح في ذلك، أنك تسأل عن المسبوق، وليس عن الذي استأنف الصلاة، عن المسبوق.

فلذلك أقول: هذا المسبوق له حالة تختلف عن أخرى، إذا كانت السترة يقولوا عندنا بالشام عبارة: حنضربها علاوية. يعني: لتوضيح الأمر.

هذه -مثلاً- القبلة وكان هو في الصف الأول، والإمام سَلَّمَ، أصبح بينه وبين السترة خطوة أو خطوتين.

والصورة الثانية: واحد في آخر المسجد، لما سَلَّمَ الإمام وقاموا الناس، هذا يمشي خطوة، خطوة ونصف، خطوتين، يصير مع السترة، ذلك يريد أن يمشي كأنه ماش في الشارع، هذا نقول له: الزم مكانك.

وأنا ضربت علاوية كما يقال، لأن الشاعر يقول:

وبضدها تتبين الأشياء.

فأتينا لك بمثال قريب مقبول، ومثال بعيد غير مهضوم.

بين ذلك عديد من الأمثلة والصُّور، الضابط في ذلك أن هذا المصلي الذي كان مسبوقاً، لو بقي في مكانه، فهو في حكم المقتدي بالإمام، كما لو كان الإمام لا يزال في الصلاة، فهو في حكم المقتدي، فإذا ظل في مكانه ولو في آخر المسجد، ليس عليه مسؤولية، لكن الآن سأضرب لك سؤالاً، بالنسبة لمن كان آخر المسجد، لو مشي خطوة يميناً أو يساراً، يصبح أمامه العمود، عرفت كيف؟

فهذا الذي في آخر المسجد يقال له: لو بقي في محله هذا ليس عليه مؤاخذه؛ لأنه لا يزال في حكم المقتدي بالإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. إلى هنا واضح؟

**مداخلة: واضح.**

**الشيخ:** واضح، لكن لماذا شرع الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم السترة؟ لعله منصوص عليها في الحديث الصحيح، ألا وهو قوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليدُنْ من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، فالآن: من كان بعيداً عن السترة، هناك مجال أن يأتي أحد ويقطع عليه الصلاة، سواء كان من شياطين الإنس الذين يمكن دفعهم، أو كان من شياطين الجن الذين لا يمكن دفعهم؛ لأن الإنس لا يرونهم. واضح؟

**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** فلأجل اتخاذ هذه الوسيلة الشرعية؛ لإبعاد شياطين الإنس والجن عن هذا المصلي، لا نرى نحن مانعاً أنه يتقدم هذه الخطوات التي لا تُبطل صلاته، المشي الكثير يعني، واضح إلى هنا؟

أقربه لعله هو الكلام الأخير، لو كان المصلي يصلي وراء الإمام في الصف الأول أو الثاني، وهو سترة المصلين جميعاً، وأراد أحد أن يمر بين يدي الصف، لا يجوز أن يتعاطى الحكم الشرعي، يقول الرسول عليه السلام: «إذا قام أحدكم

ليصلي وأراد أحدكم أن يمر بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

فلو مر مار بين يدي الصف الذي هو مقتدي بالإمام ليس له هذا؛ لأن الإمام سترته.

الآن نعود إلى صديقك الذي كان مسبقاً، وأراد رجل أن يمر بين يديه، يمنعه أو لا يمنعه؛ لأنه هذا الذي يقوم بوظيفة السترة حقيقةً الإمام، هو صحيح من حيث الحكم الشرعي حكمه صحيح، لكن من حيث حكمه العملي لم يبق له عمل؛ لأنه انصرف من الصلاة.

إذًا: هو له أن يدفع هذا الإنسان الذي يريد أن يمر بين يديه، فلكي يجوز له هذا الدفاع، لا بد أن يكون رافع الراية البيضاء، أنه في أمان من مرور أي إنسان بين يديه، فإذا كان قد رفع هذه الراية، والراية هي السترة هنا، فحينئذ إذا أراد إنسان أن يمر، فله أن يدفعه، أما إذا كان لم يتخذ هذه الراية، ما وضع هذه العلامة، فليس له أن يدفعه، ولذلك يظهر أهمية السترة أنها تحفظ صلاة المصلي من البطلان، بوسيلة من الوسائل الثلاث، وهي المرأة والحمار والكلب، لو كان مر بين يديه كلب أسود، وهو يصلي إلى سترة صلاته صحيحة، لا يصلي إلى سترة صلاته باطلة، مر بين يديه حمار، فمر هذا الحمار، هل تبطل صلاته؟

**الجواب:** إذا كان يصلي إلى سترة، لا، وإذا كان يصلي إلى غير سترة فبلى، صلاته باطلة.

أخيراً: امرأة بالغة مرت بين يديه وهو يصلي إلى سترة، ما رأيك يضرها بخدها، يمنعه؟ لا، هذا حجاب بينه وبين إبطاله لصلاته، أما إذا كان ليس هناك سترة بطلت صلاته كما يقال: أوتوماتيكياً.

فإذًا: السترة لها أهمية كبرى، وكبرى جداً، كثير من الناس يقولون: يا أخي أنا أصلي في مكان ليس فيه أحد، وهذا الإنسان مُغفَل أشد الغفلة؛ لأنه في المكان الذي هو يقول لا يوجد أحد.. يدخل شخص، ولد، حيوان، أي شيء كان يمر بين يديه، وهذا الذي يقول ليس هناك أحد، صار هناك أحد، لكن لأنه قد يكون هناك أحد وهو لا يراه، وهو الذي قال ربنا في القرآن الكريم: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ

لا تَرَوْهُمْ ﴿[الأعراف: ٢٧].

إذا: السترة ليست لمعالجة من يُرى، بل ولمعالجة من لا يُرى أيضاً، ولذلك ينبغي الاهتمام بوضع السترة بين يدي المصلي، لكن لكل قاعدة شواذ، فإذا كان الرجل بعيداً عن السترة، فيتطلب منه حركات كثيرة، بحيث إذا نُظر إليه قيل: هذا لا يصلي، فهذا يلزم مكانه، وهو لا يزال في حكم المقتدي بالإمام، لكن لو كان صلى صلاة واحده السنة أو الفرض، وهو مستهتر بالسترة، فهذا عليه أن يتحمل مسؤولية هذا الاستهتار، ولا يمشي، إلا إذا كان مشياً يجوز له فعله، حتى بغض النظر أن يكون طلبه هو السترة.

(الهدى والنور/ ٢٨٤ / ٥٨ : ١٩ : ٠٠)

## صلاة المنفرد خلف الصف

**مداخلة:** قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) هل هذا فيه تعارض بالنسبة إنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)؟

**الشيخ:** وبين التعارض يا أخي، المقصود بصلاة الفرد، التي يصلي وحده في البيت أو في المحل، وما يبحضر صلاة الجماعة في المسجد.

**مداخلة:** نعم. طيب! والذي صلى خلف الصف يبحضر الجماعة، لكن صلى خلف الصف يا شيخنا؟

**الشيخ:** ليش صلى خلف الصف؟

**مداخلة:** لأنه ما كان فيه يعني: فرجة. والله أعلم.

**الشيخ:** إيه والله أعلم، هذا اللي صلى خلف الصف وحده معذور؟

**مداخلة:** بيتدارك الحديث، يدرك فقه الحديث.

**الشيخ:** أنا بدّي أفهم أنت شو فهمان؟

**مداخلة:** أنا... أنا مش عارف، بعرف أصلاً.

**الشيخ:** هلاً بتعرف، بس أجب عن السؤال.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** هذا اللي صلى خلف الصف وحده معذور أم غير معذور؟

**مداخلة:** كان فيه فُرْجة في الصف، الصف الأمامي ووقف لحاله.

**الشيخ:** الله يهديك قل آمين، الله يهدينا ويهديك، ما أعطيتني جواب.

**مداخلة:** ما معذور.

**الشيخ:** نعم؟

**مداخلة:** ما معذور.

**الشيخ:** مو معذور؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** ومتى يكون معذوراً؟

**مداخلة:** حيث لما يكون ما فيش أماكن في الصف الأول.

**الشيخ:** وأنت هيك قلت ما فيه مكان في الصف الأول.

**مداخلة:** يكون معذور يا شيخ لما يكون ما فيش أصلاً مكان...

**الشيخ:** يا شيخ أنا أسألك هذا هل يصلي وراء الصف وحده معذور ولا مو معذور؟

**مداخلة:** معذور يا شيخ؟

**الشيخ:** لماذا؟



**مداخلة:** لأنه ما فيش فرجة في الصف الأول.

**الشيخ:** كويس احفظ هذا، والي صلى في البيت لوحده معذور ولا لا.

**مداخلة:** الذي صلى في البيت ليس له عذر.

**الشيخ:** نعم؟

**مداخلة:** ليس له عذر.

**الشيخ:** إذاً: هل يستوي من كان له عذر ومن ليس له عذر.

**مداخلة:** لا يستويان.

**الشيخ:** إذاً كيف خلطت بين هذا وهذا؟

**مداخلة:** هذا بدوي...

**الشيخ:** عرفتك هلا الذي كنت تقصده، عرفت إنه هذا الحديث صلاة الفذ غير اللي بيصلي وراء الصف وحده، فذاك اللي بيصلي في البيت وحده وبيترك صلاة الجماعة في المسجد وما بيكلف حاله يحضر المسجد، أما هذا الذي كلف حاله يحضر المسجد ودخل المسجد وجد الصف بين يديه ممتلئاً ومرصوفاً فهذا معذور، وذاك ليس بمعذور.

**مداخلة:** نعم. وقول الرسول ﷺ: لا صلاة له. ما معنى لا صلاة اليه.

**الشيخ:** يعني: بالنسبة لغير المعذور الله يهديك.

**مداخلة:** آه. يعني: مفيش صلاة يا شيخ ولا تكون أقل في الدرجة.

**الشيخ:** نعم. ما له صلاة إذا كان هناك في الصف فرجة وما سدها وصلى وحده فصلاته باطلة.

**مداخلة:** صلاته باطلة؟

**الشيخ:** أيوه.

**مداخلة:** هيك يا شيخ كنت أقصد جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور/٣٢٣/٠٨:٥٠:٠٠)

## صلاة المنفرد خلف الصف

**مداخلة:** [رجل لم يجد فرجة في الصف الأول فصلى في صف وحده، ولو سحب أحدًا من الصف الأول سيحدث فيه فرجة، ولم يأت مصل آخر ليصلي بجانبه فما حكم صلاته؟]

**الشيخ:** طبعاً الصلاة صحيحة، لكن قبل أن نمضي في بيان الصحة هذه، نقول: مَنْ الَّذِي كَلَّفْنَا بَأْنَ نَأْتِي إِلَى الَّذِي أَمَامَنَا وَنَتَلَطَّفُ بِهِ وَنَقُولُ لَهُ تَأْخُرْ، هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ أَنْ نَتْرَكَهُ فِي مَكَانِهِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَقُولُ: «فَلْيَجْتَرِ إِلَيْهِ رَجُلًا أَمَامَهُ» هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا عَرَفْنَا ضَعْفَهُ وَعَدَمَ حُجِّيَّتِهِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، -حَيْثُ نَأْتِي إِلَى هَذَا الشَّخْصِ، الَّذِي دَخَلَ وَالصَّفَّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ كَامِلًا، فَنَقُولُ لَهُ: اجْتَهِدْ بَأْنَ تَسُدُّ ثَغْرَةَ فِي الصَّفِّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَالْيَوْمَ هَذَا -مَعَ الْأَسْفِ- مَتَيْسِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسَوَّى الصَّفُوفُ عَلَى السَّنَةِ، بِحَيْثُ الْمَنْكَبُ عَلَى الْمَنْكَبِ، وَالْقَدَمُ عَلَى الْقَدَمِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ هَذَا الْمَنْفَرِدَ مَسَاغًا، لِأَنَّ يَنْضَمُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيْسِرْ لَهُ، وَكَانَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى نَادِرًا مَا تَكُونُ، مُمْكِنًا أَنْ يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ وَيَصِفُ بِجَانِبِهِ، وَهَذَا نَادِرٌ لَا يُمْكِنُ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: هَذَا الْإِنْسَانُ قَدْ قَامَ بِمَا يَسْتَطِيعُ، وَاسْتَطَاعَتُهُ لَمْ تَوْصِلْهُ إِلَّا أَنْ يَصِلَ وَحْدَهُ، -حَيْثُ نَقُولُ لَهُ؟ صَلَّى فِي الصَّفِّ، يَا أَخِي الصَّفِّ كَامِلٌ، الصَّفِّ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوعِ، هَكَذَا قُلْنَا، هُنَا يَأْتِي مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ فِي بَحْثِ سَابِقٍ، صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبِ، هَذَا الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَ قَائِمًا فَصَلَّى قَاعِدًا، هَذَا تَرَكَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟ الْجَوَابُ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ بِهَذَا الرُّكْنِ.

والآن نحن نقول: الانضمام إلى الصف وعدم صلاة الإنسان منفرداً خارج الصف، ركن من أركان الصلاة، -وفعالاً-: نعتقد هذا.

فلو أن رجلاً صلى وحده، وبين يديه في مجال للانضمام إليه، تكون صلاته باطلة، فهذا وذاك الذي ترك القيام كلاهما سواء، هذا ترك القيام، فالمفروض أن صلاته باطلة، وهذا ترك الانضمام، فالمفروض أن صلاته باطلة، لكن الثاني كأول، من حيث أن الأول لم يستطع أن يصلي قائماً، فصلى قاعداً، فصلاته صحيحة، وكذلك الآخر الذي لم يستطع أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فالصلاة صحيحة؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(الهدى والنور / ٦٦٨ / ٠٣ : ٣٢ : ...)

## صلاة المنفرد خلف الصف

**مداخلة:** يسأل السائل فيقول: حديث النبي: لا صلاة لمنفرد خلف الجماعة، ما أدري في الصحيحة.. لا صلاة لمنفرد خلف الجماعة، فهل هذا المنفرد منفرد في الصف أم منفرد في الصلاة؟

**السؤال:** أن المنفرد الذي يصلي.. هو يريد أن يعرف معنى المنفرد، هل هو المنفرد مثلاً الذي مثلاً إذا أقيمت الصلاة وهو قاعد يصلي، هل هذا المقصود بالحديث، أم المنفرد الذي يصلي خلف الصف منفرداً وهو ملتحق بالجماعة؟

**الشيخ:** طبعاً المقصود هو الذي يشارك الجماعة صلاتهم.. في نيتهم، ولكنه يفارقهم في صفوفهم، فهو يصلي مع الجماعة القائمة لكن يصلي في الصف وحده، هذا هو المقصود، وهذا سؤال عجيب؛ لأنه ما أحد يتوهم غير هذا المعنى.

مداخلة: لو الإنسان متأخر عن الصلاة مع الجماعة والصفوف مكتملة، ما العمل؟

**الشيخ:** نعم، هذا سؤال معروف، هذا الرجل الذي دخل والصفوف مكتملة،

يجب أن يعمل استطاعته لينضم إلى الصف الذي بين يديه، وهذا وبخاصة في هذه الأيام التي لا يحرص أكثر الناس على الاهتمام بالتراص في الصف، من الممكن أن ينضم بسهولة وبلطف بطبيعة الحال، أنه قد يجد اثنين توجد فجوة بينهما، ممكن أنه يتلطف بهما ويعددهم قليلاً عن بعضهم البعض وهناك فوجات أنصاف فوجات فسينضم بعضهم إلى بعض، وبهذه الطريقة ممكن أن ينزل أكثر من شخص واحد في الصف الذي بين يديه.

فأقول: إن وجد مثل هذا الصف المخلخل المفرغ بين الأشخاص وجب عليه أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه، فإن لم يتيسر له ذلك وتصور أننا نصلي في مسجد كلهم من أهل السنة الحريصين على أداء الصلاة بحذافيرها على وجه السنة الصحيحة، ودخل هذا الداخل فوجد الصف الذي بين يديه بنيان مرصوص لا يمكن أبداً أن يندك بين اثنين كما تصورنا آنفاً حيثئذ يصلي وحده ولا يجتر إليه شخصاً من الصف؛ لأن هذا الاجترار أولاً لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو حديث رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف، فلهذا لا يجوز العمل بهذا الحديث لعدم ثبوته أولاً.

وثانياً: لأن في اجترار الشخص من الصف إدخال خلل في الصف، نحن نريد أن نصلح وإذا بنا نفسد، وهذا الإخلال الذي ينبثق من وراء اجترار الشخص إن كان أهل الصف من أهل السنة كما ذكرنا فحينئذ يجب أن يسدوا هذا الفراغ فسيستج في الصف هذا فراغ إما من الجهة اليمنى أو الجهة اليسرى، فما أصلح هذا الإنسان بهذا العمل؛ لأنه أولاً لم يأت بحديث صحيح كما ذكرنا، وثانياً: لأنه كان سبباً لإيجاد فرجة في الصف، ونحن مأمورون بسد الفرغ وليس بإيجاد فرج؛ لهذا لا فرق عندي أبداً بين هذا الرجل الذي يأتي المسجد ويمجد الصف الذي بين يديه متراصاً تماماً فلا يمكنه إلا أن يصلي وحده يصلي وحده؛ لأنه لا فرق بين هذا الحديث: «لا صلاة لمن صلى في الصف وحده» وبين حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومع ذلك فتأتي بعض الصور يصلي الإنسان وتصح صلاته بدون قراءة الفاتحة، فالرجل مثلاً هذا يدخل المسجد فيجد الإمام راعياً فينضم إلى الركوع ولا يتمكن من قراءة

الفاتحة، فهل يقال: أن صلاته صحيحة أم ليست بصحيحة لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؟ الجواب: صلاته صحيحة؛ لأن هذا الحديث عام مخصوص بأدلة أخرى تدل على أن من دخل المسجد فوجد الإمام راعيًا فركع معه لأنه قد أدرك الركعة على الرغم من أنه فاتته الفاتحة.

كذلك مثلاً: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً» رجل لا يستطيع أن يصلي قائماً فصلى قاعداً صلاته صحيحة.. رجل يستطيع أن يصلي قائماً فصلى قاعداً صلاته باطلة في الفريضة طبعاً، لا فرق بين هذه الأحكام وبين رجل دخل المسجد ولم يجد هناك مجالاً لينضم إلى الصف فصلى وحده، لا ينطبق عليه: «لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده» لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٤ / ٠٨ / ٣٦:٠٠)

## رجل مسبوق لم يجد فرجة في الصف فهل يصف وحده؟

مداخلة: يوجد يا شيخ الآن.. لا صلاة لمنفرد خلف الصف، أو لفرد خلف الصف، أتى واحد وحده [ولم يجد مكاناً في] الصف، هل يدخل مع الإمام أو يصلي خلفه أو يسحب واحد، جزاك الله خير.

**الشيخ:** يدخل مع الإمام كيف يعني؟

**مداخلة:** يعني: يدخل يصلي مع الإمام.

**مداخلة:** بجانب الإمام يعني.

**الشيخ:** يستطيع أن يصل إليه؟

أنا أتصور إن كان يستطيع أن يصل إليه بدون إخلال بالصفوف فهذا واجبه، وإن كان يصل إليه بالإخلال بالصفوف كما ذكرت فحينئذ هذا الإخلال هو إفساد في الأرض ولا يجوز، ومن هذا القبيل الحديث الذي يذكره بعضهم محتجاً كي لا

يصلي هذا المنفرد وحده، في حديث رواه أبو يعلى في مسنده، يقول: فليجتز رجلاً بين يديه ليصلي معه، فمع كون الحديث هذا إسناده ضعيف لا يحتج به، ففيه إفساد أيضاً للصف الذي بين يديه؛ لأنه سيوجد فيه خللاً، وهذا الخلل قد يستطيع من كان عنده شيء من اليقظة والفقه أن يسده، لكن في النهاية لو تابعوا كلهم سيظل الخلل موجوداً في الصف، فمع عدم صحة الحديث، ومع أنه يوجد خللاً ففي هذه الحالة أنا اعتقادي أن هذا المنفرد إذا لم يستطع أن يجد لنفسه فرجة ينضم إليها فهو يصلي وحده وصلاته صحيحة.

وفي اعتقادي بالنسبة للصفوف المعروفة اليوم أن الإنسان يستطيع أن يوجد ليس لفرد واحد، بل لأفراد كثيرين؛ لأن الناس لا يتراصون الرص الذي كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه حينما كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بتسوية الصف كما قال أنس بن مالك في صحيح البخاري: فكان أحدنا يلصق كتفه بكتف صاحبه وساقه بساق صاحبه وقدمه بقدم صاحبه، أو كعبه بكعب صاحبه، هذا الوصف اليوم لا وجود له، ولذلك فمن السهل جداً أن الإنسان [يدخل بين] شخصين بكل يسر ولطف فلا يصلي وحده، أما إن تصورنا صفّاً على السنة كالبنيان المرصوص حينئذ يصلي وحده وصلاته صحيحة.

كيف تكون صلته صحيحة وقد نفى الرسول عليه السلام صحة هذه الصلاة بالنسبة لمن صلى خلف الصف وحده؟ أقول هذا لأن بعض العلماء يقولون في رأي قولاً غريباً: أنه لا يصلي يظل هكذا واقفاً، فأنا أعتقد أن هذا القول فيه وقوف ولا أقول جمود على النص؛ ذلك لأن كل الأحكام الشرعية منوطة بتحقيق الاستطاعة، فالمبدأ العام قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والحديث الذي يؤكد هذا المعنى: «ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» وقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» واتفاق المسلمين: أن من صلى قاعداً صلاة الفرض فصلاته

باطلة، لكنه إذا كان لا يستطيع أن يصلي قائماً فهل يدع الصلاة؟ لا، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، يصلي قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب كما جاء ذلك صريحاً في حديث عمران بن حصين.

فمن لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب لأنه جاء وقد دخل المسجد والإمام راعع فهو يركع مع الإمام فتحسب له ركعة، ولو أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب؛ لأنه لم يستطع، وقد قال عليه السلام: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وجاء في بعض الأحاديث التي خرجناها في كتبي أن من أدرك الإمام راععاً فقد أدرك الركعة.

الشاهد: أن هذا الإنسان حسبت له ركعة مع أنه ترك ركناً ألا وهو قراءة الفاتحة، لم حسبت له هذه الركعة مع أنه قد فاته الركن؟ لأنه لم يستطع، بينما لو جاء المسجد والإمام قائم وجلس ينتهي يتكلم مع صاحبه إلى آخره حتى فات وقت قراءة الفاتحة ثم أدرك الإمام في الركوع فلا يعتبر هذا إدراكاً للركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد كان قادراً على أن يقرأها، إذا كان هذا معروفاً في الأحكام الشرعية كلها فهذا الذي جاء إلى المسجد، فحاول أن يندك من هنا أو يندك من هنا إلى آخره، وما استطاع فإذا هذا لا يكلفه الله عز وجل إلا ما استطاع فيصلي في الصف وحده؛ لأنه قد سقط عنه الحكم المعروف بأنه لا صلاة له، كما سقط عن من جاء مدرغاً للإمام في الركوع فالحكم معروف وهو لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(فتاوى رابع (٤) / ٢٩: ٣٦: ٠٠)

## الركوع دون الصف هل يدخل في صلاة المنفرد خلف الصف؟

السائل: [صفة الركوع دون الصف]؟

**الشيخ:** يظل يدب حتى يشارك الإمام في الركوع، فإن رفع الإمام رأسه رفع معه، ثم يمشي حتى يشارك في الصف.

**السائل:** وتُحتسب الركعة؟

**السائل:** هذا أمر مفروغ منه، ولماذا كل هذا التعب، وكل هذه المشكلة التي تعتبر مشكلة لبعض الناس، هو بإدراك ركعة.

**السائل:** لا تدخل هذه الصورة في حديث «لا صلاه لمنفرد خلف الصف».

**الشيخ:** لا، هذا لا يدخل، كيف يعني، هل تريد أن تُردَّ بهذا الحديث الحديث الآخر الذي نحن بنينا عليه حكم، أن من جاء المسجد ووجد الإمام راكعاً ركع حيث هو ثم يُدبُّ، تعرف هذا الحديث أنت، هل هذا يعارض هذا الحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يبدو من كلامك أنك تريد هكذا، تريد أن تقول -وإن شاء الله- لا تقول هذا مُخصَّصٌ لذلك الحديث «لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده».

يعقد الصف الثاني وحده، ويجد مجالا في الصف الأول أن ينضم إليه، فهذا إذا صلى وحده فصلاته باطلة، لكن لو أنه حرص كل الحرص أن ينضم إلى الصف الأول، ونحن ذكرنا الصف الأول على سبيل المثال وليكن الصف العاشر، المهم: أنه حرص على أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه، ثم لم يجد مسافة للانضمام فصلى وحده فصلاته صحيحة.

فالحديث نفى صحة صلاة المنفرد، هو بالنسبة للمهمل، وليس بالنسبة للذي لا يستطيع أن ينضم إلى الصف، وأظن النقطة هذه هي التي أثارَت المشكلة التي عرضتها آنفاً، لعل الأمر كذلك.. بمعنى أنك ترى التفصيل السابق ذكره، وهو أن حديث «لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده» هو كحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فهذا وذاك ليس على عمومته وشموله، بل هو مستثنى، فمن الاستثناء فيما يتعلق بحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ما نحن في صدده الآن: رجل دخل الصف، وركع مع الإمام، ولم يكن قرأ الفاتحة، فأدرك الركعة أم لم



يدرك؟ أدرك الركعة على أصح قولي العلماء في الموضوع.

إذًا: ماذا فعلنا بحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خصصناه، قلنا: هذا عام مخصص بحديث «من أدرك الإمام راععاً، فقد أدرك الركعة» فما هو المعنى الصحيح - حينئذٍ - لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» - حينئذٍ - نجمع بين العام والخاص فنقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إلا لمن أدرك الإمام راععاً، ولم يتمكن من قراءة الفاتحة، فتسقط عنه ركنية الفاتحة بسبب إدراكه ركوعه مع الإمام.

الآن نعود إلى: «من صلى وراء الصف وحده فلا صلاة له» هذا - أيضاً - من العام المخصص ليس على عمومته وشموله، كيف؟ نحن نعلم أن كل أحكام الشريعة تبنى على قاعدة «من استطاع إليه سبيلاً» ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالذي جاء إلى المسجد فلم يجد أحداً يصلي معه في الصف الذي هو يريد أن يصلي فيه، فهو ينظر، هل هناك مجال لفُرْجَةٍ يَسُدُّهَا أم لا، فإذا وجد فرجة ومع ذلك صلى وراء الصف وحده، فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث، وإذا لم يجد فُرْجَةً فلا يقال له صلاتك باطلة لأن هذا لا يستطيع إلا هذا الذي هو فيه، الآن يعني يصلي وحده، ووضح هذا الأمر الثاني أيضاً؟

**السائل:** بس في سؤال ثاني في هذا الموضوع، كلام الرسول ﷺ عام، فلم يقل: يعني «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» لمن لم يجد فرجة.

**الشيخ:** ساحك الله، هذا سبق الكلام عليه، ولم يقل: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا من أدرك الإمام راععاً» قال هذا؟ لا، ما قال هذا.

**السائل:** يعني الجمع بين حديثين؟

**الشيخ:** الذي أنت قصدته، هو الذي أنا قصدته، في الحديث الثاني الجمع بين

الحديث وبين الأحاديث وبين القرآن ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هل هذا الذي يريد أن يصلي في الصف وحده يستطيع أن لا يصلي في الصف وحده؟

**السائل:** لا يستطيع

**الشيخ:** إذا: ماذا يفعل.

**السائل:** ينتظر أحد.

**الشيخ:** ينتظر إلى يوم يبعثون -مثلاً-؟! يا أخي كل حكم شرعي مقيد بالاستطاعة، أنت لا تشك في هذا في ظني، صلّ قائماً، فإن لم تستطع فصلّ قاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، صل في الصف، فإن لم تستطع صلّ وحداً، أما «لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده، هذا يشمل بعض الكسالى، وبعض المؤذنين في بعض المساجد، الذي يُصلُّون في المسجد النبوي يصلون فوق السدة، هذه بدعة عثمانية تركية قديمة، يوم لم تكن هناك مكبرات الصوت، ومع ذلك هذا ليس بعذر، فيصلون هناك فوق، فيقطعون الصفوف لو صلى واحد، هناك وحده صلاته باطلة، لكن لو صلوا جماعة كما نراهم صلاتهم صحيحة، لأنهم ما صلوا وحدهم، ولكنهم آثمون بسبب عدم انضمامهم إلى صفوف المسلمين.

**السائل:** طيب، لو صلوا اثنين، ويوجد فرجة تسع لاثنين.

**الشيخ:** سبق الجواب، الآن بالنسبة للمؤذنين في المسجد النبوي، وإلا الظاهر ما كنت معنا في حد يسجل هون أسمعه الي قصدته، سبق الجواب.

قلت: الذي يُصلُّون في المسجد النبوي على السدة، قلت: لو صلى رجل لوحده صلاته باطلة، لأنه في فسحة في المسجد، لكن لما يصلوا جماعة صلاته صحيحة، لكنهم آثمون، فالآن في عندك فرق بين الاثنين وبين الثلاثة بين أربعة وخمسة، أنا أسألك سؤال: في فرق عندك بين اثنين صلوا وبين خمسة؟

**السائل:** لا

**الشيخ:** شو حكم الاثنين اللي صلوا، وشو حكم الخمسة اللي صلوا وراء

الصف وفي أمامهم فرجة في الصف الذي بين يديهم، شو حكمهم؟ هذا الذي قلناه، وقلنا: إنه سبق الجواب، بس الفرق أنا ضربت مثال -أنفا- بسبب الخمسة ستة، أنت رجعت تقول: إذا اثنين صلوا.

**السائل:** طيب، يعيد الصلاة.

**الشيخ:** لا، ما يعيد الصلاة، لأن الصلاة صحيحة مع الإثم.

## إدراك الركعة بالركوع وجواز الركوع دون الصف

- «حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة». صحيح.

ومما يقوى الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

**أولاً:** ابن مسعود، فقد قال: «من لم يدرك الإمام ركعاً لم يدرك تلك الركعة». أخرجه البيهقي «٩٠/٢» من طريقين عن أبي الأحوص عنه. قلت: وهذا سند صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» «١/٩٩/١ . ٢» والطحاوي «٢٣١/١ . ٢٣٢» والطبراني «١/٣٢/٣» والبيهقي «٩٠/٢ . ٩١» عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت».

قلت: وسنده صحيح. وله في الطبراني طرق أخرى.

**ثانياً:** عبد الله بن عمر، قال: «إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على

ركبتك قبل أن يرفع فقد أدركت». أخرجه ابن أبي شيبة «١/٩٤/١» من طريق ابن جريج عن نافع عنه. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه: «من أدرك الإمام راعياً، فرقع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة». قلت: وإسناده صحيح.

**ثالثاً:** زيد بن ثابت، كان يقول: «من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة». رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ويزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك. وأخرج الطحاوي «١/٢٣٢» عن خارجة بن زيد بن ثابت. «أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشى معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل».

قلت: وإسناده جيد، وقد أخرجه هو والبيهقي «٢/٩٠ و ٩١» من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً.

**رابعاً:** عبد الله بن الزبير، قال عثمان بن الأسود: «دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فرقع الإمام فرفعت أنا وهو ومشينا راعيين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت أنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله». أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البخاري: «في حديثه نظر».

**خامساً:** أبو بكر الصديق. عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع فرععا، ثم دبا وهما راععان حتى لحقا بالصف. أخرجه البيهقي وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت. وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد عنه طرق أخرى تقدم بعضها قريباً. والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

**(فائدة):** دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين:

**الأول:** أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، ومن أجل ذلك أوردناها.

**الثاني:** جواز الركوع دون الصف، وهذا مما لا نراه جائزاً، لحديث أبي بكرة،

أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد. أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه. فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره: «ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ». ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة، وهو صحيح الإسناد كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة». «تنبيه»: روى البخاري في جزء القراءة (ص ٢٤): حدثنا معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة». فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق، ومعقل، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الأزدي: متروك. لكن رواه البخاري في مكان آخر منه «ص ١٣» عن جماعة فقال: حدثنا مسدد وموسى ابن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً». ثم قال البخاري: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا [ابن] إسحاق قال: أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني. فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه. وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه، ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكوته عليه في «التلخيص» (ص ١٢٧). وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطى معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظه ثم ركع أنه يدرك

الركعة، هذا ما يفيد اللفظ المذكور، والبخارى ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها، وهذا مما لا يتحملة هذا اللفظ كما هو ظاهر، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٤٩٦)]

## الركوع قبل الدخول للصف ومعنى قوله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قال تحت رقم ٤ - في التعليق تفسيراً لقوله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»: «قيل: لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راعع وقيل: لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً».

قلت: أقرب هذه الأقوال إلى الصواب القول الأخير لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». متفق عليه.

وأما القول الذي قبله فلا يصح ما يؤيده بل هو مخالف لحديث عطاء بن أبي يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راععا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء: وقد رأيتاه هو يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة ١٥٧١ والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال على ما بيته في «الصححة» ٢٢٩ وجرى عليه عمل السلف كأبي بكر وزيد بن ثابت وابن مسعود وقد خرجت آثارهم في ذلك هناك. وأما الحديث المخالف له فهو ضعيف وله علة خفية بيته في «الضعيفة» ٩٧٧ ولهذا لم يأخذ به الإمام أحمد بل

أخذ بحديث ابن الزبير كما يأتي قريبا.

[تمام المنة ص (٢٨٥)]

## لا تعارض بين حديث أبي بكر في التكبير قبل الصف وحديث النهي عن الصلاة منفردًا خلف الصف

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ٤ - : صلاة المفرد خلف الصف: من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الامام صحت صلاته، فعن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعدد» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

وأما من صلى منفردا عن الصف فإن الجمهور يري صحة صلاته مع الكراهة. وقال أحمد وإسحاق وأحمد وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. فعن وابصة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

رواه الخمسة إلا النسائي.

ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال «يعيد الصلاة» وحسن هذا الحديث الترمذي، وإسناد أحمد جيد.

وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: «استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف».

رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون.

وتمسك الجمهور بحديث أبي بكرة قالوا لانه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالاعادة فيحمل الامر بالاعادة على جهة النذب مبالغة في المحافظة على ما هو الاولى.

قال ابن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على النذب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها.

**[قال الإمام]:** قلت: لا تعارض بين الحديثين من جهة وحديث أبي بكرة من جهة أخرى

لأن أبا بكرة لم يصل في الصف وحده فلم يأمره بالإعادة والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده فأمره بالإعادة فلا معارضة وبهذا جمع الإمام أحمد رحمه الله فقال أبو داود في «مسائله» ص ٣٥: «سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة».

**[تمام المنة ص (٢٨٥)]**



كتاب متبعة الإمام



## وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

[قال رسول الله ﷺ]: «إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا وإذا رفعت فارفعوا وإذا سجدت فاسجدوا ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع ولا إلى السجود».

[ترجم له الإمام بقوله: وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته].

السلسلة الصحيحة (٤/٣٠٣).

## متابعة الإمام الذي يصلي على مذهب معين

**مداخلة:** سمعنا يا شيخ أنك قلت: إن الذي يصلي خلف المذهب الحنفي أو الإمام الحنفي يصلي ويتبع الإمام؟

**الشيخ:** أي نعم.

**مداخلة:** فهل المقصود بالاتباع أنه لا يرفع يديه، أو لا يضع يديه على الصدر، أو لا يحرك أصبعه في التشهد؟

**الشيخ:** يفعل كما يفعل الإمام الحنفي.

**مداخلة:** طيب. ما الدليل على هذا؟

**الشيخ:** «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

**مداخلة:** ولكن لو في الحديث مش على التكبير والركوع والاعتدال والتأمين و...؟

**الشيخ:** تعني بسؤالك هذا الأخير: أن الحديث يعني تفهمه أنه، يعني: الحصر فقط اتباع الإمام في هذه الأمور فقط؟ إن كنت تعني هذا فأنت واهم، وإن كنت تعني غير ذلك فلعلي أفهم منك؟

**مداخلة:** لا أنا كنت أعني هذا؟

**الشيخ:** تعني هذا. طيب إذا كنت تعني هذا، فأنت أول من لا يعني هذا.

**مداخلة:** كيف يا شيخ؟

**الشيخ:** أحسنت. الحديث يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

هذه ست أشياء ذكرها في الحديث، فإذا كنت تعني كما قلت لك، وأكدت قولك بأنك تعني: أن المتابعة تكون في هذه الأمور المذكورة في الحديث، فقد قلت لك؛ أول من تخالف ما قلت هو أنت، قلت كيف؟ الآن يأتيك الجواب:

إذا الإمام سها عن التشهد الأول، وقام إلى الركعة الثالثة، تتابعه أم لا؟

**مداخلة:** نتابعه.

**الشيخ:** ليس مذكور في الحديث هذا.

**مداخلة:** نعم. طيب وإذا الإمام كان يسرع في الصلاة.

**الشيخ:** واحدة واحدة، يعني: أنا أردت من قولي لك: أنت أول مخالف لما قلت، أن نضع قاعدة وننتقل منها؛ لأنه أنت وأمثالك من المتحمسين لاتباع السنة؛ لأنه -أي اتباع الإمام الحنفي الذي ما يرفع يديه- هذا خالف السنة، لكن الذي وجد الإمام يصلي قاعداً فيجلس معه هو مخالف للركن؛ لأن القيام ركن، فإذا كان الرسول أمرنا بمتابعة الإمام في تركه للركن معذوراً، فأولى وأولى أن يأمرنا باتباع الإمام في شيء دون ذلك معذوراً، وأنتيك بمثال تعرفه، وأجبت الجواب الصحيح، نسي الإمام التشهد الأول وقام إلى الركعة الثالثة، قلت تتبعه وهذا من السنة، وهذا فيه نص خاص به، ولعل هذا النص هو الذي يعني يَسِّر لك السبيل في الجواب الصحيح مع أنه قد تأتيك بعض المسائل من مثل ما نحن في صددنا ليس عليها نص، مع ذلك أنت مكلف بالمتابعة.

الآن نفترض صورة، وسئلت عنها مراراً وتكراراً، إمام نسي التشهد الأول، فذكر فعاد إلى التشهد بعد أن قام، ماذا تفعل؟

**مداخلة:** في التشهد الأول؟

**الشيخ:** نعم الأول.

**مداخلة:** نعم. وعاد؟

**الشيخ:** وعاد، نعم.

**مداخلة:** نعود أيضاً معه:

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** اتباع الإمام نعود معه أيضاً.

**الشيخ:** أنت ما تقول اتباع الإمام يا أخي، إما أن تفعل وتقول: أعيد، أتابعه، أو لا أتابعه.

**مداخلة:** نتابعه.

**الشيخ:** قلت؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** ما هو الدليل؟

**مداخلة:** اتباع الإمام، يعني.

**الشيخ:** آه، إذا رجعت معنا إلى الحديث الذي ظننت أنه خاص بالأشياء المقصور عليها، ففعلت أنت فعلتي، وكلانا مصيب -إن شاء الله- ماذا فعلت: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» عرفت؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فأنت تشعر الآن بأن المسلم الذي يريد أن يتفقه في الدين، يريد أن يبني على قاعدة، في هذه المسألة التي نحن في صدددها ما هي القاعدة؟ «إنها جعل الإمام ليؤتم به».

في حديث آخر مهم جداً: «فلا تختلفوا عليه».

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** آه، لا تختلفوا عليه، في ماذا؟ أيضاً في مسائل محدودة لا في كل شيء هو يفعلها، ليس عن عناد وليس عن استكبار، وإنما مع جهل أن هذا هو السنة، وهذا هو الصواب، نعم. نحن ما نخالف الأئمة أبداً، «إنها جعل الإمام ليؤتم به».

إذاً: استفدنا من هذا الحديث أجزاء كثيرة، غير الأجزاء التي جاء ذكرها في تمام الحديث.

**مداخلة:** نعم.

وعلى هذا نقول: ما ذكر في الحديث هو ليس للحصر، وإنما للتمثيل، كذلك سيأتينا سؤال أهم من السؤال السابق: إذا الإمام صلى الظهر خمساً، قام إلى الركعة الخامسة، ماذا تفعل أنت؟

**مداخلة:** نذكره.

**الشيخ:** تُذكره فإن تذكر بها، وإن لم يتذكر؟

**مداخلة:** نجلس.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** نجلس.

**الشيخ:** هل تابعته؟

**مداخلة:** لم نتابعه.

**الشيخ: لِمَ؟**

**مداخلة:** لأنه زاد عن الصلاة.

**الشيخ:** هو زاد عن الصلاة عمداً وإلا سهواً؟

**مداخلة:** سهواً.

**الشيخ:** كونك أنت ذكّرتَه هل عرفت وكشفت عن قلبه بأنه تذكر؟

**مداخلة:** لا أعلم.

**الشيخ:** إذًا: ماذا يفيدك ويفيدني قولك: لكنني ذكّرتَه.

المهم: أن تعرف أنك حينما ذكّرتَه تذكّر معك، فإن هو مسلم معاند فلا يُتّابع، لكن هل لواحد منا أن يصل إلى الاطلاع على ما في القلوب؟ -طبعاً- لسنا صوفية، الذي يكشفوا ما في القلوب!

إذًا: لماذا خالفتَه؟ لأنك لست متشبهاً بمبدأ قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» هذه واحدة.

وهناك أخرى ولعلها نص وأمس بالموضوع، وإن كان بعض المخالفين لهذا النص أجابوا عنها.

هناك في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «صلى رسول الله ﷺ يوماً الظهر خمساً، فلما سلّم، قيل له عليه السلام: أزيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا له: صليت خمساً، فسجد سجدي السهو، ثم سلّم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني».

هنا نحن نوجه سؤالاً، وهو: لماذا أصحاب الرسول -عليه السلام- أتبعوا الرسول في هذه الزيادة التي وقعت، الخامسة على الظهر؟

في علمي هناك جوابان: الذي أتبناه أنا؛ لأنهم يتبنون أكثر منا ما سمعوه من

نبيهم مباشرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» في آخر الحديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» فهموا من هذا الحديث وجوب متابعة الإمام حتى فيما لو وقع قصداً بطلت الصلاة؛ لأن الذي يصلي جالساً فريضةً، وهو قادر على القيام صلاته باطلة، فلما قال الرسول عليه السلام: «وإذا صلى جالساً» يفهم كل مسلم عربي، أو عنده لغة عربية أنه يعني: معذور، ما يرى المتعنت المكابر المخالف للشريعة، أي: العاجز: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

لما فهموا منه: أن الشارع الحكيم أوحى إلى نبيه الكريم أن يبين للناس، أنه يجب على المقتدين أن يتابعوا الإمام متابعةً مطلقةً، سواءً أخطأ فيما لو تعمد به بطلت صلاته، أو فيما كان دون ذلك، لما تفقهوا هذا الفقه، وفوجئوا بأن الرسول عليه السلام صلى خمساً تابعوه، هذا قول.

القول الثاني: وهذا عندي مرجوح بطبيعة الحال قالوا: تابعوه؛ لأنهم كانوا في زمن لما ينته الشرع بعد، فهم يمكن أن يكون دَارَ في خَلْدِهِمْ، وفي ذهنهم أنه يمكن أن يكون مثل شرع جديد، فإنهم كانوا يعرفونه أربعاً، فممكناً أن يكون صار خمساً، ولذلك تابعوا الرسول -عليه السلام-.

هذا في الحقيقة ممكن أن يقال، لكن الأمر الأول أرجح؛ لأن هذه الخاطرة ما في عندنا إلا احتمال بإمكانها يعني، بينما الأمر الأول في عندنا نص، وثانياً: -وهو الأمر الهام جداً جداً-، وجدنا أصحاب الرسول -عليه السلام- ومن تبعهم بإحسان، قد طَبَّقُوا النص العام في قضية أخطر بكثير من الصلاة الرباعية صُلِّيَتْ خماسية.

في «صحيح البخاري» أن والياً من ولاية بني أمية، لعله عقبه بن الوليد، تذكرون معي؟ عقبه بن الوليد.

**مداخلة:** ابن أبي معيط، الوليد بن عقبه.

**الشيخ:** الوليد بن عقبه؟



**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** يمكن يكون كذلك، صلى بالناس - وفيهم الصحابة والتابعون - صلى الصبح أربعاً، ليس ثلاثاً، أربع ركعات، ثم لما سَلَّم قال: أزيدكم؟...

**مداخلة: زيادة الخير خير.**

**الشيخ:** أي نعم. أزيدكم؟ ما أحد منهم أعاد الصلاة كيف؟ لأن الرسول قال: «الإمام ضامن» فهو يتحمل مسؤولية الأخطاء التي يقع فيها، إن كان عن سهو، فهو مؤاخذ عند الله، وإن كان عن عمد، لكن المقتدين لا يعلمون ذلك، فهو أيضاً ضامن.

فإذاً: نحن نتبع الإمام في كل كبير وصغير يخالف ما نعتقده من هذه السنن، بل والواجبات ما دام لم يتبين لنا أنه يقصد النكال بالصلاة.

أما أنه هذا مذهبه، وهو عندنا مخطئ، فنحن لا نزيد الفرقة فرقة، ونحقق كلام الرسول عليه السلام بعامة، ذلك خير وأبقى. في شيء عندك؟

**مداخلة:** بقي السؤال الآخر، بالنسبة للأغلب على المذهب الحنفي، يُسرعون في الصلاة، يعني: لا يتم الركوع والسجود، ولا بين السجدين ولا بين الركوع؟

**الشيخ:** أخذت الجواب، ما بدك تتابعه لا تصلّ معه يا أخي.

**مداخلة:** الحديث الذي هو المسيء صلاته: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» طالما هو يسرع في الصلاة، فصلاته تكون باطلة؟

**الشيخ:** احتجاجك بحديث المسيء صلاته هو احتجاج في محلّه، لكن هل هو هذا الإمام الذي نُصَلِّي خلفه يعني: لا يطمئن في الصلاة نكلاً بالاطمئنان في الصلاة، وبالتالي ما كان في الحديث، وإلا هو مقتنع أن هذه الصلاة جائزة؟

**مداخلة:** لا، هم الذي زعموا هكذا، أنهم لا يطمئنون في الصلاة.

**الشيخ:** لا تطل في الجواب.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** أنا أقول لك: هل هو يدخل في الصلاة ولا يطمئن فيها نكالا في الحديث، وإلا هذا مذهبه؟

**مداخلة:** هذا مذهبه.

**الشيخ:** بس هذا الجواب.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** ما تفكر تضيع علينا الوقت.

**مداخلة:** ولكن يعلم السنة.

**الشيخ:** لأنه في غيرك يريد يسأل هون هون، لا تضيع علينا الوقت.

المهم: نهاية المطاف، فهتم القاعدة مصدر القاعدة، القاعدة تأمر ألا تنظر إلى رأي الإمام المخالف لك، لكن تنظر إلى رأي الإمام هل هو متعنت، أم هو مخطئ في هذا الرأي؟

**مداخلة:** متأول.

**الشيخ:** فإذا عرفت أنه مقتنع أنت ما عليك مسؤولية إذا هو أساء الصلاة، أما إذا عرفت أنه متعنت، ومكابر، ويعرف السنة، ويحيد عنها، فنقول لك: لا تصل خلفه.

**مداخلة:** الاقتداء بالإمام، حين يدخل والإمام صلى على مذهب أو خالف السنة، أو خالف الأوامر التي جاءت في الصلاة من الرسول ﷺ، فنحن نطالب بأحد الأمرين: بالاقتداء بالإمام، والإمام والمأمومين وكل الأمة مأمورة بالاقتداء بالرسول ﷺ كما كان يصلي.

فهل إذا خالف الإمام السنن التي فعلها الرسول ﷺ في الصلاة، وجاء بأشياء

ممكن أن تبطل صلاته يقتضي المأمومين؟

**الشيخ:** -سأحك الله- ألا تعيد البحث السابق، ما أخذت جواب هذا السؤال؟

**مداخلة:** ممكن أنا أقول: إن الإمام يأتي بأشياء؟

**الشيخ:** ليس هذا أو أنك.

**مداخلة:** ليس هذا أو أنك.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** أنا أقول: إن الإمام يأتي.

**الشيخ:** أنا ما أسألك عما تقول، أنا أسألك ما أخذت جواب هذا السؤال في الحديث الذي جرى بيني وبين الأخ؛ لأنه بدأ يضيع الوقت الآن، كل واحد يرفع صبعه ويريد يسأل سؤالاً، أنت الآن تسأل نفس السؤال الذي جرى البحث فيه، وانتهينا منه.

ماذا أشكل عليك من الكلام الذي سمعته آنفاً؟ أنت تقول: إن كل المسلمين مأمورين باتباع، ماذا؟

**مداخلة:** الرسول ﷺ.

**الشيخ:** هذا الكلام صحيح، هل سمعت منا خلافه؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** سمعت منا خلافه؟

**مداخلة:** رواية: أننا نقتدي بالإمام في مخالفة الرسول ﷺ.

**الشيخ:** الله أكبر، نحن نتبع الإمام في اتباع الرسول في قوله: «إنما جعل الإمام

ليؤتم به» سأحك الله.

نحن نتبع الإمام الذي أخطأ والذي ترك ركناً أو نسي شيئاً، تطبيقاً لقول الرسول ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به» والآن سأعيد البحث الذي جرى بيني وبين الأخ.

أنت تتبع الإمام إذا أخطأ، وإلا لا؟

**مداخلة:** في أي شيء، ما أنت قلت لا يتبع.

**الشيخ:** في الأشياء التي ذكرت سابقاً.

**مداخلة:** نعم. هذا الذي قلت.

**مداخلة:** إذا قام إلى الخامسة.

**الشيخ:** طَوَّل بالك قليلاً، السهو هو خطأ؟

**مداخلة:** خطأ.

**الشيخ:** طيب. فإذا واحد في عنده فكره، عنده يعني: مذهب هو فيه مخطئ، هو عند الله عز وجل صلاته صحيحة، وإلا غير صحيحة؟

**مداخلة:** الله أعلم.

**الشيخ:** طيب. اسأل هذا السؤال ما دام ما تدري، ما هي وظيفتك إذا كنت لا تدري، ما هي وظيفتك؟

**مداخلة:** تسأل عن....

**الشيخ:** طيب. لماذا لا تسأل، أليس هذا أحق أن تعلم: أنه رجل تبني رأياً وهو عند الله خطأ، وَتَعَبَّدَ اللهُ على هذا الخطأ، صلاته مقبولة عند الله عز وجل والا مرفوضة؟ بتقول: الله أعلم. أنت ما تعرف أن الأئمة مختلفين والصحابة مختلفين؟ تعرف وإلا ما تعرف؟

إذاً: أنت تحتاج إلى دروس عديدة حتى تفهم هذه المسألة: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به» ما تعرف أن بعض الأئمة يقول: إذا خرج دم ينقض الوضوء، وآخر يقول

لك: إذا خرج بحور من الدماء وضوؤه صحيح؟

**مداخلة:** أعرف ذلك.

**الشيخ:** طيب. ما هو الصواب؟

**مداخلة:** الصواب: أن الوضوء لا يبطل.

**الشيخ:** طيب. ومس المرأة ينقض الوضوء، وإلا لا؟

**مداخلة:** أنا أقول لك: لا أعلم الصحيح.

**الشيخ:** ما تعلم الصحيح، اختلفوا وإلا لا؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** افترض [واحد] فهم الآية أنه المس كناية على الجماع.

والآخر: فهم أن اللمس على ظاهره، فهل إذا هذا صلى هيك، وذاك صلى هيك

يعني: واحد منهم صلاته مقبولة عند الله والثاني باطلة؟

ثم الرسول عليه السلام قال - وهذا نهاية الكلام لأنه ما سينتهي -: «يصلون

بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

سمعت هذا الحديث من قبل؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** شو فقهه عندك، «فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»

ما معنى هذا: «فإن أخطؤوا فلكم وعليهم» أليس معناه: صلاتكم صحيحة والخطأ

عليهم؟

## إيرادات على القول بمتابعة الإمام المخالف للسنّة

**مداخلة:** [بعضهم] يعلق على قولكم بوجوب متابعة الإمام وإن ترك سنة من سنن النبي ﷺ، فهناك بعض الإشكالات التي ترد على قولكم هذا من أهمها..

**الشيخ:** اقرأ.

**مداخلة:** من أهمّها أن هذا القول يُسبّب حرجاً كبيراً، وذلك أنه يلزم كل المصلين بمراقبة كيفية صلاة الإمام ليتسنى لهم متابعتة، وإلا لا يكون لقولكم هذا في وجوب متابعة الإمام بالتفصيل الذي يُحكى عنكم أيّ معنى، وكما يعلم الشيخ - حفظه الله - أن الأئمة يختلفون في صلواتهم تبعاً لاختلافهم في مذاهبهم، وتكليف المصلين بهذا الحكم يلزمهم أن يرقبوا صفة صلاة الإمام، والخرج كما تعلمون مرفوع عن هذه الأمة، ولأن هذا مما تعم به البلوى، ثم إن قولكم هذا لم يقل به أحد من الأئمة السابقين ولا العلماء المحققين، بل هذه المسألة تكاد تكون كتب الفقه منها خالية.

فخرج من فضيلة الشيخ أن يجيبنا عن الإشكالات المذكورة -أنفأ- بشيء من التفصيل، لأن المقام يتحمل ذلك، والله يوفقكم ويسدّد خطاكم.

**الشيخ:** السؤال من أصله غير وارد عليّ، لأنه رأيي فهم خطأ، أنا ما قلت ولن أقول حتى ولا في المنام: إنه يجب عليّ أنا الذي أقول بهذا القول أو ببعضه أن نراقب الأئمة، أنا ما أقول هذا.

**مداخلة:** في بعض الإشكالات يا شيخنا.

**الشيخ:** نعم؟

**مداخلة:** هو ما يقول أن هذا قولك لكن يقول هذا إشكال على قولك.

**الشيخ:** لا، الإشكال قائم على هذا الفهم.

**مداخلة:** إيه، طبعاً صحيح.. كفهم لكن نص السؤال ليس هكذا.

**الشيخ:** ها هو هكذا السؤال سمعنا التسجيل.. قولي هذا الذي نقلته لا يلزم منه ذاك الحرج المدعى، ذلك لأن كل مُصَلِّ إذا صلى في مسجدٍ ما له حال من حالتين: إما أن يعرف هذا الإمام -مثلاً- هل يضع يديه على الشُّرَّة أم تحت الشُّرَّة؟ أو لا يعلم شيئاً من ذلك، فإذا علم عمل بما يعمل الإمام تحقيقاً لمبدأ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» وهذا ليس قولاً وليس رأياً لي، إنما هو نص الرسول عليه السلام، وإذا لم يعلم فهو يعمل بالسنة التي يعرفها، فأَيُّ إشكال في هذا، وأَيُّ إلزام؟ هذا شيء، وشيء ثانٍ في الصورة الأولى دخل المسجد وهو يعلم أن الإمام -مثلاً- يضع يده تحت الشُّرَّة يعلم هذا، لكن هو نسي وغلبته العادة عادة اتباعه السنة، وصلاته على السنة فهو يُصَلِّي هكذا، لكن إذا تذكر عاد واتبع النص الأمر بمتابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه، فليست القضية حرج يمكن أن يُبنى عليه مخالفة الأصل الذي جاء التنصيص وجاء الأمر به في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت آنفاً بعضه.

فإذاً: ليس هناك إلزام، وإنما ينبغي بحث المسألة كقاعدة، هل هي صحيحة من حيث أدلتها؟ أم هي على شفا جُرف هار، لأنه لا دليل عليها؟ يُلزم المكلف بأن يتبناها، أما على الإلزام فلا شيء وارد، أظن الآن يتبين لك أن كل ما جاء بعد كلمة الإلزام أنه لسنا ملزمين به، وبالجواب عليه، لأنه كما قيل: هل يستقيم الظل والعود أعوج؟ هناك شيء عندك الآن بعد أن وضح لك أنه ليس هناك إلزام، إما أن تعلم أو لا تعلم، إما أن تتذكر أو لا تتذكر، فلا حرج ولا إلزام.

**مداخلة:** يا شيخ... في الجزائر أغلب الأئمة من المالكية، فهم في صلاتهم يخذلون أيديهم، ومخالفين للسنة كثيراً من صلاتهم.. أغلب الصلاة يخالفون فيها أهل السنة.

**الشيخ:** وعندنا كذلك.

**مداخلة:** نتبعهم نحن، وإلا كيف؟

**الشيخ:** هذا سؤال خطأ.. هذا سؤال خطأ.

**مداخلة:** هم لا يعلمون بالسنة.. ليس لهم علم بالسنة.

**الشيخ:** لا، الانطلاق من هنا خطأ، يجب أن تُدرّس المسألة من أصلها، بمعنى: هل المقتدي مكلف باتباع الإمام؟ -طبعاً- سيكون الجواب نعم، سواء أخطأ أم أصاب؟ الآن هاهنا كلما قال المسألة فيها تضييق عليه، فانتبه سواء أصاب أم أخطأ، أم فقط فيما أصاب ولا يتابع فيما أخطأ؟

**مداخلة:** فيما أصاب أو أخطأ.

**الشيخ:** إذاً: خلاص أنت صرت معنا، لماذا تتابعه فيما أخطأ؟

**مداخلة:** لأنني مقتدى بالإمام.

**الشيخ:** لكن هو أخطأ، الصراحة تكون كما لا يخفك بالاستسلام لأحكام الشرع، وعدم التجاوب مع التقاليد، قد تكون تقاليد طابعها الاتباع لكن واقعها الابتداع، أنت قلت أنه ما أحد من العلماء قال بهذا القول: الحقيقة أنا أقول: ما أحد من العلماء قال من الأوقات المكروهة التي تُكره فيها الصلاة صلاة النوافل والخطيب يخطب، ما أحد قال هذا الكلام، لكن الألباني يقوله، لكن هو حين يقول هذا ما يخالفهم، وهذا من العجائب! لماذا؟ لأنهم قالوا على اختلافهم -طبعاً- بين الحنفية والشافعية، فالأحناف يقولوا إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام، لكن الشافعية يقولوا: إذا دخل المسجد لازم يصلي ركعتين تحية المسجد.

إذاً: نحن نقول بقول الحنفية إلى حد ما، أنهم يقولوا: ما فيه صلاة لكن ما حصرنا هذا في الأوقات المكروهة، الأوقات المكروهة عند بعضهم ثلاثة، وعند الآخرين خمسة والرقمين هذين تفصيل لبعض الأوقات من الثلاثة، لكن ما أحد قال ستة لكن أنا أقول ستة، لكن لما أقول أخالفهم أسلوباً لكن لا أخالفهم عقيدة وفكراً.

الآن فيما يتعلق بحديث «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به» كثيراً ما وقع الآن خلاف الإمام قام إلى الركعة الخامسة في الرباعية نسي التشهد قالوا له: سبحان الله، فيه رجال يقولوا يرجع وشيء يقول ما يجوز يرجع أصلاً، عفواً تبع التشهد الأوسط يقولوا بعض الناس إنه إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة



ونسي التشهد الأول فذُكر فرجع إلى التشهد بطلت صلاته، لماذا؟ قال: لأنه انتقل من ركن إلى ركن..

**الشيخ:** أمين.. الشاهد نحن نقول إن هذه الحوادث ولو قال بخلاف السنة فيها بعض الناس، لكن السنة هي إمامنا، والسلف الصالح هم قدوتنا، فالرسول عليه السلام لما وضع هذا الحديث وحياً من الله إليه، هو لحل مشاكل قد تقع، قد وقعت بعض المشاكل في الزمان الأول يمكن ما تخطر في بالنا أن تقع في هذا الزمان الفاسد.

لكن لننظر ماذا فعل المصلون وفيهم -بلا شك- علماء كبار، في صحيح البخاري ما نذهب بكم بعيداً.. أن رجلاً من الولاة لعله كان في الكوفة الوليد بن عقبة في الكوفة؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** في الكوفة، صلى بالناس صلاة الفجر كم ركعة؟ أربع ركعات، اليوم بناءً على عدم الإيمان بهذه القاعدة التي يقول بها الألباني، وأيضاً أنه لا يقول بها أحد: إذا رأينا الإمام صلى أربع ركعات صلاة الفجر ماذا سنعمل؟ نحن نتابعه كواقع، كثافة عامة.. نتابعه وإلا ندعوا للمفارقة؟ لا نتابعه -طبعاً- لأنه معلوم -يعني- يقيناً صلاة الفجر ركعتين، قام يا أخي صلى ركعة ساهياً، طيب، الرابعة ما بالها كمان ما انتهت المشكلة، بعد ما صلى أربع ركعات وسلم قال لهم: أزيدكم؟ تتصوروا وقوع مثل هذه الحادثة اليوم؟ أنا ما أتصور..

**مداخلة:** هو كان شارب أوشى؟

**الشيخ:** نعم الشارب يفعل هذا، ما أحد أعاد هذه الصلاة، وما أكتم الحقيقة ممكن بعض الناس يذهب إلى البيت ويعيد الصلاة ممكن هذا، لكن هل يجب عليهم؟ لا، لماذا؟ لأن الرسول حينما قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» إلى آخر الحديث «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» في الرواية الأخرى «فلا تختلفوا عليه» يريد بهذا طمس معالم فتنة، قد تقع من جراء مخالفة الإمام، الرسول عليه السلام كما تعلمنا منه في غير هذه

الحادثة، يدفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، هذه قاعدة نفهمها من أحاديث الرسول عليه السلام، منها هذا الحديث «فلا تختلفوا عليه» كيف يا أخي وهو يصلي هكذا؟ والله أنا صليت خلف بعض أئمة في السعودية حيث أنتقده، حيث يضع يديه بعد رفع الرأس من الركوع على الصدر، أنا أقول هذه بدعة، وقد فعلتها تصدق أو ما تصدق بكيفك؟

**مداخلة: أصدق.**

**مداخلة: قالوا إن الشيخ تراجع.**

**الشيخ:** نعم أنا فعلت هذا مندفعاً من القاعدة: أعتقد أن هذا عالم فاضل، وأنه يسعى وراء معرفة الحق مثلي، أو ربما أحسن مني، فأنا ما أهدر قيمة اقتدائي به في جزئية من هذه الجزئيات، أنا أتابعه، ليس لأنه هو على صواب في هذا، هو كما قلت أنت تتبعه وهو مخطئ، لماذا؟ تحقيقاً لمبدأ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ثم لو هؤلاء الأئمة الذين أنت تُشير إليهم انتبهوا إلى هذه القضية، تُرى ما عاقبتها؟ أهي أن يقتربوا منكم، أم أن ينفروا عنكم؟ تكفي هذه الفائدة لهذه الجزئية..

فإذا: القضية يجب أن تُبحث كقاعدة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بعدين ما يهمننا نحن نستسلم لتتائجها ما دام الأصل صحيح، فما بُني على صحيح فهو صحيح، وما بُني على فاسد فهو فاسد، يكفي؟

**مداخل آخر:** [بقي جزئية يا شيخ وهي أنكم تفرقون بين الإمام المكابر وغيره].

**الشيخ:** على كل حال الأخ أبو عبد الله يُدكرني بجانب بما يتعلق بهذا الموضوع، وفعلاً أنه قد يكون يعني بلسم لبعض الجراحات، أنه نحن لا نقول بأنه يجب علينا أن نقلد وأن نتبع الإمام الذي يُخالف السنة على الإطلاق، وسأشرح هذا لكن في الوقت نفسه نقول: إنه ليس من السهل أن نقول: أننا نحن بيّنا وخلص ما عاد يجب علينا الاتباع؛ لأنه -أيضاً- هذه نقطة حساسة بالموضوع.

إذا افترضنا إماماً أنت تعرفه جيداً، ونصحته بأن يتبع سنة الخفض والرفع، وأتيته بكل آية، أي بكل حجة وبيّنة فلم يؤمن بها ولم يُخضع نفسه لها، واقتنعت أنت

شخصياً بأنه رجل تبيّن له الحق ونأى بجانبه.

حينئذٍ: لا يرد في الموضوع السابق لأنه هذا مستكبر، ونحن حينما نقول بهذه القاعدة نتصور الأئمة، نتصور الصحابة لأن الواقع الذي يعرفه كل دارس.. أنا لا أقول الخلاف الذي كان عليه الأئمة.. كل الخلاف لا أقول، لكن لا بد من أن أقول: إن بعض الخلافات التي كانت بين الأئمة هي من الخلافات المتوارثة والمنقولة عن السلف الأول ألا وهم الصحابة.

إذ الأمر كذلك: فنحن الآن نتصور إمامنا يومئذ عبد الله بن مسعود يُصَلِّي بالناس ولا يرفع يديه، لا نستطيع هنا أن نتصور أنه رجل جاهل، أنه رجل متعصب لمذهب؛ لأنه ما عنده متبع غير رسول الله ﷺ لكن هو هكذا مقتنع.

فحينئذٍ: نحن هذا الإمام رضينا له إماماً وقدوة، وهذه وجهة نظره فنحن نتابعه، ولا ينقص من صلاتنا أي شيء إطلاقاً، وهذا تماماً كما نقول بالنسبة لـ «لا تصوموا يوم السبت» يتوهم بعض الناس أننا إذا تركنا صيام يوم السبت بمصادفته ليوم عاشوراء، أو ليوم عرفة..، أو نحو ذلك أننا خسرنا قضية صوم أحد اليومين هذه إن صادف أحدهما يوم السبت! لا، نحن ما خسرنا، نحن ربحتنا ربحتين، الربح الأول: أننا أخضعنا قلوبنا ونفوسنا لقول نبينا: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة أن يمضغه» نحن إذاً: اتبعنا هذا الحديث، لأنه صيام يوم عرفة وصيام يوم عاشوراء ليس فرضاً، وإنما استثنى الرسول عليه السلام صيام الفرض إذا صادف يوم السبت جاز، ما سوى الفرض نُهِينا عنه فانتهينا، تُرى حينما انتهينا خسرنا صوم يوم عرفة أو صوم يوم عاشوراء؟ نقول نحن لا، نحن ربحتنا ربحتين، الربح فيما يبدو بادئ الرأي لا نستحقه، الربح الآخر واضح لأننا اتبعنا الشرع ما صمنا لكن الربح الآخر مضمن في مثل قوله عليه السلام: «من ترك شيئاً لله، عوّضه الله خيراً منه» فنحن تركنا صوم يوم عرفة لمطابقتها يوم السبت ما خسرنا صيام يوم عرفة، لماذا؟ لأننا تركناه لله، فالله يعوضنا خيراً منه. كذلك يُقال من باب أولى عن صيام يوم عاشوراء.

أيضاً: هنا نحن حينما نتبع الإمام ضيِّعنا سنة الوضع أو سنة الرفع مع التكبيرات.. ما ضيِّعنا لأننا نحن اتبعنا ما هو أوجب علينا «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» نحن اتبعنا أمراً وماذا فعلنا هنا؟ ضيِّعنا سنة، الثواب ثواب الواجب عاد بكثير من ثواب السنة.

فإذاً: نحن رابحون دائماً وأبداً، مهما كان الإمام يخالف السنة في وجهة نظرنا، ضربت مثلاً عالياً الآن وهو ابن مسعود انتقل رأي ابن مسعود إلى علقمة -مثلاً- يعني هو روى الحديث عن ابن مسعود أنه رأى الرسول وقد دخلت الصلاة رفع يديه ثم لم يعد، علقمة تلميذ ابن مسعود صلى بنا إماماً ما رفع يديه، معناه نقول هذا رجل جاهل! هذا رجل معادي للسنة!..، إلى آخره، هذا الإمام يسبل يديه نكايه في السنة؟ لا وإنما وهماً منه أن إمامه يقول هكذا، فهو يصلي على صلاة هذا الإمام، وقس على ذلك كل المقلدين اليوم.

فحينما نحن نتابع هؤلاء الأئمة، لا نتابعهم -باختصار- لذواتهم وأشخاصهم، وإنما لأنهم يمثلون أئمتهم السابقين، فالحنفي اليوم -حتماً- أنا أعلم أنه يُمثّل أبا حنيفة، وأبو حنيفة يمثل ابن مسعود في هذه الجزئية، فهناك جزئيات في العشرات في المئات إلى آخره.

هذا في صورة إذا تبين لنا أن هذا الإمام معاند مكابر بعد أن بيّن له السنة وأقمنا عليه الحجة واقتنعنا بأنه فهم، ليس لم يفهم كثير من العامة! فهم تماماً، لكن إما بلسان حاله وإما بلسان حاله وقاله، قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] هنا صل صلاتك ولا تصل صلاته لأنه هو عالم مكابر، ونحن لا نتصور ابن مسعود ومن تلاه في اتباعه هو كذلك! هذا الذي يشير إليه أخونا أبو عبد الله، جزاه الله خيراً.. وأرجو التدقيق في موضوع من الذي يقيم الحجة؟

**مداخلة:** من طلاب العلم..

**الشيخ:** نعم الأقوياء نعم.

(الهدى والنور / ٢١١ / ٢٧ : ٣٩ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢١١ / ٤٦ : ٤٣ : ٠٠)

## قصة متابعة الشافعي للحنفية في الصلاة

**مداخلة:** شيخنا، بالنسبة لمسألة متابعة لإمام والمأموم.

**الشيخ:** نعم؟

**مداخلة:** يعني، في الباب - يا شيخ - عن قصة مشتهرة يذكرها غالب الأئمة.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** عند بحث هذه المسألة، وهي قصة الإمام الشافعي عندما ذهب إلى

مسجد الإمام أبي حنيفة فلم يقنت للفجر احتراماً له أو كذا، فهل يعني لها أصل

**الشيخ:** لا، هذه ليست صحيحة.

**مداخلة:** ليست صحيحة! وين أستاذي أرجعها

**الشيخ:** أظن إن لم تخني ذاكرتي، هي مذكورة في تاريخ بغداد، لكن يقيناً أنا

ذاكرها في السلسلة الضعيفة.

**مداخلة:** جزاك الله خيراً.

**الشيخ:** وإياك إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٢١٢ / ٢٠ : ٠٩ : ٠٠)

## إيراد على قول الشيخ بوجوب متابعة الإمام

**مداخلة:** مسألة متابعة الإمام، يمكن يعترض - يعني - شخص مسلم يقول -

يعني - بالنسبة لوضع اليمين على اليسار في الصلاة، ما ذكرت في الحديث إنما في معنى الحديث، يعني: إذا ركع فاركعوا أو سجد فاسجدوا، ما رَدَّك؟

**الشيخ:** كيف ما ذكر، ما فهمت؟

**مداخلة:** يعني معنى الحديث «إنما يجعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» ولم يذكر يعني صراحة وضع اليمين على الشمال يعني في متابعته.

**الشيخ:** قوله «لا تختلفوا عليه».

**مداخلة:** بس تحديد المسألة، يعني وضع الإمام..

**مداخلة:** هو ضرب لك المثال الشيخ..

**الشيخ:** نحن سألنا الأخ هنا -أنفأ- سؤالاً لأنه عارف أن الجواب سيكون صواباً، الآن يُوجَّه إليك السؤال بطريقة أخرى.. الإمام نسي كما ذكرنا في أثناء بعض الأجوبة السابقة نسي التشهد الأول فقام إلى الركعة الثالثة، أو نسي التشهد الثاني فقام إلى الركعة الخامسة ماذا كنت تفعل؟

**مداخلة:** نسح.

**الشيخ:** ما ذكر في الحديث.. ذكر في الحديث؟

**مداخلة:** لا ما ذكر.

**الشيخ:** ما فيه فرق بين هذا الذي لم يُذكر في الحديث، وبين الوضع الذي لم يُذكر في الحديث.

بمعنى: أنا إذا أسدلت اتباعاً للإمام كشأنك أنت، إذا تابعته على خطئه اتباعاً، لأنه إمامك، مع أنه هذا وذاك غير مذكور في الحديث، لكنني أقول مذكورين في الحديث، لماذا؟ «إنما يجعل الإمام ليؤتم به» تنمة الحديث ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل من جهة، واضح كلامي إلى هنا؟ ومن جهة أخرى أضرب لك -المثال الأعظم- حتى تفهم من باب أولى المثال الذي دونه فهو قال: «وإذا

صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» أنت تعلم أن القيام ركن من أركان الصلاة، فأسقط عنك هذا الركن لتحقق متابعتك للإمام الذي جلس صلى جالساً، علماً أنه معذور وأنت غير معذور.

لماذا أمرك بأن تشاركه في الجلوس هو فيه معذور، وأنت فيه غير معذور؟ أقول: أنت فيه معذور كما هو فيه معذور لكن عذرک غير عذره، عذرک متابعة الإمام، عذره هو بدني مادي وَصَح.

(الهدى والنور / ٢١٢ / ٣٨ : ١١ : ٠٠)

## إنما جعل الإمام ليؤتم به

**الشيخ:** نذكر إخواننا الحاضرين بخطأ يقع من المصلين، ولا أقول من المسلمين بل من خاصة المسلمين ألا وهم المصلون، وهذا ما يُؤسَف له، أن هذا الخطأ عام لكل المساجد في كل البلاد الإسلامية التي عرفتها أو حللت بها، ألا وهو مخالفتهم الصريحة لأمرين اثنين، أو لحديثين اثنين: الحديث الأول: هو منهاج وضعه رسول الله ﷺ للمقتدين في صلاتهم بأئمتهم، ألا وهو قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» هذا الحديث الذي جعله عليه الصلاة والسلام قاعدة للمقتدين بالأئمة، خلاصتها: عدم مسابقة الإمام في شيء من أركان الصلاة أو واجباتها أو سننها، والذي يعينني من هذه القاعدة، إنما هو التنبيه على جزئية منها واحدة، وهي التي جاء التنصيص عليها في حديث صحيح كمثال لهذه القاعدة، ومع ذلك فالمفروض في الأحاديث الخاصة أن يهتم بها المسلمون الذين يغلب عليهم الغفلة والسهو عن القاعدة العامة، المفروض فيهم أن يتنبهوا لهذا الحديث الخاص الذي جاء ليلفت النظر إلى جزء من أجزاء تلك القاعدة العامة، أعني بهذا الحديث قول

رسولنا صلوات الله وسلامه عليه: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» هذا على ميزان قوله عليه السلام في الحديث الأول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» على هذا الميزان جاء الحديث الآخر «إذا أمّن الإمام فأمنوا» ومعنى هذا بدهاءة في التأمين، وإنما إذا أمّن هو فأمنوا أنتم معه، تمام الحديث مهم جداً؛ لأن فيه بيان فضل -الله عز وجل- على عباده المؤمنين المتّبعين لأوامر نبيه الكريم، بحيث أن الله عز وجل يغفر لهذا المصلي لأنه حقق هذا الأمر الكريم، قال عليه السلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه» انظروا إلى فضل الله أنه يغفر لهذا المصلي كلّ ذنوبه المتقدمة، ما كان منها صغيرةً أو كبيرةً إلا غفر الله له ذنوبه، لماذا؟ لأنه لم يسبق الإمام بآمين، وقال بعبدة، أي: تابع الإمام في «آمين» ولم يسبقه، فله هذا الفضل العظيم من الرب الكريم، أن يغفر الله له ذنوبه، فما هو حال المصلين اليوم كما سمعنا اليوم ونسمعه في كل يوم -مع الأسف الشديد- وفي كل صلاة لا بد أن هؤلاء المقتدين أن يسابقوا الإمام، لا يكاد الإمام -وبطبيعة الحال نحن كلامنا عن الصلاة الجهرية، حيث يجهر الإمام بالقراءة، ويجهر الإمام المتبع للسنة بآمين، أما أولئك الذين يخفونها فليس لنا كلام معهم إطلاقاً.. فهو يقول «آمين» لكننا نرى ونشاهد أن الإمام لا يكاد -ينتهي من قراءة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] إلا والمسجد يضحج بآمين، وهو لا يزال لم يأخذ نفساً ليستريح من قراءة السورة المباركة الطيبة سورة الفاتحة، فعلينا نحن إذاً، أولاً: ائتماراً بأمر الرسول عليه السلام الذي يأمرنا بالاعتداء به وعدم مسابقتة مبدأً عاماً، وثانياً: يأمرنا أمراً خاصاً، بأن لا نسابق الإمام «بآمين» لكي نحظى بمغفرة رب العالمين، فعلينا إذاً، ماذا؟ نصت للإمام، كما قال ربنا عز وجل في القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

إذاً: إذا كنا مستمعين وكنا ناصتين حقاً، فعلينا أن نترث حينما يقول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] نأخذ نفساً قصيراً أو طويلاً، ثم نسمعه يبدأ بـ«آ» وفي.... نبدأ نحن بـ«آ» ونكملها بعد الإمام آمين آمين، إذا فعلنا ذلك نجونا، أولاً: من مخالفة الأمر النبوي الكريم، حظينا ثانياً: بمغفرة الرب العظيم سبحانه وتعالى.



أيضاً: أذَّكرُكم، والذكري تنفع المؤمنين، أنكم إذا اقتديتم وراء إمام يجهر بآمين، فلا تسابقوه بآمين، فتقلبوا القاعدة، تجعلون أنفسكم إماماً والإمام مقتدياً بكم؛ لأنه هو يلحقكم بينما المفروض هو العكس.

فاصبروا إذاً: -بارك الله فيكم- واستحضروا آذانكم وأذهانكم، استحضروها وراء الإمام.

فإذا سمعتم الإمام قد جهر بآمين لا تسبقوه بآمين بل تريثوا، والقاعدة العملية التي تضبط لكم هذه المسألة هي أن تأخذوا نفساً معه أو بعده، لأن أخذكم هذا النَّفس هو الذي سيؤخركم وسيمنعكم من مسابقة الإمام بآمين، وبذلك تنجون من مخالفة الرسول عليه السلام في هذا الحديث «إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا» ثم تحظون - إن شاء الله- بمغفرة رب العالمين جميعاً، حيث قال -عليه السلام- في الحديث السابق: «إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا» ليس إذا أمَّن فاسبقوه بالتأمين، «إذا أمَّن فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وهنا لا بد من أن نتعرض لتفسير «فأمَّنوا».. فإن للعلماء في هذا الحديث الصحيح، وهو متفق عليه بين الشيخين يعني رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما قالوا في تفسير قوله عليه السلام: «إذ أمَّن فأمَّنوا» قولين: إذا أمَّن: أي انتهى من التأمين، بمعنى توضيحي: سمعتم سكون النون في آمين، إذا انتهى الإمام من قوله آمين تبادوا أنتم بقولكم آمين، القول الثاني: وهو الذي ترجَّح لديّ أخيراً، أن المعنى: إذا شرع الإمام بآمين فاشرعوا أنتم بآمين، وأنتم ترون على كل من التفسيرين أننا نخالف التفسيرين على طول الخط وبخاصة القول الأول، القول الأول طويل البال شوية أكثر منا، نحن نقول إذا صبرتم قليلاً بمعنى سمعتم قول الإمام .. ألف آمين قولوا أنتم بعده آمين لأنه في هذه الحالة ما سابقته، لكن القول الأول إذا فرغ من آمين، هذه تريد صَبَطَ نفس أكثر كما ترون.

وأنا أرى أن هذا القول الأول، إذا تبيناه مبدئياً لقطع دابر هذه المسابقة التي

ابتلي بها جماهير المصلين، يكون أولى ابتداءً أما انتهاءً فلا تتأخر عن الإمام مجرد ما نسمعه يقول «آ» نقول نحن بعده «آ» ونكمل آمين كما قاله تماماً، هذه كما قلنا في أول الكلمة هذه من باب ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وأقول كما قال عليه السلام في كثير من خطبه: «فليبلغ الشاهد الغائب، فليبلغ الشاهد الغائب» لا، أنا أولى من هنا، وكل واحد منكم ينصرف لداره وعمله.. إلى آخره وما دخل في ذهننا شيء، ونصلي في بعض المساجد، ونسمع هذه المخالفة، ثم نظل فيها هذا أول شيء، ثاني شيء: لا نبليغ الناس ولا نحدّثهم منها، والرسول عليه السلام كان يقول: «بلغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» والشاهد من هذا الحديث قوله «بلغوا عني ولو آية» ليس المقصود بالآية هنا المعنى العرفي العام أي آية من القرآن، لا؛ لأن أصل الآية، أصل معنى الآية في اللغة العربية هي: الجملة.. هي الجملة الكاملة، فهنا الرسول عليه السلام في هذا الحديث يأمر كل مسلم ببلغته آية، أي جملة من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُبلّغها للناس، وبذلك ينتشر العلم الصحيح؛ لأن العلم كما تعلمون من قول ابن القيم -رحمه الله- من كبار العلماء السلفيين الذين يقتدون بالسلف الصالح عقيدةً وفقهاً وسلوكاً، كان يقول ابن القيم -رحمه الله-:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات وفيها حذراً من التعطيل والتشبيه

فالعلم: قال الله، قال رسول الله، في المرتبة الثالثة والأخيرة، قال الصحابة، لأنهم هم الذين نقلوا إلينا ما قال الله على لسان نبيه، وما قاله عليه الصلاة والسلام بلفظه من أحاديثه، هم الأمانة هم الذين نقلوا إلينا هذه الشريعة بكتابتها وسنة نبيها.

ولذلك: فيجب أن نهتم ليس بنقل قيل وقال، وإنما بقال الله وقال رسول الله

«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

إذاً: خلاصة هذه الكلمة في جملتين موجزتين: الأولى: تَخُصُّكُمْ أَيُّهَا الْمَصْلُونَ، أن لا تُسَابِقُوا الْإِمَامَ بِأَمِينٍ، فتخالفوا الرسول الكريم في أمره «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنُوا»، الجملة الثانية والأخيرة: أَنْكُمْ تُبَلِّغُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَائِكُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وتوضحونه لهم على نحو ما سمعتم.. ما هو هذا الحديث؟ نعيده مراراً وتكراراً، لأن من سنته عليه الصلاة والسلام، أنه كما جاء في صحيح البخاري كان يُكْرَرُ الكلمة ثلاثاً حتى تُعْقِلَ عَنْهُ، أي تُفْهَمَ عَنْهُ فَالرسول صلوات الله وسلامه عليه يقول: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامَ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ عُفْرَ لَهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ» وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ٢١٣ / ٣٦ : ١٩ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢١٣ / ٠٧ : ٣٥ : ٠٠)

## هل يقتدي المأموم بالإمام فيما خالف فيه السنة

**السائل:** بالنسبة لفتواك لنا بالافتداء بالإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...» إلى آخر الحديث.

أفتيت لنا، وطلبت منا أن نفتدي بالإمام في جميع أفعاله، حتى إذا قنت بالقنوت البدعي أن قنت معه، فهل قياساً على ذلك إذا صلى بنا إمام متعصب لمذهب مالكي ويرخي يديه مثلاً مالكي، هل نفعل مثله؟

**الشيخ:** نعم. القاعدة عامة ليس لها تخصيص، إلا في حدود الضوابط التي نذكرها وهي:

إذا كان هذا الإمام يُطَبَّقُ ما يدين الله به، فتابعه، خالف السنة، أو وافق السنة. أما إذا كان إمام يخالف المذهب الذي هو موافق للسنة، فهو يترك السنة مسaire

للناس.

مثاله: مثلاً: إمام شافعي المذهب يجهر بالبسملة، ما يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، ما يتورك في الصلاة، هذا نخالفه؛ لأنه لا يفعل ذلك عن تَدَيُّنٍ وعن عقيدة، وإنما إما عن كسل وإهمال، وإما عن مسابرة للناس، بخلاف مثلاً: لو اقتدنا بحنفي ما يرفع يديه؛ لأنه يرى أن رفع اليدين مكروه - ومكروه تحريماً - ما نرفع.

أخيراً: نصل إلى مثالك: مالكي يُسَدِّلُ يديه، إن كان يفعل ذلك عن قناعة شخصية، فكذلك القاعدة ماشية، لكن في ناس أولاً: يتبعون مذهبهم الذي اقتنعوا به، معذورين غير معذورين، هذا حسابه عند الله.

ثانياً: قد يكون له رأيه وله اجتهاد، يعني مثلاً: أنا إذا صليت وراء إمام أعتقد أنه مجتهد ويضع يديه بعد الركوع، فأنا سأفعل مثله، مع أنه لما أصليّ لنفسي أو إماماً ما أفعل ذلك، لكن - والله - عامة الناس ليس لهم مذهب، ما أفعل مثل فعلهم؛ لأنه ليس لهم ماذا؟ رأي.

فإذا: القاعدة ضابطها ممكن حصره بما يأتي:

أولاً: يفعل ذلك عن عقيدة عن يعني: تَدَيُّنٍ ذلك مذهبه، وهذا الذي يراه، ولا نستطيع نحن نكلف الناس كلهم يصيروا مجتهدين أو يصيروا أتباعاً للسنة؛ لأنه ما كل الناس يُتاح لهم الجو الذي يفهموا، ماذا؟ السنة.

الشيء الثاني والأخير: وهو: أنه هذا الذي يُسَدِّلُ يديه مثلاً: لم يسمع يوماً ما الأحاديث ولم تُقم عليه الحجة، فهذا نفتدي به.

أما إذا أُقيمت عليه الحجة ببيان السنة، وغلب على ظنه أن الرجل تعصّب على السنة بمذهبه، فأيضاً لا نفتدي به.

## حكم اتباع الإمام فيما خالف فيه السنة

**السائل:** يا شيخ لكم كلام في فعل المأموم السنن خلف الإمام الذي لا يفعلها، وهل هذه السنن تختلف من سنة إلى أخرى؟

**الشيخ:** لا، المقتدي مأمور بمتابعة الإمام في كل ما يفعله الإمام من السنن، سواء كانت سنة من هذه السنن على رأي المقتدي سنة أو لم تكن كذلك، بشرط واحد أن يكون الإمام الذي اقتدى به المقتدي متبعًا لإمام من أئمة المسلمين وليس مبتدعًا، وليس متبعًا لهوى أو عادة بين الناس وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

**معنى حديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار..»**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار». رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. «صحيح».

قوله عليه الصلاة والسلام: «أما يخشى أحدكم»..

قال الألباني: بتخفيف الميم، حرف استفتاح، مثل «ألا» وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ، واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا، فقيل: يمتثل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن

التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع فيه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

(الترغيب والترهيب ١/٢٣٩)

## هل الأمر بمتابعة الإمام في جلوسه في الصلاة منسوخ؟

**مداخلة:** بالنسبة للحديث الذي ذكرناه آنفاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بالنسبة... إذا صلى جالساً، يذكر الحميدي أن هذا منسوخ؟

**الشيخ:** وما الذي نسخته؟

**مداخلة:** أن النبي ﷺ صلى جالساً، وصلى الصحابة وقوفاً.

**الشيخ:** وهل يصح نسخ القول بالفعل؟ هذه دعوى مردودة، وذلك بأسباب كثيرة، فعل الرسول عليه السلام ليس فيه من القوة التشريعية ما في أقواله، فأفعاله المشروعة فضلاً عن أفعاله ما أقول غير المشروعة، وإنما أفعاله غير التعبدية، أفعاله المشروعة ليس لها من القوة ما لأقواله التشريعية، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، حيث يقولون بأن أقواله عليه السلام شريعة عامة، أما أفعاله فقد وقد، فقد يمكن أن يكون فعل من أفعاله عليه السلام شريعة عامة، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لكن قد لا يكون فعله عليه السلام شريعة عامة لسبب أو أكثر.

من ذلك -مثلاً- أن يفعل ما فعل بحكم حاجة أو ظرف أو وجب ذلك عليه، أو فعله بحكم الإباحة المطلقة قبل مجيء قول من أقواله التي تعارض فعله، ولذلك ذكر بعض الأصوليين أنه إذا تعارض قوله عليه السلام مع فعله قُدِّمَ قوله على فعله، أي: إذا تعارضا تعارضاً متنافراً لا يمكن التوفيق بينهما.

أما إذا كان هناك مجال للتوفيق، فحينئذ نوفق بين قوله عليه السلام وبين فعله؛ فالآن هنا عندنا أمر من الرسول عليه السلام بأن يصلي المصلون خلف الإمام الجالس جالسين، وعندنا أن الرسول عليه السلام في مرض موته صلى بالناس جالساً، والناس يصلون خلفه قياماً، فالقاعدة أن لا تضرب أحد الحديثين بالآخر ما أمكن، وإنما نُوفِّق بينهما، والآن لننظر هل هناك مجال للتوفيق أم لا؟

أول ما يبرز لنا الموضوع، هل الفعل يدل على الوجوب أم على الجواز، كل واحد منكم عنده شيء من الثقافة العلمية الشرعية، يستطيع أن يجابو على هذا السؤال حتى نبنيه عليه، ففعله على وجوب ما فعل أم على الجواز، ما علمكم؟

**مداخلة:** على الجواز.

**الشيخ:** على الجواز، لكن «فصلوا قياماً أجمعين» على ماذا يدل؟

**مداخلة:** الوجوب.

**الشيخ:** يدل على الوجوب.

حسناً، إذًا: الآن الفعل هنا أقوى دلالة أم القول؟ القول أقوى.

يمكن الجمع بينهما، يمكن إمكان ولا نقول أكيد، نقول: ما دام الرسول فعل فهو يدل على الجواز، لكنه قال، فيدل على المنع؛ إذًا: نعتبر فعله في آخر حياته قرينة على أن الأمر ليس بالوجوب. وهكذا خلصنا من دعوى النسخ؛ لأن هذا الفعل ليس معه قوة نسخ الأمر الذي هو قوله عليه السلام، لكن معه شيء من القوة يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب.

فنقول -حينئذ- على هذا الجمع -ولا أتبناه-: يجوز للناس أن يصلوا خلف الإمام الجالس قائمين، لكن الأفضل أن يصلوا جالسين، تنفيذاً لأمر الرسول ﷺ، إذًا الرسول وصحابته ما نفذوه، بياناً للجواز؛ لأن الرسول في موقف كونه مبيناً لشرع الله، الأفضل له في أثناء قيامه بهذا الواجب التبليغي أفضل مما يفعله

المسلمون من الأمر المستحب بيانه.

هذا وجه من وجوه الجمع، نحن الآن مكرسين جهودنا كلها لإبطال دعوى النسخ، يعني: نقول أعوذ بالله، ما ينسخ قول الرسول عليه السلام، فعله؟ لا، فعله يبين أن الأمر ليس للوجوب.

لكن ما زال معنا أشياء أخرى تساعدنا على القضاء على قول النسخ قضاءً مبرماً.

شيء ثاني: دعوى النسخ يستلزم كل صورة من صور صلاة المقتدين بالإمام الجالس، بينما الصورة التي وقعت بزمن الرسول عليه السلام وجعلها الحميدي دليل نسخ، صورة قد لا تتكرر، وإن تكررت فنادر جداً، والنادر لا حكم له، أعني: الصورة: أن الرسول وَكَّلَ أبا بكر بأن يصلي بالناس إماماً، وفعلاً صلى أبو بكر بالناس إماماً، فوجد رسول الله ﷺ في نفسه نشاطاً، فخرج ليقندي بأبي بكر، فأبو بكر لما رأى الرسول خرج طار عقله فرحاً، هذا من جهة، من جهة أخرى شعر بأن الوكالة تبعه انتهت مدتها لأن الرسول وكله؛ لأنه ما يستطيع أن يصلي، وهذا جاء يصلي والحمد لله، تأخر، والرسول عليه السلام استلم نيابة عن وكيله، أي رجع الحكم إلى أصله، هنا هذه الصورة الضيقة، هذه نادرة أن تتحقق، لأن الصورة نقدر نلخصها، إمام ابتداء الصلاة قائماً، ثم عرض له ما يقعه، في هذه الحالة الناس اقتدوا به وهو قائم، الآن يستمروا في صلاتهم قياماً؛ لأنه افتتحت الصلاة بإمام قائم، حضر الرسول عليه السلام ولا يقدر أن يصلي قائماً، صلى الناس خلفه قياماً، هذا جمع الإمام أحمد بن حنبل، فَيُفَرِّقُ بين إمام يبتدئ الصلاة من قعود، لا بد أن يقعدوا معه، أما إذا ابتداء الصلاة وهو قائم، ثم عرض له ما يقعه فَيُتِمُّونَ هم قياماً، هذه الصورة لا تنسخ الحكم، لكن تقيده، نقول إن هذه الصورة إذا تكررت نعمل مثلما عمل الرسول والصحابة، أما المبدأ... «فصلوا جلوساً أجمعين» هذا رقم اثنين.

رقم ثلاثة: لا يمكن القول بنسخ هذا الحكم الشرعي، «فصلوا جلوساً أجمعين»؛ لأن الحكم جاء في الشرع معللاً بعلّة قائمة أبد الدهر، لم تُنسخ، فالحكم



الذي رُبط هذه العلة لا يمكن أن يُنسخ، ما هي العلة؟ التشبه بالكفار، حيث جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رمته دابته فأصيب في أكحله -عرق في العضد- وحضرت صلاة الظهر فلم يستطع الصلاة قياماً، فصلى قاعداً، فأشار إلى أصحابه أن اجلسوا، هذه الصورة التي لا تنسخ، لأنه ابتداء الصلاة قاعداً، والجماعة قال لهم: اقعدوا، قال لهم: «كدتم أن تفعلوا -أنفأ- فعل فارس بعظمتها، يقومون على رؤوس ملوكهم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

هذا الحديث واضح جداً أن أمره عليه السلام المقتدين خلفه من قيام هو لكي لا تظهر المشابهة بين الرسول الجالس من جهة وأصحابه القائمين خلفه، وبين ملوك فارس والذين يقفون خلفهم معظمين لهم، إبطاً لهذه الظاهرة الوثنية، قال لهم: اقعدوا.

فادعاء أن هذا الحكم منسوخ لا يتماشى مع بقاء هذا الحكم الشرعي، وهو النهي عن التشبه بالكفار.

إذاً: ادّعاء نسخ هذا الحديث أبعد ما يكون عن الصواب.

ثالثاً وأخيراً: هذا التخريج كله، أو هذا التوجيه كله قائم على أساس أن النبي ﷺ في هذه الحادثة كان إماماً، وأن أبا بكر كان مقتدياً به مع الجمهور المصلين خلفه، لكن هناك روايات أخرى؛ بأن الإمام كان أبو بكر نفسه، والرسول اقتدى به، الأمر الذي حمل كثيراً من علماء الحديث مع كون الحديث في الصحيحين، على القول بأن الحديث مضطرب، أي ما عُرف بعدُ هل كان مأموماً، لأنه في بعض الروايات هكذا وبعض الروايات هكذا.

فالراجح أن القصة تكررّت، فمرة كان هو الإمام، ومرة كان هو المأموم.

ويرجح أخيراً أنه لا نسخ في ذلك أنه هناك رواية في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن طاووس مرسلًا، أن النبي ﷺ، في هذه الحادثة التي صلى بالناس إماماً جالساً، والناس خلفه قياماً، قال لهم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..» إلى آخر

الحديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

الآن هنا ينقلب الموضوع، فيقال: حكم صلاة المقتدي قائماً خلف الإمام الجالس هو المنسوخ؛ لأنه آخر ما صدر من الرسول في رواية طاوس المرسلة، أنه في هذه الحادثة في آخر حياته، قال لهم: لا تفعلوا هكذا، وإنما إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين.

طبعاً: هنا يوجد من بعض إخواننا من له مشاركة معنا في علم الحديث، فقد يخطر في البال أنت تقول أن هذا من رواية طاوس، والحديث مرسل، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف، لماذا تحتج فيه؟

نقول لا: نحن لا نحتج به، إنما نستأنس به استئناساً، يعني محينا حديث طاوس من الوجود بالمرّة ما خسرنا شيئاً، لأن حجتنا ليست قائمة عليه، حجتنا قائمة على الأحاديث الصحيحة الثابتة في البخاري ومسلم: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين» لكننا في صدد رد قول من يقول إن هذا الحديث منسوخ بفعل الرسول، أجبنا بالعديد من الأجوبة، ومن جملتها أن الرسول في هذه الحادثة قال: «وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين»، ولسنا بحاجة أن نصحح الرواية بهذه المناسبة، وإنما نكتفي بالاستشهاد بها، لا الاستدلال بها، وفيما اتَّفَق عليه بين الشيخين من صحة الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الكلام، وفيه: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

فإذا: ادعاء الحميدي - رحمه الله - نسخ هذا الحديث أبعد ما يكون عن القواعد العلمية، ولكل جواد كبوة؛ بل كبوات.

## وجوب بقاء المأمومين قيامًا إلى أن يضع الإمام جبهته على الأرض ساجدًا فيتبعونه

«كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يزالوا قيامًا حتى يروه قد وضع وجهه «وفي لفظ: جبهته» في الأرض، ثم يتبعونه».

[ترجمه الإمام بقوله: واجب متروك ومجهول.

ثم قال]: وإنما أخرجت الحديث هنا لأمرين: الأول: أن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحدا حتى من كان منهم حريصا على اتباع السنة، للجهل بها أو الغفلة عنها، إلا من شاء الله، وقليل ما هم. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «في الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه». [ثم ذكر الإمام الأمر الآخر].

.السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٢٢٥).

## هل نسخ حكم جلوس المأمومين خلف الإمام الجالس لحديث صلاة النبي ﷺ بالناس جالسًا في مرض موته وهم قيام

[قال الإمام]: لا دليل على النسخ والفعل لا ينهض لنسخ القول، لا سيما وقد

عمل الصحابة به بعد وفاته صل الله عليه وسلم، ومنهم من روى القول كجابر رضي الله عنه.

صحيح موارد الظمان (١ / ٢١١)

## هل يقتدى بالإمام في عدم جلوسه للاستراحة؟

**مداخلة:** بدي أسأل: بالنسبة للصلاة، في وضع من أوضاع الصلاة، يعني: تطبيقاً للحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) هناك نقطة خلافية بسيطة وهي جلسة الاستراحة، نرى كثيراً من الإخوة، وأنا واحد منهم، يعني، لا ألتزم بالإمام إذا جلس أو لم يجلس، فأنا أجلس جلسة الاستراحة -مثلاً- ولا أبالي، فما موقف -مثلاً- هذه الصلاة من الحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به)؟

**الشيخ:** هنا المسألة فيها تفصيل.

أولاً: هل أنت متذكر وعالم أنه الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة أو لا، ففي حالة كونك لا تعلم فلا إشكال، وفي حال كونك تعلم، هنا لابن تيمية رأيٌ يقول: إنه لا بأس من الجلوس جلسة الاستراحة؛ لأنها جلسة خفيفة لا تتنافى مع متابعة الإمام.

أما رأيي الخاص فهو متابعة الإمام على طول الخط لمن يتذكر.

ابن تيمية يرى أنه يأتي بالجلسة هذه، ولو كان الإمام لا يأتي بها؛ لأنه لا يتخلف عن الإمام كثيراً، فهو ينظر إلى المسألة من زاوية أخرى غير زاوية: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) واضح؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** لكن عموم هذا الحديث يوجب علينا متابعة الإمام، إلا في حالة، يعني: نقول نحن: إذا أمكن أن يكون الإمام قد تبيّن له السنة، ثم هو يكابر ولا يراعي السنة، وإنما يراعي الناس، فهذا ليس له حرمة ويخالف.

لأننا نقول باتباع الإمام فيما خالف السنة احتراماً للإمام الذي هو يتبعه أو يُقلِّده؛ لأننا نتصور أننا لو كنا نصلي وراء أبي حنيفة -مثلاً-، فهو لا يرى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فما نفع في ذلك؟ وهكذا قس كل المسائل المختلف فيها، فالذين يتبعون أبا حنيفة، ولم تثبت عندهم السنة على خلاف ما كان عليه أبو حنيفة، فنحن نعامله معاملة الإمام نفسه، فإذا ما ثبت لدينا إنه إنسان مكابر، وأنه يُعرض عن السنة وقد تبينت له، فهنا نخالفه، ولا نباليه بمبالاة، ما فيه شيء.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٠٩ : ١٤ : ٠٠)

## هل يتابع الإمام على جلسة الاستراحة؟

**السائل:** [هل جلسة الاستراحة سنة؟ وهل يتابع عليها الإمام؟]

**الشيخ:** إذا سؤلك له شقان: جلسة الاستراحة هل هي سنة؟ والشق الآخر: هل يخالف الإمام يأتي بها أم لا؟

أما الجواب عن الشق الأول فجلسة الاستراحة سنة، وينبغي أن لا يغتر ببحث العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد في هدي خير العباد في هذه المسألة حيث يذهب فيه إلى أن الرسول عليه السلام فعل ذلك للحاجة، وليس تسنيئاً وتشريعاً للناس، فإن هذا القول يباين ما ثبت في صحيح البخاري وفي غيره، أن أبا حميد الساعدي قال لأصحابه يوماً وهم جلوس في نحو عشرة: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: لست بأعلمنا بصلاته، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فوصف لهم صلاة الرسول عليه السلام فحينما قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية جلس هذه الجلسة ثم نهض، ثم أتم وصفه لصلاته عليه السلام فكان جواب أصحابه الآخرين: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

ثم هناك حديث في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، يقول: أن

النبي ﷺ كان إذا كان في وتر من الصلاة قام معتمداً على يديه، فهنا فيه إشعار بجلسة الاستراحة، أما الحديث الأول ففيه التصريح، والشاهد منه: كيف يصح أن يقال في فعل فعله الرسول عليه السلام في الصلاة وشاهده منه أصحابه والأمر كما قال عليه السلام في حديث آخر في غير هذه المناسبة: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» ابن القيم أو غيره يعلل تعليل بعد سبعة قرون، أما أبو حميد الساعدي وأصحابه من الصحابة فهم يصفون ما رأوه بأمر أعينهم فلو كان الرسول عليه السلام فعل ذلك للحاجة حينما بدن وأسن كما يقول بعض المتأخرين لم يخف ذلك على الصحابة المشاهدين لصلاته عليه السلام، لا سيما وأبو حميد الساعدي كأنه يتحدى أصحابه ليقول لهم: أنا أعرف بصلاة الرسول منكم، لكن مع ذلك صدقوه، قالوا له: صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

فحيثُذ من الوضوح بمكان أن الصحابة إذا نقلوا لنا صفة الصلاة وفيها جلسة الاستراحة ولو كان الرسول فعل ذلك للحاجة لسن كانوا فهموا ذلك أكثر من المتأخرين الذين لم يشهدوا صلته عليه السلام، لذلك يؤكد الإمام النووي في كتابه العظيم: المجموع شرح المذهب أنه ينبغي الاعتناء بالمحافظة على هذه السنة لثبوتها عن النبي ﷺ عن أولئك الصحابة.

أما الشق الثاني من السؤال: فهو أن الإمام إذا كان لا يأتي بسنة جلسة الاستراحة فما يتأخر المقتدي عنه بل يتابعه؛ لأن متابعة الإمام واجب من واجبات الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» وهذا حديث عظيم جداً في تأكيد متابعة المقتدي للإمام ولو كان أخل ببعض السنن؛ لأن المتابعة أوجب من السنن فإن هذا الحديث قد أسقط فيه رسول الله ﷺ عن المقتدي ركن من أركان الصلاة ألا وهو القيام كما قال عز وجل في القرآن: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكما قال عليه السلام في صحيح البخاري

من حديث عمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» هذا القيام الذي هو ركن من أركان الصلاة أسقطه الرسول عليه الصلاة والسلام عن المقتدي لا لشيء إلا لمتابعته للإمام، فأولى أن يتابع فيما إذا ترك سنة من السنن.

هذا جواب الشق الثاني من السؤال.

(أستلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٠٢ : ٣٧ : ٠٠)

## حكم متابعة الإمام إذا أسدل يديه ولم يجلس للاستراحة

**السائل:** يقول في حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»؛ هل هو نفس الحكم بالنسبة للاقتداء به إذا أسدل يديه ولم يجلس للاستراحة؟

**الشيخ:** هو الأمر كذلك، ولكن لا بد من شيء من التفصيل، المقصود من هذا الحديث واضح جداً، وقد جاء بيان القصد في بعض رواياته؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه» مقصود هذا الحديث أن تظهر وحدة المسلمين في هذا الركن العظيم ألا وهي الصلاة، فلا يخالفون الإمام إذا كان الإمام له رأي، فيتابعونه عليه حينما يصلون خلفه وحين ذاك يأتي التفصيل التالي:

من كان يسدل يديه اعتقاداً منه أن هذا هو السنة؛ فيتابع على ذلك، أما من كان لا يضع وكان يسدل إهمالاً وكسلاً فلا يتابع، وعلى ذلك تقاس كل الهيئات التي قد يخالف بعض الأئمة شيء منها كجلسة الاستراحة مثلاً، أو كرفع اليدين أو وضع اليدين على الصدر، كل هذه الهيئات إن كان الإمام يخالف فيها اعتقاداً منه أن هذا هو السنة فيتابع في ذلك، أما إذا كان مُهملاً فلا يتابع.

نحن نرى مثلاً كثيراً من أئمة المساجد في بعض البلاد العربية نعرف عنه أنه

شافعي المذهب، والشافعية كلهم تبعًا لإمامهم أصابوا السنة حينما ذهبوا إلى شرعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ولكنهم لا يرفعون، كما أن من السنة عندهم الجلوس جلسة الاستراحة؛ لا يستريحون، لماذا؟ لأنهم لا يهتمون بأداء السنن، من كان بهذه المثابة في تركه لسنن ليس اتباعًا لما يعتقد أنه صواب وإنما هملًا وكسلًا؛ فهنا لا يتابع؛ لأن الأصل في ذلك احترام رأيه أو احترام رأي إمامه الذي اتبعه واقتنع بأنه على صواب فيما يفعل، فمن كان يفعل شيئًا من الأمور يخالف رأي المقتدي، فلا بد للمقتدي من متابعته إلا إذا كان الإمام يهمل فعل ذلك وليس عن اتباعٍ منه لإمامه.

وهذا بحثٌ يطول في الواقع ولكني أريد أن ألفت نظر بعض الناس الذين يستغربون متابعة الإمام وهم يعلمون أنه قد أخطأ، فمن منا لا يتابع الإمام إذا نسي التشهد الأوسط وقام إلى الركعة الثالثة؟ كل من كان خلفه يعتقد بأنه أخطأ حينما قام إلى الركعة الثالثة وترك التشهد، فتركه للتشهد إن كان عن قصدٍ فهو إثمٌ، وهذا لا يتصور صدوره من إمام ولا وقع في ماضي الزمان ولا في حاله، أما إن كان عن خطأ أو سهو فلا بد من اتباعه، كما جاء النص في ذلك صريحًا عن النبي ﷺ، وعلى هذا فظهور هيئة الصلاة وراء هذا الإمام في مظهر واحد هذه في الحقيقة مما يجعل المسلمين يتقارب بعضهم إلى بعض، وتذهب عنهم العصبية المذهبية التي كانت يومًا ما سببًا لتعداد الأئمة في المسجد الواحد وتختلف المسلم عن اقتدائه بالإمام المسلم، لا لشيء سوى أنه مخالف له في المذهب، أقول أخيرًا ما أحسن ما روى الإمام أبي داود في سننه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه لما صلى في عهد عثمان وراء عثمان في منى، صلى عثمان أربعًا، وكلهم يعلمون أن النبي ﷺ في حجة الوداع إنما صلى قصرًا ركعتين، لكن عثمان لأمر ما - ولسنا الآن في صدد بيان ذلك -؛ صلى أربعًا أتم، وقد أنكر ذلك عليه بعض الصحابة ومنهم عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فعجب بعض أصحابه منه حيث رأوه يصلي أربعًا، فقيل له كيف ذلك؟ وأنت تذكر بأن النبي ﷺ صلى ركعتين قصرًا، كان جوابه - وهذا بيت القصيد -: «الخلاف شرٌّ»؛ أي مخالفة الإمام في صفة صلاته شرٌّ، فعلى المقتدي أن يتنازل عن رأيه الشخصي حينما



يصلي وراء ذلك الإمام، فإذا صلى هو لوحده أو صلى بالناس إمامًا جاء بالسنن التي يراها سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

## متابعة الإمام وكيفية القعود مع الإمام إذا صلى قاعداً

**الشيخ:** في أغلب الأحيان في مرضتي الأخيرة، لا أستطيع أن أتابع الصلاة من قيام والآن سأبتدئ الصلاة قياماً فإذا رأيتموني قمت إلى الركعة الثانية قمتم معي، وإذا رأيتموني لم أستطع القيام وتابعت الصلاة قعوداً فواجبكم كما تعلمون الاقتداء بالإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعِينَ».

الآن إذا: عليكم متابعة الإمام من قعود أو قيام مصداق قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

قد يرد سؤال، إن اضطررتم للقعود معي فكيف يكون قعودكم معي، يكون القعود على ما يتيسر لأحدكم، إما أن يقعد مثلما يقعد في التشهد، وإما أن يقعد قعدةً أخرى يستريح بها.

وإياكم أن تفعلوا كما فعل قوم معاذ بمعاذ، حينما أمَّهم ذات يوم فصلى بهم جالساً ومد رجله إلى القبلة أو رجله وهذا الذي أفعله حينما أضطر للصلاة قائماً، وما شعر إلا والجماعة من خلفه كلَّهم مدُّوا أرجلهم إلى القبلة بعد الصلاة قال لهم: لِمَ فعلتم هكذا؟ قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا، قال: أنا فعلت هذا لمرض.

فيه تنبيه أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إنما هي في الأعمال التي هي من شأن الصلاة، أما مدَّ الرجل هكذا، فليست من عبادات

الصلاة، وإنما يتبع الإمام فيما إذا كان من أعمال الصلاة ولا تتبعه في أشياء أخرى. هذه أيضاً ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ٢٢٣ / ٢٧ : ٠٠ : ٠٠)

## متابعة الإمام إذا قام إلى الركعة الخامسة

**مداخلة:** نريد يا شيخ توضيح لمسألة إذا قام الإمام للخامسة هل المؤمن يتبعوه؟

**الشيخ:** هذا انتهينا من البحث، «إنما جعل الإمام ليؤتم به».. يا أخي أصاب أو أخطأ..

هذا أخطأ، جاء بركعة زائدة، كالذي نقص ركعة، الآن أنا بعكس عليك المثال، سلّم الإمام على رأس الركعة الثالثة، وهو في صلاة رباعية، أنت ما سلمت، حبست نفسك شوي، لكن قلت له سبحان الله، ربما كرّرت التسبيح إلى درجة أن بعض المتعصبة سيقولون لك بطلت صلاتك؛ لأن تكرارك يعني أنك تقول له: أنت لم تفهم تسبيحي، أنا أقول لك سبحان الله.. سبحان الله.. ما رد عليك، ماذا ستفعل؟

**مداخلة:** أنا بسلّم.

**الشيخ:** أنت تتكلم بالنسبة لك، والا بالنسبة لغيرك؟

**مداخلة:** لا، بالنسبة لي.

**الشيخ:** فأنت تسلم معه، أنت لما سلمت معه ما كنت على يقين أنه مخطئ وبقي عليك ركعة.

**مداخلة:** أي نعم.

**الشيخ:** لماذا سلمت؟

**مداخلة:** متابعة له.

**الشيخ:** الآن... الموقف كيف سيكون.

**مداخلة:** لما أُسَلِّمُ أنا أُبَيِّنُ له أنا -مثلاً- أنه بقي ركعة كما فعل ذو اليدين مع

النبي ﷺ.

**الشيخ:** أحسنت.

إذاً: هذا الذي كنت تحشاه في الصلاة، صرت خارج الصلاة ولكنك في صلاة.

**مداخلة:** أي نعم.

**الشيخ:** هذه مثل هذه، أتى نذير وما أتى نذير، هو في خارج الصلاة وهو في صلاة، وإلا الحديث هذا يجوز في أثناء الصلاة؟ لكن فقهاء الشافعية لهم كلام جميل في الصلاة، وإن كانوا وقعوا في انحراف ثاني الله يهدين وإياهم، حصروا الكلمات نسيت خمسة ستة، فإذا زادوا عليه بطلت الصلاة.

المهم: فأنت تتابعه تحقيقاً لأمر الرسول ﷺ، بعد ما تسلم حينئذ أنت تتفاهم معه وانتهت المشكلة..

إذاً: المشكلة لا تنحل بطريقة عدم متابعة الإمام فقط، لا، هناك أيضاً طريقة ثانية هي طريقة اتباع الإمام، ثم بيان الخطأ بالمواجهة والمصارحة، ثم الرجوع لإتمام الصلاة، كذلك هو إذا صلى خمس ركعات نقوم معه، صلى خمساً، وسَلِّمَ يميناً ويساراً، نقول له: يا شيخ أنت صليت خمس ركعات. صحيح يا جماعة؟ نعم والله. فيسجد سجديتين ويُسَلِّمُ تسليمتين وكفى الله المؤمنين شر القتال.

والركعة التي زدتها معه لا تظن أنها تذهب هباءً منثوراً، تسجل؛ لأن فيها قراءة وفيها تسبيح وفيها تكبير، كل واحد من هذه لها أجرها عند الله سبحانه وتعالى، ولو أنها أتت خطأً.

## إذا قام الإمام للخامسة ولما نبه لم يتنبه

**السؤال:** الإمام في الصلاة قام فأتى بركعة خامسة ظاناً أنها رابعة، فما حكم صلاته؟ ذُكر في الصلاة ولم يجلس، فما حكم صلاته، وحكم صلاة مَنْ تابعه في الصلاة؟

**الجواب:** سجد فيما بعد سجدي السهو؟

**مداخلة:** نعم... نعم.

**الجواب:** الصلاة صحيحة، وقولك: إنه ذكر، ولم يتجاوز مع المُذَكِّر، له حالة من حالتين، إحداهما: لا أتصور مسلماً يكون متمسكاً بهذه الحالة وهي: أن يعاند ويكابر ليستر على نفسه أنه سهى في صلاته، فلو أنه فعل ذلك، تكون صلاته باطلة؛ لأنه يكون قد زاد ركعة على الفريضة الرباعية، لكن ما دام أنني سألتك، وأجبتني بأنه سجد سجدي السهو، فذلك دليل على أنه كان ساهياً، وأنه حينما ذُكر بأن هذه ركعة خامسة لم يتذكر، وإنما فيما بعد تذكّر فسجد سجدي السهو، فإذا صلاته صحيحة، وبالتالي الصلاة خلفه كذلك هي صحيحة.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ١٥:١٥:٠٠)

## إذا قام الإمام إلى الخامسة

**مداخلة:** إمام في صلاة الظهر أو العصر -صلاة رباعية- في الركعة الرابعة بدل ما يجلس للتحيات أو للتشهد، نهض للخامسة واستوى قائماً، ونبهه المصلون، ماذا يفعل؟

**الشيخ:** المهم تنبّه أم لم يتنبّه؟ إما ما تنبه هذا ما فيه مشكلة لا تعد مشكلة، أما إذا تنبه فعليه أن يعود.

**مداخلة:** يعود.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** طيب، عليه سجود سهو؟

**الشيخ:** لا بد.

**مداخلة:** طيب، يكون بعد السلام، أم قبل السلام؟

**الشيخ:** مُخَيَّر بين هذا وهذا، كل سجود سهو مُخَيَّر فيه صاحبه أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام.

والتفصيل الذي يُذكر في بعض الكتب، خاصة الحنابلة، إنه قبل السلام لجبر زيادة، وبعد السلام لجبر نقصان.

**مداخلة:** هذا له أساس؟

**الشيخ:** هذا ما له أساس، الي قالوا هذا التفصيل، لاحظوا بعض الحوادث يتطبق عليها مثل هذا التطبيق، لكن جاءت حوادث تنقض هذا التطبيق.

ولذلك: فيكون الإنسان مخيَّراً بين أن يسلم ويسجد، وبين لا يسلم ويسجد، ثم يسلم تسليمته الخروج من الصلاة.

**مداخلة:** طيب، نفس السؤال يا شيخ نهاية الركعة الخامسة قام في الركعة الثالثة ولم يجلس [للتشهد الأول].

**الشيخ:** إذا استتمَّ قائماً لا يجوز أن يعود، إذا استتمَّ قائماً، المذهب الحنفي فيه عنده فلسفة خاصة، يقول لك: إذا كان أقرب إلى القيام لا يعود، وإذا كان أقرب إلى القعود يعود، هذا ليس له أصل في السنة، السنة صحَّت إن استتمَّ قائماً يظل قائماً ولا يرجع، ولا بد له من أن يسجد سجود السهو، وإن لم يستتمَّ قائماً فرجع وتشهد ليس عليه سجود سهو،... واضح.

فالإنسان الشاب السليم البنية يستتمَّ قائماً لما يصير عمودي، بخلاف العاجز

اللي هو بطبيعة حاله ما بيوقف في الصلاة يوقف هيك، هذا استتمامه، فكل شيء بحسبه، قد يكون شاب ويكون مريض، مرض في صلبه مثلاً ما يقدر يوقف هيك عمودياً، لكن مع شيء من الميل إلى الإمام، فهذا اسمه استتم قائماً وهكذا.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ٥١ : ٤٧ : ٠٠)

## متابعة الإمام في قيامه إلى الخامسة

**السائل:** صلينا إحدى الصلوات الرباعية، في آخر الركعة الإمام في الركعة الرابعة قام للركعة الخامسة، والذين وراءه قالوا: سبحان الله، وظل واقفاً ولم يجلس، فمنهم من المؤمن ناس جلسوا وناس وقفوا معه، فمن الذين صلاته صحيحة الذين وقفوا أو الذي صلوا جالسين؟

**الشيخ:** هنا المسألة لها جانبان:

فجانب يتعلق بالإمام، وجانب يتعلق بالمؤمنين، وهذا الجانب هو الذي أنت تسأل عنه، وأنا سأتحدث عنه أولاً، ثم أنثني على الجانب الأول المتعلق بالإمام، ولو أنت ما سألت عنه، لكن نحن نسأل عنه؛ لأنه فيه صلاح إمامنا، يهمننا نسأل عنه.

المهم الذين قعدوا ولم يتابعوا الإمام أخطؤوا، والذين شاركوا الإمام في خطئه أصابوا، وهذا من عجائب المسائل.

الذين تأخروا عن الإمام وجلسوا ولم يتابعوا الإمام على خطئه أخطؤوا، والذين قاموا مع الإمام ووافقوه على خطئه أصابوا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان أولاً يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

فيجب بنص هذا الحديث، يجب على المقتدين أن يتابعوا الإمام ولو أسقط

ركنا، وهو القيام، ألم يقل في آخر الحديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» معناه: اقعّدوا معه ولا تقوموا أنتم وهو جالس؛ لما ذكره في أول الحديث: «إنما جعل المؤتم ليؤتم به» هذا نص الحديث، ومفهومه؛ لأن هذا الإمام الجالس معذور، فلكونه جلس معذوراً، ولم يجلس رغم استطاعته القيام، لو أنه جلس وهو مستطيع القيام لا يُتّبع ولا كرامة، وإنما لأنه عادةً بخاصة لما يكون الإمام المفروض فيه - وقد لا يكون الأمر كذلك - أن يكون أعلم الحاضرين، أقرأ الحاضرين.. أتقى الحاضرين.. إلى آخره، فالمفروض فيه أنه لا يجلس إلا مضطراً، مكرهاً، لمرض.. لوجع.. إلى آخره.

إذاً: أيها الأصحاء المقتدون به، تابعوا هذا الإمام وصلوا بجلوسه، صلوا جلوساً أجمعين، هكذا قال عليه السلام.

نعود لموضوعنا الأساسي، قام الإمام إلى الركعة الخامسة، لا شك أنه في قيامه هذا معذور، إما أنه ساهي، وإما مخطئ.. أو أي شيء، أي: لا يفعل زيادة في الشرع، فحينئذ يجب على المقتدين به شيان اثنان:

الشيء الأول: -لعلك ذكرته- أنهم قالوا له: سبحان الله، لكن هو إما ما سمع، أو سمع وما اقتنع.. إلى آخره، تم قائماً، عليهم أن يتابعوه؛ لأن الرسول يقول في رواية أخرى: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه».

فالآن هنا الإمام قائم والناس جالسين، أو مثلما قلت أنت، ناس قاموا معه، وناس تخلّفوا عنه، فهذا إمام يجب أن يُتّبع بحكم هذا الحديث أولاً، وبحكم أن الرسول عليه السلام وقع له نحو ذلك ثانياً، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه الظهر خمساً» صلوا معه خمساً.

ثم سلم عليه السلام، فقالوا له: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدي السهو، وقال عليه السلام: إنما أنا بشر مثلكم

أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» نسي عليه السلام وصلى خمساً، ومن حكمة هذا النسيان جواب هذا السؤال.

**مداخلة:** في نفس المسألة، هذا الإمام الذي سبحوا له ألا يقال إن المأموم لا يتابعه؛ لأنه أتى في الصلاة بما ليس منها، لا يقال ذلك؟  
**الشيخ:** لا يقال، إنما يقال ما قلته آنفاً.

**الشيخ:** الآن سنرجع للإمام كما قلنا هنا في قضيتين، هو سأل عن إحداهما، قلنا له نبدأ بالجواب عنها.

القضية الثانية تتعلق بالإمام، هذا الإمام حينما قيل له سبحان الله، أشرت أنا آنفاً أنه إما لم يسمع، أو سمع ولم يقتنع، أو أو إلى آخره.

الآن نفصل الكلام ونقول: هذا الإمام سمع تسييح المقتدين، هناك احتمال أنه لم يفهم عليه، ما زال هو ناسي، يظن أن هذه الخامسة في رأي المقتدين، هي الرابعة عنده، ولذلك لم يرجع، معذور هو يا أستاذ، أو لا؟

**مداخلة:** الإمام معذور.

**الشيخ:** معذور، ويمكن أن يقع هذا.

**مداخلة:** هذا وارد.

**مداخلة:** يحق له يرجع بعدما يقوم، شيخي؟

**الشيخ:** آتيك بالكلام، أنت سؤالك أخذت جوابه، وأنا قلت لك أنت سألت عن جانب وتركت الجانب الآخر، هذا الجانب الثاني لي.

فهذا ممكن يكون هو كما قلنا -آنفاً- إنه لا يزال في سهوه، ممكن هذا أن يكون، المقتدون لو كشف لهم الغطاء -كما يزعمون- وعرفوا أن هذا الإمام ما رجع؛ لأنه ما زال هو عند سهوه أن هذه الركعة الرابعة الذي هو فيها، يتابعونه أم يخالفونه؟

**مداخلة:** يتابعونه.



**الشيخ:** يتابعون، ولما كان لا وسيلة لاكتشاف ما في نفسه من الوهم، فيفترض في المسلم حسن الظن.

هذا الاحتمال الأول: أن رجلاً لما سَبَّح له، ما فهم هذا التسييح، وظن أنه في الركعة الرابعة.

إذاً: على الجماعة أن يتابعوه؛ لأنه إمامهم.

محمّل، وهذا يقع، وسئنا كثيراً، محتمل أنه تذكر أن هذه فعلاً هي الركعة الخامسة، لكن هو لعلمه أو لشبه علمه أو لجهله، ظن أنه لا يجوز الرجوع بعد أن قام متلبساً بالركن وهو القيام، هذا أيضاً كالأول، أي: أنه معذور، أنتم تقولوا بلسان حالكم، منبهين بلسان قالكم: سبحان الله، أن هذه هي الركعة الخامسة، ليس هكذا نكاية فيهم، لكن هو لسبب أو آخر مضى فيما هو فيه، ظاناً أن هذه هي الركعة الرابعة، أو ظن أنه لا يجوز له أن يعود إلى التشهد، فهو على كل حال معذور، لم يفعل ما فعل نكاية بالشرع أن الله فرض أربعاً، أنا أريد أن أجعلها خامسة، هذا لا يتصور في المسلم؛ لذلك ينبغي أن يتابع، لكن الصواب أن هذا الإمام الذي سها، فقام من الرابعة إلى الخامسة في الصلاة الرباعية، أنه إذا ذُكِّر فتذكر أن يعود فوراً إلى التشهد وأن يسجد سجدي السهو قبل السلام أو بعد السلام، كل ذلك جائز في السنة.

(الهدى والنور/ ٢٨٤ / ٣٩ : ٣١ : ٠٠)

## اتهام المسافر بالمقيم

**السائل:** رجل كان مسافراً ودخل المسجد في صلاة رباعية، فدخل بعد الركعة الثانية؟

**الشيخ:** لا بد له أن يتم الصلاة رباعية لأنه ينبغي أن يقتدي المسافر بالمقيم... ولو أنه أدرك الصلاة في آخر التشهد.

(الهدى والنور / ٨٣ / ٩ : ١٧ : ..)

## حكم متابعة الإمام الذي يقنت في الفجر في قنوته

**السائل:** شيخ، عندنا فيه إمام المسجد يقنت في أكثر صلاة الفجر ليس في كلها، هل نقنت معه؟

**الشيخ:** ينبغي البحث معه ليعين له أن هذه القنوت لا أصل له في السنة فإذا اقتنع ورجع يصلي بالناس فلا يتابع، أما إذا لم يقتنع فيتابع.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط ٤)

## الصفة الصحيحة لمتابعة الإمام في التسليم

**الشيخ:** [هنا تنبيه] يتعلق بالسلام، المعروف في هذه البلاد أن المقتدين بالإمام لا يباشرون الخروج من الصلاة بالسلام إلا بعد أن ينتهي الإمام من التسليمة الثانية، وهذا يبدو لي أنه خلاف السنة، وأقول يبدو لأني أعني ما أقول؛ ذلك لأن السنة أحياناً تكون منصوصاً عليها، بحيث يشترك في معرفتها العامة مع الخاصة، وهناك أمور أخرى لا اشتراك فيها أو في معرفتها بين العامة والخاصة، وإنما هي خاصة بالخاصة، ومسألتنا هذه من هذا القبيل، ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين، يمناً ويسرة، ولكن ثبت أيضاً بأنه في بعض الأحيان كان يقتصر على تسليمة واحدة، ومن عرف هذه السنة والتي قبلها يتفتق في ذهنه حكم شرعي لا نص عليه، ومع ذلك نقول السنة هكذا استنباطاً واقتباساً وليس نصاً.

هذا الحكم ما هو؟ متى يخرج المصلي سواءً كان إماماً أو مقتدياً من الصلاة، أبتسليمة الأولى والأخرى معاً، أم يخرج بالتسليمة الأولى من الصلاة، بحيث أنه إذا لم يسلم التسليمة الأخرى يكون قد انتهى من الصلاة، وتكون صلاته صحيحة، ويكون في الوقت نفسه قد طبق حديث نبيه ﷺ في الصلاة حين قال: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»، تحليلها التسليم، هل التسليم هنا التسليم مرتين أم

## التسليم مرة واحدة؟

الجواب على التفصيل السابق وهو أنه عليه السلام كان تارةً يسلم تسليمتين، وتارةً كان يُسَلِّم تسليمة واحدة، فإذا المصلي قال: السلام عليكم، كيف حالك صحت صلاته والآ لا؟ صحت صلاته؛ لماذا؛ لأنه خرج من الصلاة بالسلام.

أما لو لم يكن لدينا الحديث الثاني أن النبي ﷺ كان يقتصر أحياناً على التسليمة الواحدة حينئذٍ ينعكس الحكم الشرعي السابق: السلام عليكم، كيف حالك، بطلت صلاتك؛ لأنك ما خرجت بعد من الصلاة، أما وقد صح أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة، فأنت الآن خرجت من الصلاة، وانتهت الصلاة بتحريمها وتحليلها.

إذا كان الأمر كذلك وابتليتم يوماً ما بإمام مثلي لا أقول يفجؤكم قد يفجؤكم بقوله: السلام عليكم، ويسكت، شو بتسوا أنتو؟ تنتظروا التسليمة الثانية لم؟ هكذا اعتدتم، والآن شاهدنا هذا فيمن كان يبلغكم انتقالاتي وتكبيرتي وتسليمي، حيث أنه لم يقل هو بدوره السلام عليكم يمناة ويسرة إلا بعد ما أنا سلمت التسليمة الثانية فهو ذكرني بهذا الواقع، فوجب علي أن أنبهكم عن هذا الواقع أنه خلاف السنة، فلا تنتظروا الإمام حتى يشرع في التسليمة الثانية وينتهي منها فتبدؤون أنتم، لا؛ إذا قال: السلام عليكم فقولوا: السلام عليكم، ثم إذا ثنى فثنوا أنتم بعده معه، ومما يؤكد لكم هذا المبدأ العام الذي أسسه وقعه عليه الصلاة والسلام بقوله: «إنها جعل الإمام ليؤتم به».

ثم فَصَّل، ثم فَصَّل لنا تفصيلاً فقال: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركعوا فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين».

الشاهد من هذا الحديث فيما يتعلق بمسألتنا هذه هو: إذا كبر فكبروا، نعود فإذا سلم فانتظروا أم فصلوا إذاً فصلوا، فنحن نفهم لغة أن إماماً حينما قال: السلام

عليكم، وأراد أحد العرب الأقباح الذين لم تدخلهم العجمة بعد أن يعبر عن هذا الذي سمعه، هل يقول: سلم الإمام، ولا ينتظر انتظاركم التسليمة الثانية، يقول: سلم الإمام.

إذاً: على وزان قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا»، على ذلك نقول: وإذا سلم فسلموا، فإذا سلم التسليمة الأولى فسلموا، وإذا سلم التسليمة الثانية فسلموا، وإذا لم يسلم فلا تسلموا؛ لأنه هذا هو معنى الاقتداء بالحديث السابق: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ومعدرة، يعني وآسف أن أقول لعدم تسير لي مثل هذا اللقاء يبدو لي خواطر أستوحىها من هذا الواقع، والكلام بيجر كلام والكلام ذو شجون.

قوله عليه السلام في الحديث: «إذا كبر وكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: ربنا و لك الحمد»، الآن بعض الناس يطبقون هذا الحديث حرفياً، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده يقولون هم: ربنا ولك الحمد، هل هذا صواب؟ نقول: ليس صواباً، بل هو خطأ وهذا يساوي مسألة أخرى جاء الحديث الصحيح كهذا فيها، وهو قوله عليه السلام: «وإذا قال الإمام: ﴿عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين».

بعض علماء المذهب المالكي لا يرون من السنة تأمين الإمام، اعتماداً منهم على هذا الحديث الأخير: «إذا قال الإمام: ﴿عَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «فقولوا: آمين»، ما قال: وقال الإمام آمين فقولوا آمين، فأخذوا من هذا الحديث أن الإمام لا يؤمن.

هذا الحديث يشبه ذلك، ولا يجوز الاعتماد على حديث واحد في مسألة واحدة، وإنما يجب جمع أطراف الأحاديث تماماً كما فعلنا فيما يتعلق بمسألة الأيمن فالأيمن، كيف أنه لما وقفنا على زيادة استسقى، غير الموضوع رأساً على عقب، كذلك في هاتين المسألتين: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.

هل معنى هذا الحديث أن المقتدي لا يقول: سمع الله لمن حمده؟ الجواب: لا،

وبلى، كيف؟! نقول: لو أنه لم يرد في هذه المسألة سوى هذا الحديث قلنا: نعم هذا هو المعنى، أي: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فالمقتدون يقولون: آمين، ولكن قد جاء حديث آخر بيّن أن هناك تأمينا بالنسبة للإمام أيضاً وليس فقط بالنسبة للمقتدين، ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام الصريح الذي لا يحتاج إلى بيان أو توضيح: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

إذا: أمّن الإمام فأمنوا، إذا في تأمين للإمام، فماذا نفعل بالحديث الأول: «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»، نضم إليه الحديث الثاني، ونخرج بنتيجة إيجابية بحيث أنه لو أردنا أن نجتمع بين الحديتين نقول في الحديث الأول: وإذا قرأ الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقال: آمين؛ فقولوا: آمين، هاهنا الزيادة من أين أتينا بها؟ مو من كيسنا، لا من جيبتنا، وإنما من حديث نبينا الثاني: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

إذا: الإمام يؤمن، وهكذا مسألة: سمع الله لمن حمده، قال في الحديث: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، هذا ظاهره أنه لا يقول المقتدي: سمع الله لمن حمده، ولكن السنة العملية تدل بالإضافة إلى هذه السنة قوله عليه الصلاة والسلام: كمبدأ عام وقاعدة عامة: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

إذا: كان الأمر كذلك فكيف كانت صلاة النبي ﷺ، كان يجمع كما تعلمون بين التسميع والتحميد، هذه واحدة، وكان حينها يجمع بينهما يؤمهم، وما تعلموا صفة صلاته ﷺ إلا من إمامته بهم، فقال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ترى: «صلوا كما رأيتموني أصلي» هل نفهمه كما رأيتموني أصلي إماماً، فإذا صليت إماماً فصلوا كما رأيتموني، أما إذا كنتم أفراداً أو كنتم مقتدين فلا تصلوا صلاتي، ما أحد يفهم هذا الكلام، إذا كان الأمر كذلك، فحينئذٍ نقول: إذا كان النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يجمع بينهما فعلى كل مصلٍ أن يجمع بينهما، كما جمعنا بين التأمين مع الإمام؛ للحديث الثاني، كذلك نجتمع

بين التسميع والتحميد لهذين الحديثين، الحديث الأول: من فعله ﷺ، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، فإذا استقام قال: «ربنا ولك الحمد».

الحديث الثاني: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن يُخل بسنة التسميع، ويقتصر على سنة التحميد يقع في مخالفة أخرى ألا وهي التحميد، وهذه نقطة أرجو أن تنتبهوا لها، التحميد: سنة الانتقال والاعتدال من الركوع إلى القيام، والتسميع: سنة القيام، التحميد يقوله المصلي وهو يرفع رأسه من الركوع، وهو راعٍ يقول سمع الله لمن حمده، استقام قال: ربنا ولك الحمد، الناس اليوم ماذا يفعلون؟ لا يكاد الإمام يرفع رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وهم يقولون: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، فنقلوا ورد التحميد إلى مكان، عفواً نقلوا ورد التحميد إلى مكان ورد التسميع، وهذا خلط، التسميع: «سمع الله لمن حمده» محله في أثناء رفع الرأس من الركوع، فلو أراد أحدهم أن يتابع الرسول تماماً فيرفع رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، يقف واقفاً لا يفعل شيئاً، والعكس بالعكس.

فإذاً: يجب أن نجمع بين التسميع والتحميد، ونضع كلاً منهما في الموضع الذي وضعه الرسول عليه السلام، حينما نرفع رأسنا من الركوع نقول: سمع الله لمن حمده، ونحن قيام: ربنا ولك الحمد، سواءً كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً.

(الهدى والنور / ٥٣٢ / ١٦ : ٥٣ : ٠٠)

## مساواة ركوع الإمام لركوع المأموم

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا وإذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» قال: «وإذا قال

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم». رواه مسلم.

قال الألباني في شرح «فتلك بتلك»: قال النووي: معناه ان اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجز بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، أه، مرقاة.

(مشكاة المصابيح ١/٢٦٣)

## إيراد إشكال على قول الشيخ بوجوب متابعة الإمام بأنه

### هو نفسه لا يطبق ذلك

**السائل:** بالنسبة يا شيخنا لمتابعة الإمام بالمناسبة، معروف طبعاً لنا جميعاً رأيكم في المسألة لكن هناك بعض الناس، قال: الشيخ الألباني مع قوله بوجوب متابعة الإمام حتى إذا سدل في الصلاة «ترك يديه في الصلاة»، هو لا يقبض بعد القيام من الركوع الثاني خلف الذي يقبض، فكان المفروض يتابع الإمام لو طرد المسألة فما رأيكم؟ يعني لا تأخذني أنا أنقل.

**الشيخ:** لا، لا، هذا قد قاله قبلك ناس كثيرون، وجوابي على ذلك: أنا -مثلاً- إذا صليت وراء -مثلاً- ابن باز أقبض لكن إذا صليت وراء هؤلاء الناس الذين لا فقه عندهم ولا مذهب لديهم فالتزم السنة.

وقولي هذا بوجوب اتباع الإمام يعرفه إخواننا الملازمون لنا، أن هذا القول ليس على إطلاقه عندي، وأنا أقول مثلاً: يجب متابعة الإمام الحنفي -مثلاً- حينما لا يرفع يديه، لأنه يقلد إمام مسلّم بإمامته لدى جماهير المسلمين منذ أن كان إلى هذا الزمان، لكننا إذا ما تيسر لنا بيان السنّة لهذا الإمام وتبين لنا أننا قد أقمنا الحجة عليه ثم أصرّ على إثبات التقليد على السنّة فلا متابعة منا له.

وكذلك نقول: بعض الشافعية -مثلاً- يُصلّون ولا يرفعون أيديهم فنحن

نخالف هذا الإمام؛ لأن مناط المتابعة - في فهمي للموضوع - أنني لو صليت وراء أبي حنيفة فأنا أقدر رأيه واجتهاده فأفعل فعله، وكذلك أقدر من يتبعه لأنه يتبع إماماً، أما من خالف إمامه كسلاً جهلاً مسaire للناس، كما هو في المثال الثاني: شافعي المذهب، لا يرفع يده، فأنا أرفع يدي لماذا؟ لأنه يخالف السنة أولاً، ويخالف إمامه ثانياً، والمسألة بالنسبة للإمام الحنفي على العكس من ذلك، فأنا إذا اقتديت بإمام لا أعرفه ولا مناقشة بيني وبينه، وأجده لا يرفع يديه بناء على مذهبه، أي: على أتباعه لإمامه، فلا فرق عندي - حينئذ - صليت وراء الإمام، أو تلميذ الإمام مباشرة، أو إلى آخر تلميذ هو اليوم على ذلك المذهب.

الشاهد من هذا التفصيل هو أننا لا نقول بإطلاق بوجوب متابعة الإمام وإنما فيها تفصيل فإذا اقتديت وراء إمام له رأيه له اجتهاده فأنا حينئذ أعمل القاعدة، أما إذا اقتديت بإنسان وجدته فيما عندي من فهم للقاعدة أنه قد خرج عنها فأنا أظل متابِعاً للسنة ولا أتابعه هو على خطئه. لعل في هذا التفصيل تقييداً لذلك الإطلاق الذي على أساسه ورد الإشكال.

**السائل:** لكن شيخنا بالنسبة للسدل، يعني هذا لا أصل له في السنة، يعني ترك اليدين في الوقوف، لا أصل له في السنة، وبعدين علماء المالكية ضعّفوا رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في ترك اليدين في حال القيام.

إذا: هذا القول - يعني - ليس له دليل عن إمام المذهب، واستنكره أكابر علماء المالكية.

**الشيخ:** هذه مسألة جانبية عن الموضوع.

**السائل:** لا، يعني لو صليت أنا خلف إمام يزعم أنه مالكي وترك يديه، فهذا لا إماماً قلد ولا سنة أتبع، فإذا أفعل خلفه؟ اترك يدي؟

**الشيخ:** لا، أنت تقبض لما يكون رأيك هكذا لكن لما يكون المسألة مثلاً ليس كذلك كما ضربنا مثلاً في رفع اليدين المسألة فيها تفصيل كما ذكرناه آنفاً.



## إيراد على القول بمتابعة الإمام إذا قام إلى الخامسة

**السائل:** قيام الإمام إلى الخامسة، يعني في استدلالكم بحديث ابن مسعود - يعني - الصحابة - رضي الله عنهم - ما سَبَّحُوا ما نبهوا الرسول، يعني: قد يكون وقت تشريع، يكون نزل الوحي - يعني - بتغيُّر الصلاة الرباعية إلى خماسية وهكذا الصلاة الأخرى إذا ورد عنها نص، لكن الآن التشريع انتهى.

**الشيخ:** هذا سبق الجواب عليه يا أخي، لو كان النبي ﷺ يَعْلَمُ بأن هناك فرق بين في هذا الحكم بين ما هو وقع قبل تمام التشريع، وبين بعد التشريع لَيِّنَ ذلك: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، هذه واحدة، والثانية: بينا حديث أنس بن مالك: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»...

فقلنا لتحقيق المتابعة أسقط ركناً، طيب إسقاط الركن، الأصل في أن الصلاة التي سقط منها الركن باطلة، هذه الصلاة باطلة.

كذلك قلنا الذي يزيد ركعة على الصلاة المشروعة فهذه صلاة باطلة، فما الذي جعل الصلاة هناك صحيحة مع سقوط ركن؟ هذا الذي يجعل الصلاة هنا صحيحة مع زيادة ركن وكل من النقص والزيادة لركن يبطل الصلاة ما سمعت هذا؟ إذاً: ما وعيته وهو مش مهم فيما مضى، المهم الآن، وضح لك الجواب؟

**السائل:** نعم وضح.



خطأ مسابقة الإمام  
بالتأمين



## تأمين المأمومين يكون بعد أن يشرع الإمام في التأمين

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا قرأ الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، فأمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن على دعائه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

[قال الإمام]: أخرجه أبو يعلى «٤ / ١٤٠٨»: حدثنا عمرو الناقد أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وعمرو هو ابن محمد بن بكر الناقد أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، احتج به الشيخان وغيرهما. وقد أخرجاه وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» «٣٤٤» بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق..» إلخ. وإنما أخرجته بلفظ الترجمة لما فيه من الزيادة، وهي قوله بعد «ولا الضالين»: «فأمن الإمام فأمنوا»، فإنها صريحة بأمرين اثنين: الأول: أن الإمام يؤمن بعد ختمه الفاتحة، والآخر: أن المأموم يؤمن بعد فراغ الإمام من التأمين. وقد قيل في تفسير رواية الشيخين أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح» «٢ / ٢١٨ - ٢١٩»، منها أن معنى قوله: إذا أمن، بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدا، وإن لم يبلغها. قال ابن العربي: «هذا بعيد لغة وشرعا». وقال ابن دقيق العيد: «وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه». قال الحافظ: «استدلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، قالوا: فالجمع بين الروایتين يقتضي حمل قوله: إذا أمن على المجاز».

وأقول: يمكن الجمع بطريقة أخرى، وهي أن يؤخذ بالزائد من الروایتين فيضم إلى الأخرى، وهو قوله في رواية سعيد: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، فنضم الزيادة إلى رواية أبي صالح فيصير الحديث هكذا: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آمين، فقولوا آمين». وهذا الجمع أولى من الجمع المذكور، وذلك لوجوه. الأول: أنه

مطابق لرواية أبي يعلى هذه، الصريحة بذلك. الثاني: أنه موافق للقواعد الحديثية من وجوب الأخذ بالزيادة من الثقة. الثالث: أنه يغنينا عن مخالفة الأصل الذي أشار إليه ابن دقيق العيد. الرابع: أنه على وزن قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضا. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٧٩٤). فكما أن هذا نص في أن المقتدي يقول التحميد بعد تسميع الإمام، فمثله إذا أمن فأمنوا، فهو نص على أن تأمين المقتدي بعد تأمين الإمام. الخامس: أنه هو الموافق لنظام الاقتداء بالإمام المستفاد من مثل قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا [ولا تكبروا حتى يكبر] وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا:...» الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما، وهو مخرج في المصدر السابق (٦١٤ و ٦١٨)، والزيادة لأبي داود. فكما دل الحديث أن من مقتضى الائتمام بالإمام عدم مقارنته بالتكبير، وما ذكر معه، فمن ذلك عدم مقارنته بالتأمين. وإخراج التأمين من هذا النظام يحتاج إلى دليل صريح، وهو مفقود، إذ غاية ما عند المخالفين إنما هو حديث أبي صالح المتقدم، وليس صريحا في ذلك، بل الصحيح أنه محمول على رواية سعيد هذه لاسيما على لفظ أبي يعلى المذكور أعلاه. السادس: أن مقارنة الإمام بالتأمين تحتاج إلى دقة وعناية خاصة من المؤمنين، وإلا وقعوا في مخالفة صريحة وهي مسابقته بالتأمين، وهذا مما ابتلي به جماهير المصلين، فقد راقبتهم في جميع البلاد التي طفتها، فوجدتهم يبادرون إلى التأمين، ولما ينته الإمام من قوله: «ولا الضالين»، لاسيما إذا كان يمدّها ست حركات، ويسكت بقدر ما يتراد إليه نفسه، ثم يقول: آمين فيقع تأمينه بعد تأمينهم! ولا يخفى أن باب سد الذريعة يقتضي ترجيح عدم مشروعية المقارنة خشية المسابقة، وهذا ما دلت عليه الوجوه المتقدمة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كان القائلون به قلة، فلا يضرنا ذلك، فإن الحق لا يعرف بالرجال، فاعرف الحق تعرف الرجال. ذلك ما اقتضاه التمسك بالأصل بعد النظر والاعتبار، وهو ما كنت أعمل به وأذكر به مدة من الزمن. ثم

رأيت ما أخرجه البيهقي «٢ / ٥٩» عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشتراط أن لا يسبقه بـ «الضالين» حتى يعلم أنه دخل الصف، وكان إذا قال مروان: «ولا الضالين» قال أبو هريرة: «آمين»، يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض أهل السماء غفر لهم. وسنده صحيح. قلت: فهذا صريح في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤمن بعد قول الإمام: «ولا الضالين». ولما كان من المقرر أن راوي الحديث أعلم بمرويه من غيره، فقد اعتبرت عمل أبي هريرة هذا تفسيراً لحديث الترجمة، ومبيناً أن معنى «إذا أمن الإمام فأمنوا..»، أي: إذا بلغ موضع التأمين كما تقدم عن الحافظ، وهو وإن كان استبعده ابن العربي، فلا بد من الاعتماد عليه لهذا الأثر. وعليه فإني أكرر تنبيه جماهير المصلين بأن يتنبهوا لهذه السنة، ولا يقعوا من أجلها في مسابقة الإمام بالتأمين، بل عليهم أن يترثوا حتى إذا سمعوا نطقه بألف «آمين» قالوها معه. والله تعالى نسأل أن يوفقنا لاتباع الحق حيثما كان إنه سميع مجيب. وفي هذا الأثر فائدة أخرى وهي جهر المؤمن بـ «آمين»، وذلك مما ملت إليه في الكتاب الآخر لمطابقته لأثر آخر صحيح عن ابن الزبير، وحديث لأبي هريرة مرفوع تكلمت على إسناده هناك «٩٥٦» فراجع.

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٧٨ - ٨١).

## خطأ مسابقة المأمومين للإمام بآمين

**الشيخ:** قبل أن ننصرف، أرى من واجبي أن أذكر إخواننا المصلين بخطأ يقع فيه جماهيرهم، وهو مسابقة الإمام بآمين، لعلكم تعلمون جميعاً أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وهذا الحديث وأنتم والحمد لله عرب، ولو أن اللغة العربية الفصحى ذهبت أدراج الرياح بالنسبة لأكثر الناس العرب اليوم، لكن لا يزال هناك في بقية فطرية،

فكلنا كعرب نفقه قوله عليه السلام المذكور آنفاً: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» لا أحد يفهم أنه إذا أمن الإمام فسابقوه بآمين، وإنما يفهم أقل ما يفهم «إذا بدأ بآمين فابدؤوا أنتم بآمين».

الذي يقع اليوم في كل المساجد لا يكاد الإمام ينتهي من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، إلا يضحج المسجد من خلفه «بآمين»، وهو لم يأخذ نَفْسَه بعد حتى يفصل بين ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وبين قوله: «آمين»؛ لأنه شرعاً الفاتحة تنتهي آخر آية منها بـ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وإذا كانت السنة تقول: إن الرسول -عليه السلام- كان يقرأ القرآن آية آية، يعني لا يقرأ الفاتحة بنَفَس واحد، ولا بنَفَسين ولا بثلاثة، وإنما آية آية كما نزلت.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣].. إلى آخره.

وبالتالي بقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].. انتهت السورة.

إذاً: هنا لا يجوز للإمام أن يقول مثلاً: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].. آمين؛ لأنه خلاف السنة أن تصل الآية بآية، فمن باب أولى أن تصل ما ليس بآية بآية، «فآمين» ليست آية، إنما هي جملة دعائية، ومعناها: اللهم استجب.

فإذا كان خلاف السنة أن تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣] أي: تسردها مع بعض، وإنما كل آية على حدة، فأولى وأولى أن تكون آخر آية في الفاتحة مفصولة عما بعدها من التأمين، فإذا: الإمام ماذا يفعل؟ لازم هذه المعاني أن تكونوا من الصابرين أنتم في كل صلاة جهرية تصلونها، الإمام سيقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، إما أن يمد المد ست حركات كما هو في علم التجويد، أو على الأقل حركتين في بعض الأقوال، فإما أن يقولها ولا الضالين، أو ولا الضالين، أو ولا الضالين بست حركات.

إذاً: أنتم خذوا أنفسكم عندما تسمعون قراءة الإمام للفاتحة، وبخاصة حينما يأتي بنهايتها، عندما تسمعونها بدأ بآمين، -حينئذ- أنتم تبدؤوا بآمين، لا تتركوا



الإمام يكمل آمين مثل الناس، فضلاً أنكم تتركونه يأخذ نفساً مثل الناس، فبالعكس من كل ذلك تسبقوه بآمين، هذا خطأ وهذا خطؤه فيه خسران كبير؛ لأن رب العالمين من فضله على عباده المؤمنين، أنه يسّر لهم أسباب يُحَصِّلُوا بها مغفرة الله، يعني الآن قول الرسول ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

كم تعب هذا، وكم أنفق أموال.. إلى آخره.

هنا يقول عليه الصلاة والسلام: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ..» ما هو المكسب؟ «عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

سبحان الله! أنا أتعجب من هذا الحديث وأمثاله، سبب ميسر، ومع ذلك الناس غافلين عنه، يركدوا بالسنة يعملوا عمرة عجيبة، وخاصة الجهلة الذين يأتوا بعمرة، يطلعوا مسجد عائشة يعملوا عمرة ثانية، وبلغني ثالثة ورابعة، يعني يسقط في حقهم.. ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ \* تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٣-٤].

ليس هناك فائدة من السعي هذا، بينما هنا فقط اضبطوا أنفاسكم، واسمعوا قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].. وبمجرد أن يبدأ بنطق آمين، قولوا معه: آمين.. كم هو الأمر ميسر، ووراءه الأجر الأكبر، خسرته المسلمون بسبب جهلهم وغفلتهم.

(الهدى والنور / ١٧٧ / ٤٤ : ٠٩ : ٠٠)

## خطأ مسابقة الإمام بالتأمين

**الشيخ:** أريد أن أذكر بقضيتين، القضية الأولى: هي مسابقة الإمام بالتأمين، وهذا خطأ.

أنتم تعلمون أن الإمام من السنة: أن يقرأ القرآن آية آية، وبصورة خاصة الفاتحة.

وكما -أيضا- تعلمون أن آخر آية في الفاتحة «ولا الضالين» فانتهت الآية.

لا بد أنكم تتصورون معي بأن هذا الإمام الذي قرأ الفاتحة، لا بد من أن يأخذ نفساً شديداً، ليستأنف القراءة بعد الفاتحة، فالذي يقع أنكم لا تسمحون له بذلك، وهذا ظلم.

وأكثر من هذا الظلم أنه مخالفة لحديث الرسول عليه السلام حيث قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإذا كنتم لا تسمحون له بأن يتنفس ليستطيع أن يقول «أمين» فكيف يمكنكم أن تقولوا «أمين» بعد أن يقول هو «أمين»؟ هذا خطأ شائع، وإن كان مستساغاً أن يكون شائعا بين جماهير الناس الذين لا يهتمون بالسنة واتباع أوامر الرسول عليه السلام، فليس مستساغاً أبداً أن يكون هذا الخطأ ساريا وشائعا بين أهل السنة.

ولذلك فلزاماً عليكم إذا اقتديتم وراء الإمام بالجمهرية أنكم إذا سمعتموه يقول «ولا الضالين» فاحبسوا أنفاسكم، لا تتسرعوا بالنطق بآمين، لأنه هو بعد ما قد تنفس ليقول «أمين» فعليكم أن تحبسوا أنفاسكم مرحلتين، المرحلة الأولى: بمقدار ما يأخذ الإمام نفساً جديداً، المرحلة الثانية: حين يقول «آ» تسمعون ابتداءه بألف «آمين» حينذاك تبدوون أنتم بدوركم «آمين».

ومن العجيب مع صريح هذا الحديث الصريح وهو في البخاري ومسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فالمصلون يضيِّعون على أنفسهم بسبب جهلهم بهذا الحديث أو بسبب إهمالهم لتطبيق هذا الحديث أجراً عظيماً جداً جداً، لو عاش المسلم عمر نوح عليه السلام لما كان الثمن إلا بخسا تلقاء ذلك الأجر العظيم، وهو مغفرة الله عز وجل، لأن تمام الحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» «غفر له من ذنبه» بماذا؟ بأن تحبسوا أنفاسكم، أن تصبروا قليلا على الإمام حتى يتراد إليه نفسه، ليتمكن من أن يبتدئ «بآمين».

فإذا سمعتموه قال «آ» بدأتم أنتم بعده بآمين، ولأمر ما كانت السنة الصحيحة

أن يجهر الإمام بآمين، وليس كما يقول الحنفية وأمثالهم: بأن الإمام لا يجهر «بآمين».

السنة العملية أن النبي ﷺ كان إذا قرأ الفاتحة قال «آمين» ورفع بها صوته والحكمة من وراء ذلك واضحة، ليتمكن المقتدون من الحصول على -مغفرة الله عز وجل- بأن يقولوا بعيد قول الإمام آمين أن يشاركوه في هذه الكلمة فيحظون بذلك مغفرة الله -عز وجل-.

بل قال بعض العلماء القدامى: لا يقول المقتدي «آمين» إلا بعد فراغ الإمام من قوله «آمين» وهذا أبلغ في كبح جماح هذا الانطلاق الشائع في كل هذه الدنيا، إن صليت في المدينة، وإن صليت في مكة، وإن صليت في القاهرة، كل الناس -مثلاً قال هذا التركي- [كلمة تركية] كلهم مثل بعضهم أبداً، ما فيهم ناس يمسكوا أنفاسهم هذه، ليقولوا على الأقل بعد أن يبدأ الإمام «بآمين».

فهذه أزرعها في قلوبكم، ولا أقول في عقولكم، لأن القلب هو مركز العقل - ولا شك- في الإسلام، فعليكم أن تتذكروا وأن تفعلوا ذلك وأن تُبلَّغوا من وراءكم، المسألة الأخرى:

**السائل:** أيهما أفضل البدء معه عندما يقول آمين أو الانتظار حتى يفرغ؟

**الشيخ:** لا، الأولى التي دُندنا حولها.

**السائل:** يا شيخ، الرواية الأخرى فإذا قال «ولا الضالين» فقولوا آمين.

**الشيخ:** ما تنافي هذه، ماذا تفهم من الرواية الأخرى، إذا قال «ولا الضالين» هل يقول الإمام آمين، أم لا يقول؟

**السائل:** يقولها.

**الشيخ:** إذا ضمَّ هذا إلى هذا، تخرج بالنتيجة التي سمعتها، يعني: تُفسَّر حديثك بحديثي، فتقول -وهذا كما قلنا- بالنسبة للجمع بين الأحاديث، هناك في الداخل «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا من أدرك الإمام راعياً» «لا صلاة لمن صلى

وراء الصف وحده إلا لمن لم يستطع أن ينضم إلى الصف» وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، ضم إليها حديثنا تقول و«إذا قال الإمام ولا الضالين آمين فقولوا آمين» فلا مخالفة.

**السائل:** طيب شيخ، إذا كان الإمام لا يؤمن؟

**الشيخ:** مش مشكلة الآن، نحن قلنا وانتهينا، لحكمة ما كانت السنة أن يجهر الإمام بآمين.

فنحن الآن فيما إذا كان الإمام يجهر «بآمين» فلا تسبقوه، أما إذا كان هو يسر بها.

كما قلنا عن الحنفية فهلا شققت عن قلبه، وربك لا يكلفك أن تعرف متى هو يقول سرا.

المهم: «إذا قال الإمام» معنى هذا الكلام: إذا جهر الإمام بآمين، فقولوا أنتم آمين، أما إذا كان الإمام يسر بها، وقد لا يقولها مطلقا، فمالك وله هذا تقوله أنت في نفسك على كل حال.

(الهدى والنور / ١٨٣ / ١١ : ١٢ : ٠٠)

## خطأ مسابقة الإمام بالسجود

**الشيخ:** الأخ هنا، يذكر -أيضا- ببلاء عام بين المصلين، وهو -أيضا- خلاف السنة يقول البراء ابن عازب -رضي الله عنه- كنا إذا صلينا وراء النبي ﷺ لا نسجد حتى نرى الرسول ﷺ ووضع جبهته على الأرض.

واليوم لا يكاد الإمام بعد قوله «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» يقول «الله أكبر» إلا هوى الناس معه ساجدين، هذا خطأ، هو يقول الله أكبر، فإذا رؤي انتهى من الهوى إلى السجود ووضع جبهته على الأرض، حينذاك يبدأ الصف الذي وراءه بالسجود معه عليه السلام.

(الهدى والنور / ١٨٣ / ١١ : ١٢ : ٠٠)

## خطأ عدم مشاركة المأمومين للإمام في قوله:

### (سمع الله لمن حمده)

هذا -أيضا- من السنن المهجورة والشيء بالشيء يذكر، من السنن المهجورة -أيضا- أن جُلَّ المصلين، إن لم نقل كل المصلين، لا يشاركون الإمام في قوله سمع الله لمن حمده، وإنما يكتفون بقولهم «ربنا ولك الحمد» هذه إضاعة لذكر في موضع و خلط في هذا الموضع لذكر آخر، أعني: هناك انتقال من الركوع إلى القيام، وهنا وُرد وهو «سمع الله لمن حمده» متى يقول -سواء الإمام الآن أو المنفرد- متى يقول سمع الله لمن حمده؟ أول الرفع، فلنمثل الآن: هذا راع سمع الله لمن حمده، متى يقول ربنا ولك الحمد؟ وهو قائم، ربنا ولك الحمد، ماذا يفعل المقتدون اليوم بالإمام؟ الإمام يقول سمع الله لمن حمده، وهم يقولون ربنا ولك الحمد، فأولاً: صَيَّعُوا السنة أن يقولوا مع الإمام سمع الله لمن حمده كما يقولون مع الإمام الله أكبر، ثم وضعوا السنة الأخرى في غير مكانها، واضحة هذه أيضا؟ هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ١٨٣ / ١١ : ١٢ : ٠٠)

### مسابقة الإمام بـ(أمين)

**الشيخ:** قبل أن يَنْفَضَ الناس و يبدؤوا بصلاة السنة، نُذَكِّرُ والذكرى تنفع المؤمنين، وهذا من العلم الذي يجب نشره، لكثرة المخالفة وانتشارها في العالم الإسلامي كُلِّه، ألا وهو: مسابقة الإمام بأمين، هذا من عجائب المخالفات التي تقع، ليس من جمهور المسلمين بل من عامة المصلين، يقول الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- في الحديث المتفق عليه بين الشيخين البخاري

ومسلم، قال عليه السلام: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» قوله عليه السلام: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا» هو على وزن قوله في الحديث الآخر -المتفق عليه أيضاً-: «إذا كَبَّرَ الإمام فكبروا» فهل يُكَبَّرُ أحدكم قبل تكبير الإمام؟ الجواب -والحمد لله-: لا، هل يؤمن أحدكم قبل تأمين الإمام؟ الجواب -مع كل الأسف-: بلى، لماذا؟ لغفلة الناس، أنا أذكر وأُعيد التكرار لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] كُلُّ مصل حينما يجمع عقله وفكره ولبه في الصلاة، فعليه أن يراقب قراءة الإمام، فإذا ما وصل الإمام إلى قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فليحسب أحدكم نفسه، حتى يسمع تأمين الإمام؛ لأن الإمام يجهر بآمين، وهذا من حكمة الشارع الحكيم، أن الإمام يرفع صوته بآمين، كما رفع صوته بقراءة الفاتحة، كلها من أولها إلى آخرها فكان آمين من تمام الفاتحة وهي ليست من تمامها، ولكن لكي لا يقع المؤمنون المقتدون بالإمام في مخالفة هذا الحديث: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا» كانت حكمة التشريع تقتضي: أن يؤمر الإمام برفع الصوت بآمين، لماذا؟ لكي لا تسبقوه، أولاً، ثم لتتابعوه ثانياً، فإذا فعلتم ذلك حصلتم أمرين اثنين:

أولاً: طبَّقتُم أمر الرسول -عليه السلام- الذي لا يجوز لأحد أن يخالفه أبداً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقال في الآية الأخرى، وهي تتعلق بصميم الأمر: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] إذا: إذا أنتم حبستم أنفسكم حتى تسمعوا بدء الإمام بآمين، تكونون قد طبَّقتُم هذا الأمر، ولم تفعلوا في شؤم المخالفة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الأمر الثاني: أمر عظيم جداً: لو عاش أحدنا عمر نوح -عليه السلام- الذي لبث أكثر من ألف سنة، لبث في قومه فقط يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، لو عاش أحدنا فقط لِيُحَصِّلَ الأجر المذكور لقاء تنفيذ هذا الأمر، لكان ثمناً بخساً

رخصاً، وكان أجرنا من ربنا أكبر بكثير مما نستحق، ما هو؟ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ما تريدون أجراً أكثر من هذا الأجر؟ فقط: إذا راقبتم صلاة الإمام، وأحضرتكم لُبُكم وقلوبكم - كما ذكرنا- ثم تابعتموه في آمين، ولم تسبقوه، غفر الله لكم، فنسأل الله عز وجل أن يُلهمنا رشدنا، وأن يوفّقنا دائماً وأبداً لاتباع سنة وأوامر نبينا ﷺ.

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٢٥ : ٤١ : ٠٠)

## متى يقول المأموم (أمين)

**مداخلة:** مسألة التأمين خلف الإمام، هل المقصود فيها أنه بعد أن يقول الإمام «آمين» كاملة، أقول وراءه آمين، أم أنتظر بعد أن يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؟

**الشيخ:** نعم، في قوله -عليه السلام- الذي لا يُطَبِّقُه جماهير المصلين مع الأسف، ويخالفونه مخالفة صريحة، ألا وهو قوله: «إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، «إذا أمّن الإمام فأمنوا» فسره العلماء بتفسيرين اثنين:

التفسير الأول: «إذا أمّن» أي: إذا شرع في آمين.

التفسير الثاني: إذا انتهى.

وكل من التفسيرين يلتقي، بأنه لا يجوز للمقتدي أن يسبق الإمام في آمين.

فالآن أنت تسأل سؤالاً دقيقاً.

أنا رأيتي ألا ندخل في هذا العصر في مثل هذا السؤال الدقيق: هل تُرَجِّح القول الأول «إذا شرع» أو إذا «انتهى مما شرع»؟ لا ندخل في هذه التفاصيل؛ لأنه كل من القولين مُحْتَمَل.

بدك تُطَوَّلُ بالك، يعني أردت تتحفز أنك تريد تتكلم، اصبر.

المهم أن المصلين يحفظوا الآن المتفق عليه، كلا القولين وهو: ألا يسابقوا الإمام، فهل أنت ضامن هذا؟ فمالك ولذلك.

بعد الدخول في الجزئيات التي الخلاف فيها، لا خلاف، لكن دخل في الموضوع الذي فيه كل الخلاف، خلاف للحديث، ضرب للحديث في الصدر - كما يقال - ومخالفة لجميع العلماء الذين فسروا الحديث بتفسير من التفسيرين المذكورين آنفاً.

**مداخلة:** يا شيخنا! أجر هذا الحديث عظيم جداً، لأنه يغفر للإنسان ما تقدم من ذنبه، فأنا أسأل لنفسي، حتى إني لما أوَّمن لنفسي، يعني: ماذا تُرَجِّح أنت يا شيخنا، يعني؟

**الشيخ:** أنا أُرَجِّح: إذا بدأ فابدأ أنت، وهذا، نحن دائماً نتكلم في هذا الموضوع، لكن أنا أقول بالنسبة للجمهور، ليس هذا كثير مهم، أما أنا رأيي: إذا بدأ هو فابدأ أنت، لم؟

لأن الإمام مجرد ما يقول «آمين» سوف يأخذ نفسه ويشرع في القراءة، فإذا تبيننا القول الثاني، أي: هو قال «آمين» ونحن بعدين بدأنا «آمين» يكون هو شرع في قراءة القرآن، ونحن مشغولون بآمين؛ ولذلك أنا أُرَجِّح هذا القول الأول.

لكن أنا ألفت النظر: أن هذا أمر ثانوي بالنسبة للمخالفة التي يقع فيها جماهير المصلين.

نحن في الأمس القريب كنا مدعويين في دار، وقبل ذلك كنا مدعويين في المفرق، نعطي هذه النصيحة، وكأنك تتكلم مع الجدران، ما هو السبب؟

السبب: «هل يُصلح العطار ما أفسد الدهر» السبب كما يقول الإمام الشافعي: ترك العادة عداوة، اعتاد الناس أنهم يسابقون الإمام، لا يكاد الإمام.. نحن الآن نُجَرِّبكم فأنتم الآن تحت الامتحان، الآن سوف يؤم الإمام ويقرأ الفاتحة ويرفع صوته بآمين، فلم يته بعد من: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، تلاقي المسجد ضج «بآمين».



يا جماعة: اتقوا الله! أولاً: خالفتم أمر رسول الله: «إذا آمَنَ الإمام فأَمَّنوا».

ثانياً: خسرتم مغفرة الله، التي لو توجه إليها المسلم بعمره الطويل، الذي لا يتحقق لإنسان بعد نوح، لو عاش عمر نوح -عليه السلام- كان يحظى بمغفرة الله، لكانت هذه الحياة رخيصة بالنسبة لهذه المغفرة، «إذا آمَنَ الإمام فأَمَّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، ما هو معنى: «إذا وافق» أي: أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، هنا لا بد من استحضار مقدمة قائمة في أذهان المسلمين عامة، أو على الأقل طلاب العلم منهم، أو أقل من القليل العلماء، وهو: الملائكة موصوفون في القرآن الكريم بأنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فهم يُصَلُّونَ مع المسلمين، وهناك أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم أنه هناك نوبتان من الملائكة، طائفة من الملائكة يصعدون بعد صلاة العصر وتنزل طائفة أخرى.. وهكذا يتبادلون، فهؤلاء يشهدون صلاة الجماعة في المساجد فيؤمّنون مع الإمام، ترى يفعلون مثلنا، نحن نعصي، أما أولئك فكما قال الله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

إذاً: فهم لا يسبقون الإمام، وإنما يتأخرون عن الإمام، فإذا نحن تأخرنا عن الإمام، شاركنا الملائكة في التأمين، استحققنا بذلك مغفرة رب العالمين، فإذا الخسارة كبيرة وكبيرة جداً، وهي: نخسر مغفرة الله، بالإضافة إلى أننا عصينا رسول الله، ومن عصى رسول الله فقد عصى الله، كما أن من أطاع الرسول فقد أطاع الله.

(الهدى والنور / ٦٩٦ / ٤٥ : ٣٢ : ٠٠)

## مسابقة الإمام بـ(أمين)

**الشيخ:** أريد أن أذكر الآن بخطأ يقع من جماهير المصلين، وهذا الخطأ فيه أولاً: مخالفة لأمر رسول الله ﷺ.

وثانياً: فيه خسارة كبيرة وكبيرة جداً، وهي: ألا يحظى المسلم بمغفرة الله عز وجل، الذي ما نعبد الله بصلواتنا وقيامنا وصيامنا، إلا لنحظى بمغفرة ربنا تبارك وتعالى.

فأنتم تعلمون -مثلاً- قوله عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، هذا كله تعلمونه وتسمعون، لكن اسمعوا الآن ما نادراً ما تسمعون، بل ربما أكثركم لم يَطْرُقَ سمعه هذا الحديث الذي سألقيه على مسامعكم، ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام، والحديث من أصح الأحاديث؛ لأنه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، بماذا؟ بأمر سهل جداً جداً، وصعب جداً جداً على من اعتاد المخالفة، الآن أنا صليت في هذا المسجد صلاة المغرب والآن صلاة العشاء، أنا لا أكاد أنتهي من قولي من قراءتي: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وأنتم تسبقونني «بأمين» ترى أنا الإمام أم أنتم؟ أنا المقتدي أم أنتم؟ أنتم تقولون «أمين» قبلي يا جماعة، أنا أنتهي من قول الله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آمين، أريد أن أَخَذَ نَفْساً؛ لأنه هنا موقف آية، وإذا بالمسجد، لا أقول هنا كل المساجد إلا مساجد قليلة جداً في الدنيا كلها، إلا المقتدين يسبقون الإمام بأمين،

قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: إذا آمن الإمام فأمنوا، هو كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر المعروف وهو أيضاً متفق على صحته بين الإمامين البخاري ومسلم: «إنما يجعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».. إذا صلى جالساً، أي: لعجز أو مرض، لكنه يستحق الإمامة؛ لأنه قارئ ولأنه عالم وو... إلى آخره..

الشاهد من هذا الحديث قوله عليه السلام: «إنما يجعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به» إذا: أنتم

يجب أن تأتموا، ليس فقط لا تكبروا تكبيرة الإحرام قبله، ولا فقط لا تركعون قبله، وإنما -أيضاً- لا تُؤمّنوا قبله، لماذا؟ للحديث الذي سمعتموه آنفاً، ألا وهو: «إذا أمّن الإمام فأتمنوا» على وزن إذا كبر فكبروا، ما فائدة أتباع هذا الأمر النبوي «إذا أمّن الإمام فأتمنوا»؟ قال عليه السلام في تمام الحديث: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، عُفّر له ما تقدم من ذنبه» لذلك -بارك الله فيكم- يجب أن تتبهاوا لأمرين اثنين في خصوص هذه المسألة، فضلاً عن غيرها:

الأمر الأول: أن تُنصتوا لقراءة الإمام، أن تكونوا مع قراءته بقلوبكم وليس فقط بأجسامكم، فإذا ما انتبهتم لقراءة الإمام ووصله إلى قوله: «ولا الضالين» احبسوا نفْسَكُم لا تتسرعوا بالتأمين حتى تسمعوا بدء الإمام بآمين، الإمام من السنة الثابتة عن النبي ﷺ أن يرفع صوته «بآمين» أن يجهر «بآمين» كما جهر بسورة الفاتحة فيقول: «آمين» فإذا سمعتموه بدأ هو «بآمين» فأنتم قولوا معه: آمين؛ لأن الملائكة تقول بعد قول الإمام أو مع قول الإمام آمين، أيضاً الملائكة تؤمّن، فيقول الرسول ﷺ: فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفّر له ما تقدم من ذنبه.

مغفرة الله -يا إخواننا الحاضرين- هي غاية الغايات كُلِّها من حياة المسلم، هذه الحياة الدنيا، لماذا نعيش؟ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فنحن نعبد الله لنحظى بمغفرته، وقد جعل الله عز وجل لكل شيء سبباً، وجعل من الأسباب للحصول على مغفرة الله أسباباً كثيرة وكثيرة جداً، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون، ألا ينبغي أن تشكروا ربكم أن كتب لكم مغفرة من ربكم، لمجرد أن حبستهم أنفاسكم بعد أن قرأ الإمام «ولا الضالين» ولم تسبقوه «بآمين» بل تابعتموه، وإذا بكم تستحقون مغفرة الله، لمجرد هذا السبب البسيط، فهذا الذي أذكركم به، ولعلكم تُسُنُّون سنة حسنة في مساجد ليس في هذا البلد فحسب، بلاد الدنيا كلها -وقد طفت كثيراً منها- لا تجد مسجداً يُحيون هذه السنة، فلعلكم إن شاء الله تُسُنُّون سنة طيبة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من

عمل بها إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، دون أن ينقص من أوزارهم شيء» فنسأل الله عز وجل أن يجعلنا من الذين يَسْتُنُّون للناس السنة الحسنة.

(الهدى والنور / ٦٩٦ / ١٣ : ٥٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٧ / ٤٣ : ٠٠ : ٠٠)

## إذا قرأ الإمام في الصلاة ما ورد في السنة ولكن المأمومين اهتموه بالتطويل فثاروا عليه

**مداخلة:** نصلي بالناس، ونُطَبِّق هذه السنة كما تكلمت بها.. ولكننا نواجه من الناس الإعراض والصد ورفع الصوت علينا؛ بأنكم تُطِيلون علينا، وأنكم تُفَرِّون من الصلاة..

**الشيخ:** ما شاء الله..

**مداخلة:** ودائماً يقولون لنا هكذا؟

**الشيخ:** طيب، هل نقصت؟ نقصت نقص وزنك من القول، نقص إيمانك؟

**مداخلة:** يضعوننا في موضع الاتهام..

**الشيخ:** ما.. ما.. ما أجبتهم، ما أجبتني.

**مداخلة:** لا، لا، لم ينقص.

**الشيخ:** إذاً: بأي شيء يهملك؟ لقد قيل في من هو أفضل منك، وأفضل من هذه البشر كلها، أسوأ مما يقال فيك وفيّ، تعرف هذا: كم مرة أمتوني وها أنا حيّ بين ظهرانيكم، ماذا صرّني ذلك؟

## مداخلة: لا شيء.

**الشيخ:** ما يضرني شيء، بالعكس هذا ينفعني، كذلك ينفعك، لذلك لا تهتم لما يقال، ربنا عز وجل رَبَّانَا نحن في شخص رسوله، فقال له تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]، ماذا قيل للرسول من قبله؟ مجنون.. ساحر.. إلى آخره، وقد قيل هذا في حق الرسول عليه السلام، وقيل فيه باعتبار أنه عربي غير مجنون وغير ساحر شو قيل عنه؟ شاعر، لكن ما ضرَّ الرسول ما قيل فيه بباطل.

إذاً: ما يضرك، ولا تهتم بكلام الناس إطلاقاً، وأنا أتحذرك من أن تصغي إلى كلام هؤلاء وتهتم به، وترفعه من أرضه، هناك عبارة تستعمل في بعض البلاد العربية تعجبني بهذه المناسبة، بدل ما يقولوا: ارم هذا الشيء، أو هذا الإنسان اتركه، شو يقولوا؟ ازيله، ما تعرفوها أظن ها الكلمة، تعرفوها؟

لذلك بارك الله فيك، لما تسمع مثل هذا الكلام، ازيله ارمه أرضاً، هذا أولاً.

ثانياً: هؤلاء يا أخي في الحقيقة التي عشتها وكدت أبلغ الثمانين، هؤلاء مرضى، مرضى هم بحاجة إلى معالجة الطبيب الخاذق الرحيم الرؤوف هؤلاء المرضى، هؤلاء نقول لهم: أنتم تأخذون بعض الكلمات التي تكلم بها الرسول -عليه السلام- ثم تفسرونها حسب أهوائكم وحسب عاداتكم، وحسب -قد نقولها أحياناً حين يتأزم الأمر- وحسب قلة دينكم، إي: هذه ما نقولها إلا في الأخير، ليه؟ لأنه اللي عمدتهم الحديث المعروف: «من أمَّ الناس فليخفف» طيب، القائل لهذا الكلام الحق هو رسول الله ﷺ، كان يؤم الناس، لكن هل جعلها فوضى كل إنسان له هواه، كل إنسان له هوس يقول لك: من أمَّ فليخفف، ولا وضع لهذا ضوابط وقيود نعم؟ هذا لا بد منه وإلا صار الدين هوى: «من أمَّ الناس فليخفف»، ما هي المناسبة التي قالها عليه الصلاة والسلام لهذه الجملة الطيبة؟ أظنكم كلكم أو جلَّكم يذكر قصة ذلك الأنصاري الذي كان يصلي خلف معاذ في قبيلته.

كان من عادة معاذ -رضي الله تعالى عنه- أن يصلي صلاة العشاء الآخرة وراء النبي ﷺ في مسجده؛ حرصاً منه أن يكسب فضيلة الصلاة وراء الرسول عليه السلام، فضيلة الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام، ويتعلم أيضاً، كان يصلي صلاة العشاء الآخرة وراء الرسول عليه السلام، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم نفس صلاة العشاء، هي له نافلة وهي لهم فريضة، جاء هذا الرجل الأنصاري، عامل بالناضح، الناضح: هو الجماعة الذين كانوا إلى عهد قريب في البادية يربطونها الدلو بطريقة أو بأخرى، إذا ما شفتوها بالجمل ويدور الجمل هذا يسحب الدلو من البئر مهما كان ثقيلاً، فهذا اسمه ناضح، جاء هذا الأنصاري ليصلي وراء معاذ، قرأ الفاتحة، بعدين: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الم﴾ [البقرة: ١] \* ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، هذا وقت قراءة سورة البقرة، خاف، والظاهر أن الخوف هذا له أصل، بمعنى: سبق أنه صلى وراء معاذ، وأنه يطيل عادةً، ويومها يمكن كان هذا تعبان، فخاف أنه يطيل وهو ما يستطيع، قطع الصلاة، وذهب إلى ناحية من المسجد صلى لوحده، طبعاً أحسوا الصحابة ماذا عمل الرجل، ونقلوا قصته إلى معاذ، معاذ صار يسببه صار يستغيبه، صار يقول عنه: هذا منافق، وهذا له وجه من القول، حتى ما يعني: ننسب الخطأ الفاحش إلى معاذ، لماذا؟ لأن هذا الرجل حضر المسجد وصلى وحده هذا منافق؛ لأن الذي لا يصلي مع الجماعة فهو منافق، لكن معاذ عذره أنه لم يعرف عذره، الرجل بلغه مسبة معاذ له، فذهب شكاه للرسول ﷺ؛ أنه: «يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل في النهار ونأتي في الليل، ونصلي وراء معاذ فيطيل بنا الصلاة، فأرسلوا وراء معاذ قال له: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، ثلاث مرات، بحسبك -وهذا الشاهد- بحسبك أن تقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١].. ونحوها من السور»، وهكذا ذكر الرسول الحديث السابق لهذه المناسبة: «إذا أمَّ أحدكم فليخفف، فإن وراءه الكبير والمريض وذو الحاجة»، فاقطع هذا الحديث من هذه المناسبة، فصاروا يفسروا بعد «فليخفف» كيفما يريد هذا المستعجل، لا، هذا كان متعب في النهار، ويين عذره للرسول، وشكا معاذاً إليه

إنه يطيل علينا، لم يقل له: اقرأ بهم الفاتحة فقط، مع أنه يكفي، من قرأ الفاتحة تكون الصلاة صحيحة، لكن قال له: «بحسبك أن تقرأ بعد الفاتحة هذه السور من قصار المفصل».

إذاً: إذا تصورنا إنساناً، صليت أنت إماماً في العشاء، قرأت الفاتحة و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:١] أو ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] ما هذا التطويل يا شيخ، إنك تثقل علينا وتُشدد علينا، والرسول قال: «من أمم فليخفف»، تقول له: رويدك ليس على كيفك التخفيف، الرسول قال لمن شكى التطويل وأوصى معاذاً أنه يقرأ بهذه السور التي أنا قرأتها، فلماذا أنت تشتكي مني وتقول: طوّلت علينا؟ لا، أنا لم أطوّل عليك، لو قرأت لهم -مثلاً-: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ:١] هنا طوّلت؛ لأن الرسول قال: «بحسبك» من السور القصيرة، ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ:١] بقراءة سورتين أو ثلاثة من هؤلاء، فله حق أن يقول هنا طوّلت، أما إذا التزمت السنة لم تكن مُطوّل، سيكون هو رجل خفيف الدين، يريد أن يصلي من هنا، ويرى شغله ويرى مصلحته ويرى أولاده.. إلى آخره هذا شيء.

وخلاصة هذا الشيء: أن حديث: «من أمم فليخفف» ليس على كيف الناس، وإنما هو محدد، يؤكد هذا المعنى حديث في سنن النسائي من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليصلي بنا في صلاة الفجر بالصفات صفاً»، هذا حديث عظيم جداً، لو أن أحد الأئمة اليوم صلى بالناس إماماً في الفجر، وقرأ بالصفات صفاً، كم طول هذه؟ وقالوا له: يا شيخ أنت طوّلت علينا، والرسول قال: إنه يخفف، تروي له هذا الحديث، ابن عمر يقول: «إن كان رسول الله ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصفات صفاً في صلاة الفجر».

إذاً: معنى هذا الحديث: أن هذا الذي كان يأمرنا بالتخفيف كان يُطوّل علينا في صلاة الفجر، أكثر ما يطول علينا في غير هذه الصلاة.

إذاً: -بارك الله فيك-: أمران اثنان: لا يضررك ما يقول الناس إذا اهتديت، كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الأمر الثاني: ينبغي معالجة جهل هؤلاء، بالرفق وباللطف بنقل السنة إليهم، لا شك أن هؤلاء الناس يعيشون في جاهلية، يا جماعة الأمر رهيب جداً، طلبة العلم بل العلماء هم بعيدين عن السنة، وكما قيل قديماً بيت شعر أنا أكسر فيه؛ لأنني لست بشاعر، لكن المعنى:

إذا كان رب البيت بالدف ضارباً فما على الساكنين فيه إلا الرقص

فإذا كان هؤلاء العلماء، العلماء أنفسهم جاهلين بالسنة، والعلماء يخفوا القراءة مرعاة للناس حتى في صلاة الفجر، وحتى في صبح الجمعة، صبح الجمعة الذي يشرع أنه يقرأ سورة السجدة كلها، مراعاة منهم لمن خلفهم يقسموها قسمين: القسم الأول في الركعة الأولى، والقسم الثاني في الركعة الأخرى، هذا خلاف للسنة، يا أخي أنت تطول فيها، لكن يجب معالجة هؤلاء بالعلم الصحيح مع الرفق واللين. نعم.

(الهدى والنور/٧٠٢/٠٦:٠٤:٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٢/١٠:٠٧:٠٠)

## مسابقة الإمام بالتأمين

**مداخلة:** شَيْخَنَا، لو ننبههم على التأمين قبل أن نُصَلِّي ولو كلمتين موجزتين..

**الشيخ:** قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] موضوع الذكرى أو التذكير: مخالفة المصلين.. جماهير المصلين لقول الرسول الكريم -كأنه أمر أجمعوا عليه- ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه



من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» مما يعجب منه كل ناظر في أحوال المسلمين.. في عقيدتهم.. في معاملاتهم.. في عباداتهم أنهم يخالفون شريعة ربهم، ثم مع ذلك يريدون أن يجاهدوا، ثم مع هذه الإرادة التي لم يأخذوا بأسبابها الضرورية، يطمعون أن ينصرهم الله، -والله عز وجل- اشترط على عباده لِيَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ أَنْ يَنْصُرُوهُ -تبارك وتعالى- في ذوات أنفسهم.

فها أنتم سمعتم آناً: أن المسلمين انحرفوا في العقيدة عن كتاب الله، وعن سنة رسول الله، وإجماع سلفهم الصالح.

ثم تعلمون أمراً آخر، -لستم بحاجة فيما أظن أن نخوض فيه طويلاً- وهو: أن أكثر المسلمين اليوم من أهل الأموال يتعاملون بالربا المحرم، بل الذي هو من أكبر الكبائر.

الآن وجهاً لوجه أنتم معشر المصلين! المفروض أنكم تصلون لله رب العالمين، - وهو كذلك إن شاء الله- من حيث القصد، والنية، والإخلاص، أنكم تصلون لله رب العالمين، ولكن أقول أسفاً: إنكم تُصَلُّون على غير ما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، والأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، لكن من أعظم الأمثلة عبرةً وتذكيراً، ما كان منها ظاهرة معلنة بين المصلين أنفسهم في جماعاتهم.. في مساجدهم، وليس مما قد يقوم أحدهم بينه وبين ربه في صلاته أو في عبادة أخرى.. فالآن في أي مسجد حضرنا -سواءً كنا مقتدين أو إماماً- جماهير المصلين يخالفون الرسول -السابق ذكره-: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» الإمام بعدما انتهى من قراءة ولا الضالين، وإذا أنتم معشر المصلين المخلصين لله رب العالمين المخلين باتباع سنة سيد المرسلين، إذا أنتم تقلبون الحديث رأساً على عقب، فلا يكاد الإمام بعدما انتهى من: «ولا الضالين» أنتم تبدؤوا بآمين، وإذا به يصبح مقتدياً بكم وتقبلون أنتم إمامه، هذا على ماذا يدل؟

يدل على أحد شيئين وكما يقال: أحلاهما مر: إما الجهل بالإسلام، وإما معاكسة الإسلام.. أحلاهما مر.. المعاكسة واضحة جداً فيها ذكرته آنفاً من التعامل بالربا.. هل هناك مسلم لا يعلم أن الربا من أكبر الكبائر؟ لا، مع ذلك يتعامل الناس اليوم بالربا.

الآن هنا أنتم في المسجد تسابقون الإمام لِمَ؟ أنا أقول: ليست الأخرى أي: معاكسة، وإنما هي الأولى وهي الجهل بالسنة.. الجهل بأقوال الرسول ﷺ.. الجهل كنص كمبدأ عام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أنتم لا أقول: أنتم في هذا المسجد وفي هذا البلد في بلاد الدنيا كلها، أولاً حضوراً في بعضها، وساعاً من آخرين في البعض الآخر.. ما حضرت مسجداً لا في المسجد الحرام، ولا في المسجد النبوي، ولا في الأقصى، ولا في أي بلد من بلاد أخرى، سواء كانت إسلامية أو كانت غربية، فيها جاليات إسلامية كلهم أجمعوا على مسابقة الإمام في أمين.. هذا أقل شيء يدل على الجهل بأقوال الرسول ﷺ وبصفة صلاته.

فأعود لأقول: عجباً من أمة تريد النصر من الله، وهم يخالفون الله في الاعتقاد في توحيده.. في عبادته.. في الأحكام الأخرى التي جاءت على لسان نبيه ﷺ.

لذلك أقول ناصحاً ومُدَّكراً: إن كنتم مخلصين وجادّين وصادقين، في أن ينصرنا الله - عز وجل - على أعدائنا، وبخاصة الذين احتلّوا أرضنا، فعليكم أن ترجعوا إلى ربنا، وأن تتوبوا إليه توبةً نصوحاً، ولن تكون هذه التوبة النصوح.. بالعلم النافع والعمل الصالح.

إذاً: فتعلّموا أحكام دينكم، ثم اعملوا بها ينصركم الله على أعدائكم، وأول عدو لكم هو نفوسكم القائمة في أشخاصكم.

لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «المجاهد من جاهد نفسه» وفي لفظ: «هواه لله» فجاهدوا أهواءكم لله عز وجل، حتى نستقيم على الجادة، وحتى نكون ممن ينصر الله فينصره الله.

هذا الذي أردت التذكير به، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما نقول وبما نسمع.

أُعِيد تذكير الإخوان بما سبق التذكير به، فيما يتعلق بترك مسابقة الإمام بآمين، وأذُكِّر أولاً: إمام المسجد هنا، بأن يتابع جماعته، بأن يذكرهم بهذا الحديث: «إذا آمَنَ الإمام فأَمِنُوا فإنه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

أذُكِّركم مرة ثانية، وأرجو ألا أسمعها كما سمعتها في المرة الأولى، حتى أطمئن أنكم معي، لستم فقط بأبدانكم، بل وبألبابكم وقلوبكم، أما إذا كانت الأخرى - لا سمح الله - فمعنى ذلك أنكم ترجمتم أنفسكم لي بترجمة لا أرضاها منكم ولا ترضونها منكم لي..

هذا تذكير: لا تسبقوا الإمام بآمين، وأذُكِّر إمام المسجد أن يُدَكِّر إخوانه، وقد يكون الذين يصلون عادةً صف صفين ثلاثة، ما أدري كيف الوضع هنا؟! حتى يستقيموا معه على الجادة، وتنتقل هذه السنة إلى مساجد أخرى.. إلى قرى أخرى، حتى يعم الخير بلاد الإسلام - إن شاء الله - كُلِّها، فيكون لمن أحيا هذه السنة أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما هو في الحديث الصحيح.

(الهدى والنور / ٧٤٤ / ٤٣ : ١٦ : ٠٠)

## مسابقة المأمومين لإمامهم بالتأمين

**الشيخ:** طفت المرة الأخيرة شهرين في السعودية، ووجدت هذا الخطأ [أي مسابقة الإمام بالتأمين] كما هو هنا، كما في سوريا كما في مصر، إيه نعم.

الناس في غفلة، وسبب هذه الغفلة أولاً يعود إلى غفلة أهل العلم، وغفلتهم قد تكون مزدوجة، فأقول: إنه غفلة العلماء، تارة تكون مزدوجة، وتارة تكون منفردة، فكثير من العلماء درسوا الفقه مجرداً عن السنة، وإن كان فيهم من درس الفقه مقروناً بدراسة السنة، فالغالب عليهم دراسة الفقه على دراسة السنة، وبدهي جداً أننا حينما نذكر الفقه مقابلاً للسنة، فإننا نعني الفقه التقليدي، وإلا فلا انفصال

بين السنة وبين الفقه النبوي الصحيح.

فالذين يدرسون الفقه المذهبي إن درسوا السنة فدرسوها من قريب، وبصورة ليس فيها التفقه الذي أراده الرسول ﷺ في حديثه الصحيح المعروف: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» من أجل ذلك فقد تفوتهم كثير من السنن مع أنها معروفة في السنة وفي الأحاديث الصحيحة، ومهجورة في واقع العالم الإسلامي، وهذا كثير وكثير جداً، وحسبنا الآن هذه الظاهرة المنتشرة في كل المساجد في كل بلاد الإسلام، لا أستثني منها حتى ولا المسجد الحرام ولا المسجد النبوي، فمسابقة المقتدين لإمامهم بالتأمين، هذه ظاهرة واضحة جداً، ومخالفة لقوله عليه السلام الذي ذكرناه آنفاً: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه).

ولذلك فقد أُلقي في نفسي حينما سمعت صوتين مختلفين بالتأمين خلف الإمام، صوتاً مخالفاً للحديث، وصوتاً مطابقاً للحديث، أُلقي في نفسي أنه لا بد من تذكير الإخوان الذين قلت عنهم -آنفاً- إنهم غرباء في هذا البلد، ولكنهم ليس غرباء فينا، فهم منا ونحن منهم، نحن جميعاً -إن شاء الله- على الكتاب والسنة، إلا أن المرء قوي بأخيه، والمؤمن مرآة المؤمن، فهو يساعده على أن يكتشف ما قد لا يرى من عيبه أو عيوبه، ولذلك أقول: أُلقي في نفسي أنكم أنتم أولاً الذين قد تكونون قد اعتدتم هذه العادة الجارية في العالم الإسلامي أن تعودوا أنفسكم قبل أن تنبهوا غيركم على عدم مسابقة الإمام في هذا الأمر، كما أنتم معتادون في عدم مسابقة الإمام في غير هذا الأمر، وذلك يكون بلا شك بالانتباه لقراءة الإمام، ذلك لأن الأئمة تختلف طرائق قراءتهم للفتحة، فمنهم من يقرأها هكذا الشعر، ومنهم من يقرأها مرتلاً لها كما قال الله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] ومنهم بين ذلك.

ثم من بعض التفاصيل التي تدخل في هذا الإجمال: أن بعض الأئمة يطيلوا مد اللين في ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفتحة: ٧] ومنهم من يطيل أربع حركات، ومنهم ست.

فإذًا: هذا يقتضي على المقتدين شيئاً مهماً جداً، ألا وهو: أن يكون لُبُّهم وقلْبُهُم وعقلُهُم مع قراءة الإمام، لعله يمد حركتين، لعله يمد ستاً، لعله يمد أربعاً، فإذا ما انتهى الإمام من قراءة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وسمعتهم إسكانه للنون، هنا يجب أن تتصوروا، إن لم يتيسر لكم أن تسمعوا، وكثيراً ما لا يتيسر لكم أن تسمعوا جَهْرَ الإمام بآمين، لسبب أو آخر، فقد يكون الإمام من متعصبة بعض المذاهب الذين يخالفون السنة في تركهم الجهر بآمين، ويرون أن السنة الإسرار بها فلا تسمعوا والحالة هذه جهر الإمام بآمين، وحينئذ فيكفيكم أن تتبها للملاحظة السابقة، إذا سمعتهم إسكان الإمام لآمين، - حينئذ - خذوا نَفْساً في أنفسكم بمقدار ما يقول هو سراً آمين، ثم قولوا أنتم معه آمين، هذا إذا كان لا يجهر، أما إذا كان يجهر فالعذر في المخالفة أبعد؛ لأننا في هذه الحالة أول ما نسمع «آم» من الإمام نحن نمشي معه على أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن الأفضل أن نتظر فراغ الإمام من قوله آمين، بمعنى: حسب التفصيل السابق كما قلنا لا نشرع بآمين حتى نسمع جزم الإمام لنون «ولا الضالين» على القول الثاني في تفسير فقولوا آمين، أي: ما نشرع نحن المقتدون بآمين إلا إذا سمعنا إسكان الإمام لنون آمين، لا شك إنه هذا القول أحوط في البعد عن الوقوع في مسابقة الإمام وفي تحقيق الأمر الذي رتبته عليه السلام على قول الإمام: «إذا أمن فأمنا» هذا أحوط.

لكن الظاهر والأرجح أننا ما ينبغي أن تتأخر هذا التأخر كله، وإنما المهم ألاَّ نسبق الإمام بأن نبدأ بآمين قبل أن يبدأ كما هو الواقع اليوم، فإذا تمرنا على هذا عملياً - حينئذ - ساغ لنا أن ننقل هذه السنة تبليغاً للحديث وتعليماً عملياً على هذا النحو الذي سمعتموه الآن، «إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وليس يخفاكم في اعتقادي أن مخالفة الأمر النبوي هو معصية، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

لكن كثيراً من الناس قد لا يهتمون بالمخالفة كاهتمامهم فيما إذا شعروا بأن هناك خسارة كبرى بالمخالفة وهي: أن يخسروا استحقاتهم لمغفرة الله -تبارك وتعالى- المترتبة على متابعة الإمام بآمين، (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

ومعنى هذا الحديث: أن الملائكة الذين يحضرون المساجد، ويحضرون الصلوات الخمس على نوبتين معروفتين هم ليسوا كالبشر المطبوعين، البشر المطبوعين على المعصية، الملائكة ليسوا كذلك؛ لأن الله عز وجل وصفهم بقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم:٦].

بناءً على ذلك: هم لا يسابقون الإمام، فهم لا يقولون آمين قبل تأمين الإمام، فحينئذ إذا قام، أو إذا فعل المقتدون فعل الملائكة، ووافق تأمينهم تأمين الملائكة، وهذا - بلا شك - أمر غيبي، نحن لا نحس به، ولا ندركه، لكن من إخبار الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث نعلم أن الملائكة يقولون بعد أن يشرع الإمام بآمين هم يقولون: فإذا نحن فعلنا فعلهم، ووافقناهم على تأمينهم، كان من ذلك أجرنا عند الله أن يغفر الله لنا ذنوبنا، وهذا مكسب عظيم جداً جداً، لو عاش كما أقول في هذه المناسبة وبغيرها، لو عاش المسلم عمر نوح عليه السلام، الذي هو أكثر من ألف سنة إلا خمسين عاماً، لو عاش عمر نوح الذي هو أكثر من ألف سنة إلا خمسين عاماً، فقط ليغفر الله له لكان هو الراجح، فما بالك أن هذه المغفرة إنما ينالها المسلم فقط بالإنابة لقراءة الإمام ولتابعته قوله «ولا الضالين»، ثم ابتداء هذا الإمام بآمين، فيمشي هو معه بآمين لا يتقدمه ولا يتأخره، غفر الله له ما شاء الله، هذا مكسب عظيم جداً.

لذلك ليلغ الشاهد الغائب تعودوا معنا على تنفيذ هذا الأمر النبوي، ثم ليكن هُمُّكُمْ فيما بعد أن تُبَلِّغُوا ما وراءكم.

**مداخلة:** هذه أشياء مهمة جداً، وأنا أراها -صحيح- في كل بلاد المسلمين إنه نحن أحوج ما نكون للتعلم على الأشياء الصغيرة في ديننا، فالأشياء الصغيرة في

ديننا نحن نجهلها تماماً، حتى الناس المتعلمين منا، نرى الشيوخ عندنا في المساجد يقف الواحد يخطب خطبة كاملة عن مشكلة اقتصادية، أو مشكلة سياسية، أو مشكلة كذا، ولا نرى أن أحداً منهم يُعَلِّمُ الناس كيف يتبرأ الإنسان من البول، هذه الأشياء المهمة جداً بالنسبة لنا.

**الشيخ:** على كل حال، يعني، الأمر كما تقول مع ملاحظة شيء وهو: أن هذه في الواقع قد تكون صغيرة بمعنى هيئته، ولكنها عند الله كبيرة، انظر الآن بمناسبة ما قلت قوله عليه السلام: (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ).

إذاً: «تنزهوا من البول» هذا شيء صغير رشاش من البول يصيب البدن أو الثياب، وهذا يقع فيه كثير من الناس، وخاصة الذين ابتلوا بلباس البنطلون، يا أبا عبد الله هذه مصيبة الدهر؛ لأنه هذا البنطلون لا يساعد على التَّنَزُّه من البول هذه حقيقة، ولذلك كما قال -أيضاً- في الحديث الآخر وهو أصح من الأول رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) هنا الشاهد (بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) وفي رواية (لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يسعى بالنميمة) ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يُؤْتَى إليه بعذق من نخيل، فشقه شقين، ووضع على كل قبرٍ شقاً، فسألوه عن هذا فقال: (لعل الله أن يخفف عنهما ما دامَا رطبين).

وبالمناسبة -وهذا من الأشياء التي أنت يعني فتحت باب التأخر عن طعامك بسببها يعني الأشياء التي لازم الناس يتعلموها ويتعرفوا عليها- يظن كثير من الناس وقد تسمعون هذا الظن من بعض الخاصة من الناس، العادة الجاهلية اليوم وبخاصة في الأعياد، من وضع الأغصان الرطبة على القبور، زعماً منهم إن هذا ينفع الميت، هيهات هيهات لا ينفع الميت إلا ما قدم من عمل صالح، أو ما خَلَّفَ مِن بَعْدِهِ من آثاره الصالحة، كما قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]،

وشرح ذلك الرسول عليه السلام في قوله: (إذا مات الإنسان) وفي رواية: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) فإذا مات الميت ما أحد يستطيع أن يفيدته إطلاقاً، إلا عمله الصالح وإلا كما قلنا ما خلف من بعده من آثارٍ لعمل له صالح، كما تدل الآية والحديث، وإلا بإمكاننا أن نستثني استثناء آخر، ويجب أن يظل هذا قائماً في أذهاننا، وإلا دعاء يدعو به المسلم لمسلم ميت، فيستجيب الله لهذا الدعاء، فينتفع به ذلك الميت، ولكن هذا أمر غيبي لا يجوز لنا أن نتكل عليه، لا في حياتنا ولا بعد وفاتنا، بمعنى: أن نؤمل أننا إذا متنا أن يمر بنا رجل صالح فيدعو لنا فيغفر الله لنا هذا في عالم الغيب، ولذلك المثل يقول: عصفور في اليد ولا عشرة في الشجرة، فإذا: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩٤ و١٠٥]، فهذا الغصن الرطب الندي لا يفيد الميت إطلاقاً، أما ما فعله الرسول عليه السلام فهذه معجزة وكرامة من الله كما جاء في رواية في صحيح مسلم من حديث جابر أن الله عز وجل قبل شفاعة النبي ﷺ في المقبور ما دام الغصن رطباً.

فإذا: علة انتفاع الميت الذي وضع الرسول عليه الصلاة والسلام الغصن على قبره ليس هو الرطوبة والنداوة الموجودة بالغصن، وإنما العلة هو أن النبي ﷺ دعا وقبل الله منه دعاءه بحق الميت، ولكن ليس إلى يوم يبعثون، وإنما ما دام الغصن رطباً فإذا هذا هو معنى الحديث ونستفيد منه أن الشيء الذي لا يهتم به المسلم مثل استغابة أخيه المسلم في المجلس، أو عدم الاهتمام بالتنزه من رشاش البول فذلك من الأسباب الموجبة لعذاب القبر، ونسأل الله عز وجل أن يعيدنا وإياكم من عذاب القبر.

(الهدى والنور/ ٣٣١/ ٣٩: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٣٣١/ ٠٣: ١٦: ٠٠)



## مسابقة الإمام بالتأمين

**الشيخ:** في خطأ يا إخواننا من بعض المصلين منتشر في المساجد، ليس مساجد بلدة معيَّنة، بل البلاد الإسلامية كُلُّها - مع الأسف - لا نستثني من ذلك حتى الحرمين الشريفين، وهي: مسابقة المقتدين للإمام بالتأمين، ولو لم يكن هناك إلا الحكم العام، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه».

لو لم يكن في الموضوع إلا هذا الحديث العام الذي يعني في دلالته: أن يكون المؤتم مقتدياً بالإمام، وليس سابقاً له، أو متقدماً عليه.

فكيف وهناك حديث خاص يتعلق بهذه المسألة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» فهذا الحديث صريح جداً، «إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا».

الآن قبل أن يُؤمَّ الإمام المقتدين يطلعوا بصوت عالٍ يَرُجُّ المكان به، يقولون: آمين، ويمكن مثلي ما زال ما خلص من «ولا الضالين».

ولذلك فأنا أذكر والذكرى تنفع المؤمنين، كلُّ مُصَلٍّ في صلاة الجماعة: أن يتنبه لتلاوة القرآن من الإمام في الصلاة الجهرية، وأن يتدبر أولاً ما يسمع من القرآن.

وثانياً: أن يجبس نفسه إذا وصل الإمام إلى قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] لا يُحرِّك لسانه بآمين قبل أن يسمع بدء الإمام بآمين، ليس قبل أن ينتهي الإمام من قراءة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

هذا خطأ فاحش جداً جداً، ومن فُحِشِه: أنه يأثم عند ربه؛ لأنه يخالف قوله عليه السلام: «إذا أَمَّنَ فأمَّنوا».

ومن فُحِشِه: أنه يخسر مغفرة ربه بسببٍ سمحٍ سهل، ما هو؟ احبس نفسك لا

تسبق الإمام بآمين، فإنك إن فعلت ذلك أي: لم تسبقه بآمين «طابق تأمينك تأمين الملائكة».

أين هؤلاء الملائكة؟ لا يهمننا: سواء كانوا في الأرض.. في المسجد، ممن يحضرون على نوبتين، يتبادلون عند صلاة العصر، نوبة تطلع ونوبة تنزل.

أو كانوا ملائكة السماء، وهذا وارد في بعض الأحاديث، فإن ملائكة السماء يقولون: آمين، «فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» فإذا: هذه غنيمة عظيمة جداً.

لو عاش أحدنا حياة نوح عليه السلام، ليحظى بهذه المغفرة لكان الثمن بخساً، فما بالك؟ القضية لا تحتاج إلى أكثر من جمع فكر وراء الإمام الذي يجهر بالصلاة، وتراقب وتتابع قراءته آية آية، فإذا وصل إلى آخر الفاتحة، حينئذ لا يبدأ بقول آمين، حتى يشرع الإمام نفسه بآمين.

ومن الحكمة في شرعية جهر الإمام بآمين، هو: تحصيل تحقيق هذا الأمر النبوي الذي يؤدي إلى مغفرة الله عز وجل، وإلا إذا قال الإمام سرّاً - كما يفعل بعض الأئمة ممن يخالفون السنة ولا يجهرون بآمين - إذا قال: «آمين» سرّاً، أو ما قال: من أين نقدر نتمكن يوافق تأميننا تأمين الملائكة الذين لا يسبقون الإمام؟ لا يمكن.

لذلك من تمام التشريع: أن يجعل من السنة جهر الإمام بآمين.

فانتبهوا لهذا الحكم أولاً، ولهذه الفائدة ثانياً، عسى أن ننال بذلك - ولو في صلاة واحدة يوماً - مغفرة الله تبارك وتعالى.

## حرمة مسابقة الإمام بالتأمين، ووجوب جمع المأموم بين التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع

راجع (رحلة النور: ١١/ب/٣٥:٠٠:٠٠)

### خطأ مسابقة الإمام بـ (أمين)

**السؤال:** المأموم، إذا كان الإمام قال «أمين» و«لا الضالين» هل التأمين خلفه جهراً، هل هو ثابت يا شيخ؟

**الجواب:** نعم، ترجح لدينا أخيراً أن تأمين المقتدين خلف الإمام يكون جهراً كجهر الإمام.

**السؤال:** ما الدليل يا شيخ؟

**الجواب:** نعم؟

**السؤال:** ما الدليل؟

**الجواب:** الدليل راجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في المجلد الثاني تجد فيه البيان الشافي.

**السؤال:** جزاك الله خيراً.

**الجواب:** وإياك، ولكن بالمناسبة.

**مداخلة:** الله يوفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه.

**الشيخ:** جزاك الله خيراً لكنني أذكركم، والذكرى تنفع المؤمنين.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** إن عادة التأمين في كل البلاد التي طففتها، وحللت بها، أن المقتدين يسابقون الإمام بآمين.

فينبغي إن كتتم من هذا الجمهور، أن تنبهوا، وإن كتتم غرباء أمثالنا أن تُنبهوا، فعليكم أنكم إذا سمعتم الإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أن تحبسوا أنفاسكم وأن لا تلتفظوا بآمين حتى تسمعوا الإمام بدأ بآمين، فإذا كتتم متبهمين لهذا الحكم، فالحمد لله.

وعليكم كما قلت -أنفأ- أن تُذكروا من حولكم، وستذكرون كلامي هذا إذا ما انتبهتم في أي مسجد تصلون فيه صلاة جهرية، أن كل الناس يسابقون الإمام بآمين، فلا يكاد الإمام ينتهي من قوله «ولا الضالين» إلا وضجَّ المسجد بآمين.

**مداخلة: نعم.**

**الشيخ:** فإذا: على المقتدين أن يترثوا حتى يسمعوا ابتداءً الإمام بآمين، ثم هم يؤمنون عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، حديث متفق عليه بين الشيخين.

**مداخلة: نعم.**

(الهدى والنور / ٢٠٥ / ٥٣ : ٥٩ : ٠٠)

## التأمين خلف الإمام متى يكون؟

مداخلة: إذا قال الإمام: آمين فقولوا: آمين، متى نقول: آمين؟

الشيخ: أحاديث النبي ﷺ يفسر بعضها بعضاً، هذا الحديث تفسيره في الحديث الآخر، وهو متفق عليه أيضاً، ألا وهو قوله ﷺ: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» إذا آمن فأمنوا، هذا هو الوقت الذي ينبغي على المقتدين أن يتلفظوا بالتأمين، وبيان ذلك أن الإمام إذا بدأ بقوله: آمين، فعلى المقتدين أن يتابعوه في ذلك، لا يتقدمونه ولا يتأخرون عنه، ومن

الملاحظ مع الأسف أن هذه السنة مهجورة في كثير من البلاد التي أتيتها واصلت وراء أئمتها، فإن الإمام لا يكاد ينتهي من قوله: ولا الضالين، إلا ضج المسجد بقولهم: آمين.

يجب على كل مصل بصورة عامة أن يكون يقظاً ولا يكون غافلاً، ومن لازم هذه اليقظة أن يضع كل شيء موضعه، فمن ذلك: ألا يسبق الإمام بقول: آمين، فينبغي أن ينتظر حتى يسمع قول الإمام مبتدئاً بمد الآلف الممدودة: آ، فيجمع الجمع بمتابعة الإمام في آمين، وإلا أولاً خالفوا هذا الأمر النبوي الصريح: «إذا أمن فأمنوا» فإنه على وزان قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» إلى آخر الحديث.

وثانياً: إذا سابقوا الإمام خسروا ذلك الأجر العظيم الذي وعد به عليه الصلاة والسلام المؤمنین المؤمنین خلف الإمام وهو: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه».. «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ذكر عليه الصلاة والسلام هنا الملائكة مشيراً إلى أنهم كما وصفهم ربهم بحق: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] فبدهي جداً أن الملائكة الكرام الذين يحضرون الصلاة مع جماعة المسلمين لا يسبقون الإمام كما يفعل بعض المصلين خلف الرسول عليه السلام، وكما نحن في صدد بيان ذلك.

فحينئذ إذا تقيد المسلم بهذا الحديث من حيث عدم مسابقته للإمام يقع تأمينه مع تأمين الملائكة، فقد جعل الرسول عليه السلام هذه الموافقة سبباً شرعياً لتحصيل المؤمن مغفرة الله لذنوبه.

ومن فضل الله عز وجل على عباده أنه في الوقت الذي ابتلاهم بصفتهم بشراً، ابتلاهم بالشهوة وبغريزة الميل إلى الهوى، فهم ولا بد يقعون في شيء كثير أو قليل من المخالفة؛ لأنهم لم يفتروا على العصمة كالملائكة، كما يشير إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه

لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش - أي: المصافحة - والرجل تزني وزناها المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

فإذا: الإنسان بطبيعة كونه إنساناً لا بد أن يواقع قليلاً أو كثيراً من المعاصي التي إن لم يغفرها الله كان ارتكابه لمعاصيه سبباً لنيل عذابه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ \* إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩] مع هذا الطبع الذي طبع الله عز وجل البشر من عباده قد جعل لهم أسباباً شرعية يكفر الله لهم بها ذنوبهم، بعض هذه الأسباب سبحانه الله ميسرة، ما تحتاج مثلاً إلى جهد جهيد، كمثل قوله عليه السلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وكقوله عليه السلام: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر أمام دار أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، أترونه يبقى من درنه على بدنه شيء؟ قالوا: لا يا رسول الله! قال: فكذلك الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا».

فالصلوات تحتاج إلى جهد.. إلى استعداد وإلى آخره، لكن من فضل الله عز وجل أنه جعل سبباً ميسراً جداً لنيل مغفرته، مع قليل من الملاحظة أو الجهاد للنفس، ما هو؟ فقط أن تراقب قول الإمام: ولا الضالين، وتحبس نفسك حتى يشرع الإمام فيقول: آ.. إذا: تابعه أنت وإذا بك استحققت مغفرة الله تبارك وتعالى لمجرد تحقيق هذه المتابعة: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن هنا يظهر وقد انتهيت من الإجابة عن السؤال، فأذكر فائدة: يظهر تجاوب أحكام الشريعة بعضها مع بعض، فالذين يذهبون إلى عدم شرعية جهر الإمام بالتأمين يكون مذهبهم هذا مخسراً لهم هذه الفضيلة؛ لأنهم لا يتمكنون من تطبيق هذا الأمر النبوي الكريم: «إذا أمن الإمام فأمنوا» هم لا يدركون أتابع الإمام القول بأمين فور انتهائه من قراءته: ﴿وَالَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؟ لا يدرون ذلك، ثم هم لا يدرون أطال المد المسمى عند علماء التجويد بمد اللين: ﴿وَالَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

هل مده حركتين أم أربع أم ست، حتى يتمكنوا هم بدورهم أن يتابعوه في آمين، لا يستطيعون ذلك ما دام أن الإمام لا يجهر بآمين، فخسروا بذلك هذه الفضيلة بسبب خطئهم الأول، فوقعوا في خطأ آخر فيه خسران كبير لهذا الفضل العظيم، لذلك كان من السنة الصحيحة أن الإمام يجهر بآمين كما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه سمع النبي ﷺ لما وصل إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ورفع بها صوته».

هذه سنة فعلية: رفع بها صوته، ترتب من ورائها حكم آخر هو ما ذكرته آنفاً، ترتب على هذا الحكم الآخر ذلك الفضل الكبير من رب العالمين، فعلى المسلم إذاً أن يلاحظ قراءة الإمام بعامته، ثم فراغه من قوله: ولا الضالين، ثم شروعه في قوله: آمين، حتى يتابعه فيكون متبعاً للأمر ومستحقاً للأجر.

(فتاوى جدة (١١) / ٥٠: ١٩: ٠٠)

## خطأ مسابقة الإمام بالتأمين

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] ولقد تنبعت في ليلتكم المباركة هذه إن شاء الله إلى التنبيه والتذكير لمسألتين اثنتين رأيتهما في كثير من البلاد التي طفت فيها مخالفةً للشرع: إحداهما: تخالف نص الحديث الصحيح الصريح.

والأخرى: تخالف بعض الآداب الإسلامية التي جرت بعض التقاليد الحديثة على الاستهتار بها وعدم الاهتمام بها، أما المسألة الأولى فهي أن جماهير المصلين المقتدين وراء الإمام في الصلاة الجهرية يقعون في مسابقة الإمام في قضية هي كما لو أن الشارع الحكيم فرضها عليهم على ما هم عليه من الخطأ، أعني بذلك مسابقة جماهير المصلين لإمامهم في الصلاة الجهرية بقولهم: آمين، قبل أن يشرع الإمام بقوله: آمين، وهذه قضية رأيتها مع الأسف في أكثر البلاد الإسلامية لا نحاشي ولا نستثني منها بعض البلاد المقدسة كمكة والمدينة، فإن الناس عن هذه السنة بل عن هذا الأمر النبوي هم من الغافلين، ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا الحديث جاء تطبيقاً لقاعدة وأصل أصله النبي ﷺ في عدم جواز مسابقة هذا المأموم لذلك الإمام ذلك هو قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» زاد في رواية: «فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين».

فكما قال ﷺ في هذا الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» إلى آخر الحديث، كذلك قال في الحديث الأول: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فكما أنه لا يجوز



للمقتدي أن يسابق الإمام في شيء مما سبق ذكره في الحديث الثاني: «إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» كذلك لا يجوز للمقتدين أن يسابقوا الإمام بقوهم: آمين، والغفلة في هذه القضية عامة في أكثر البلاد التي رأيتها؛ ولذلك فينبغي على عامة المصلين أن:

أولاً: أن يستحضروا عقولهم وألبابهم في الصلاة ولا يكونوا من الغافلين عن ذكر الله فيها، فإن مسابقة الإمام في آمين تنشأ من قضيتين اثنتين:..

[إنشغالهم] بأمور دنياهم في صلاتهم، والأخرى جهلهم بهذا الحكم الشرعي الصريح في هذا الحديث الصحيح: «إذا أمن الإمام فأمنوا» لقد تكلم شراح الحديث في هذه الجملة من الحديث فقالوا: إذا أمن الإمام فأمنوا له معنيان:

المعنى الأول وهو المعنى الراجح والله أعلم: إذا شرع الإمام في آمين فاشرعوا أنتم بدوركم في آمين.

والمعنى الثاني: إذا انتهى الإمام من آمين فابدؤوا أنتم بقولكم: آمين.

فعلى كل من الوجهين أو الشرحين في هذا الحديث فهما يلتقيان في أن المقتدي ينبغي أن يتأخر عن الإمام في الشروع بآمين، فعلى هذا فينبغي على كل مصل أن يراقب قراءة الإمام وأن يكون قلبه ولبه معه، فإذا وصل الإمام إلى قوله: ﴿عَبْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] لا يبادر المقتدي إلى قوله: آمين وإنما يحبس نفسه إلى أن يبدأ يسمع شروع الإمام بآمين فهو بعد ذلك يشرع في آمين، هذا الحديث صريح جداً في هذا الحكم الذي خالفه جماهير المقتدين؛ ولذلك فينبغي ملاحظة ذلك حتى لا تقع في أمرين اثنتين:

الأمر الأول، وهو الأهم بلا شك بالنسبة لتعبد لله عباده بما شاء من أحكام شريعته ألا وهو ألا تقع في مخالفة قوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا».

والأمر الآخر، وهو في الحقيقة مما يسعى إليه كل مسلم في هذه الحياة الدنيا

العاجلة الفانية ليهتلها فرصة ليكسب فيها مرضاة الله تبارك وتعالى، حيث قال: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» فهذا أجر عظيم تشد كما كانوا يقولون إليه الرحال، أي: يتكبد كل المشاق في سبيل الوصول إلى مغفرة الله تبارك وتعالى.

وأنتم تعلمون الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة وغيره من أصحابه أنه قام حتى تفتطرت قدماه، فقالوا: «يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال عليه الصلاة والسلام: أفلا أكون عبداً شكوراً» الشاهد: أن النبي ﷺ قام حتى تفتطرت قدماه، لماذا هذا القيام ولماذا هذه المشقة؟ لينال مغفرة الله تبارك وتعالى.

فمن فضل الله عز وجل على هذه الأمة المحمدية أنه عز وجل تفضل على عباده بأسباب ميسرة مذلة تكون سبباً للحصول على مغفرة الله تبارك وتعالى، من هذه الأسباب ما جاء في هذا الحديث الصحيح أن لا يسابق المقتدي إمامه بقوله: آمين، وإنما يأتي بالتأمين كما ذكرنا آنفاً بعد أن يشرع الإمام بقوله: آمين، فقد قال ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» أي: إن الملائكة الذين وصفوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] إنهم ليسوا كهؤلاء الناس الذين يسابقون الإمام بآمين وإنما يتأخرون عنه على ما ذكرناه آنفاً، فمن كان من المصلين من البشر موافقاً في تأمينه تأمين الملائكة أي: لم يسابق الإمام بالتأمين وإنما تأخر عنه كما تتأخر الملائكة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، أفلا تشد الرحال إلى الحصول على هذه الفضيلة وعلى هذه المغفرة مهما كانت الصعاب والمشاق؟ لا شك.... فكيف والأمر ميسر مذلل لا يحتاج إلى شيء من الانتباه لقراءة الإمام وحث النفس إلى من انتهى هذا الإمام من قراءته: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يمسه كل فرد لفظه فلا يقول: آمين إلا بعد أن يشرع الإمام آمين، هذه هي المسألة الأولى.

وأنا بتجربتي الخاصة ستشعرون أنه ليس من السهل بعد أن اعتاد الجماهير على تلك المخالفة والمسابقة فإن لم تراقبوا هذه القضية وقعتم في مخالفة أمر الرسول عليه

السلام أولاً، وخسرتم [المثوبة] التي أرادها الرسول عليه السلام للمسلمين لا اتباعهم لهذا الأمر النبوي الكريم ألا وهي الحصول لمغفرة رب العالمين فأرجو أن تلاحظوا أنفسكم وأن تتبهاوا لأخطائكم لعل الله عز وجل يغفرها لكم، هذه هي المسألة الأولى.

(رحلة النور: ١١٦/٥٥:٣٦:٠٠)

## حرمة مسابقة الإمام بالتأمين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. رواه مالك والبخاري، واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. «صحيح»

[قال الإمام]: ظاهر هذه الرواية أن المؤتم يؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهذا لازمه أن تأمينه يطابق تأمين الإمام. ولا يتأخر عنه، بخلاف الرواية التالية: «إذا أمن القارئ فأمنوا» ورواه البخاري في «الدعوات» بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فهذا ظاهره أن تأمين المأموم يقع عقب تأمين الإمام. وبهذا قال بعضهم، وذهب الجمهور إلى الأول، وكل من الأمرين محتمل، لأنه يمكن تأويل الأول فيقال: إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي: أمن، لتصريح الرواية الأخرى، ويمكن تأويل هذه بأن المراد إذا أراد أن يؤمن. وبه تأوله الحافظ وغيره، وقد وجدت ما يرجح هذا التأويل من فعل راوي الحديث نفسه، فضلاً عن غيره، ولذلك ملت إليه أخيراً في المجلد الثاني من «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٥٢) ولكن على المصلين أن لا يسبقوا الإمام بـ«آمين» كما يقع في جماهيرهم، وطالما حذرناهم من ذلك، وعلى الأئمة تذكيرهم.

(الترغيب والترهيب ١/٢٣٦)



الصلاة خلف إمام متلبس  
بمخالفات شرعية



## الصلاة خلف الإمام المسبل إزاره

**مداخلة:** يا شيخ أحسن الله إليك، بالنسبة لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي رواه أبو داود على شرط مسلم، الذي فيه الرجل المسبل الذي قال له: أعد وضوءك، بالنسبة للمسبل: هل تُقبَل صلاته يا شيخ؟ وما الصحة في هذا الحديث؟

**الشيخ:** قطعت عليّ استدراكي عليك، قطعت عليّ استدراكي الذي هممت به عليك.

**مداخلة:** الصحة.

**الشيخ:** نعم، فكان ينبغي أن تسأل عن الصحة قبل كل شيء؛ لأنه تعلمنا من أهل العلم «التأويل فرع التصحيح».

إذا صح الحديث، ينبغي أن نتفقه فيه، وأن ننظر على ماذا يدل، أما إذا ثبت ضعفه، فحينئذٍ يقال: -كما يقال في بعض البلاد-: هذا الميت لا يستحق هذا العزاء، أي: الحديث الضعيف لا ينبغي أن نشغل أنفسنا بالتفقه فيه، وإنما نستهل الموضوع بالقول: بأنه حديث ضعيف، فيه رجل مجهول.

ولذلك نقول: المسبل إزاره هو آثم أشد الإثم، كالذي يتختم بالذهب، لكن هو آثم وصلاته صحيحة؛ لأننا -أيضاً- تعلمنا من أصول الفقه: أنه لا يجوز إبطال صلاة رجل مسلم جاء بأركانها وبشروطها لمجرد أنه ارتكب إثماً محرماً بل خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

صلى صلاةً صحيحةً، ولكنه أتى بإثم، كالذي يُصَلِّي ومَرَّتْ أمامه امرأة فنظر إلى شيء من مفاتنها، فهذا آثم، لكن ليس عندنا دليل في الشرع يلزمننا -بل يميز لنا- أن نحكم على صلاته بالبطلان لمجرد أنه ارتكب هذا الحرام.

خلاصة القول: الحديث ضعيف، والإسبال حرام، لكن لا دليل على بطلان صلاة المُسْبِلِ إزاره، واضح؟

**مداخلة:** أحسن الله إليك .

**الشيخ:** وإليك .

**مداخلة:** وإذا دخلت المسجد، وهذا الإمام مسبل، هل أصلي خلفه؟

**الشيخ:** ولماذا لا تصلي خلفه ما دام أنك عرفت بأن الصلاة صحيحة؟! لكن بديل أن تسأل هل تصلي خلفه، عليك أن تنصحه، وأن تذكّره بالتي هي أحسن، لكن ما تفعل كما كان أصحابك قديماً يفعلون بأمرائهم، تلك الأيام الذي كان الشيخ العالم ينظر إلى الأمير وعباءته كثوب المرأة، يجرّه على الأرض جرّاً، فيأخذ المقص ويقصه، لا توجد ضرورة لمثل هذه الشدة في المعاملة، لكن الكلمة الطيبة تعمل عملها، فعليك أن تنصحه، بأن لا يطيل ثوبه أو جبهته أو عباؤه، هذا الذي أنصح به.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٥٠:٢٥:٠٠)

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٤٦:٢٩:٠٠)

## الائتمام خلف العاصي

**مداخلة:** ما حكم الصلاة خلف إمام مسبل، ومتزين بالذهب، مع علمه بالحكم؟

**الشيخ:** الصلاة صلاة صحيحة؛ لأن الرسول -عليه السلام- كان يقول في حق الأئمة: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

لكن على المسلم أن يختار الصلاة وراء الإمام الصالح العالم القارئ، حتى تكون صلاته أقرب ما تكون..

**مداخلة:** قارئ بس متزين بالذهب، ومسبل إزاره..

**الشيخ:** أخذت الجواب -بارك الله فيك- لكن نحن الآن بعد الجواب نقول: عليه أن يختار الإمام الصالح العالم التقي، فإذا صلّى وراء مثل هذا الرجل الذي



يتزيّن بما حرّم الله فهذا آثم، وإثمه على نفسه وعلى جنبه لقول ربّنا عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أما الصلاة فليس لها علاقة بمثل هذا العصيان من هذا الإمام، فالإمام الذي يخلق اللحية -مثلاً- أو يصلي بالبنطلون، أو نحو ذلك، فهذا إثمه عليه، وليس على المصلين خلفه من شيء، نعم.

(الهدى والنور / ٨١ / ١٤ : ٥٠ : ...)



أخذ الأجرة على  
الإمامة



## أخذ الأجرة على القرب كالإمامة وغيرها

**مداخلة:** ما حكم من قرأ القرآن بأجر؟

**الشيخ:** ليس له أجر، من قرأ القرآن بأجر فليس له أجر لا في الدنيا ولا في الآخرة، أعني: لا يستحق الأجر الذي اتَّفَقَ معه عليه، ولا هو مأجور في الآخرة، لِمَا ثبت من أدلة الشريعة عموماً وخصوصاً: أن كل عبادة لا يُقصد بها وجه الله - تبارك وتعالى - فهي ليست بعبادة مقبولة، بل يكون صاحبها مأزوراً، من ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فالإخلاص - لله عز وجل - في القراءة هو مما يدخل في عموم هذه الآية، وكذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] ومن الإشراف في العبادة: أن يقصد المتعبد لله عز وجل غير وجه الله.

والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، قال علماء التفسير - كالقرطبي وابن كثير وغيرهما -: إن هذه الآية تعطينا أن العمل لا يكون صالحاً إلا بشرطين اثنين:

الشرط الأول: أن يكون موافقاً للسنة، فهو العمل الصالح، لا يكون العمل صالحاً إلا إذا كان مطابقاً للسنة.

والشرط الآخر: أن يكون العامل لهذا العمل الصالح مخلصاً فيه لله - عز وجل - لا يبتغي من وراء ذلك أمراً من أمور الدنيا، «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً» وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا القرآن وتغنوا به، قبل أن يأتي قوم يتعجلونه ولا يتأجلونه» يتعجلون أجر القراءة والتلاوة، ولا يتأجلون، أي: لا يطلبون الأجر الآجل في الآخرة.

فهذا كله دليل قاطع على أنه لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن بالأجر الدنيوي،

وإنما عليه أن يتغني من وراء ذلك الأجر الأخرى، الذي جاء عنه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول: ألم حرف، بل ألف حرف، لام حرف، ميم حرف».

### مداخلة: ما حكم الأجر على الأذان؟

**الشيخ:** نفس الجواب السابق، الأذان عبادة، والإمامة عبادة، والخطبة عبادة، وتعليم الدين عبادة، كل هذه الأمور تدخل في كلامنا السابق: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ولكن هنا شيء لا بد من بيانه: أخذ الأجر على العبادة شيء، وأخذ الراتب شيء آخر، وينبغي ألا يختلط الأمر على طلاب العلم، الراتب يُرتبه الحاكم المسلم، يجعله لمن يقوم ببعض الوظائف الدينية، وهذا الراتب هو كالجعالة، فعلى من رُتب له ذلك ألا يأخذه أجراً على عبادته، وإنما يأخذه تعويضاً وراتباً من دولته له.

ولعلكم تعلمون جميعاً: أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- حينما توفي رسول الله ﷺ ونصبوه خليفة للمسلمين، جعلوا له راتباً؛ لأن في اشتغاله بهذا المنصب العظيم صرفاً عن القيام بطلب الرزق بالوسائل التي كان هو يعتادها من قبل، هذا مع أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- هو أفضل الناس وأتقاهم بعد رسول الله ﷺ، مع ذلك ما مضى عليه إلا أيام قليلة حتى طلب منهم أن يزيدوه في راتبه؛ لأنه شعر بالتطبيق العملي، أن ما رُتب له لم يكفه فزادوه، فهذا الراتب ليس أجراً، فلا ينبغي لطالب العلم إذا كان إماماً أو كان مؤذناً، أن يأخذ ما يأخذ أولاً كأجر، فقد علمتم أن الأجر على العبادة معصية، ويؤزر ولا يؤجر.

وثانياً: أن يأخذه على أنه راتب من قبل الدولة، وللدولة لو كانت غنية أن ترتب راتباً ومعاشاً لكل فرد من أفراد المسلمين كبيرهم وصغيرهم، هذا ليس مقابل عبادة يقوم بها كل فرد، بل إن هذا من التيسير على عامة المسلمين، ولمساعدتهم على التفرغ لعبادة الله -تبارك وتعالى- وطاعته، كل في مجاله، ذاك المتعبد في عبادته، وذاك العالم

في تعليمه، وذاك طالب العلم في طلبه للعلم، وهكذا.  
والشاهد من هذا الكلام: هو أن لا تخلطوا بين الأجر الذي لا يجوز أخذه على  
العبادة، وبين الراتب المرتَّب لطلَّاب العلم وأهل العلم.

(الهدى والنور / ٨١ / ٦ : ٧ : ...)





الفتح على الإمام



## جواز الفتح على الإمام إذا ارتج

عن ابن أبنزي عن أبيه أن النبي ﷺ أغفل آية، فلما صلى قال: أفي القوم أبي؟ فقال أبي: آية كذا نسخت أم نستها؟ قال: «بل أنسيتها».

[قال الإمام]: وفي الحديث دلالة واضحة على جواز الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة، وما في بعض المذاهب أن المقتدي إذا أراد أن يفتح على إمامه ينبغي عليه أن ينوي القراءة، فهو رأي يغني حكايته عن رده.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١ / ١٥٩ - ١٦٠).

## الفتح على الإمام ومراجعته إذا أخطأ في القراءة

**مداخلة:** يقول السائل: هل يصح الاستدلال بحديث أبي - رضي الله عنه - في عدم مراجعة المأموم للإمام إذا ما أخطأ في موضع مُعَيَّن في القراءة، فالحديث يقول: «حتى بلغ سبعة أحرف» ثم قال: «ليس منها إلا شاف كاف».

**الشيخ:** «إلا شافي كافي».

**مداخلة:** «إلا شافي كافي، فإن قلت: سمياً علياً، وإن قلت عزيزاً حكماً، ما لم تختتم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب».

**الشيخ:** أعد عليّ السؤال؟

**مداخلة:** يقول: هل يصح الاستدلال بحديث أبي - رضي الله عنه - في عدم مراجعة المأموم للإمام إذا ما أخطأ في موضع معين.

**الشيخ:** عفواً، نفس المراجعة المأموم للإمام.

**مداخلة:** في عدم مراجعة الإمام للمأموم.

**الشيخ:** كيف يكون هذا؟! لعله سبق قلم، هذا من القلب الذي يأتي في بعض الأحاديث، مقلوب يعني: مراجعة المأموم للإمام، هو يقصد: الفتح على الإمام - أيضاً- السائل غائب؟

**مداخلة:** غائب.

**الشيخ:** أيضاً غائب، الظاهر يقصد مراجعة المأموم للإمام أي: أن يفتح عليه، طيب! انظر ما في السؤال.

**مداخلة:** يقول: إذا ما أخطأ في موضع معين في القراءة، فالحديث يقول: «حتى بلغ سبعة أحرف» ثم قال: «ليس منها شاف كاف»، «إن قلت: سمياً علياً، وإن قلت: عزيزاً حكماً، ما لم تحتّم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

**الشيخ:** نعم، مفهوم السؤال بعد تصحيح القلب هذا، ويقصد السائل: أنه إذا أخطأ الإمام في أثناء تلاوته القرآن، فكان خطؤه غير معيّر لمعنى الآية، لم يجعل آية رحمة مكان آية عذاب، إما جعل مكان سمياً بصيراً، مكان علياً سمياً ونحو ذلك، ففي هذه الحالة، يفتح عليه أو لا يفتح عليه؟ الجواب: أنه إذا كانت القراءة التي قرأها الإمام قراءة من القراءات الثابتة عن الرسول عليه السلام، ففي طبيعة الحال لا يُفتح، أما إن كان وهماً وخطأً فيفتح عليه... هذا الذي نراه، والله أعلم.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٣٧:٥٤:..)

من أحكام الإمامة



## إسماع الإمام الآية لمن خلفه في الظهر والعصر

[قال الإمام]: [من] السنة الثابتة في الصحيح أنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

السلسلة الصحيحة (١٢٥٧ / ٢ / ٦)

## حول تقديم الأحسن وجهاً للإمامة!

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً». منكر لا أصل له.

[ذكر الإمام المؤاخذات على الحديث وذكر منها]: أن هناك أحاديث صحيحة تبين الأحق بالإمامة مثل حديث أبي مسعود البدي مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً». رواه مسلم وغيره. وليس فيه ولا في غيره ذكر للأحسن وجهاً. فهذا من الأدلة على صحة حكم الأئمة المذكورين على هذا الحديث بالإنكار. فأني للحديث ما أراه له المناوي من القوة، والله أعلم. وقد ذهبت بعض المذاهب إلى تقديم الأحسن وجهاً بعد الاستواء في الشروط الأخرى عملاً بهذا الحديث المنكر. بل بالغت بعضها فقالت: «فالأحسن زوجة لشدة عفته، فأكبرهم رأساً، فأصغرهم عضواً».

السلسلة الضعيفة (٧٧ / ٢)

## إمامة المعذور للصحيح

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله فيمن لا تصح إمامتهم: «لا تصح إمامة معذور لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذر عند جمهور العلماء

وقالت المالكية: تصح إمامته للصحيح مع الكراهة».

قلت: لا وجه للكراهة بله عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحق بالإمامة ولا نرى فرقا بينه وبين الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير والقاعد العاجز عن القيام وهو ركن لأن كلا منهما قد فعل ما يستطيع و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولالإمام الشوكاني بحث هام في صحة الصلاة وراء المسلم الفاسق والصبي غير البالغ وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم فراجعه في كتابه «السييل الجرار» ١ / ٢٤٧ - ٢٥٥ فإنه نفيس جدا.

[تمام المنة ص (٢٨٠)]

## ضابط إطالة الإمام القراءة في الصلاة من عدمه إنما هو السنة

### لا أهواء الناس

**مداخلة:** [هل يستشير الإمام المأمومين حتى يطيل القراءة]؟ وكيف أعرف أني

أطلت أم لا؟

**الشيخ:** انظر السنة يا أخي، عندنا أفترض كمعاذ بن جبل، وتريد أن تصلي بالناس صلاة العشاء، وقرأت لهم من سورة البقرة أو سورة ﴿ق، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، أو أي سورة أخرى صفحة بكاملها، هل اتبعت توجيه الرسول عليه



السلام؟..

المقصود أنه ما تراعي أهواء الناس لا سلباً ولا إيجاباً، نحن نقول لك: أنت طولت القراءة في صلاة العشاء، لكن هذه القراءة لو قرأتها في صلاة الفجر نقول لك: قصرتها، لأن الرسول كان يقرأ ثلاثين آية، والذي قرأت أنت ما بلغ أظن ثلاثين آية، المهم حينذاك نحن لا نقول: يا أخي راع الناس، لا، نريدك تراعي السنة، راعي السنة، فالشاهد: الأصل هي مراعاة السنة رضي الناس أم غضبوا.

[أحياناً المصلون] يبعثوا اعتراض [إلى الوزير]: أن هذا الإمام يُطَوّل علينا، يأتيك الأمر، يا أخي: من أمّ فَلْيُخَفِّفْ، هكذا يقول لك الوزير، لكن ما يراعي القاعدة في التخفيف: من أمّ فَلْيُخَفِّفْ حسب رغبات الناس!! أنا أقول أثناء الحديث هذا أنا أخشى ما أخشاه أنه يأتي يوم يقول: يا أخي إذا قرأت الفاتحة صَحَّت الصلاة، فاقرأ الفاتحة واركع وانتهت المسألة، وتلاقي مؤيد، ليس المخالف من نفس الموظفين.

(الهدى والنور / ٢٥٤ / ٣٤ : ٢٠ : ٠٠) باختصار وتصرف.

## حكم رد الإمامة ممن عرضت عليه

سؤال: بالنسبة للإمام إذا عرّض عليه أن يؤم واعتذر، عليه إثم؟

**الشيخ:** إذا ما فيه من يؤم، فيه عليه إثم.

**مداخلة:** طيب، وكيف بدّه يعرف؟

**الشيخ:** هذا، ولا مؤاخذه، كيف نعرف ما هو سؤال شرعي، هذا سؤال موضعي.

**مداخلة:** إذاً: أستفتي أنا نفسي إنني أنا قادر أو لا؟

**الشيخ:** لا، أنت تعرف نفسك، لكن بدّك تقدر، تظن أن هؤلاء العلماء فيهم

قراء، فإذا غلب على ظنك أن فيهم لا تتقدم، إذا غلب على ظنك أن ما فيهم تقدّم، فالمسألة ما فيها إشكال، يعني: كثير من الأمور ما تحتاج إلى يقين، تحتاج إلى غلبة ظن وبس.

(الهدى والنور/ ٢٥٤/ ٠٦: ٣٥: ٠٠)

## إذا تقدم للإمامة من ليس بأهل وأحد الموجودين يرى في نفسه الأهلية

سؤال: إذا تقدم رجل ليس بقارئ، وأنت تعرف نفسك أنك قارئ، وفيه قراء معك، ما الموقف، يعني: تقدّم لوحده هذا؟

**الشيخ:** تعرفه أنه ليس أهلاً؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** إن كان باستطاعتك أن تنصحه فعلت.

**مداخلة:** يعني: ما أعمل فتنة.

**الشيخ:** أنت أدري بالوضع في المسجد، ما أدري.

**مداخلة:** الشيخ علّق جوابه بعمل بالاستطاعة، إذا تستطيع.

**الشيخ:** أنت الذي تُقدّر الظرف.

## إذا صف رجالان في آخر المسجد بعدر مراقبة السراق

**سؤال:** في اسطنبول صليت في مسجد اسمه المسجد الأزرق الذي بجانب أياصوفيا، -إذا أحد راح اسطنبول- فعندما صلينا كان صف واحد وراء إمام تركي يتكلم العربية، وبعدما أنهينا الصلاة التفّت ورائي وإذ باثنين لهم منصة وحدهم في آخر المسجد، هؤلاء

صلوا وراءنا، فأنا حيت أسأل لماذا هؤلاء صلوا لوحدهم في آخر المسجد، سألت الإمام أسأله نحن أتينا من الأردن، واحنا الأصل أن كل الصفوف تكون وراء الإمام، كل صف يأتهم بالآخر، فلماذا هؤلاء الاثنين يصلوا وحدهم؟

قال: هؤلاء من أجل الحرامية، السراقين يعني، قال: هؤلاء يراقبوا المصلين أثناء الصلاة، فهل هذا يصح؟

**الشيخ:** لا، ما يصح.

**مداخلة:** يعني تجي من باب الضرورة أم لا؟

**الشيخ:** لا، ما فيه ضرورة، ماذا يسرق هذا السارق؟

**مداخلة:** أحدهم سرقت عليه أحذية كثير جداً، حتى كانت سبباً في تركه الجامع، لأن يقول: كلما اشتريت حذاء جديد سرقه عليه.

**الشيخ:** هذه القصة هذه تصلح مثلاً لما يتعلق بالمصالح المرسله من جهة، أو بكل بدعة ضلالة، وأنه لا يسوغ تسويغ ما لم يكن من قبل لأدنى الأسباب والحيل، هذه الحوادث، هذه يجب أن تكون سبباً لحمل المسلمين على الرجوع إلى التواضع في المساجد، حتى تنقطع أعين السارقين، يعني: بدل ما يضعوا سجادة تطمع السارقين بسرقتها، يمدوا بساطاً، يمدوا حصيراً، وانتهى الأمر، فالخروج عن هدي الرسول عليه السلام في زخرفة المساجد حتى بالفرش أوجد السارقين هؤلاء، ووجود هؤلاء السارقين أوجد الحُرَّاس وهم في الصلاة، فسلسلة بعضها آخذ برقاب بعض، سببها الخروج عن السنة.

(الهدى والنور / ٢٥٤ / ١٣ : ٣٦ : ٠٠)

**هل يُقَدَّم الأقرأ للإمامة ولو وُجد من هو أعلم منه بالسنة؟**

مداخلة: هل يقدم للصلاة رجل حافظ للقرآن ولكنه لا يطبق بعض سنن

الصلاة، وإن وجد غيره من يطبق السنة ولكنه أقل منه قراءة؟

الشيخ: يقدم الأقرأ عليه كما ذكرنا آنفاً، وبالإضافة إلى ذلك كما ذكرنا في الأمس القريب من قوله **ﷺ**: «يصلون بكم فأن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» فيقدم على كل حال الأقرأ وإن كان يخل ببعض السنن، نعم.

(رحلة النور: ٢٤/ب/١٣: ٣١: ٠٠)

## هل يُقدم الأقرأ للإمامة حتى ولو كان أعجمياً

**مداخلة:** [هل يُقدم الأقرأ للإمامة حتى ولو كان أعجمياً؟]

**الشيخ:** لا، هذا لا فرق بين عربي ولا أعجمي ما دام أن الصفة التي بها قدمه رسول الله **ﷺ** تحققت فيه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» فإذا كان الأعجمي أقرأ لكتاب الله من العربي، وكان العربي دونه في القراءة فواضح جداً أن الأعجمي هو الذي يقدم وليس العربي، أما كونه شخصياً لا يفقه ما يقرأ فهذه قضية تعود إلى الثقافة، ولم يقل الرسول عليه السلام بأن الثقافة ينبغي أن يجتمع أيضاً مع القراءة الأحسن، ولذلك قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» بعد ذلك نزل إلى ما يتعلق بالثقافة حين قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» هذا الأعجمي..

**مداخلة:** يكون هنا مراتب يا شيخ..

الشيخ: لا، السؤال ليس مخصوصاً بالإمام الراتب وحينئذٍ لما يتوجه السؤال إلى الإمام الراتب فيختلف الموضوع تماماً: الإمام الراتب الذي نصبه الحاكم المسئول عن تنظيم الأئمة في المساجد فحينذاك لا يتقدم عليه أحد ولو كان في الحقيقة متميزاً عليه بالقراءة وبالسنة، لكن الذي فهمت من السؤال هو الإطلاق وعدم التقييد، هذا الشاهد أن النبي **ﷺ** قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» وهذا يوضح لنا أنه ليس المقصود بالأقرأ هو الأعلم؛ لأن الأعلمية جاءت في المرتبة الثانية، وهو قوله عليه السلام: «فأعلمهم بالسنة».

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في سنن أبي داود بالسند الصحيح من رواية عمرو

بن أبي سلمة الأنصاري المدني، كان في المدينة وهو غلام صغير يتلقف الأخبار التي تأتيهم من أخبار الرسول عليه السلام وهو يومئذ في مكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، كان هذا الغلام قد أوتي حفظاً عجيباً، فكان كلما سمع شيئاً نزل من القرآن يحفظه حتى فاق بذلك الرجال فقدر أن والده سافر في وفد من أهل المدينة إلى النبي ﷺ وهو في مكة قبل الهجرة، فلما رجع الوفد رجعوا ومعهم حكم جديد ألا وهو الحديث السابق: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» قال هذا الغلام: فنظروا فلم يجدوا في المدينة أحفظ مني للقرآن فقدموني أصلي بهم إماماً.

ويقول الراوي: إن عمره سبع سنين أو تسع سنين، يعني: بالكثير يكون عمره تسع سنين، فصلى بهم أول صلاة، صلى الرجال خلفه والنساء خلف الرجال فلما سلم الغلام من الصلاة نادى إحدى النساء من صفوف النساء: ألا تسترون عنا إستم إمامكم، كيف ذلك؟ كان عليه شملة، ثوب غليظ لا يتشني وإنما يبقى كقطعة جامدة، فهو كان إذا سجد ارتفع الثوب وهو قصير فالظاهر وقع عين بعض النساء فرأت العورة، وكانوا على صراحتهم المعروفة فنادت: ألا تسترون عنا إستم إمامكم؟ قال الغلام: فاشتروا لي ثوباً فما فرحت بشيء كفرحي بهذا الثوب..

الشاهد: أن الحديث هكذا: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» إلى آخره.

(رحلة النور: ٢٤ب/٤٤:٣٣:٠٠)

## حديث الأئمة من قريش هل يشمل إمامة الصلاة؟

- حديث: (الأئمة من قريش). صحيح. [قال الإمام]: (تنبيه) استدلال المصنف بالحديث على أن القرشي مقدم في إمامة الصلاة على غيره، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى، وفي هذا الاستدلال نظر عندي، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى، فإن في حديث أنس وغيره: ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحمو إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا. فهذا نص في الإمامة

الكبرى، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش. نعم الحديث الذي قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف، والله أعلم. [إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٢٠)]

## صحة إمامة الغلام إذا كان حافظاً

- قال ابن مسعود: (لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود)، وقال ابن عباس: (لا يؤمن الغلام حتى يحتلم)، رواهما الأثرم، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة... [قال الإمام]: لم أقف على إسنادهما. لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة، وفيه أنه أم الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث «٢١٠»، ففي هذا رد لقول المصنف: ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة! فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام، قال الحافظ: وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم. ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين، وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته، ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم المرفوع، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردود، لأنها. كما قال الحافظ. شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيًا عنه لنهي عنه في القرآن أو السنة، انظر «فتح الباري» «٢/١٥٥. ١٥٦. و١٩/٨».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٥٣٢)]

## قراءة الإمام بقراءات مختلفة في الصلوات وحكم التلفيق بين القراءات المختلفة في الصلاة الواحدة

**السؤال:** شيخنا لو تكلمت بيّن لنا بالتفصيل: هل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ باختلاف الرواية سواء كان إماماً داخل الصلاة أو خارج الصلاة، والدليل على الإيجاز، بارك الله فيك؟

**الشيخ:** إذا كانت الرواية التي يقرأ بها قد تلقاها من أهل العلم المتخصّصين بالقراءات الثابتة عن النبي ﷺ فيجوز له أن يقرأ بها؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وقد فسّر كثير من العلماء أن الأحرف هي أوجه القراءة التي كان يقرأ الرسول عليه السلام بها في حياته، وجاءت أحاديث كثيرة تُبيّن أن بعض الصحابة حينما كان يسمع من آخر قراءة لم يسمعها من النبي ﷺ وكان يبادر إلى إنكارها، ولكنه يتثبت ويذهب مع صاحبه المخالف له في القراءة إلى النبي ﷺ، فيعرض عليه ما سمع من صاحبه من القراءة التي هو كان لا يعرفها من قبل، فيقول الرسول عليه السلام: هكذا أنزلت.

فإذا كانت القراءة التي يقرؤها هذا الإمام أو ذاك من القراءات الصحيحة، والمتلقاة من أهل الاختصاص بالقراءات، فهو أمر جائز ومشروع.

ولكن عندي ملاحظة شخصية بأن هذه القراءة الصحيحة، إذا لم تكن مشهورة بين بعض الناس، فلا ينبغي للإمام أن يفجأهم بها، لأن من جهل شيئاً عاداه، أما إذا كان في مجلس خاص أو كان يؤم ناساً يعرفونه ويعرفهم، ويعرفون أنه يقرأ بقراءة أخرى صحيحة، ولو أنها كانت غير معروفة لديهم، لكنهم بحكم مصابحتهم لهذا الإمام أو لهذا القارئ عرفوا منه أنه يقرأ بقراءة صحيحة، وإن كانت غير مشهورة سابقاً لديهم، في هذه الحالة له أن يقرأ ذلك، أما إذا أمّ الناس وفيهم أشكال وألوان، فلا ينبغي أن يفجأهم بالقراءة التي لا يعرفونها، وهذا من باب الأدب الذي تلقيناه

من بعض الصحابة الذين كانوا يقولون: «خاطبوا الناس على قدر عقولهم» أو نحو ذلك من المعنى، «أتريدون أن يكذب الله ورسوله».

فما ينبغي للعالم أو للإمام أن يفجأ الناس بشيء يستنكرونه، ولا بد من أن يقدم إليهم مقدمة، وهذه المقدمة قد تتيسر في بعض الأحيان وقد لا تتيسر.

وأنا أذكر لكم بهذه المناسبة أنني كثيراً ما كنت أسافر إلى الحج والعمرة، فأنزل في بعض البلاد أو القرى ممن نعرف هناك من بعض إخواننا، فيُقدِّمونني إماماً، فأقول للمقدم لي، أقول: يا أخي أنت تعرف أنني مسافر، وأن المسافر عليه أن يقصر وجوباً، فأنا سأصلي وأقصر، والناس غير معتادين، هؤلاء مقيمون يريدون يصلون العصر -مثلاً- خلفي يصلوا أربع ركعات أنا أريد أصلي ركعتين، فيقول لي وهو على شيء من العلم: ما عليكم يا أخي، خَلِّهُمْ يتعلموا، وهذا كلام صحيح، وفعلاً الذي خشيت وقع بالرغم من أنني ما كَبَّرت إلا بعد أن عملت محاضرة وأنا واقف، وبينت لهم السنة، وأني أنا إمام الآن يقترح علي أن أوكمكم وأنا أقتدي بسنة الرسول عليه السلام، ولذلك فسأصلي ركعتين، وأنا سوف لا أسلم عن يميني تسليماً تسمعونه، سأسلم سراً حتى ما تسلموا معي، أسلم سراً، وأخاطبكم بلسان عربي مبين فأقول لكم: «أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سفر»، ثم ألتفت يساراً وأقول: السلام عليكم.

بالرغم من المحاضرة الطويلة العريضة بعد ما سلمت، ناس أخطؤوا وسَلَّموا معي، وناس أصابوا وقاموا، لكن ماذا فعلوا؟ قاموا للذي قدمني: يا أخي! لماذا قدمت لنا هذا الرجل عمل علينا شوشرة و... إلخ.

فالناس -الحقيقة- مثل هذه الصلاة يجب أن تطرق مسامعهم المرة بعد المرة والكرَّة بعد الكرَّة حتى يرسخ في أذهانهم أن الإمام المسافر يصلي ركعتين، فإذا سلم عرفوا أن عليهم أن يتموا صلاتهم، فلا ينبغي للعالم الحكيم أن يفجأ الناس ويضرهم هكذا ضرباً بالأموار ولو كانت حقاً، وإنما يجب أن يُمهَّد لها تمهيداً، وهذا من آداب الرسول عليه السلام التي ظهرت في كثير من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.



وهذا في الواقع يفتح لنا باباً من العلم يجب أن نُذَكِّرَ به، وهو أن العالم يجب عليه فعلاً أن ينصح الناس وأن يُرشدَهم وأن يُذَكِّرَهم، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] ولكن عليه أن يمهّد لذلك.

لقد جاء في «الصححيحين» البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ لما دخل مكة فاتحاً دخل جوف الكعبة وصلى فيها ركعتين ثم خرج، فأرادت السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن تقتدي بزوجها ونبيها ﷺ، وتصلي في جوف الكعبة، وتعلمون أن الكعبة الآن كما كان في ذلك الزمان لا يمكن الدخول إلى جوف الكعبة إلا بسُلَّم، وهكذا ورث المسلمون الكعبة بهذا الباب العالي، فلو أرادت امرأة بل لو أراد رجل أن يدخل الكعبة فيجب أن يُجهد نفسه ويُتعبها حتى يستطيع أن يصعد، فقال للسيدة عائشة: يا عائشة! صلي في الحجر فإنه من الكعبة، وإن قومك لما بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة، أي: أخرجوا الحجر عن الكعبة، وما استطاعوا أن يبنوا الكعبة ويكون في جوفها الحجر، والشاهد أن الرسول عليه السلام قال في تمام حديثه: «ولو لا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام». -أي: لأدخل الحجر إلى الكعبة- «ولجعلت له بايين مع الأرض، باباً يدخلون منه، وباباً يخرجون منه».

ما فعل الرسول عليه السلام هذا، لماذا؟ خشي أن يُحدث هدم الكعبة صَعُصَعَةً في قلوب بعض الناس الذين كانوا بحاجة إلى تقوية إيمانهم، فأخر الرسول عليه السلام هذا الأمر إلى أمر وإلى وقت يريد الله تبارك وتعالى.

وللقصة تنمة -مع الأسف- حيث قيّض الله لهذا البيت الحرام، ولهذه الكعبة المشرفة من نَفَذَ رغبة الرسول عليه السلام في زمنه، ألا وهو عبد الله بن الزبير، ولكن السياسة الغاشمة أعادت البيت إلى ما كان عليه، بحُجَّة أن هذا الذي فعل وأحدث هذا الأمر خلف البيت الذي تركه الرسول عليه السلام عليه، لم يكن قد بلغه حديث عائشة، والذي نفذ حديث عائشة هو ابن أختها عبد الله بن الزبير، أمه أسماء بنت أبي بكر أخت السيدة عائشة، فعبد الله بن الزبير لما تمكن من هذا الإصلاح نفذه فعلاً، لكن كان ذلك في فتنة قامت بينه وبين الأمويين، وبصورة

خاصة عبد الملك بن مروان، وكان نهاية الفتنة مع الأسف أنه قتل وصلبه الحجاج..  
إلخ ما هنالك.

فلما استوطن الأمر لعبد الملك أمر بإعادة الكعبة إلى ما كانت عليه في زمن الجاهلية.

وفي مجلس هادئ - في مجلسه - تعرّض لهذه القضية، فأحد الحاضرين تبليغاً  
للأمانة العلمية قال له: يا أمير المؤمنين! إن ما فعله عبد الله بن الزبير هو ما حدّث  
به النبي ﷺ لعائشة وذكر هذه القصة، فقال عبد الملك: لو علمت ذلك لتركته كما  
فعل - مع الأسف الشديد-.

الشاهد: أن من السياسة الشرعية أن يتلطف الإنسان في إرشاد الناس وفي  
هدايتهم بما يستطيع من أساليب، ولا نعني بهذا -أبداً- مسaireة الناس بكتمان العلم  
وكتمان الحقيقة، هذا شيء آخر، فالواقع أن الناس كل الناس ما بين إفراط وتفريط،  
والتفريط أكثر وهو إضاعة العلم وإضاعة النصيحة، والمغالون الذين لا يتخذون  
الأساليب الحكيمة في تعليم الناس وفي تبليغهم، ولذلك الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ  
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، يعني: لا يكتم العلم باسم السياسة الشرعية، ولا ينفذ  
العلم بالقوة باسم «بلغوا الناس - مثلاً - ولو آية» لا، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإذاً: إذا قرأ الإمام قراءة ثابتة ومتلقاة من أهل العلم المتخصصين، الأصل أنه  
لا شيء في ذلك، ولكن يجب أن لا يفاجئ الناس بما لا يعلمون، وأن يُمهّد لما يريد  
أن يُعلّمهم به.

(الهدى والنور / ٢٦٠ / ٥٣ : ٢٩ : ٠٠)

**السؤال:** نفس الموضوع يعني، هناك من يقول بأن الرسول ﷺ أو الصحابة  
الكرام -رضي الله عنهم- لم يُنقل لنا عنهم بأنهم قرؤوا بخلط الرواية.

**الشيخ:** خلط الرواية؟

**السائل:** خلط الرواية، فيعتبروا أن هذا الأمر بدعة، خلط الرواية، أو قراءة

الرواية من باب آخر في غيرها ملاحظة أخرى مثلاً البلاد العربية هنا تقرأ لحفص، فإذا قرأت لهم بورش في رواية كاملة دون الخلط أيضاً ينكرون هذا.

**الشيخ:** هذا الذي أجت عنه، أما الآن ففي كلامك سؤال ثاني، وهو الخلط بين قراءتين في آن واحد.

**السائل:** يقولوا: إن هذه بدعة، وما ورد عن الرسول ﷺ أنه قرأ بالخلط أو الصحابة الكرام.

**الشيخ:** نعم، هذا ينبغي الجواب عنه: الحقيقة أن هذه الشبهة أو هذا الاعتراض سمعته من بعضهم من قديم، الذين يقولون: هذا بدعة، هم شأنهم شأن المقلّدة في المذاهب الأربعة، أي: كما أن المقلدين للمذاهب اليوم، عامة أهل العلم والمشايع المعروفين يوجبون على عامة المسلمين أن يتمذهبوا بمذهب واحد من هذه المذاهب الأربعة، فإذا المسلم عاش -مثلاً- بين أقوام يتمذهبون بمذهب أبي حنيفة، ثم ثبت لديه مسألة ليست مُقرّرة في مذهبه وإنما في مذهب غيره كالشافعي أو مالك مثلاً، فهم يوجبون عليه التزام المذهب ولا يجيزون له أن يعمل بما ثبت في المذهب الآخر، وهذا نحن نراه خطأً أحياناً، ونراه صواباً أحياناً أخرى، أي: هذا الإنكار تارة يكون خطأً وتارة يكون صواباً، يكون خطأً إذا كان المتمذهب بالمذهب المعين اتبع رأياً في مذهب آخر اتباعاً لهواه، وكما يقول العلماء والفقهاء: تتبعاً للرخص، هذا يُنكر عليه، أما إذا أخذ برأي في مذهب آخر لأنه اقتنع به وبدليله، فهذا هو الواجب عليه، ومن ينكر عليه يكون مخطئاً.

هذا -طبعاً- خلاصة الجواب، وهذا يحتاج إلى بحث طويل، ولكن أمهد به للإجابة عن الخلط بين القراءات، فأقول: كما أن المذاهب الأربعة كل إمام يأخذ بما ترجح عنده من العلم، كذلك القراء السبعة أو العشرة كل منهم يأخذ بما ثبت لديه، علماً بأن مجال الخطأ في المسائل الفقهية أكثر من الخطأ في القراءات المتوارثة أو المتواترة كما يقولون، ذلك لأن

المسائل الفقهية يدخلها الاجتهاد، يدخلها القياس، فيمكن أن يقع المجتهد في خطأ فيؤجر عليه، أما القراءات فهي مستندة على النقل فقط.

إذا كان هذا معروفاً -فحينئذٍ- إذا كان هذا القارئ على قراءة حفص، ثبت لديه قراءة ورش في آية ما، فجمع في قراءة واحدة بين قراءة حفص في آية وقراءة ورش في آية أخرى، هذا كالذي جمع بين التمثهذب بالتمذهب الحنفي والتمذهب في مسألة واحدة أو أخرى في المذهب الشافعي؛ لأن ذلك ثبت لديه، فقولهم أن هذا بدعة هو في الواقع -حسب وجهة نظري- غفلة عن أن منبع أئمة القراء هو كمنع أئمة المذاهب الأربعة، هو الرسول عليه السلام، مع الفارق الكبير الذي ذكرته آنفاً أن الأئمة في الفقه يمكن أن يقولوا قولاً بالاجتهاد والرأي، أما في القراءة ما فيه إلا التلقي والنقل، فيكون هنا الأمر أن الرسول قرأ بقراءة حفص أكيد، وقرأ بقراءة ورش أكيد، فما المانع أن يقرأ الإنسان بهذه وبهذه، وليس عند القراء -أبداً- دليل، وهذا مستحيل أن يكون أن الرسول قرأ بقراءة حفص أحياناً، وتارة أخرى قرأ بقراءة ورش، وإلى آخر ما هنالك من القراءات المعروفة، لا يوجد شيء من هذا، لكن كل واحد أخذ بما ثبت لديه، أي: أن الرسول كان يقرأ بهذا، وكان يقرأ بهذا، وكان يقرأ بهذا.

من أشهر الأشياء التي ممكن يفهمها الناس كلهم: الفاتحة، فيها قراءتان متواترتان فيما يتعلق بـ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ و﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فالرسول عليه السلام كان يقرأ مرة مالك ومرة ملك، لكن ما كان يلتزم أنه إذا قرأ مالك فهو يقرأ ما بعده على مذهب حفص؛ لأنه حينئذٍ نقول -كما يتوهم بعض الجهلة- أن الرسول كان حنفياً أو كان شافعيّاً، هذا ما يقوله إنسان؛ لأن المذاهب متأخرة عن رسول الله ﷺ، فهم يتلقون منه ليس العكس تماماً، لذلك: المهم إذا ثبت قراءة من القراءات، فيجوز للقارئ أن يقرأ بهذه وأن يقرأ بهذه، ولا مانع من ذلك، والذي يقول هذا بدعة، حسبنا أن نقول له: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولا يستطيع إلى ذلك سبيلاً.

## هل دعاء الإمام لنفسه في الصلاة دون غيره منهي عنه

**السؤال:** بالنسبة للدعاء، دعاء الإمام في الصلاة، فيه حديث عن أنه لازم يدعي لغيره؟

**الشيخ:** تقصد القنوت، أم الدعاء مطلقاً؟

**مداخلة:** لا أقصد حديث: «من خص نفسه بالدعاء فقد خانهم».

**الشيخ:** حديث ضعيف هذا.

**مداخلة:** أي شيء في هذا الباب يتعلق بأن الإمام الذي يؤم الناس حينما يدعي في الصلاة يجب أن يدعي له وهم؟

**الشيخ:** نحن نعلم أن أدعية الرسول ﷺ كانت بصيغة الأفراد، فمن أدعية الاستفتاح أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب» تقني.. اغسلني.. إلخ كُلُّها بصيغة الأفراد، قبل السلام كان من آخر ما يقول: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني.. إلخ، كلها بصيغ الأفراد، فكيف يمكن أن يقول الرسول -عليه السلام-: من خصّ نفسه بالدعاء فقد خان.

في الجهر، في الجهرية، لأنه جاء في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة سكت هُنَيَّةً، فقلنا: يا رسول الله، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي».

ثم الحديث الثاني الذي ذكرته لكم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت». هذا حديث علي حديث طويل في «صحيح مسلم» أيضاً يحكي أن الرسول -عليه السلام- كان إذا قام إلى الصلاة كبر وقال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، وإن صلاتي ونسكي.. إلخ» ثم كان آخر ما يدعو في آخر صلاته: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت.. إلخ».

**مداخلة:** لكن فيما يُسمع من دعاء؟

**الشيخ:** يعني: أنت نزلت قليلاً عن سؤالك، يعني: في الأول كان السؤال عام، الآن دخله تخصيص، ففي الأصل، الحديث: «فقد خانهم» ليس صحيح، ثانياً: ما فيه عندنا ما يدُلُّنا على أن النبي ﷺ كان يدعو ما يخص نفسه بالدعاء إذا دعا جهرًا كما هو سؤالك الآن، لكن في الوقت نفسه ما عندنا مانع في كُلِّ من الأمرين، إذا جهر الإمام في الدعاء لأمر ما، كقنوت النوازل، فما فيه عندنا ما يجهر فيه الإمام في الصلاة سوى دعاء القنوت، ودعاء القنوت الصحيح الثابت في السنة إنما هو الدعاء النازلة نزلت بالمسلمين، وبَدَّهي حينذاك أن يكون الدعاء للجماعة، ولذلك كان الرسول -عليه السلام- كما جاء في «صحيح البخاري» أنه يدعو لضعفاء المسلمين، ويدعو على الكافرين.

فإذاً: ليس في الصلاة ما يُشَرَع فيه الدعاء جهرًا إلا دعاء القنوت، قنوت النازلة، -وحينذاك- فالواقع هو الذي يفرض أن يكون الدعاء ليس للفرد، وإنما للمسلمين جميعاً.

ومع هذا كله، نحن لا نقول إنه لا يجوز للمسلم أن يعمَّ المسلمين في الدعاء، لكن نقول: إن المسلم إذا دعا لنفسه، لا يستحق العقوبة الشديدة التي تَصَمَّنَهَا ذاك الحديث الضعيف.

**مداخلة:** حديث غيره، ما في ولا دليل غيره؟

**الشيخ:** في الصحيح لا يوجد، لكن فيه حديث أخرجه في الضعيفة، لكن بعد لم ينشر، أنه سمع الرسول -عليه السلام- رجلاً يدعو لنفسه، فقال له: أعم أعم، عمم يعني، لكن هذا حديث وإِهٍ جداً، لا تقوم به حجة.

## ماذا يفعل الإمام إذا انتقض وضوءه أثناء الصلاة

**السائل:** إذا كان هناك جماعة، والصلاة -مثلاً- أربع ركعات، و في الركعة الثانية بطل وضوء الإمام، فكيف يتصرف الإمام في هذه الحالة؟ تبطل صلاة المأمومين؟

**الشيخ:** لا، ما تبطل هنا يمكن معالجة الأمر بطريق من طريقين:

المعالجة الأولى: وهي التي يمكن أن تكون أيسر شيء أنه هو بيقدم واحد من الّلي خلفه ليتابع تامة الصلاة بالجمهور، وهو يوصل ويتوضأ، ويقتدي بنفس هذا الوكيل الذي وكله.

وفي صورة ثانية: -لكن هذه نادراً ما تتحقق؛ لأنها لا تيسر في هذه المساجد- ممكن في بعض الدور إذا وقعت هذه القضية وهو أن الإمام يشير إلى الجماعة أن كما أنتم، إن كان تَدَكَّرَ وهم قيام بيظلوا قائمين، هم رُكَّع بيظلوا راكعين، هم سُجَّد بيظلوا ساجدين، ويقوم هو ويتوضأ ويرجع، ويجد الناس ينتظرونه كما أمرهم، ويتابع بهم الصلاة، وانتم شايقين هذه الصورة هي كأنها صورة خيالية لكن نحن فعلناها هذه ربما أكثر من مره ما هي كثير علينا بالطبع.

(الهدى والنور / ٢٦٧ / ٥٢ : ٤٨ : ٠٠)

## إمامة الزائر لأهل الدار

**السؤال:** يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا زار أحدكم قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»، مقيد هذا بالإذن؟

**الشيخ:** إلا بإذنه.

**مداخلة:** مقيد بالإذن.

(الهدى والنور / ٤٠٢ / ٢٦ : ٤٥ : ٠٠)

## هل تنحية الإمام عن إمامة المصلين قدحاً فيه

**مداخلة:** هناك مسألة أخرى لنفس هذا الشيخ أنه أحد أتباعه أو مقلديه الذين ينتحلون طريقته، طبعاً كان يؤم كإمام راتب في مسجد، فلما ظهر منهم هذا، صاحب المسجد حاول أن ينحيه ويُعيّن إماماً راتباً آخر، فكان يأبى وكان يتقدم للإمامة عنوة برغم أن الكل كانوا يكرهون الصلاة خلفه، وهو يعلم أنهم يكرهون الصلاة خلفه، لكن أصر على ذلك بمقتضى فتوى شيخه، حتى يكون معه مسجد يستطيع أن يدعو لمنهجه من خلاله.

**الشيخ:** سبحان الله.

**مداخلة:** فيقول معنى أنكم تنحونني عن الإمامة أنكم تقدحون في.

**الشيخ:** لا حول ولا قوة إلا بالله.

**مداخلة:** فلم يترك، فهل فعلاً لو أن رجلاً نَصَّبَ إماماً راتباً، فأراد صاحب المسجد أن ينحيه، وأن يجعل مكانه رجلاً، أن هذا يعتبر من القدح فيه، وهل يجوز له أن يتمسك بالإمامة مع كراهية الناس له؟

**الشيخ:** لا يعتبر ذلك قدحاً فيه أولاً، ولا يجوز له أن يؤم الناس وهم له كارهون، والحديث في ذلك صحيح وصريح لا يقبل المناقشة، ولكنها هي الأهواء التي تتنوع وتتجسد حتى في الدعاة إلى السنة، ونحن ننصح هذا الرجل أن يكون بعيداً عن التعصب لرأيه، وصاحب المسجد له السلطان، والرسول عليه السلام يقول: «لا يُؤمَّ الرجل في سلطانه» فهذا صاحب المسجد له الحق أن يؤم، وإذا كان يرى أنه ليس أهلاً للإمامة، فذلك يكون من فضله ومن اعترافه بالحق، ولذلك فهو يوكل وينيب غيره أن يؤم الناس في هذا المسجد، فله السلطان في أن يولي من يشاء، وأن يبعد من يشاء - لا شك - والواجب عليه أن يلتزم أيضاً هو في حد نفسه شريعة الله، فلا ينصب لهذا المسجد إماماً مبتدعاً ولا إماماً جاهلاً، وإنما كما قال عليه



السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..» إلى آخر الحديث، فهو يختار من بين الذين يعرفهم من هو أقرؤهم وأعرفهم بالسنة، فله إذاً الحق في أن يعزل هذا الإمام، وأن يُنصَّب بديله ممن يرى أنه أهل للإمامة أولاً، ولدفع القيل والقال ثانياً عن ذاك الإمام الذي أصبح بسبب تعصبه وتعتته مكروهاً عند جماعته الذين هو يؤمهم في صلواتهم. هذا رأيي.

**مداخلة:** ويقول يا شيخنا لما قيل له اتركها لله لتأليف قلوب إخواننا، قال: أنا أتمسك بها أيضاً لله، فهل هذا وجه؟

**الشيخ:** لا وجه في ذلك.

**مداخلة:** لا وجه له.

**الشيخ:** أبداً.

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ٣٦ : ٠٦ : ٠٠)

## إذا كان أكثر القوم قرأنا قراءته غير متقنة أو صوته ليس حسناً فهل يقدم كذلك للإمامة؟

**مداخلة:** قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» فقد يكون الرجل يحفظ لكن قراءته غير جيدة أو صوته جش، يعني يضايق أو نحو ذلك، فهل معنى أقرؤهم يعني: أحفظهم؟

**الشيخ:** نعم هو كذلك، المقصود أحفظهم، لكن بالمعنى الشرعي، أحفظهم لكتاب الله كما أنزل، وليس كمن يحفظ قصيدة مثلاً فيلقئها وليس يلتزم فيها آداب اللغة، واللوازم التي تفرضها اللغة، فالقرآن كتاب الله عز وجل وكلامه، فليس المقصود بحفظه فقط أن يقرأه كيفما أتفق، وإنما أن يتلوه كما أنزل.

**مداخلة:** يفهم بهذا لو رجل يحفظ القرآن الكريم كله، ورجل آخر يحفظ نصفه مثلاً، لكن الذي يحفظ النصف يقيم الألفاظ أفضل من الأول، وصوته جميل، بحيث أن السامع لا يمل من سماعه ويتأمل في قراءته، فيكون هذا أولى أو لا بد من تقديم الأحفظ؟

**الشيخ:** لا، يقدم هذا ما دام أنه يحفظ من القرآن ما يساعده على أن يؤم الناس في كل الصلوات، وبالمرجح الذي ذكرته آنفاً بناءً على ما بينته سابقاً، ألا وهو أن يقرأ القرآن أقرب ما يكون موافقة لنزوله من ربه تبارك وتعالى.

**مداخلة:** جزاك الله خيراً.

**الشيخ:** وإياك.

(الهدى والنور / ٤٠٨ / ٤٤ : ١٠ : ٠٠)

## حكم الإمام الذي تذكر في الصلاة أنه على غير وضوء أو أنه

### أفسد وضوء الصلاة

**السؤال:** الرجل الذي يتذكر أنه على غير وضوء أو أنه أفسد وضوء الصلاة، فما العمل عليه الآن؟

**الشيخ:** وهو في الصلاة.

**السائل:** نعم

**الشيخ:** عليه أن يُنيب أحداً من خلفه، ويُكَمِّل بهم الصلاة، وهو يذهب ويتوضأ، فإن أدرك الصلاة اقتدى بهذا الإمام، وإلا صلى وحده.

**السؤال:** هل يجوز له أن يذهب ويتوضأ ثم يكمل بهم الإمامة؟

**الشيخ:** يجوز طبعاً، إذا كانت الميضأة قريباً منه، وإذا كان أصحابه يفهمون عليه

حينما يقول لهم هكذا، أي مكانكم.

(الهدى والنور/٤٢٦/٥٦:١٦:٠٠)

## هل يجلس الإمام بعد الفراغ من الصلاة أم ينصرف

**مداخلة:** عند فراغ الإمام من الصلاة المكتوبة هل يجلس أمام المصلين حتى يجتمع المصلون الصلاة أم ينصرف؟

**الشيخ:** إن شاء انصرف، وإن شاء جلس، ولكن لا يجلس لختم الصلاة؛ لأن الصلاة انختمت بقوله: السلام عليكم.

**مداخلة:** توضحها جزاك الله خير.

**الشيخ:** ليس من السنة أن يجلس الإمام بعد الصلاة، وأن يجتمع هو ومن خلفه على الإتيان بالأوراد، سواءً أفراداً أو بصوت واحد في كل الأذكار أو في بعضها، ثم يجتمع ذلك بالدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة، هذا ليس له أصل في السنة.

الإمام مُحَيَّرٌ، إن شاء كما جاء في السنة لث في مكانه قبل أن ينصرف يميناً أو يساراً بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف إن شاء، أو إن شاء جلس، وقرأ ما تيسر له من الأوراد والأذكار المعروفة دبر الصلاة، دون أن يلزم من حوله بشيء مما هو يقرأه، وإنما كلُّ بما يتيسر له. هذا لا شك فيه.

ثم لا يجتمع الصلاة بالدعاء لأنفسه ولا للجمهور الذين هم من حوله، إن دعا دعا كلمات يسيرات وانصرف، لأن الدعاء دُبر الصلاة خارج الصلاة لا يُسَنُّ بصورة عامة، إلا لأمر عارض، وبصورة خاصة أن يدعو هو ويؤمن المقتدون على دعائه، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بختم الصلاة، هذا الختم لا أصل له، وإنما

الذي له أصل هو سَلَّمَ عن اليمين وعن اليسار، ثم جلس بمقدار: «اللَّهُم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، فإن شاء جلس ويقرأ ما شاء من الأوراد كما ذكرنا، وإن شاء انصرف وتأخر من تأخر من المقتدين، كلُّ منهم يأتي بما تيسر له من الأوراد والأذكار.

(الهدى والنور / ٢٣٤ / ٥٥ : ٥٤ : ٥٥)

## حكم مد الإمام للتكبير عند الرفع من آخر سجدة في الصلاة

### إلى التشهد الأخير، وحكم مد السلام من الصلاة

**مداخلة:** ما حكم مد التكبير من الإمام عند الجلوس الأخير، يعني يطيل التكبير؟

**الشيخ:** بدعة شافعية، لا أصل لها في السنة المحمدية، وأشد ما يفعلون.

لكني رأيتها هاهنا أصبحت نَسِيًّا مَنْسِيًّا والحمد لله، حينما يرفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، ويريد أن ينهض منها إلى الركعة الثانية.

وهنا عند الشافعية الذين يقولون بهذه البدعة، في عندهم جلسة استراحة، فهو يرفع رأسه، فيقول الله أكبر، كل هذا الوقت اللي راح بجلسة الاستراحة لازم يمدّه، إلى أن يصبح قائماً.

التكبير الذي جاء في بعض الآثار، وظنه بعض الناس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا أصل له ما هو؟ التكبير جزمٌ، التكبير جزمٌ أثر وليس بحديث.

ومعناه: ليس كما يتوهمون، أي كما تسمعون الأذان السعودي اليوم، تسمعونه هكذا، الله أكبر، الله أكبر، هذا لا أصل له في السنة.

في صحيح مسلم أن المؤدّن لما أذّن يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة، و عمر على المنبر قال: عمر: «الله أكبر، الله أكبر».

أي وصلت التكبيرة الأولى بالأخرى، بتحريك الرء المضمومة؛ لطبيعة محلها من الأعراب.

الله أكبر الله أكبر، هكذا يقول المؤذن، ونحن قد أمرنا كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

ماذا يقول المؤذن المتشرع، ما أحد يجاوبني يعارضني ما دام المؤذن اليوم بالسعودية يقول الله أكبر، نقول مثله، لا هذا غير متشرع.

هذا عامل بحديث لا أصل له، التكبير جزم، الأذان السنة وصل التكبير الأولى بالأخرى، الله أكبر الله أكبر، كذلك الإقامة.

لكن أشكل هذا على بعض الناس، الذين لا علم لهم من جهة بالحديث، ومن جهة أخرى لا علم عندهم باللغة.

أما الجهة الأولى: فظنوا أن هذه الجملة «التكبير جزم» ظنوه حديثاً نبوياً وليس كذلك، وإنما هو أثر لإبراهيم النخعي، هذا من علماء التابعين، قال: التكبير جزم، وهو يعني أن لا تقول الله أكبر، نرجع للبدعة الشافعية، وإنما تقول الله أكبر....

وفي معنى هذا الأثر حديث في «سنن الترمذي» عن أبي هريرة: «من السنة حذف السلام»، «من السنة حذف السلام» أي: اختصاره وعدم تمطيطه، وهذا خطأ يقع في مخالفته كثيراً من أئمة المساجد، حيث يقول الإمام السلام عليكم ورحمة الله.

يكون هناك سلم التسليمة الثانية، هذا من جهل الإمام وجهل المؤتم؛ لأن الإمام جهل هذه السنة، السنة في السلام حذفه، من السنة حذف السلام، أي اختصاره وعدم تمطيطه، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وجهل من الآخرين المقتدين، حيث لا يعلمون قوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به».

لكن والله أنا لا أعتب عليهم، لأنه:

إذا كان رَبُّ البيت بالدَّفِّ ضارباً فما على الساكنين فيه إلا الرقص

إذا كان الإمام هو يخالف السنة، فماذا يفعل المقتدون من ورائه، والمفروض أنه أعلم منهم، فإذا: نحن نقول: إن هذا المقتدي لما يشوف الإمام الجاهل يَمُد السلام، يملك أيش؟ يحفظ نَفْسَه، يُطَوِّلُ باله شوية على الإمام، لغاية ما يفرغ هو نفسه الإمام، بعدين يبدأ يُسَلِّم.

أما هو قال: السلام عليك، هو يبدأ فوراً، معناه راح يسبقه في النتيجة، وإن كان الإمام هو المسؤول.

الشاهد التكبير جزماً، أي خطفاً فلا يَمُدُّ لا يقال الله أكبر، وإنما الله أكبر.

فظن بعض الناس قديماً وحديثاً أن تكبير الجزم يعني بدون تحريك، ما تقول الله أكبر اللهُ أكبر، وإنما تقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر.

هذا خطأ، خطأ للسنة، وخطأ في اللغة، لأنه من حيث اللغة لا يجوز الوقوف على متحرك.

إذا تُريد أن تقف على ساكن إذا وقفت ما توصله، وإذا كان هو متحركاً ما تجزمه، وإنما تحركه وتوصله بما بعده.

وكثير من القراء كثير من القراء الآية تكون آخرها مثلاً متحركة، لكن باعتبارها آية تكون ساكنة، فيوصلها بما بعدها وينطقها ساكنة، وهي تكون متحركة، وهذا خطأ، خطأين الخطأ الأول، أن كل آية يوقف عندها، والخطأ الثاني إذا وصلتها فلازم تُوصلها متحركة الآية وليست ساكنة، أليس كذلك؟

**مداخلة:** يا شيخ إذا صح الحديث كما فَصَّلت، قلت: التكبير بالجزم، يعني الجزم هو السكون، فإذا كَبَّرت سَكَّنت إذا وقفت، فالوقف يجب على القارئ أو على المتكلم إذا وقف أن لا يُحرِّك.

**الشيخ:** أخطأت.

**مداخلة:** ولكن إذا أدرج الكلام إلى ما بعده أوصله، أي حرَّكه في اللفظ الذي..

**الشيخ:** أنا متفق مع الجملة الأخيرة، وهذه التي سألتك عنها، أما أنت أخطأت

في أول كلام، أنا أقول هذا ليس حديثاً، لكن من باب التذكير: ﴿وَدَكِّرْ فَإِنَّ الدُّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

أولاً: ليس حديثاً.

وثانياً: المعنى الذي أنت لجأت إليه هو أمر اصطلاحى، والحديث عرضي، قبل أن يكون اصطلاحياً، جزم: خطف يعني، وليس جزم يعني بالجزم، بالسكون... ولجعل الجماعة الذين يُطَبَّقُوا الاصطلاح العرفي النحوي على هذه الجملة العرضية، وهي ليست كذلك، الشاهد: التكبير جزم في لغة العرب، وبها نطق إبراهيم بن يزيد النخعي يعني خطف، ليس يعني تسكين كما هو الاصطلاح النحوي.

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ٣٥ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ٢٧ : ٣١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٢٩ / ١٠ : ٣٤ : ٠٠)

## إمام نسي فصلى المغرب ركعتين وسلم ولما نبهه المأمومون

### أعاد الصلاة من جديد

**مداخلة:** طيب! يا أخي الحبيب حصلت قضية عندنا في مسجد اسمه مسجد النور عندنا في «تورنتو» كان بعض الإخوة يصلوا خلف الإمام من باكستان أظن والله أعلم في صلاة المغرب، فصلى ركعتين وجلس للتشهد الأوسط فسلم نسي، فالإخوة قالوا سبحان الله، فالإمام لم يعرف ماذا يفعل، فقال له أحدهم واحد من المصلين بلغة القوم معناه أعد الصلاة، فالي جلسوا وما سلموا فقام الإمام ظنوا أن الإمام قام كي يأتي بالركعة الثالثة ثم يسجد سجود السهو فاقتدوا به، وإذا به يبدأ صلاة جديدة، فماذا عليهم أن يفعلوا؟ اتصلوا وسألوا فما عرفنا الحقيقة الجواب، ماذا عليهم أن يفعلوا؟

**الشيخ:** ما هو ساعة لو كان عندهم علم أو تذكر في ذيك الساعة يتابعوا

الركعة معه فإذا قام هو للركعة الثانية باعتباره يعيد هم بينوا المفارقة.

**مداخلة:** يسلموا أم يجلسوا.

**الشيخ:** لا، المفارقة نيةً يجلسوا بيتشهدوا بكونوا صلوا ثلاث ركعات، ركعتين مع الإمام الساهي اللي سلم، والركعة الثالثة مع نفس الإمام الذي عاد أيش الفريضة أيضاً خطأً ويكون الله كتب لهم الصلاة كاملة.

**مداخلة:** هل يسلموا أم ينتظروا الإمام حتى ينهي صلاته؟

**الشيخ:** لا. ما ينتظرون.

**مداخلة:** يسلموا.

**الشيخ:** ينون المفارقة، معنى ينون المفارقة: يتركوا الإمام وشأنه وهم يكملوا صلاتهم.

(الهدى والنور/٣٢٧/٠٤:٤١:٠٠)

## إذا نسي الإمام ركناً في الصلاة ولما نُبِّه لم يتنبه

**مداخلة:** إمام صلى ولم يسجد السجدة الثانية، ونَبَّهه مَنْ خلفه، ولكن لم يرد، واستمر في صلاته؟

**الشيخ:** أكملت السؤال؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** طيب، وماذا فعل بعد أن سلّم؟

**مداخلة:** سجد للسهو.

**الشيخ:** لا، ما يكفي. لازم يعيد الركعة، ويأتي بالسجدة.

**مداخلة:** يأتي بالسجدة؟



**الشيخ:** نعم، بعد ذلك يسجد سجدي السهو.

**مداخلة:** تعتبر الركعة لاغية؟

**الشيخ:** تُعتبر الركعة لاغية.

**مداخلة:** تكلم واحد، وقال: يقوم واحد من المصلين، تبرع واحد من المصلين، ويقول: يا شيخ لقد نسيت ركعة، أو واحد يضربه من الخلف.

**الشيخ:** يضرب من؟

**مداخلة:** الإمام: يعني: يُنبّهه أنك نسيت سجدة.

**الشيخ:** في الصلاة، أو بعد الصلاة؟

**مداخلة:** لا، أثناء الصلاة.

**الشيخ:** كيف، يعني يُنبّهه؟

**مداخلة:** يعني واحد من ورائه، يعني يُجْزُه في ظهره.

**الشيخ:** لكن هو سيفهم من الوخز خطأه؟

**مداخلة:** يعني: واحد يتبرع أنه يعني: يبطل صلاته من أجل المصلين.

**الشيخ:** لا ما يجوز.

**مداخلة:** ما يجوز.

**الشيخ:** حرام.

**إذا كان هناك تباين في أحجام المصلين في الصف الواحد،**

**فهل يتكلفوا التساوي في الصف**

**مداخلة:** في بعض الأجسام يعني: مثل قصتي أنا عندما خاصة الإمام يَصُفُّنا على الصف في المسجد على الخيط يضع يعني أصابع أقدامنا على رأس الخيط، فذاك الجسم مثلي كبير عند التشهد يبدو ظاهراً على المصلين.

هل يلزمني أن أرجع حتى أتساوى معهم، أو أبقى على وضعي بارزاً؟

**الشيخ:** لا، حتى لا تكون بارزاً أمام، ستكون بارزاً خلف..

**مداخلة:** نعم هذا هو.

**الشيخ:** خليك كما أنت. خلقت ربك.

(الهدى والنور / ٣٣٩ / ٥٣ : ٠٥ : ٠٠)

**تقديم الإمام لمن كان مسبقاً**

**مداخلة:** رجل يصلي جماعة يقوم فجاء رجل متأخر لهذه الجماعة، حدث للإمام عذر، خرج من الصلاة، فقدّم الرجل المتأخر عن الجماعة، فهذا الرجل المتأخر عن الجماعة الإمام قدّمه، تقدّم، وهو لا يعلم هم في الركعة الثانية في الثالثة تقدم إمام، ما الواجب في حق المأمومين والإمام لا يعلم وقدّمه ما قدّم الذين حضروا أول الجماعة.

**الشيخ:** إي نعم. أولاً: أنا أرى هذه الصورة كأنها خيالية، تدري لم؟

لأنه إما أن الصورة واقعية: نتصور أن الجماعة صف واحد، وهذا أقرب ما يمكن أن تكون عليه الصورة واقعية.

**مداخلة:** صح.

**الشيخ:** أما إذا تصورنا أن الجماعة صفوف، كيف نتصور أن المسبوق ولو بركعة تجاوز، تخطى هذه الصفوف، وجاء ووقف في الصف الأول، ووراء الإمام؟ هذا خيال محض.

لكني بقي نأخذ الصورة الأولى: أنه صف واحد، نتصور صف واحد.

**مداخلة:** اسمح لي يا شيخ -الله يكرمك شيخنا-، سئلت عن المسألة: كان أخونا زياد موجوداً، شيخنا بعض المساجد لا يصل مع الإمام إلا نفر.

**الشيخ:** ما عليه، أنا جايك هلا، أنا جايك، عمّ أقول: نتصور، ممكن نتصور صف واحد.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فجاء هذا الرجل ووقف قريباً من الإمام، وانتقض وضوء الإمام، وأراد أن ينصرف فسحبه، وأنت قلت شو بيعملوا الجماعة؟ مو شو بيعمل هذا الفرد الثاني.

يعني إذا صَغَرْنَا الموضوع: إنه واحد كان يصلي، الإمام وبجانبه، فجاء واحد ثاني فوقف بجانب الإمام، عملهم هيك حسب السنة، وتأخروا، بس اللي أجا كان مسبوق بركعة أو بأكثر من ركعة.

هذا أقرب شيء يمكن يُتصور الموضوع، أما إذا كانوا ثلاثة أربعة أكثر، كل مرة تصعب القضية وتصبح نظرية خيالية.

لكن هب؟ أنه وقعت هذه القضية، أرى -حينذاك- إذا وقع مثل هذا، إن هذا المسبوق يقوم بطبيعة الحال لِيَتَمَّ صَلَاتِهِ، أما الذي كان أدرك الصلاة مع الإمام من أولها، فهو له الخيار: إما أن ينوي المفارقة فَيُسَلِّمَ على رأس الركعة التي بها تتم صَلَاتِهِ، وإما أن يُتَمَّ ويبقى جالساً حتى يسلم ذلك الإمام الوكيل ويخرج مع بعض، هذا.

## إسراع الإمام بعض الآيات للمؤمنين في الصلاة السرية

**مداخلة:** سمعنا في السنة، ورد أن النبي ﷺ كان يُسْمَعُ بعض الآية، يُسْمَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا قَرَأَ، هذا يدل على الصلاة السرية، فهل يُشْرَعُ للمؤمن أن يُسْمَعَ من هو بجانبه بعض الآيات؟

**الشيخ:** لماذا؟

**مداخلة:** أسأل أنا.

**الشيخ:** أنت تسأل، أنا أقول: لا، لكن يجوز إذا بَيَّنَّتْ لماذا أقل لك: نعم.

**مداخلة:** إذا كان للتعليم.... شيخنا، لأنه يوجد من طلبة العلم وغيرهم نسمعهم يقولوا مثلاً: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧].

**الشيخ:** لا، لا يجوز.

**مداخلة:** إن كانت هذه مشروعة للإمام..

**مداخلة:** إن كانت مشروعة للإمام، فهي غير مشروعة للمؤمن.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** جزاكم الله خيراً.

(الهدى والنور/٥٤٦/٥٦:٣٩:٠٠)

## هل دعاء الاستفتاح للإمام يكون بصيغة الأفراد أم الجمع؟

**السائل:** بالنسبة للإمام بصفته يؤم نيابة على المؤمنين أو باسمهم، فدعاء الاستفتاح بـصيغة الفرد أم بصيغة الجمع؟

**الشيخ:** في أيّ صلاة؟

**السائل:** في صلاة الجماعة، لما الإمام يقرأ.

**الشيخ:** ما هو دعاء الاستفتاح الذي تعنيه؟

**السائل:** أعني دعاء الاستفتاح في الصلاة.

**الشيخ:** ما هو؟

**السائل:** مثلاً سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله

غيرك، أو: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب.

**الشيخ:** أيوه هذا جميل، هذا هو الدعاء.

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** اسمع اسمع -الله يهديك- أنا فهمت سؤالك، هل علمت شرعية هذا

الدعاء بلفظ الأفراد، أم الجمع؟

**السائل:** الأفراد.

**الشيخ:** طيب: والرسول الذي عرفت أنه كان يدعو، كان يدعو بلفظ الأفراد،

أم الجمع؟

**السائل:** لا، بالأفراد.

**الشيخ:** إذًا: [ما وجه] هذا السؤال؟

**السائل:** الله يجزيك الخير.

## بكاء الإمام في الصلاة

**مداخلة:** [الحكم إذا كان] يبكي الإمام.

**الشيخ:** يبكي أم يتباكى؟ والله ما رأيي؟ إذا كان يبكي خشوعاً، فجزاه الله خيراً.

**مداخلة:** هو خشوعاً...

**الشيخ:** فالحمد لله.

**مداخلة:** لا حقيقة..

**الشيخ:** ذلك ما نفقده اليوم من كثير من القراء ومن الأئمة.

وقد كان عليه السلام إذا قرأ القرآن، وإذا قام يصلي، يقول الراوي: «كأن له أزيز كأزيز المرجل» عليه السلام كان يبكي ولصوته أزيز كأزيز المرجل لما يرمي.

فإذا كان هذا الإمام يبكي خشوعاً، فذلك ما نحن بحاجة إليه.

أما إذا كان لا سمح الله رياءً هذه مشكلة كبيرة، لهذا قلت: يبكي أم يتباكى؟ فإذا كان يبكي فهنيئاً له.

(الهدى والنور / ٧٥ / ٤٠: ٢٥: ...)

## هل يجوز للإمام تعمد الإطالة في الركوع ليدركه المسبوقون؟

**مداخلة:** كان من هديه ﷺ أن يؤخر الركوع أو يتأنى في الركوع حتى يدركه المتأخر في الصلاة، مثلاً: كان في الركوع، فسمع دربكة، أو سمع صوت رجل يأتي، فهل كان من هديه ﷺ أن يتأخر في الركوع حتى يفتح المجال للمتأخر أن يدركه ويدرك الركعة؟

**الشيخ:** هو يوجد حديث، لكن لا يصح إسناده أن الرسول عليه السلام كان

إذا كان راعياً وسمع ضرب الأقدام أطال الركوع؛ لأجل أن يُدركوا، لكن هذا الحديث ما هو صحيح الإسناد.

ولذلك: فالمسألة بعد عدم صحة الحديث فيها؛ لأنه لو صح كان فصل الخطاب، ورافعاً للزاع، لكن ما دام أنه لم يصح فتدخل المسألة في موضوع البحث والاجتهاد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمن مُجيز، ومن منكر.

الذي يلاحظه المجيز هو أن في ذلك إعانة لهذا الداخل على طاعة الله عز وجل، وهذا بلا شك خير.

أما المانعون فيلاحظون أنه هنا فيه ملاحظة لغير الله عز وجل، المطلوب بأن من يكون في الصلاة ما يلتفت إلى مثل هذه المعاني؛ لأنه يكون مقبلاً بكليته على الله تبارك وتعالى.

ومن قائلٍ بالتفصيل: إن كان الإمام يعلم الداخل من هو، فهنا يخشى أن يدخل الموضوع في باب الرياء، وإن كان لا يعلم، فيدخل في باب التعاون على البر والتقوى، هذه أقوال قيلت في كتب الفقه.

والذي أراه أنه لا مانع من ذلك، سواء كان الداخل معروفاً لديه أو غير معروف، إذا كان قصده لله عز وجل الإعانة لهذا الداخل على الطاعة.

أما ما يتعلل به بعض القائلين بالمنع بحجة أن المصلي ينبغي أن يكون مقبلاً على الله، هذا الكلام لا ينسجم ولا يتفق مع كثير من نصوص السنة، فنحن نعلم مثلاً أن النبي ﷺ كان يدخل الصلاة وعلى عاتقه أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وكذلك مرة أطال السجود في بعض ركعات صلاة العصر إطالة لا يعرفها أصحابه من قبل، حتى أُلقي في ذهن بعض الذين يُصَلُّون من خلفه لعل الرسول عليه السلام مات وهو ساجد، ولذلك فرغ رأسه من السجود ليظل على الرسول عليه السلام، وإذا به يرى منظرًا عجبياً، يرى

الرسول ساجد وراكب عليه الحسن والحسين، فاطمأن الرسول ما هو ميت؛ لأنه لو كان ميت كان ارتحى، فعاد إلى سجوده بعد ما صلى عليه السلام قالوا له: يا رسول الله! لقد سجدت بين ظهري صلواتك سجدة أطلتها. فقال عليه السلام يُشير إلى الحسن والحسين: «إن ابني هذا كان قد ارتحلني». يعني: اتخذته راحلة، «إن ابني هذا كان قد ارتحلني، فكرهت أن أُعجله» نحن ما بنسوي اليوم، كل الحماسة والغلاظة بنصبها على الولد هذا حتى أيش ننزله على ظهرنا، بزعم أنه هذا الزعم يلتقي مع الرأي الذي ذكرناه آنفاً، إنه أنت الآن عم بتصلي ساجد لله، شلون تتحمل ركوب الولد، أو الحفيد، أو الصبي، هيك يعني بعض الناس بيؤولوا، لكن خير الهدى هدى محمد ﷺ.

فإذاً: هو عليه السلام تعمد إطالة السجود رفقاً بهذا الطفل.

إذاً: نخرج بنتيجة: أن المصلي إذا لاحظ شيئاً فيه مصلحة، وليس هذا الشيء له علاقة بالعبث في الصلاة، فنستطيع أن نقول ذلك من الصلاة، ذلك من الصلاة، أو أقل ما يقال: ذلك لا ينافي الصلاة، وفي صحيح البخاري: أن رجلاً من أصحابه عليه السلام كان يصلي في مثل هذا المكان، ويده مقواد الفرس، والظاهر أن الفرس كانت شמושاً، يعني: ما هي هادئة، فكان يصلي هو والمقود رَسَلٌ في يده، فكانت هي أيش تغالبه، تجره يعني، فهو يمشي معها، فيرخي لها يعني، وهو يمشي معها حتى أنهى الصلاة.

فإذاً: مراعاة مصالح المسلمين في أثناء الصلاة هذا لا ينافي الصلاة، بل لعل ذلك من تمام الصلاة.

النتيجة هي التالية: أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع؛ ليدرك الداخل الركعة بإدراكه الركوع.

**مداخلة:** من منطلق أنه استشهداً بحديث الرسول ﷺ: أنه الحسن أو الحسين ارتحله، مثلاً: إن كنت تصلي في البيت، وطفلك يبكي، هل من هذا القبيل أنك تحمل ابنك وأنت في الصلاة، يعني: هل يُبطل صلواتك، أو هل فيها غضاظة لو حملت ابنك



وهو يصلي، وأمه مشغولة مثلاً؟

**الشيخ:** لا، نحن بناتنا ذوات الأولاد يُصلُّوا والولد في حضنها قياماً وقعوداً، وهي قائمة، والولد في حضنها، وهي جالسة كذلك، لأن هذا يتصل بحبل وثيق لما ذكرناه آنفاً من الأحاديث.

(الهدى والنور / ١٣٣ / ١٠ : ٠٢ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٣٣ / ١٨ : ١٠ : ٠٠)

## هل دعاء الإمام في الصلاة يكون بصيغة الإفراد أم الجمع؟ وحكم قول المأمومين (أشهد) في التأمين على دعاء الإمام في القنوت

**مداخلة:** هل فيه مانع أن الدعاء يكون بالنسبة للإمام من المأمومين خلفه، بصيغة الجمع في الصلاة: اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا..

**الشيخ:** أين؟

**مداخلة:** في السجود، وهكذا في دُبر الصلاة عقب التشهد.

**الشيخ:** إذا كانت أدعية واردة يلتزم فيها النص، إذا كان النص بصيغة الجمع لا يُفرد، وإن كان بصيغة الإفراد لا يُجمع.

وإن كان دعاءً من عند نفسه فيدعو له ولغيره.

**مداخلة:** الدعاء في الوتر القنوت، المأموم يرد بآمين.

**الشيخ:** إذا جهر الإمام؟

**مداخلة:** نسمع بعض الناس يقولوا آمين، وبعضهم أشهد.

**الشيخ:** هي «أشهد» بدعة فلسطينية هذه، عُزينا في عقر دارنا بهذه البدعة، حينما -مع الأسف- اليهود طردوا الفلسطينيين، وجاءوا إلى سوريا في دمشق، فُوجئت ناس بجنبي عن يميني ويساري «أشهد» أشهد، ثم بدالي أن هذه بدعة عندهم.

**مداخلة:** هذا مبلغ علمك، يا شيخ.

**الشيخ:** نعم، هذا مبلغ علمي، إذا كان عن غيرهم أفيدونا؟

لأننا ما سمعنا، يعني طفنا بعض البلاد، إذا تركنا البلاد السعودية، رحنا مصر، رحنا المغرب وبلادنا الألبانية، وتركيا إلخ، هذه أشياء ليست موجودة.

(الهدى والنور / ١٤٥ / ٤٢ : ٤٣ : ٠٠)

## الجهر بالبسملة للإمام

**مداخلة:** ما حكم البسملة بصوت مرتفع في الفاتحة بالنسبة للإمام، هل يجهر بها؟

**الشيخ:** لم يثبت في السنة، بل السنة الصحيحة: الإسرار بها وعدم الجهر.

(الهدى والنور / ١٩٢ / ٠٩ : ٠٧ : ٠٠)

## إذا كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير من الثلاثية

### والرباعية هل يُتابع؟

**الشيخ:** بعض العلماء قديماً وحديثاً يرون بوجوب أو شرعية المحافظة على سنن الصلاة، ولو الإمام كان لا يأتي بها، وهناك طرف آخر من العلماء متابعة الإمام في كل ما يفعله معذوراً.

وأنا أتبنى هذا الرأي، فإذا كان الإمام مثلاً لا يعرف التورك؛ لأنه حنفي المذهب، نحن لا نتورك لا نخالفه؛ لأدلة كثيرة، بيهنا الآن النص العام، «إنما جعل

الإمام ليؤتم به، فإذا كبر وكبروا...» إلى أن قال عليه السلام: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين».

فنحن نجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر المستطيع للقيام وهو ركن كما نعلم جميعاً أن يدع هذا القيام؛ لكي لا يخالف الإمام، فلأن يأمره بترك سنة هو يعتقدها والإمام لا يراها، ولو كان يراها وتركها عمداً، الصلاة صحيحة، ولو فعلها الإمام تمسكاً بالسنة، وخالفه المقتدي وهو يعلم أنها سنة صحت صلاته أيضاً، لكن أثم في مخالفته للإمام، فهو أثم سواء فعل الإمام أو ترك إذا خالف الإمام فعلاً أو تركاً.

الآن البحث في التورك: إذا كان الإمام كالأحناف مثلاً، لا يرون الجلوس هذا تورك، فنحن لا نفعله؛ لأن الرسول قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

هنا ترد شبهة أن الإمام مخطئ، أخي الإمام مخطئ في وجهة نظرك، هذا أولاً، وثانياً: إذا كان مخطئاً فهو معذور، والمعذور له حكمه وله احترامه، إلا في حالة مكابرة ومُعاندة، يجارب السنة ويعادي أهل السنة، حينئذٍ يخالف الإمام -ولا كرامة كما يقال-

لكن إذا كان الإمام نشأ على مذهب، وهذا المذهب لا يرى مثلاً هذا التورك، فلا ينبغي للذي يتورك أن يتورك وراء الإمام؛ لأنه يخالف الإمام، وهذه قاعدة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ألا ترى بأن الإمام إذا مثلاً قام إلى الركعة الثالثة ونسي التشهد فهو مخطئ، لكن أنت تتابعه وأنت على يقين أنه مخطئ، لماذا تتابعه؟

هكذا السنة وهكذا الحديث يقول لك: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، هذا الذي أنا أردت أن أقول له، إذا كان الإمام لا يتورك أنت لا تتورك.

## متابعة الإمام فيما خالف فيه السنة

**مداخلة:** طيب، الإمام إذا ما كان ينزل على يديه، كان ينزل على رجليه...

**الشيخ:** كل شيء هكذا، بمتابعه، لا ينزل على يديه ينزل على ركبته كالدابة، أو يضع يديه تحت سرتة، أو لا يرفع يديه، كل هذه الأمور يُتَابَع فيها، وهو في متابعتنا له لا نخسر شيئاً خلافاً لما يتوهمه كثيراً من الناس؛ لأننا حينما نترك سنة من هذه السنن اتباعاً للإمام، إنما نفعل ذلك أولاً: لاتباع الإمام الأول، الإمام الذي لا ثاني له، وهو نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

ثانياً: نحن تركنا هذه السنة ليس كسلاً وليس هَمَلًا وليس رياءً ولا مداهنة ولا.. وإنما تركنا هذه السنة لله، ما دام اتبعنا رسول الله، فنحن تركنا هذه السنة لله. وهنا ينبغي أن تستحضر معنا قول نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «من ترك شيئاً لله، عَوَّضَهُ اللهُ خيراً منه».

**مداخلة:** طيب يا شيخ، ما هو في حديث: «إنما الطاعة في المعروف»..

**الشيخ:** هذا تمام الحديث، وإلا له تتمه؟

**مداخلة:** ما أذكر.

**الشيخ:** لا تحفظ من الحديث إلا آخره.

**مداخلة:** نعم. أنا نسيت.

**الشيخ:** يا سبحان الله! أول الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف» يعني المعروف شرعاً، صح؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** نحن الآن بَحَثْنَا في المعروف، هل المعروف شرعاً أن الإمام إذا أخطأ نحط دأبنا بدأبه ونخاصمه، ونحن نصلي لله، أو نتابعه؟ ما هو المعروف؟

**مداخلة:** المعروف أننا نقتدي بالرسول ﷺ.

**الشيخ:** هذه حَيْدَة، نحن الآن نصلي وراء إمام، الاقتداء بالرسول ما يوجب علينا؟ أنه إذا أخطأ الإمام نتابعه وإلا نخالفه؟

**مداخلة:** نتابعه.

**الشيخ:** فإذا: هذا هو المعروف.

**مداخلة:** حتى لو وَضَّحت للإمام بأنه مخطئ بهذه، وبالأدلة.

**الشيخ:** هنا المسألة لا تتعلق بالمَوْضُح والمُبَيِّن، تتعلق بالمَوْضُح والمُبَيِّن له، وذلك لسببين اثنين: وهذه نقطة مهمة جداً في عصرنا الحاضر.

السبب الأول: يَهْتُمُّنا نحن كدعاة لاتباع السنة، أن كل فرد من أفراد أهل السنة اليوم إذا تعلم مسألة، يظن نفسه أنه صار إماماً فيها، وليس الأمر كذلك، لا يزال هو كما كان من قبل أمياً، جاهلاً لا يعلم شيئاً، سوى هذه المسألة الذي يريد أن يبحث فيها.

هذه المسألة سمعها من زيد من بكر من أهل العلم، واقتنع بها وبدأ يطبقها، لكن لا نظن أنه يَبَيِّن له يا أخي السنة، وهذا الإمام ما اتَّبَع السنة، فهذه الناحية تتعلق بالمُبَيِّن، أعني: أن المُبَيِّن في كثير من الأحيان لا يستطيع أن يُقِيم الحجة على المخالف، خاصة في زماننا؛ لأن أهل العلم اليوم بالكتاب والسنة علماء قوياً.. نادر جداً، لكن الحمد لله دعوة السنة ماشية، والناس يُطَبِّقونها، لكن ليس كل الناس أهل أنه يُقِيم الحجة على الآخرين المخالفين للسنة، هذا فيما يتعلق بالمُبَيِّن.

تَرْجِع للمُبَيِّن له، المُبَيِّن له تصور أنه ابْتُئِلَ برجل عالم فاضل لا نستطيع أن تصور الآن أن هذا الميّن له اقتنع؛ لأنه في رواسب قديمة جداً، يعني: مثل مرض ليس بأول ما يعالجه الطبيب ممكن القضاء عليه، لأنه مستأصل، يحتاج استمراره في المعالجة، وبالكاد أنه يشفى ويطيب، هذا مثل المرضى في قلوبهم في مخالفتهم لسنة نبيهم.

فليس إذاً بمجرد إقامة المُبَيِّن الحجة بحق مش عامة الناس، العالم، لازم نتصور

أنه قامت الحجة على الميّن له، خاصة وهذه صورة أدق، خاصة إذا كان هذا الميّن له لسان حاله يقول: يا أرض اشتدي، ما حدا عليك أدّي.. رجل عالم ورجل فقيه، ويمكن يفتي الناس، ويأتي واحد من إخواننا الضعفاء المساكين يقول له: خالفت السنة، السنة كذا، كلامه صحيح، لكن ليس عنده كما يقولون خلفية وأدلة شرعية، أنه يأتي يبيّن لهذا الرجل العالم الذي مغتر بعلمه ومتكبر يمشي في الأرض مرحاً.

فلا ينبغي أن نتصور أن مجرد ما التقى سني سلفي مع مذهبي ويّن له خطأه، خلاص أقيمت الحجة، هذا خطأ.

لكن الأحسن أن نبيّن الحجة، وكما قال بعض الدعاة المعاصرين كلمة طيبة: ألق كلمتك وامش.

لا تقعد تمسكه من خوانيقه، إلا مثلما يحكوا عن ذلك الكردي لقي رجل يهودي في الطريق، والأكراد في بلادنا هناك كانوا يتسلحوا إلى عهد قريب، الخنجر هنا، لقي هذا المسلم الكردي اليهودي سحب الخنجر وهدهده، ويقول له: أسلم أو أقتلك؟ قال له: دخيلك ماذا أقول، قال له: والله ما أدري. ما يدري المسكين كيف يلقنه شهادة لا إله إلا الله.. إلى آخره.

فنحن لا نمسك بخوانيق الناس، ونقول لهم: إلا ما تفعل كذا. يا أخي: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(الهدى والنور/ ٢٤٧/ ٣٧: ١٥: ٠٠)

(الهدى والنور/ ٢٤٧/ ٣٨: ٣٩: ٠٠)

## إمامة المصروع

**السائل:** فضيلة الشيخ: إنسان ربّنا -عز وجل- معطيه نوعاً من المرض وهو الصرع، فحينما يقف بين يدي الله -عز وجل- ويقرأ ما تيسّر من القرآن، يجد حاله أنه ينظر على فخذه، -يعني- من دون إرادة، فيوم من الأيام، ذهب هذا الرجل إلى أحد المساجد، -فطبعاً الرجل ملتحي- وجزاه الله خيراً -ملتزم بالجماعة- وبعد

ذلك قَدَّموا هذا الرجل، لا يعلمون شيئاً عنه... فالجماعة التي هناك قالوا له: يا شيخ -جزاك الله خيراً- قَدَّم نفسك من أجل تَوْمَنَّا، فالرجل هذا حينما أَمَّ -طبعاً- وقرأ ما تيسَّر، عند الركوع أو السجود ضرب على صدره أو على رجليه أو يديه من دون إرادة، فبعدما أنهى، في بعض المصلين -جزاهم الله خيراً- قالوا: يا أخي الصلاة باطلة، وفي بعضهم قال: هذه من غير إرادة، الرجل ابتلي.

فالآن: بالنسبة للرجل هذا كما تعلم أنه عنده صُرع، لأنه يعمل الشيء هذا من غير إرادة، فجاوبونا -بارك الله فيكم- بهذا المعنى؟

**الشيخ:** يعني: وقف الأمر عند هذا الضرب الذي ذكرته، لكنه ما غاب عن رُشده؟

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** إذا كان الأمر كذلك فصلاته صحيحة بهذا القيد، إذا كان عقله معه ويدري ما يقول وما يقرأ لكن كانت الحركة هذه رغم أنفه، ودون شيء من كسبه وإرادته، فصلاته صحيحة، وليس للمقتدين به أن يُنكروا عليه.

(الهدى والنور/٥٤١/٤٢:٣٢:٠٠)

## إذا كان الإمام مسافراً ولكنه أتم الصلاة حتى لا يُحدث بلبلة

**مداخلة:** رجل يعلم بأن القصر في صلاة السفر واجب، فدخل مسجداً، فأراد المصلُّون من هذا الرجل أن يُؤمَّ بهم صلاة العصر، فهو نظر: وجد معظمهم من العوام، وخاف إذا طبَّق هذه السنة أن يكون هناك مَفْسَدَةٌ، فأصروا أن يُصَلِّيَ إماماً بهم، فصَلَّى أربعاً، فهل صلاته أولاً: باطلة، وهل يَأْتُم؟

**الشيخ:** أحسنت.

**مداخلة:** والسؤال الثالث: هل يجوز له أن يُصَلِّيَ نافلة، ثم يصلي ركعتين بعد أن

يُسَلِّم، وجزاك الله خيراً؟

**الشيخ:** أولاً ما هي الصلاة؟

**مداخلة:** صلاة العصر.

**الشيخ:** الجواب أنه يَأْتِم إذا صَلَّى تماماً، وصلاته لا نستطيع أن نحكم بطلانها؛ لأن كثيراً من السلف الصالح جَوَّز ذلك.

ولكني أرى: أنه كان ينبغي أن يفعل كما فعل المسؤول الذي هو أمامك الآن، في أكثر من مرة، أولاً: أن يعتذر خشية القلقله والبلبله التي أنت أشرت إليها في سؤالك، فإذا أَصْرُوا فعليه أن يلقي عليهم محاضرة يُفَهِّمُهُم أن السنة الواجب اتِّباعها هي القصر، وأن التَّام في السفر كالقصر في الحَضْر.

وأنه هو بناء على هذا الذي يعلمه من هذه السنة، فهو سيصلي بهم ركعتين، وأنه في خاتمة الصلاة، حينما يخرج من الصلاة مُسَلِّماً، فهو يُسَلِّم سِراً في نفسه، ولا يسمعه سلامه، خشية أن تغلب عليهم عادتهم فيُسَلِّمون معه، فحينئذ سيقول لهم بصوت جَهْورِي: «أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سُفْر كما صح الخبر عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى- عنه حينما كان يَوْمُ النَّاسِ في مكة، وهو خليفة، فكان يصلي بهم ركعتين، ويقول لهم: «أتموا صلاتكم، فإننا قوم سُفْر».

بعد هذه المقدمة: إذا رضوا بإمامته ثم عَمِلُوا عليه مُشْكِلَةً، «فعلى نفسها جنت براقش» ويكون هو: قد قَدَّمَ إِلَيْهِم العذر، وإذا مشى الحال فذلك ما نبغي.

أما الجواب عن السؤال الثالث، وهو: هل يجوز له أن يتنفل؟ نقول: يجوز له أن يتنفل ما دام أن الوقت وقتٌ يجوز فيه التَّنْفُل، لكنني أرى: أن الأولى به أن يُعَلِّم الناس السنة قولاً أولاً، كما شرحت، ثم فعلاً ثانياً، كما فعلت، وبذلك ينتهي الجواب عن سؤالك.



## إمامة المسافر للمقيمين

**مداخلة:** حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» حينما يكون الإمام مسافراً قاصراً، ويأتي مع الجماعة فيؤمهم فنجد أنه أحياناً يصلي ركعتين، ويقول: إمامكم قاصر فأتموا أو نحو ذلك. هل هذا هو الفعل الصحيح السنة.

**الشيخ:** نعم، هو يجب عليه أنه إذا أمَّ المقيمين، أن يقول: أتموا صلاتكم؛ فإنما قوم سفر.

هكذا جاء عن الرسول عليه السلام بسند فيه ضعف، وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر».

ولكن لا يجوز له أن يتكلم بمثل هذا الكلام، إلا بعد السلام، ولكن هذا السلام أرى أنا دون أن أعتمد فيه على نص صريح، وإنما هو الفقه والاستنباط أن يكون سراً، وذلك ليُحَقَّقَ به قوله عليه الصلاة والسلام: «تحليلها التسليم» لأنه إن قال: «أتموا» فهذا كلام، بطلت صلاته، أما إذا خرج مُسَلِّماً صَحَّتْ صلاته ولو سراً، حتى ولو كان في حالة الإقامة، لكن إذا أَسَرَ في حالة الإقامة، يكون خالف السنة كما لو كَبَّرَ سراً، لكن حينما يكون إماماً لمقيمين فأرى - كما قلت آنفاً - أن يكون سلامه سراً؛ حتى لا يتورط به المصلون - ومع الأسف - الذين على الغالب، يغلب عليهم الغفلة يُسَلِّمُ الإمام، يسلمون معه غير متنبهين أن عليهم الإتمام حينما يسمعون قوله: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» لعلهم - أقول أيضاً - بأني [رأيت ذلك] أكثر من مرة، مع هذا التصريح تجدهم يُسَلِّمُونَ معه من بالغ غفلتهم.

**مداخلة:** لو يقول الإمام قبل الدخول إلى الصلاة.

**الشيخ:** هذا هو، وسبحان الله ذكرتني حادثة وقعت وأنا في تبوك، في رحلة من رحلاتي لا أذكر هي عمرة أو حج.

كان لنا هناك صديق كنا نجول عليه، وله مسجد قريب من داره، ففي صلاة العشاء خرجنا إلى المسجد فَقَدَّمَنِي، فأسررت إليه، قلت: يا رجل الجماعة غير معتادين أن يروا بدعة مثل هذه - في زعمهم - أن يصلي الإمام بهم ركعتين ويقول لهم أتموا صلاتكم، هذا أمر غريب.

قال: يا أخي لا يهملك، سنُعَلِّمهم السنة.

قلت: والله أنا حريص مثلك، لكن أرى أنه قد يعمل معنا مشكلة، قال: لا عليك.

فعمِلت محاضرةً حول هذه الملاحظة التي أبديتها، مع ذلك قامت شوشرة بعد الصلاة، لماذا يصلي هذا الرجل الغريب وكذا.. إلى آخره، ويعمل علينا شوشرة.. تكلمنا كلمة يا أخي تأييداً لكلام أخونا هذا، يا أخي السنة هكذا، والرسول ﷺ «كان إذا أمَّ قوماً فلا يُتَم وإنما كان يصلي قصراً» وروي عنه - كما قلنا آنفاً - لكن صحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب «أنه كان في مكة، وأهل مكة مقيمون وهم آفاقيون فكان هو خليفة المسلمين يصلي بهم إماماً، فيُصَلِّي قصراً ويقول لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سُفْر»، وهناك الألوْف، المؤلفة ما كانوا يباليون في سبيل تعليم الناس السنة.

(الهدى والنور / ٦٢٧ / ٠٤ : ٠٢ : ٠٠)

## هل يُقَدَّم الأقرأ للإمامة حتى ولو كان متبطلاً؟

**السائل:** مسائل حول الإمامة، رجلان رجل قارئ، ورجل أقرأ، لكن الأقرأ متبطل، أيها يُقَدَّم للإمامة؟

**الشيخ:** أقول الأقرأ على كل حال، ذلك لأن هناك أمور تتعلق بالصفات الشرعية التي تُعْتَبَر مُرَجِّحاً لشخص على آخر من حيث الإمامة، وهناك صفات أخرى تتعلق بكل مسلم، ليس فيما يتعلق بذلك الجانب ألا وهو الإمامة، وإنما تتعلق بالشخص ذاته، أيها أقرب عند الله - تبارك وتعالى - وأيها أتقى، فهذا الجانب لا ينبغي أن يطغى على الجانب الأول، فقد يكون الإمام أتقى عند الله،

وهذه حقيقة لا شك ولا ريب فيها، قد يكون الإمام الذي يؤم الناس، يوجد ممن يُصَلِّي خلفه من هو أتعى منه بمراحل لا تُعد ولا تحصى، هذا واقع في التاريخ الإسلامي الأول والأنور والأطهر.

هذه الحقيقة لا يمكن لمسلم عالم، أو على الأقل هو طالب علم أن يشك فيها، أو أن يتردد فيها.

فحينئذ نحن أمام منهج -بالنسبة- لكل من الأمرين، الأول: المتعلق بمن هو الأحق بالإمامة، والآخر: المتعلق بمن هو أتعى عند الله -عز وجل- أما هذا الجانب الثاني، فما هو أولاً: موضوع حديثنا، ولا هو بحاجة إلى الشرح والدخول فيه، لأن المسلم كل ما كان أطوع لله كان أتعى عند الله -عز وجل- لكن الأمر الأول هو الذي جاء السؤال من أجله.

فأنا أقول الآن: هناك قارئ وأتعى، وهناك أقرأ وهو دونه في التقوى، فهو -كما ضربت أنفا مثلاً متبظلاً - وقد يكون حليق اللحية، وقد يتعامل بالربا وقد وقد... إلى آخره، وقد يكون سفاكاً للدماء، لكنه هو الأحق بالإمامة، فمن يقدم؟ قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح -ولهذا الحديث أحاديث أخرى تعتبر متممة للأحاديث الفقهية لكن حسبنا الآن بالنسبة لموضوع السؤال الخاص أن نذكر بحديث مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» إذاً: قَدِّم الأقرأ على من كان أعلم بالسنة.

ثم من الأحاديث الأخرى التي لا بد من ذكر أحدها على الأقل، لنضرب مثلاً من تاريخ الإسلام الأول، لا يؤم الرجل في سلطانه، أي: هذا السلطان وهو الإمام إما الإمام الأول يعني خليفة، وإما نائبه، لا يؤم هذا الإمام في سلطانه، هذا الحديث يكون كالمقيد والمخصص للحديث الأول، ولذلك -وهذا هو بيت القصيد وبه ينتهي الجواب عن سؤالك- كنا نجد كبار الصحابة أو فضلاءهم يصلون وراء

الظالم المبير وهو الحجاج، فكان يصلي خلفه عبد الله ابن عمر الخطاب -الذي يُضرب به المثل بأنه من فضلاء الصحابة وزُهادهم ومن أتقاهم كان يصلي خلفه- تُرى من هو الأقرأ، من هو الأعلم هذا الظالم الحجاج المبير هذا والا عبد الله ابن عمر الخطاب؟ لا، شتان ما بينهما.

إذاً: يُقَدِّم الأقرأ، ولا ينظر إلى صَلاَحِهِ وتقواه، وهنا نختم الجواب بقوله عليه الصلاة والسلام في حق الأئمة «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أخطَوْوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» من فقه هذا الحديث: أننا إذا رجعنا إلى الحديث الأول، المتضمّن أن الأقرأ يُقَدِّم على الأعلم بالسنة، فقد يكون أقرأ، وقد لا يحسن أحكام الصلاة، وما قد يعرض له مما يُفْسِدُها أو ينقصها، مع ذلك قَدَّمه -عليه السلام- ثم طمّن بعد المقتدين خلف هذا الإمام الذي هو أقرأ، وليس بأعلم بالسنة، يقول: «فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم». وبهذا ينتهي الجواب.

(الهدى والنور/٧٨٦/٠٠:٥٤:٠٠)

## هل يقدم الإمام الراتب للإمامة حتى ولو وُجد في المسجد من هو أقرأ منه

**السائل:** شيخنا: في شيء تابع لهذا السؤال، وهو: رجلان إمام راتب في مسجده، ورجل أقرأ منه من هو أولى بالإمامة؟  
**الشيخ:** سبق الجواب «لا يؤم الرجل في سلطانه».

(الهدى والنور/٧٨٦/٢١:٠٨:٠٠)

## حكم الصف بجانب الإمام في الصورة المذكورة

**السائل:** شَيْخَنَا -بارك الله فيكم- صار معي قبل أيام صورة أرجو أنك -

يعني - تنبهني للصواب فيها.

بارك الله فيكم دخلنا على المسجد، وأمرت أخانا المؤذن يقيم الصلاة، وقد كان في القوم رجل يصلي النافلة في الصف الأول، فسوّيت الصفوف، فشرعت في تكبيرة الإحرام بعد أن أمرت المصلين أنهم يُسكِّروا الحَلَلَ، لأنه كان هذا المصلي متقدماً على الصف الأول بقليل، فأصبح هو أمام الصف الأول، وأخذت أقرأ، شرعت في القراءة، فجاء الرجل ليخرج - كأنه لم يجد مخرجاً وظن أنه لا يجوز - فجاء إلى جانبي وضربني على كتفي هكذا قليلاً حتى يأتني بي، فأشرت بيدي هكذا - يعني - اخرج إلى الصفوف الأخرى، فخرج الرجل، فبعد أن قضينا الصلاة قال - يعني -: أنت سببت لي حرجاً، أول جئت أطلع من بين الصفوف، الإخوة - يعني - مُسكِّرين تماماً، وجئت وأتم فيك أنت رفضت، ما هذا؟ فبيّنت: أنه يجب عليك أنك تتخطى الصفوف ولا حرج عليك، فشيخنا في هذه المسألة في هناك أخطاء معينة.

في الصورة هذه التي ذكرتها، في هناك أخطاء معينة؟

**الشيخ:** الذي بدا لي هو: - لما بدأت بذكر هذه القصة - أنه كان ينبغي أن تنبه الرجل ما دام أنه - كما قلت - والعهد على الراوي أنه كان يتنفل، فكان عليك أن تأمره بقطع الصلاة، وأن ينضم إلى الصف، قبل أن تُحرم أنت بالصلاة، وتزول هذه المشكلة من أصلها وجذرها.

**السائل:** أصنع هذا أحياناً يا شيخ.

**الشيخ:** نحن نحكي فيها الآن، كان ينبغي أن تفعل هكذا، وهذا يكون سبباً قاطعاً لأن يقع مثل ما وقع، أما وقد كان ما قد خفت أن يكون - إنا إلى الله راجعون - فنقول: الذي فعلته هو الذي لا نجد سبباً إلا إليه وليس لهذا الرجل أن ينكر عليك، أو أن يعتب عليك ما دام أنك أشرت إليه إشارةً مفهومة بأن يحرق الصف، ويتخذ مكانه في المكان الذي يتيسر له، إما في الصف الأخير، أو قد يجد فرجة.

وأنا أعتقد أن الصفوف اليوم - مع الأسف الشديد - لا يكون فيها ذلك

التراصّ، الذي لا يجد ليس فقط سبيلا للمرور، بل قد يجد سبيلا للوقوف في مكانه... فلو فرضنا أن هذه الصفوف كلها مترابطة كما أمر الشارع الحكيم، فلا بد من أن يخرق الصفوف وأن يصل إلى الصف الأخير.

وهنا ملاحظة: بالنسبة للقائمين في الصف عندما يجدون شخصا كهذا، فعليهم أن يتذكروا قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- المتعلق بتسوية الصفوف، وأزيد على ذلك: وما قد يعترض هذه الصفوف -أعني بذلك- قوله عليه الصلاة والسلام «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» أنا واقف -مثلا- وضامم رجلي إلى رجل من عن يميني وعن يساري، وتمام صفي مع هؤلاء كالبنيان المرصوص فحينما أجد هذا، أنزوي وأنضم، لأفسح له المجال أن يصل إلى المكان المناسب له.

(الهدى والنور/٧٨٦/٤٨:٠٨:٠٠)

## ضابط جواز صلاة الإمام جالسا

**السائل:** طيب شيخنا هناك -أيضا- صورة يواجهها الإمام أحيانا، مثلا: لو كان الإمام مريض يُصَلِّي بالناس جالسا، ولكن هذا الإمام يعني تعبان ومريض، ويقوى على الوقوف، فهل هناك ضابط يُعَيِّن متى يسمح للإمام أن يجلس، مرة فعلت هذا وكنت متعباً حتى أعلم الناس، ولكنني أستطيع القيام يا شيخ، ولكنني متعب، ففي هناك ضابط يعني لازم الواحد يكون تعبان على الآخر، حتى يصلي؟

**الشيخ:** الضابط في سؤالك.

**السائل:** نعم.

**الشيخ:** الضابط في سؤالك جاء في سؤالك استدراكا على كلامك، وهو قولك: ولكنني أستطيع القيام إذا خالفت قوله عليه السلام «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» وعساك أن يأتي يوم تصلي بهم على جنب.

**السائل:** تصدق يا شيخ: أيضا الإخوة انبسطوا من هذا الفعل، أنكروه في البداية، ولما سمعوا حديث النبي ﷺ المتعلق بهذا فرحوا كثيرا، يعني بالصلاة جلوس، حتى يتعلموا هذه السنة.

**مداخلة:** لكنه في غير هذا المقام -طبعاً- هو عرف هذا -وإن شاء الله- لا يفعلها مرة أخرى.

**الشيخ:** طيب، بس أنا أرى بهذه المناسبة: أنه لا ينبغي مفاجأة الجماهير بأحكام، هذه الأحكام لم تطرق أسماهم مُطلقاً، فيفاجئهم الإمام عملياً، هذا له آثار سيئة.

ولذلك: فأني إمام يريد أن ينشر السنة، وأن يطبقها عملياً، فعليه قبل ذلك أن ينشرها قولاً، ولعلكم تجدون في إمامنا أبي مالك خير مثال في هذا الصدد، فإنه قبل أن يفاجئ الناس بهدم المنبر مثلاً، يمهّد لهذا الهدم حتى لا يفاجئهم، وهذا من سياسة الرسول -عليه السلام- التي تمثلت في قوله للسيدة عائشة: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك، لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم -عليه السلام- ولجعلت لها بايين مع الأرض، باب يدخلون منه، وباب يخرجون منه» ما فعل ذلك هذه من السياسة الشرعية التي علينا نحن طلاب العلم أن نلتزمها، وأن نتمسك بها.

(الهدى والنور/٧٨٦/٠١:١٥:٠٠)

## إذا تذكّر الإمام أنه على غير الوضوء وهو ساجد

**مداخلة:** شيخنا! إذا تذكّر الإمام أنه على غير الوضوء وهو ساجد، تذكّر أنه على غير وضوء وهو ساجد، هل يرفع بدون تكبير، ويطلب أن يتقدم أحدّهم، -طبعاً- عملياً أظن أنه صعباً، لكن لعله هو الأتقى لله عز وجل، وقد يتفاجأ المأموم أو كذا، على كل حال، ما رأيكم بهذا؟

**الشيخ:** نعم، -طبعاً- لا يرفع رأسه من السجود مع التكبير؛ لأن التكبير هنا كما يقول بعض الفقهاء: من هيئات الصلاة، ولكن دفعاً للمحذور الذي أشرت إليه يستحضر هنا قوله عليه السلام: «من نابه شيء وهو يصلي، فليُسَبِّحْ» فليرفع صوته «ب سبحان الله» ويشير إلى الساجدين الذين -بلا شك- سيُفَجِّوْنَ بهذا التسيح، وسيرفعون رؤوسهم، فيشير إليهم -حينذاك- أن يظلوا ساجدين، وسواء فهموا عليه، أو لم يفهموا.

**المهم:** أن الذين فهموا منه ماذا أراد منهم، سيظلون إما ساجدين وإما جالسين، حتى يأتيتهم وقد أعاد الطهارة إذا كان المكان، أي: ميضأته إذا كانت قريبة منه، وإلا ففي هذه الحالة لا بد من أن ينيب عنه شخصاً.

**مداخلة:** إذا توضأ وعاد إليهم؟.

**الشيخ:** يُكْمَلُ بهم الصلاة.

**مداخلة:** يكمل بهم الصلاة، تبقى عليه ركعة، أو ركعتان ما يفعل بها؟

**الشيخ:** ما معنى يكمل الصلاة؟

**مداخلة:** إذ هم في الركعة الثالثة -مثلاً-.

**الشيخ:** يكمل الصلاة، يا أخي.

**مداخلة:** أليس الصلاة ينبنى أولها على آخرها.

**الشيخ:** أما هذه المناقشة؟ نحن لا نقيم لها وزناً.

وإنما المنهج الصحيح أن يسأل الإنسان ما وجه هذا الكلام.. ما دليله؟

لأننا نعتقد أن من كان معنا على منهج الكتاب والسنة وأنه كما قيل: «إذا جاء الأثر بطل النظر» و«إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» بمجرد ما يعرف النص ينهار هذا الكلام، إن لم نقل تنهار هذه الفلسفة.

فنحن أجبنا بما أجبنا به، بناءً على حديث في سنن أبي داود ومسنده الإمام أحمد



عن أبي بكره - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ: «صَلَّى بالناس يوماً صلاة الفجر، وكبر، ثم أشار إليهم: أن مكانكم، ودخل الحُجْرَة، وجاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم» فمعنى: «فصلى بهم»: أي أتم بهم الصلاة، وهم ظلوا قائمين، ولهذا نحن فَصَّلْنَا ذلك التفصيل الوارد في السؤال.

فلو كان قولك المذكور -أنفأ- صحيحاً، فهو عليه السلام دخل في الصلاة وهو يظن أنه على طهارة، لكنه لم يكن على طهارة، فعند أكثر العلماء تعتبر مثل هذه الصلاة باطلة من أصلها؛ لأنه لم يكن على طهارة، لكن هذا النص.. هذا الحديث يؤكد القاعدة العامة التي قرَّرها رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح: «وُضِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» هذه هي القاعدة في هذه الأمور الثلاثة.

طبعاً هذا لا ينافيه ما يقال إن لكل قاعدة شواذ، لماذا؟ لأن هناك بعض الأحكام، يؤخذ عليها الإنسان ولو كان ناسياً.. ولو كان -مثلاً- جاهلاً: «وُضِعَ عن أمتي الخطأ» قد يؤخذ بالخطأ أحياناً، والنسيان قد يؤخذ أحياناً، لكن ما هي القاعدة؟ أن لا يؤخذ، فإذا أردنا الخروج عن القاعدة فلا بد من نص.

هذه الحادثة هي مما يؤيد القاعدة: أنه رفعت المؤاخذه عن الناسي، فالتبني ﷺ حينما دخل في صلاة الفجر وهو على غير طهارة؛ لأنه قال عليه السلام حينما سلم بهم: «إني كنت جنباً فَنَسِيتُ» ولذلك حينما أشار إليهم: أن مكانكم، رجع ورأسه يقطر ماءً أي: أنه اغتسل.

فقوله عليه السلام: «إني كنت جنباً فَنَسِيتُ» أولاً: تعليل لهذا الفعل الذي فعله.

ثانياً: بيان أن هذه القضية، أو هذا الجزء داخل في القاعدة، فلو قيل -وقد قيل فعلاً- بأن الرسول عليه السلام ما كان دخل في الصلاة.

وجوابنا: أن هؤلاء الذين ادَّعوا هذه الدعوى، احتجوا بحديث أبي هريرة في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ قام يوماً في صلاة الفجر ليصلي، فتذكر أنه على جنبته، فقال لهم: مكانكم، ثم ذهب وجاء وقد اغتسل» فنحن نقول: هما روايتان

صحيححتان، وقضيتان مختلفتان تماماً، من حيث البدء، ومن حيث الإشارة أو القول؛ ذلك أن في حديث أبي بكره الثقفي -رضي الله تعالى عنه- التصريح بأنه كبر، أما في حديث أبي هريرة لا شيء من ذلك، وإنما قام، ثم في حديث أبي بكره أشار إليهم أن مكانكم، لماذا لم يقل مكانكم؟ لأنه في صلاة، ولا يجوز لمن كان في الصلاة، أو في حكم المصلي أن ينشغل بشيء لا يجوز للمصلي ومن ذلك الكلام، بينما في قصة أبي هريرة قال لهم؛ لأنه لم يكن في صلاة، فلذلك إذا عرفنا تفصيل حديث أبي بكره، لم يرد الكلام السابق، وأستريح وتسترخ معي -إن شاء الله-.

**مداخلة:** طيب! عفواً يا شيخ! ألا ترى أن هناك فرق بين خروج الإمام في الركعة الثانية وبين الخروج في الركعة الأخيرة؟

**الشيخ:** بين خروج الإمام؟

**مداخلة:** أقول: ألا ترى أن هناك فرق بين خروج الإمام في الركعة الأولى، وخروجه في الركعة الأخيرة مثلاً.

**الشيخ:** هل أنت تعني: حادثة معينة، أو تتحدث حول الحادثتين المذكورتين؟

**مداخلة:** أتحدث حول حديث أبي بكره -رضي الله عنه-.

**الشيخ:** توجد ركعات في حديث أبي بكره؟

**مداخلة:** أن الرسول ﷺ.

**الشيخ:** توجد ركعات في حديث أبي بكره؟

**مداخلة:** لا يوجد ركعات.

**الشيخ:** نعم؟

**مداخلة:** لا يوجد.

**الشيخ:** وأنت من أين جئت.

**مداخلة:** ولكن أسأل سؤالاً.

**الشيخ:** لا، بأس أنا فهمت سؤالك، لكن كما فهمت سؤالك، أرجو أن تفهم سؤالاً.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** من أين جئت بالركعات؟ التفريق بين الركعة الأولى أو الركعة الثانية

من أين؟

**مداخلة:** أحببت أن أستفيد؛ لأنه إذا خرج الإمام يا شيخ! في الركعة الأخيرة -

مثلاً- وتوضأ وعاد إلى المأمومين ورجع في مكانه، هل يُتم هذه الركعة التي بقيت عليه، أم يستأنف الصلاة من جديد؟

**الشيخ:** يا أخي الاستئناف قائم على بطلان الصلاة من أولها، وأظنك تعلم هذا.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** ونحن الآن نثبت: أن أول الصلاة ليست باطلة؛ لأنه معذور بالنسيان،

فلا فرق بين الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

**مداخلة:** نعم، جزاك الله خيراً.

**الشيخ:** أنت تعلم قول النبي ﷺ: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم « ومن

تمام العلم أنك تعلم أن هذا الحديث يدل على إما شرطية التكبير أو ركنية التكبير، وهذا موضع خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف ليس جوهرياً؛ لأن الشرط كالركن إذا اختل اختلت الصلاة ولم تصح، فاعتبار تكبيرة الإحرام شرطاً أو ركناً نتيجة واحدة، فمن لم يدخل في الصلاة مُكَبِّراً فليس له صلاة، صحيح؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** طيب قس على تكبيرة الإحرام القيام.. الركوع.. السجود.. الركعات،

فإذا الشارح الحكيم اعتبر ركناً من أركان الصلاة في حادثة ما صحيحاً فما الفرق

حينذاك بين هذا الركن والثاني والثالث والرابع؟ ليس هناك فرق إطلاقاً.

على هذا: دعنا - كما يقولون عندنا في سوريا-: «نضربها علاوية»: صلاة رباعية أربع ركعات، صلي ثلاث ركعات، وهو على غير طهارة، حينما قام للركعة الرابعة تَدَكَّر، فماذا يفعل؟ ما فعله الرسول -عليه السلام- يذهب ويتوضأ ثم يعود حيث تذكر فيتم الصلاة أي: يأتي بالركعة الرابعة، لماذا؟ لأن الركعات الثلاث الأول كان معذوراً فيها بالنسيان بخلاف الركعة الرابعة، فإذا: تذكر في الرابعة.. تذكر في الثالثة.. في الثانية.. في الأولى، كله مثل ما ذاك التركي: «هيسي بربر».

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ٤٢ : ٢٠ : ٠٠)

## هل يجوز للإمام الجهر في الركوع والسجود وقوله: ربنا ولك

### الحمد هل يجهر بها؟

مداخلة: هل يجوز للإمام الجهر في الركوع والسجود وقوله: ربنا ولك الحمد هل يجهر بها؟

الشيخ: أما كسنة فلا، أما كتعليم فبلى.

مداخلة: في جميع الأحوال؟

الشيخ: في جميع الأحوال، كل شيء الأصل فيه السر يجوز الجهر به من باب تعليم الناس وتذكيرهم ببعض السنن.

(فتاوى جدة (٢٤) / ٤٩ : ٣٩ : ٠٠)

## إذا صلت المرأة بالنساء هل الانصراف في حقها بعد الصلاة كالرجال؟

مداخلة: ما حكم انصراف المرأة من صلاتها في اتجاه المصليات كما يفعل الرسول ﷺ، وأيهما الأرجح في الانصراف إلى اليمين أم اليسار؟

الشيخ: ما هي العبارة الأولى ما فهمتها؟

مداخلة: ما حكم انصراف المرأة، يعني: بعد التسليم، من صلاتها تجاه المصليات كما يفعل الرسول ﷺ، أن تستقبلهن بالوجه، يعني: إذا كانت إمامة.

الشيخ: أن تقصد الإمامة؟ نفس الذكور، لا شك أن الحكم كما هو في عموم قوله عليه السلام: «إنما النساء شقائق الرجال» فإذا صلت المرأة إمامة بالنساء فإن شاءت انصرفت يميناً أو يساراً كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فعله.

مداخلة: وقوله: فأيهما الأرجح في الانصراف إلى اليمين أم إلى اليسار؟

الشيخ: على حسب المقصد، ليس هناك شيء مقصود، لو فرضنا مثلاً أن الباب على اليمين وهي تريد أن تخرج من هذا الباب فتصرف عن يمينها، أو الباب على اليسار فلا تتكلف تلف وتدور إلى آخره، المسألة سمحة وسهلة.

(رحلة النور: ٢٩/ب/٤٣:٣٠:٠٠)

## الإمام المسافر الذي يصلي بمقيمين هل يجهر بالسلام من الصلاة قبل تنبيه المأمومين أن يتموا الصلاة؟ وهل يقال أنه لا يسلم أصلاً بل ينههم مباشرة؟

**السائل:** [الإمام المسافر الذي يصلي بمقيمين هل يجهر بالسلام من الصلاة قبل تنبيه المأمومين أن يتموا الصلاة؟ وهل يقال أنه لا يسلم أصلاً بل ينههم مباشرة؟]

**الشيخ:** نحن لا نجد في السنة وفي الآثار السلفية أن النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب الذي أخذ عنه أنه لما أم أهل مكة وصلى بهم قصراً قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر، لا نجد في هذه الرواية الصحيحة أن الراوي ذكر أنه قال: «السلام عليكم ورحمة الله أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» حينئذ [الصواب هو] أن الإمام يسلم سلاماً يسمع نفسه وبذلك يخرج من الصلاة [كما في] نص الحديث السابق، ويرفع صوته بما ثبت عن عمر بن الخطاب، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» فهذه العبارة بعد السلام بالخفض تنبيه لأولئك الناس أن لا يشاركوا الإمام ويخرجوا من الصلاة بالتسليم معه؛ لأنهم مقيمون، هذا الذي أنا أراه أما أن يقول: أتموا صلاتكم ويعد ذلك مكان السلام عليكم فهذا ما أعتقد أن أحداً يقع في مثل هذا الخطأ الفاحش، لا بد من السلام لكن بين أن يكون السلام جهراً كما هو الأصل بالنسبة للإمام وبين أن يكون سراً كما أرى في مثل هذا المقام، لعله وضح لك الأمر؟

(رحلة النور: ١٤/٠٠:٢٣:٠٠)

## السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أن يتم ولا يقصر

عن موسى قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

ترجمه الإمام بقوله: إتمام المسافر وراء المقيم.

ثم قال: وفي الحديث دلالة صريحة على أن السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أنه يتم ولا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، بل حكى الإمام الشافعي في «الأم» (١ / ١٥٩) إجماع عامة العلماء على ذلك، ونقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٢ / ٤٦٥) وأقره، وعلى ذلك جرى عمل السلف، فروى مالك في «الموطأ» (١ / ١٦٤) عن نافع: أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته.

وفي رواية عنه: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥٤) من طريق أخرى عن ابن عمر. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢٤٤) من طريق مالك، ومن قبله الإمام محمد في «موطئه» (ص ١٢٧ - ١٢٨) وقال: «وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقياً والرجل مسافر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله». وقوله: «إذا كان الإمام مقياً...» مفهومه - ومفاهيم المشايخ معتبرة عندهم! - أن الإمام إذا كان مسافر فأتى - كما يفعل بعض الشافعية -، أن المسافر المقتدي خلفه يقصر ولا يتم، وهذا خلاف ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، وتبعه على ذلك غيره من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود - الذي يتبنى الحنفية غالب أقواله - فإنه مع كونه كان ينكر على عثمان رضي الله عنه إتمامه الصلاة في منى، ويعيب ذلك عليه كما في «الصحيحين»، فإنه مع ذلك صلى أربعاً كما في «سنن أبي داود» (١٩٦٠) و«البيهقي» (٣ / ١٤٤) من طريق معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر. وهذا يحتمل أنه صلاها أربعاً وحده، ويحتمل أنه صلاها خلف عثمان، ورواية البيهقي صريحة في ذلك، فدلالته على المراد دلالة أولوية، كما لا يخفى على العلماء. ومنهم سلمان الفارسي، فقد روى أبو يعلى الكندي قال: «خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزاة، وكان سلمان أسنهم، فأقيمت الصلاة، فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله! فقال: ما

أنا بالذي أتقدم، أنتم العرب، ومنكم النبي ﷺ، فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم، فصلى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة، قال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما يكفيننا نصف المربعة». أخرجه عبد الرزاق «٤٢٨٣» وابن أبي شيبة «٤٤٨ / ٢» والطحاوي «٢٤٢ / ١» بإسناد رجاله ثقات، ولولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه لصححت إسناده، فسكوت الشيخ عبد الله الغماري عنه في رسالته «الرأي القويم» (ص ٣٠) ليس بجيد، لاسيما وقد جزم بنسبته إلى سلمان في رسالته الأخرى «الصباح السافر» (ص ٤٢) هذا ولقد شذ في هذه المسألة ابن حزم كعادته في كثير غيرها، فقد ذهب إلى وجوب قصر المسافر وراء المقيم، واحتج بالأدلة العامة القاضية بأن صلاة المسافر ركعتان، كما جاء في أحاديث كثيرة صحيحة. وليس بخاف على أهل العلم أن ذلك لا يفيد فيما نحن فيه، لأن حديث الترجمة يخص تلك الأحاديث العامة، بمختلف رواياته، بعضها بدلالة المفهوم، وبعضها بدلالة المنطوق. ولا يجوز ضرب الدليل الخاص بالعام، أو تقديم العام على الخاص، سواء كانا في الكتاب أو في السنة، خلافا لبعض المتذهبة. وليس ذلك من مذهب ابن حزم رحمه الله، فالذي يغلب على الظن أنه لم يستحضر هذا الحديث حين تكلم على هذه المسألة، أو على الأقل لم يطلع على الروايات الدالة على خلافه بدلالة المنطوق، وإلا لم يخالفها إن شاء الله تعالى، وأما رواية مسلم فمن الممكن أن يكون قد اطلع عليها ولكنه لم يرها حجة لدالتها بطريق المفهوم، وليس هو حجة عنده خلافا للجمهور، ومذهبهم هو الصواب كما هو مبين في علم الأصول، فإن كان قد اطلع عليها فكان عليه أن يذكرها مع جوابه عنها، ليكون القارئ على بينة من الأمر. وإن من غرائبه أنه استشهد لما ذهب إليه بما نقله عن عبد الرزاق - وهو في «مصنفه» «٥١٩ / ٢» - من طريق داود بن أبي عاصم قال: «سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان. قلت: كيف ترى ونحن ههنا بمنى؟ قال: ويحك سمعت رسول الله ﷺ وأمّنت به؟ قلت: نعم. قال: فإنه كان يصلي ركعتين. فصل ركعتين إن شئت أو دع». قلت: وسنده صحيح، وقال عقبه: «وهذا بيان جلي بأمر ابن عمر المسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين فقط».



قلت: وهذا فهم عجيب، واضطراب في الفهم غريب، من مثل هذا الإمام اللبيب، فإنك ترى معي أنه ليس في هذه الرواية ذكر للإمام مطلقاً، سواء كان مسافراً أم مقيماً. وغاية ما فيه أن ابن أبي عاصم بعد أن سمع من ابن عمر أن الصلاة في السفر ركعتان، أراد أن يستوضح منه عن الصلاة وهم - يعني الحجاج - في منى: هل يقصرون أيضاً؟ فأجابه بالإيجاب، وأن النبي ﷺ كان يصلي فيها ركعتين. هذا كل ما يمكن فهمه من هذه الرواية، وهو الذي فهمه من خرجها، فأوردها عبد الرزاق في «باب الصلاة في السفر» في جملة أحاديث وآثار في القصر، وكذلك أورده ابن أبي شيبة في باب «من كان يقصر الصلاة» من «مصنفه» (٢ / ٤٥١). وداود بن أبي عاصم هذا طائفي مكي، فمن المحتمل أنه عرضت له شبهة من جهة كونه مكيًا، والمسافة بينها وبين منى قصيرة، فأجابه ابن عمر بما تقدم، وكأنه يعني أن النبي ﷺ قصر في منى هو ومن كان معه من المكيين الحجاج. والله أعلم.

وإن مما يؤكد خطأ ابن حزم في ذلك الفهم ما سبق ذكره بالسند الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في مكة ومنى لنفسه قصر، وإذا صلى وراء الإمام صلى أربعاً. فلو كان سؤال داود عن صلاة المسافر وراء المقيم، لأفتاه بهذا الذي ارتضاه لنفسه من الإتمام في هذه الحالة، ضرورة أنه لا يعقل أن تحالف فتواه قوله، ويؤيد هذا أنه قد صح عنه أنه أفتى بذلك غيره، فروى عبد الرزاق «٢ / ٥٤٢ / ٤٣٨١» بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم. أورده في «باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين». وذكر فيه آثاراً أخرى عن بعض التابعين بمعناه، إلا أن بعضهم فصل، فقال في المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. ولم يرو عن أحد منهم الاقتصار على ركعتين على كل حال كما هو قول ابن حزم! وأما ما ذكره من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: «كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأهما»، وقال ابن حزم: «تميم بن حذلم من

كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه». قلت: نعم، ولكنه مع شذوذه عن كل الروايات التي أشرت إليها في الباب وذكرنا بعضها، فإن ابنه عبد الرحمن ليس مشهوراً بالرواية، فقد أورده البخاري في «التاريخ» (٣ / ١ / ٢٦٥) وابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢١٨) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق الهمداني أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٦٨) برواية المغيرة. وهذا قال فيه الحافظ في «التقريب»: «كان يدلس». وذكر أيضاً من طريق مطر بن فيل عن الشعبي قال: «إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما». ومطر هذا لا يعرف. وعن شعبة قال: سمعت طاووساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيم ركعتين؟ قال: «تجزئانه». قلت: وهذا صحيح إن سلم إسناده إلى شعبة من علة، فإن ابن حزم لم يسقه لنظر فيه. وجملة القول أنه إن صح هذا وأمثاله عن طاووس وغيره، فالأخذ بالآثار المخالفة لهم أولى لمطابقتها لحديث الترجمة وأثر ابن عمر وغيره. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٦/١/٣٨٦-٣٩٢).

## حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يُحسن نطق العربية

مداخلة: صليت العشاء اليوم خلف إمام من باكستان لا يجيد قراءة الفاتحة فمثلاً يقول: الرهن بدل الرحمن، وكذلك الرحيم يقول: رهيم، وقس على ذلك باقي الآيات، هل صلاته وصلاة الذين خلفه صحيحة، وماذا يجب علي تجاهه إن لم تصح صلاتي خلفه؟

**الشيخ:** الحقيقة هذه المسألة ملحوظة في بعض المساجد حتى بعض الأئمة من العرب كالعوام لا يحسنون قراءة القرآن، فسواء كان عربياً أو أعجمياً فلا يجوز لمن يعرف من نفسه أنه لا يحسن تلاوة القرآن كما ينبغي أن يتقدم الناس وأن يصلي بهم إماماً؛ لأنه يتحمل مسؤولية ما قد يفسد صلاته هو، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» فالإمام

ضامن لصحة المقتدي، فإذا أفسدها عليهم كان مسئولاً ليس فقط عن صلاته بل عن صلاة المقتدين به التي أفسدها عليهم.

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه ما يصلح أن يكون جواباً عن مثل هذه السؤال ألا وهو قوله ﷺ في حق الأئمة: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فإذا: الإمام إذا كانت صلاته صحيحة فهي صحيحة بالنسبة إليه وصحيحة بالنسبة للمقتدين خلفه، أما إذا كانت صلاته ليست صحيحة إما أن تكون باطلة جذرياً، وإما أن تكون ناقصة في الأجر كما ذكرنا في الحديث السابق: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عشرها» إلى آخر الحديث، فإذا كانت صلاته باطلة أو ناقصة فهي كذلك بالنسبة للإمام، أما بالنسبة للمقتدي فهي صحيحة ولو كان الإمام أحل بها إما إخلالاً كلياً، وإما إخلالاً جزئياً.

ومن هنا تأتي مسألة اختلف فيها الفقهاء وهذا هو الصحيح، لأن الفقهاء يقولون: إذا اقتدى المقتدي بإمام ما هل العبرة برأي المقتدي أم برأي الإمام؟ مذهبان: مذهب الجمهور الحنفية والشافعية وغيرهم أن العبرة برأي المقتدي.

ورأي المالكية وغيرهم أن العبرة برأي الإمام، فإذا صحت صلاة الإمام فهي تصحح صلاة المقتدي...، مثاله: إمام يصلي بالناس وقد خرج منه دم، والذي يصلي خلفه حنفي المذهب، ويرى أن خروج الدم ينقض الوضوء، وهذا الإمام خرج منه دم وما عاد الوضوء وصلى بالناس إماماً فصلاة هذا الإمام بالنسبة لمذهبه صحيحة، لكن بالنسبة للحنفي المقتدي به صلاته باطلة، فهذا الرأي.. الحكم على هذه الصلاة على مذهب الإمام أو على مذهب المقتدي؟ الجواب سمعتموه في الحديث الصحيح: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» لذلك فهنا أمران لا بد من ملاحظتهما:

الأمر الأول: أن على المصلي أن يحسن اختيار الإمام الذي يصلي خلفه، فلا يصلي مثل هذا الأعجمي الذي يقلب الحاء المهملة إلى خاء معجمة، أو يقلب العين

إلى الألف الأين وهكذا كثير جداً، فإذا لم يتيسر له إلا مثل هذا الإمام فالإمام يتحمل مسؤولية بطلان الصلاة إن وقعت منه ما يبطل صلاته، فالعبرة إذاً برأي الإمام وليس برأي المقتدي.

(رحلة النور: ٢٣/ب/١٥:٢٣:٠٠)

## حكم تغيير الإمام لنفس الجماعة

**مداخلة:** يكون بعض الناس في رحلة لمدة يومين فيقول أمير هؤلاء الناس يبدل في الأئمة؛ وذلك لفوائد شتى فمثلاً يؤم هؤلاء الناس الظهر رجل ويؤمهم في العصر غيره، وهكذا بقية الصلوات، فهل هذا يتنافى مع أمر رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث.

**الشيخ:** لا شك أن هذا يخالف الحديث المذكور؛ ولذلك فلا يجوز لأحد أن يأتي بهذه التمارين على خلاف سنة النبي ﷺ.

والحقيقة أن هذا يذكرنا بشيء هام وهو: أننا إذا أردنا أن نربي الناس تربية إسلامية فلا يجوز أن تكون هذه التربية على خلاف السنة، فإذا كان معلوماً هذا الحديث الذي ذكر الطرف الأول منه في السؤال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكملهم سنًا، وإن كانوا في السن سواء فأقدمهم هجرة» إذا كان هذا هو القاعدة التي قعدها وأسسها وأصلها رسول الله ﷺ فيمن هو الأحق بالإمامة فكيف يجوز أن نتخذ من وسائل التربية والتعليم خلاف هذه القاعدة، قيل: من باب التعليم والتمرين.. التعليم والتعليم يجب ألا يكون على حساب مخالفة السنة، فلا يؤم القوم إلا كما قال الرسول عليه السلام: «أقرؤهم لكتاب الله» فيمكن التعويض بالتعليم المباشر لهؤلاء الذين يقدمهم على نوبات مختلفة، فعليه ألا يخالف السنة في هذه المسألة أو في غيرها باسم التربية والتعليم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة كما هو الشأن عند الكفار..

الغاية تبرر الوسيلة عند الكفار فيتخذون من الوسائل ما يخالفون فيها أحكام الله؛ لأنهم كفار، فنحن ما ينبغي أن نتشبه بهم وأن يكون دائماً في بالنا أن القاعدة الصحيحة: الغاية لا تبرر الوسيلة، الغاية في مثل هذه الصورة التي عرضت آنفاً هو تمرين هؤلاء الأئمة وتشجيعهم على إمامة الناس والصلاة بهم، لكن الأمر كما قيل:

أورد هاسعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

ما هكذا يكون التعليم والتمرين على أساس من المخالفة لسنة رسول الله ﷺ.

(رحلة النور: ٢٤/ب/٥٩:١٤:٠٠)

## كيفية إمامة الرجل بالمرأة

**السؤال:** كيف تكون إمامة الرجل بالمرأة؟

**الشيخ:** تعني المرأة الأجنبية، أم تعني الزوجة؟

**السائل:** الزوجة.

**الشيخ:** على كل حال، الزوجة هي كالمرأة الأجنبية من حيث الصف، فينبغي أن تقف خلف الرجل خلف الزوج، فإذا كانت هي وحدها لا يجوز لها أن تقف بجانب زوجها بحجة أنها زوجة له، لا، وإنما تقف خلف الزوج تماماً، ومن باب أولى أن يكون وقوفها كذلك إذا كانت أجنبية عنه، طبعاً مع عدم وجود خلوة ولو في أثناء الصلاة.

(الهدى والنور / ٤٩٤ / ٢٠:٢٩:٠٠)



## إذا كان المأمومون كارهين لإمامهم لمخالفته في المذهب فهل يلحقه الوعيد لمن أمّ قوما هم له كارهون؟

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان». رواه ابن ماجه.

قال الألباني: لعدم قيامه بحق الإمامة، فلا يدخل فيه ما إذا كان السبب تعصبهم لمذهبهم.

(مشكاة المصابيح ١/٣٥٣)





من أحكام المأمومين



## سنية جهر المقتدين بأمين

[قال رسول الله ﷺ]: «إن اليهود قوم حسد وإنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على السلام وعلى «أمين»».

[قال رسول الله ﷺ]: «إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين».

**[قال الإمام]: فائدة:** في هذا الحديث والذي قبله إشارة قوية إلى سنية جهر المقتدين بـ«أمين» وراء الإمام، لأن الجهر به هو الذي يثير حفيظة اليهود ويحملهم على الحسد، كالجهر بالسلام كما هو ظاهر، فتأمل.

السلسلة الصحيحة (٢ / ٣٠٧)

## جهر المؤمن بـ(أمين)

«كان إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول «فيرتج بها المسجد»». ضعيف.

أخرجه أبو داود «١ / ١٤٨» والسياق له وابن ماجه «١ / ٢٨١» والزيادة له، كلاهما من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مرفوعاً. قلت: وهذا سند ضعيف، وقول الحافظ أبو زرعة ابن العراقي في «طرح التريب» «٢ / ٢٦٨»: «وإسناده جيد» غير جيد، بينه ما يأتيك من النصوص، فقال الحافظ في «التلخيص» «٩٠»: «وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة، قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان». وقال البوصيري في «الزوائد» «١ / ٥٦»: «هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات». قلت: وتام كلام ابن حبان «١ / ١٧٩»: «كأنه كان المتعمد لها». ومن أوهام الشوكاني رحمه الله أنه قال في هذا الحديث بعد أن ذكره المجد ابن تيمية بلفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه «٢ / ١٨٨» قال الشوكاني: «أخرجه

أيضا الدارقطني، وقال: إسناده حسن، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما» والبيهقي وقال: حسن صحيح، وهؤلاء إنما أخرجوا الشطر الأول من الحديث بلفظ: «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين»، فليس فيه تسميع من يليه من الصف... الخ، فهذا اللفظ لا يهتمل ما يهتمله لفظ ابن ماجه من تأمين المؤمنين أيضا حتى يرتج بها المسجد، فثبت الفرق بين اللفظين، ولم يجز عزو الأول منهما إلى من أخرج الآخر، كما هو ظاهر.

على أن هذا اللفظ إسناده ضعيف أيضا، فإن فيه عندهم جميعا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي وهو المعروف بابن زبيري وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به» وأثنى عليه ابن معين خيرا، وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال محمد بن عوف: «ما أشك أن إسحاق بن زبيري يكذب». لكن هذا اللفظ معناه صحيح، فإن له شاهدا من حديث وائل بن حجر بسند صحيح. وأما اللفظ الأول فلا أعرف ما يشهد له من السنة إلا ما رواه الشافعي في «مسنده» (١ / ٧٦): أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين، ويقول من خلفهم آمين، حتى أن للمسجد للجة». سكت عليه الحافظ كما سبق قريبا، وفيه علتان: الأولى: ضعف مسلم بن خالد وهو الزنجي، قال الحافظ: صدوق، كثير الأوهام». الثانية: عنعنة ابن جريج، فإنه كان مدلسا، ولعله تلقاه عن خال بن أبي أنوف فقد رواه عن عطاء بلفظ: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد (يعني الحرام) إذا قال الإمام ولا الضالين» رفعوا أصواتهم بآمين، «وفي رواية»: سمعت لهم رجة بآمين». أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢ / ٧٤) والبيهقي (٢ / ٥٩) والرواية الأخرى له. وخالد هذا ترجمه ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وأورده ابن حبان في «الثقات» وفي ترجمته ساق له هذا الأثر، وتوثيق ابن حبان فيه تساهل معروف، ولذلك فإني غير مطمئن لصحة روايته، فإن كان ابن جريج أخذه عنه بالطريق واحدة، وإلا فلا ندري عن تلقاه ابن جريج، ويبدو أن الإمام الشافعي نفسه لم يطمئن أيضا لصحة روايته هذه، فقد ذهب إلى خلافها، قال في

«الأم» (١ / ٩٥): «فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين، ورفع بها صوته، ليقتردي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها». فلو أن هذا الأثر ثابت عن أولئك الصحابة عند الشافعي لما أحب خلاف فعلهم إن شاء الله ولذلك فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي أن يجهر الإمام دون المؤتمين. والله أعلم. ثم رأيت البخاري قد علق أثر ابن الزبير المذكور بصيغة الجزم، فقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٠٨): «وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال ويعني ابن جريج، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنها آمين دعاء». قلت: وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم «٢٦٤٠ ج ٢» ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٣٦٤). فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية أنه تلقى ذلك عن عطاء مباشرة، فأمننا بذلك تديسه، وثبت بذلك هذا الأثر عن ابن الزبير، وقد صح نحوه عن أبي هريرة، فقال أبو رافع: «إن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ «الضالين» حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: «ولا الضالين» قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم». أخرجه البيهقي (٢ / ٥٩) وإسناده صحيح. فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صح عنهما، فالقلب يطمئن للأخذ بذلك أيضا، ولا أعلم الآن أثرا يخالف ذلك، والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (٢ / ٣٦٧-٣٦٩)

## متى يجوز الاقتداء بالإمام لمن هو خارج المسجد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله بعد أن ذكر بعض الآثار في الصلاة على ظهر المسجد وخارجه مقتديا

بالإمام: «الأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع».

نقله عن الشوكاني.

وأقول: يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم عند ابن أبي شيبه ٢ / ٢٢٣ وعبد الرزاق ٣ / ٨١ - ٨٢: أنه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه. ولعل ما في الآثار الأولى محمول على العذر كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة: «جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق».

رواه عبد الرزاق ٣ / ٨٢ بسند صحيح عنه.

وليس بخاف على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفرج فلا بد من التزامها والعمل بها إلا لعذر ولهذا قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ٢٣ / ٤١٠:

«ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة فإن هذا لا حرمة له. قال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم.

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء.

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت ويبتظر اتصال الصفوف به بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول فالأول».

[تمام المنة ص (٢٨١)]

## اتهام من فاتته المغرب بمن يصلي العشاء

**السائل:** رجل تأخر عن صلاة المغرب، ودخل المسجد، فوجد الإمام قد بدأ بصلاة العشاء، أو في حالة الجمع بين المغرب والعشاء، لم يصل المغرب، ودخل المسجد وقد بدأ الإمام صلاة العشاء، كيف يُنهي المصلي صلاة المغرب، هل يستمر مع الإمام أو يفارق؟

**الجواب:** أنه في هذه الحالة يبتدي وراء الإمام الذي يصلي فريضة العشاء، لكن هو ينوي فريضة المغرب، مراعاة للتقديم بين الصلاتين.

ولكنه إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة، نوى هو المفارقة، وجلس على رأس الركعة الثالثة، وتَشَهَّد وسلَّم، ثم قام ونوى وراء الإمام الذي لا يزال يصلي صلاة العشاء، ينوي هو صلاة العشاء -سواء أدركه قبل الركوع أو بعد الركوع- المهم: أن ينضم فيصلي وراء الإمام صلاة العشاء خاصة به بعد أن صلى صلاة المغرب معه، نعم

**مداخلة:** يعني يفارقه بعد الثالثة.

**الشيخ:** نعم

(الهدى والنور / ١٨ / ٣٢ : ٤٧ : ...)

**دخل رجل المسجد، والإمام يؤم الناس في صلاة القيام، فأدرك معه الركعة الثانية بنية صلاة العشاء، ثم لما سَلَّمَ الإمام قام وأتى بركعة أخرى، ثم تابع الإمام في الركعتين الآخرين، ثم سَلَّمَ مع الإمام، فهل صلاته صحيحة**

**مداخلة:** دخل رجل المسجد، والإمام يؤم الناس في صلاة القيام، فأدرك معه الركعة الثانية بنية صلاة العشاء، ثم لما سَلَّمَ الإمام قام وأتى بركعة أخرى، ثم تابع الإمام في الركعتين الآخرين، ثم سَلَّمَ مع الإمام، فهل صلاته صحيحة؟

**الشيخ:** لا، كان لازم يصلي ثلاث ركعات لوحده، لأنه هاي معناها: انه غَيَّر نيته في أثناء الصلاة، وهذا مبطل للصلاة.

**مداخلة:** يجب عليه الإعادة؟

**الشيخ:** إيه نعم.

**مداخلة:** أحسن الله إليك.

**الشيخ:** وإليك.

(الهدى والنور / ٥٢ / ١٩ : ٥٠ : ..)

## انقطاع صوت الإمام عن المأمومين

**مداخلة:** عندنا مكبرات الصوت التي تقوم بتبليغ المأمومين عن الإمام، أحياناً: تُقَطَّع الكهرباء في أثناء الصلاة، ماذا يفعل المصلون الذين لا يسمعون تكبيرات الإمام؟

**الشيخ:** عليهم الانفصال، عليهم المفارقة.

**مداخلة:** هل يُصَلُّون فرادى، أو يتقدمهم إمام؟



**الشيخ: فرادى.**

**مداخلة:** لا يتقدمهم واحد يا شيخ؟

**الشيخ:** لا. لا يتقدمهم أحد، يصيروا جماعتين.

(الهدى والنور / ٢٥ / ٤٤ : ١٧ : ..)

## الصلاة خلف إمام لا يتجه إلى قبلة

**السؤال:** هل يجوز عندما يعلم المأموم أن الإمام نفسه يصلي ليس على اتجاه القبلة، ويعني: يصلي نحو شمال القبلة، نحو الشمال الشرقي، والإمام يعرف ذلك، ولكن بسبب -تقريباً- بسبب مساحة الفرش، أو المبنى نفسه، فهل يجوز للمأموم أن يصلي وراءه؟

**الشيخ:** أين يصلي هذا الإمام الذي تصوّره بهذه الصورة، بعيداً عن الكعبة، هنا -مثلاً-.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أي: إذا افترضنا هذه النافذة التي هي أمامي هي الكعبة، وهذه هي جهة القبلة بالنسبة إلي، فما دمت لا أصلي هكذا أو هكذا، وإنما أصلي هكذا.. هكذا.. هكذا.. وهكذا.. وهكذا.. وهكذا.. أي مستقبلاً الجهة، -مثلاً-: من الجنوب، فأنا أستقبل الجنوب، ولا أستقبل عين الكعبة؛ لأنني لا أشاهدها ولا أراها، فصلاته صحيحة، وهذا معنى قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

أما إذا كان يرى الكعبة بعينه، أو يعلم من عنده بواسطة بعض الآلات الحديثة المعروفة اليوم، هو يؤمن بذلك ويعتقد أن هذه النافذة -مثلاً- هي الكعبة بعينها، ثم ينحرف عنها، فتكون صلاته باطلة، ولا ينبغي أن يُصَلَّى خلفه، ما دام يعاند

ويكابر، وفي اعتقادي أن الصورة التي أنت تسأل عنها، لا يمكن الحكم بأن الصلاة وراء الإمام باطلة، ما دام أنه يصلي بعيداً عن الكعبة، وإلى أيّ جهة صلى، فصلاته صحيحة، لكن عليه أن يتحرى بقدر الاستطاعة.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٣٤ : ٢٠ : ...)

## حكم صلاة المنفرد خلف الصف وعله ذلك

**الشيخ:** طيب، إذاً نحن نتفق، لا يوجد عندنا غير «أعد صلاتك» لمن صلى وراء الصف وحده، لا يوجد عندنا إلا هكذا، فأنت الآن تسألني عن ماذا؟ تسألني عن العلة، أقول: لا يوجد في الحديث علة منصوص عليها، الآن نحن نريد أن نتفق، فالآن: دعنا نتفق بزيادة عما سبق: نفترض أنه يوجد فرجة، صحيح؟ يوجد فرجة، وهو لم يسدّها، هذا أولاً: يكون آثم؛ لأننا مأمورون نحن بسدّ الفرج، طيب، حينئذٍ الحديث واضح جداً، إنما كان الأمر لأن هذا الرجل قصر، صحيح؟ طيب، الآن نفترض العكس تماماً: أنه لم يكن هناك فرجة، ومع ذلك قال له عليه السلام: «أعد صلاتك» لماذا يأمره بإعادة الصلاة؟.

هنا إذاً: التفقه؛ لأنه لا توجد عندنا علة منصوصة، أنه كان توجد فرجة، أو لم تكن توجد فرجة، ونعالج الموضوع نحن على كل من الافتراضين: فرضنا في فرجة وعرفنا الجواب، والمسألة ماشية طبيعية تماماً.

الآن: نفترض أنه لا فرجة هنا، ثم نبني على هذه الفرضية أن الرسول قال له: «أعد صلاتك»، لماذا أمره بإعادة الصلاة؟ هل هناك تفصيل؟

**مداخلة: لا.**

**الشيخ:** طيب، فإذا كان المسلم أمر بركن من أركان الصلاة، وما قام به؛ لأنه غير مستطيع، قد شرحنا -أنفاً- أن هذا صلاته صحيحة، فنحن الآن نفترض أن قول الرسول: «أعد صلاتك»، ولا صلاة لمن صلى وراء الصف من شروط الصلاة:

أن يصلي الإنسان في الصف، ولا يصلي وحده، هذا القول: «أعد صلاتك» يعطينا أكثر من هذا؟

إذا كان الأمر كذلك، فما الفرق بين هذا الذي يدخل المسجد ولا يستطيع أن ينضم إلى الصف... ولا أن يلتحق بالإمام، ما الفرق بينه وبين الذي لا يستطيع أن يصلي من قيام؟ من حيث.. عدم وجود المناط المكلف، وهو: الاستطاعة هل هناك فرق؟

لذلك قلنا نحن: «من باب التَّفَقُّه» نقول: إن هذا الذي دخل المسجد عليه أن يعمل المُسْتَطَاع، أولاً: أن ينضم إلى الصف، إن استطاع فبها، ثانياً: إن لم يستطع يلتحق بالإمام، لم يستطع، ماذا يفعل؟ يقال له: انظر إلى الناس وهم يصلون؟ لا يوجد في الإسلام مثل هذا الحكم أبداً.

إنها يقال: اتق الله ما استطعت كما هو القاعدة، ولهذا: نحن لا نشك في أن أعدل الأقوال هو هذا التفصيل، أما أن يقال: إن الصلاة وراء الصف -ولو وجد فرجة- فصلاته صحيحة، ولكن مخل بالأمر أو بالثواب، هذا خلاف الأحاديث الصحيحة، أما أن يقال على العكس من هذا تماماً: تبقى قائماً هكذا حتى يُسَلِّم الإمام أو يكاد أن يُسَلِّم، هذا ليس له مستند من الفقه إطلاقاً، فيما أن يقال: صل ما استطعت، أو يقال: لا تصلي، وهذا لا يقوله فقيه أبداً، غيره.

**مداخلة:** عفواً يا شيخ، ما يرد سحب واحد من الصف؟

**الشيخ:** هذا... لو صح حديث أبي يعلى الذي فيه الأمر لمن جاء إلى المسجد، ووجد الصف ممتلئاً قال له: جُرَّ رجلاً بين يديك، لو صح هذا الحديث كان حلاً للمشكلة، وما كنا بحاجة إلى مثل هذا البيان والتفصيل والتَّفَقُّه، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يستند به حكم شرعي، هذا من حيث إسناده.

لكن يبقى هناك عليه مشكلة، ماذا صنعنا نحن حينما جررنا إلينا رجلاً؟ صنعنا.. أصلحنا صلاتنا -بزعمنا- كدنا أن نفسد -حتى نكون دقيقين-.. كدنا أن نُفسد صلاة من بين أيدينا في سبيل إصلاح صلاتنا، نحن أخللنا على الأقل بصلاة

من بين أيدينا وهم غير مؤاخذين، ما هو الإخلال؟ أوجدنا فرجة، هذه الفرجة إن لم يسُدّها من عن يمينها ويسارها حلّ بينهما شيطان، كما هو مصرح به في أحاديث الرسول عليه السلام.

وإذا افترضنا: أن الفرجة سُدت، لكن تبقى الفرجة يمين أو يسار ولا بد، يعني، فعلى كل حال فقد أوجدنا حَلًّا في الصف لماذا؟ لتتدارك بهذا الخلل خللاً، لا يا أخي! اترك الصف الأول بدون خلل، ونحن نتقي الله ما استطعنا، ولا نوجد خللاً في الصف الذي بين أيدينا.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٢٠: ٣٨: ...)

## صلاة المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء

**السائل:** بالنسبة للصلاة، إنسان دخل المسجد يُصَلِّي، والدنيا شتاء، والجماعة يريدون يَجْمَعُوا، كانوا مُصَلِّينَ المغرب ناويين جمع تقديم، خَلَّصُوا المغرب فأتى هذا المتأخر يريد يصلي، فكانوا يريدون يستعدوا لصلاة العشاء جمع تقديم، هو لما سألهم قالوا: نحن نريد نصلي العشاء جمع تقديم، فهو ينوي لصلاة المغرب، لما الإمام يقوم للركعة الرابعة هذا في الركعة الثالثة ماذا يفعل؟

**الشيخ:** ينوي المفارقة، ويتشهد التشهد الأخير بالنسبة له، ويسلم.

**مداخلة:** في الركعة الثالثة.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** ويصلي معهم العشاء جمع تقديم.

**الشيخ:** أي نعم.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٣٤: ٥٥: ٠٠)

## رفع الصوت بالأذكار عقب الصلاة

**السؤال:** طيب، في الأذكار بعد انتهاء الإمام من الصلاة هل رفع الصوت بالتهليل والتحميد والتكبير، هل هو ثابت؟

**الجواب:** كان برهنةً من حياة الرسول عليه الصلاة والسلام التعليمية.

**مداخلة:** نعم.

**الجواب:** كما يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه في صحيح البخاري «انقطاع» برفع الصوت في التكبير، يقول الإمام الشافعي إن هذا الرفع للصوت كان من أجل التعليم، وإنما قال هذا، لأن الأذكار الأصل فيها الإخفات والإسرار وعدم الجهر خاصة في دبر الصلوات، حيث إنه ليس هناك، أولاً: ما يلزم المصلين، كل فرد من أفرادهم بأن يقرأ من الورد ما يقرأه الآخرون.

فقد يقول إنسان دبر الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد يقول آخر: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وقد يقول ثالث: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، فليس هناك ترتيب لهذه الأوراد حتى يرفع الجمهور جميعاً صوتهم بها.

وإذا كان الأمر كذلك حصل التشويش، إذا رفع بعضهم صوته بلا إله إلا الله، وآخر صوته باللهم أنت السلام، وثالث بقوله: اللهم أعني على ذكرك... إلى آخره.

والتشويش منهي عنه، وإيذاءً للمسلمين لا يجوز كما جاء في الحديث الصحيح، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين»، لذلك الأصل في الأذكار بعد الصلوات كل الأذكار، لا فرق في ذلك بين التهليل والتكبير ودعاء «اللهم أنت السلام» وغير ذلك، وبين التسبيح والتحميد

والتكبير، كل ذلك سرّ، كل فرد يذكر الله ويدعو ويُسَبِّحُ بما يشاء غير ملزم أن يرفع صوته، ولا هو بملزم بأن يتبع بصوته الجماعة الذين هم من حوله.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٠٠:٠٢:٠٠)

## ما معنى النهي عن مسابقة الإمام في الانصراف

**السؤال:** يا شيخ، قول الرسول ﷺ: «لا تسبقوني في الركوع ولا في السجود ولا في الانصراف».

**الجواب:** أي الانصراف بالسلام، فهممتي؟

**السؤال:** لا، يا شيخ لا.

**الجواب:** لا تسبقوني بالانصراف بالسلام، أي: لا تُسَلِّمُوا قبل أن أُسَلِّمَ، وليس معنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سلم أنه يجب على الناس أن يجلسوا حتى يقوم الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا ليس بالأمر الواجب، وإنما إن شاء جلس وأتى بالأذكار وحصل إن شاء الله الأجر المترتب على ذلك الذكر، وإن شاء فعل كما فعل سرعان الناس في قصة ذي اليمين، لعلك تذكرها، سرعان الناس، مجرد أن سلّم الرسول -عليه الصلاة والسلام- على رأس الركعتين ساهياً؟

**السؤال:** نعم.

**الجواب:** سلّم الناس معه، وخرجوا من المسجد.

**السؤال:** يعني، لا ننكر على من خرج بعد أن يُسَلِّمَ الإمام؟

**الجواب:** نعم، هذا هو المقصود -بارك الله فيك-.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٢٩:٠٦:٠٠)

## إذا سلم الإمام من الصلاة، ثم سجد السهو،

### فهل على المسبوق متابعتة؟

**مداخلة:** [إذا سلم الإمام من الصلاة، ثم سجد السهو، فهل على المسبوق متابعتة؟]

**الشيخ:** سَلَّمَ التسليمة الثانية انتهت الصلاة.. انتهت هنا الصلاة، فالمسبوق ما عليه شيء هنا؛ لأننا نحن نعلم من قصة ذي اليمين -رضي الله عنه- لما صلى خلف النبي ﷺ صلاة العصر وصلّاها الرسول عليه السلام ركعتين وسَلَّمَ، وانتحى ناحية من المسجد، فوضع إحدى رجله على الأخرى والناس ساكتون واجمّون، قال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيتها؟ قال: كل ذلك لم يكن قال: بلى، فنظر إلى أصحابه، وفيهم أبو بكر وعمر أصدّق ذو اليمين؟ قالوا: نعم. لما سَلَّمَ الرسول عليه السلام من الصلاة، الشاهد: خرج سرعان الناس من المسجد شو بدّهم؟ لعله خفت الصلاة، الله قصر الصلاة، وانتهى الأمر، بينما وتجري هذه المناظرة أو المناقشة بين الرسول وبين أصحابه، الجمهور من الناس المسرعين خرجوا لا يَلُوون على شيء، فلما الرسول عليه السلام استوثق من الحاضرين بقوله: أصدّق ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فرجع إلى مكانه، وأتى بركعتين، ثم سجد سجدة السهو وسَلَّمَ.

الشاهد هنا: ما ثبت، بل ما ورد إطلاقاً أن النبي ﷺ قال للذين خرجوا سرعاً: إن عليكم إما أن تُعيدوا الصلاة، أو تحببوا ركعتين.

(الهدى والنور / ٢٣٩ / ٢٤ : ٤١ : ٠٠)

## إذا أقيمت الصلاة المفروضة وشخص يصلي نافلة

**سؤال:** يا شيخ إذا أقيمت الصلاة والرجل يتنفل؟

**الشيخ:** يقطع الصلاة.

**مداخلة:** حتى وإن كانت نهايتها.

**الشيخ:** هذه فيها تفصيل، إذا كان يُدرك تكبيرة الإحرام يُتمها، وإلا يقطعها.

(الهدى والنور / ٢٥٥ / ٤٦ : ٥٧ : ٠٠)

**هل يكفي المؤتم بقول: (ربنا ولك الحمد) إذا قال الإمام:**

**(سمع الله لمن حمده)**

**السؤال:** ما مدى صحة حديث أبي هريرة الذي رواه الدارقطني أنه قال: كنا إذا قال رسول الله ﷺ: سمع الله لمن حمده، نقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكيف يُجاب عن قول القائلين: إن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، تمسكاً بظاهر حديث: «إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»، وأن قول أبي هريرة رضي الله عنه اجتهاد منه؟

**الشيخ:** أنا أولاً لا أستحضر سند هذا الحديث الذي تسأل عنه، وصبراً معي قليلاً؛ لأنني أراك تنظر يميناً ويساراً، وهذا الدارقطني عندي هنا، فعماً قريب يصل إليك، لكنني أجيب عن مضمون الحديث أو عن فقه الحديث حينما عورض برأي القائلين: إن المقتدي يقول: ربنا ولك الحمد.

نحن منذ أن أَلَفْنَا «صفة صلاة النبي ﷺ» قلنا بأن المقتدي أيضاً يشارك الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده، إعمالاً لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع عدم وجود نص يدل على أن قول المقتدي: ربنا ولك الحمد فقط هذا هو واجب، وأنه لا يجوز له أن يشرك مع هذا القول التسميع، لا يوجد نص في هذا، فحينئذ نعمل عموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولا نخالفه ولا نعارضه بأقوال بعض العلماء الذين يقولون ما مؤداه ما ذكرته آنفاً؟ وهم يقولون: وظيفة الإمام أن يقول سمع الله لمن حمده، ووظيفة المقتدي أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ



الحمد»، أقول: وظيفة الإمام ووظيفة المأموم إلا لنص، فكما أن الإمام لا يقول فقط سمع الله لمن حمده، بل يجمع بينهما، كذلك المقتدي لا يقول فقط: ربنا ولك الحمد، وإنما يجمع بينهما.

ومن ادعى التفريق في هذه الجزئية بين الإمام وبين المؤتم فعليه الدليل وإلا يكون مخالفاً للنص العام من قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكما يقال: إن أنسَ فلن أنسَ أنه لأول مرة حينما جئت الرياض، وصلت في المسجد الكبير هناك وراء الإمام، وأنا يومئذ كنت مع الفوج السعودي الذي رجع من فلسطين كمرشد لهم، وكنت لابس بدلة تميزني وتجعلني كالعلم بين القوم أن هذا الرجل غريب، لباس خافي، فلما قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قلت أنا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، بعد الصلاة رجل كان يومئذ أكبر مني سناً، يقول: أنت تقول في الصلاة، كما يقول الإمام «سمع الله لمن حمده» لماذا؟ قلت له: هكذا السنة، قال: لا، المقتدي لا يقول: سمع الله لمن حمده، قلت له: لماذا؟ قال: هكذا محمد بن عبد الوهاب يقول، قلت: لكن أنا قلت لك محمد بن عبد الله يقول: صلوا كما رأيتموني أصلي، وهو كان يقول كليهما: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فما فيه عندنا ما يُخصّص الجمع بين الأمرين بالإمام دون المقتدي، وأنا لا أزال على هذا، ولذلك سَطَّرته في صفة الصلاة، فهذا الحديث إن صح فهو نص في الموضوع، وإن لم يصح فما نخسر شيئاً يعني.

(الهدى والنور / ٢٩٦ / ٢٢ : ٠٧ : ٠٠)

## إذا نسي المأموم ركناً من أركان الصلاة أو شرط صحة فيها

**السؤال:** إذا نسي المأموم في الصلاة ما هو شرط في صحة الركعة كالفاتحة أو الركوع أو السجود، فهل تُجبر بركعة كاملة، أو يكفي سجود السهو؟

**الشيخ:** لا، لا بد من جبرها، إذا كان باستطاعته أن يعود إلى الركن المنسي إلى السجود أو الركوع عاد إلى ذلك ثم تابع الصلاة.

**مداخلة:** كنا مرّة أستاذنا حول حادثة حصلت في مسجدنا مسجد عمر، بعض الأئمة استعجل في القراءة، فكثير من الذين في المسجد ما تيسّر لهم يُكُولُوا الفاتحة، مع أنهم معه من أول الصلاة ومن أول الركعة، فركعوا ولم يتموا الفاتحة، فكنت أستاذي أجبت يومها بأن الإمام ضامن فهو يضمن لهم، ومثل هذا أو صورة أخرى أرجو الجواب عنها: إنسان سها، يعني: شغلة ترك السجود أو غيره يكون صعب قليل في التصور، لكن إنسان سها وشك بدل ما يقرأ الفاتحة قرأ التحيات -مثلاً- ما تَدَكَّرَ إلا لما بدّه يركع، فهل هذا ينطبق عليه الجواب نفسه؟

**الشيخ:** لازم يرجع يقرأ الفاتحة وهو قائم.

**مداخلة:** يعني: يأتي بركعة جديدة.

**الشيخ:** أي نعم.

**مداخلة:** طيب، وبالنسبة لذلك الذي ما أتم الفاتحة.

**الشيخ:** ذلك مقتد، الإمام ضامن.

**مداخلة:** الكلام عن المقتدي في الصور كلها.

**الشيخ:** ما أظن.

**مداخلة:** الأخ يقول مأموم، إذا نسي المأموم.

**السائل:** أنا قلت: إذا نسي المأموم في الصلاة ما هو شرط في صحة الركعة.

**مداخلة:** الكلام عن المأموم.

**الشيخ:** كيف يتصور الإمام أمامه يركع ويسجد، كيف؟

**السائل:** بالنسبة صورة الركوع أو السجود يطرأ عليها نسيان -مثلاً- بأن -

مثلاً- في السجود يسجد السجدة الأولى ثم يسهو بأن يتفكر في شيء أو يتأمل شيء، فلم يسمع تكبير الإمام، فيرفع رأسه وإذا الإمام بالتشهد.

**الشيخ:** وهذا حدث يعني.

**السائل:** الحقيقة لعله وقع لي مرة، لعله منذ عشر سنوات.

**الشيخ:** إذاً: وأنت مقتدي؟

**السائل:** أي نعم، وأنا مقتدي.

**الشيخ:** هو نفس الجواب -طبعاً- ولو كان مقتدياً، نفس الجواب، لا بد ما يعود إلى الركن.

**السائل:** يعني يأتي بركعة كاملة.

**الشيخ:** نعم.

(الهدى والنور / ٣٠٠ / ٥٣ : ٤٧ : ٠٠)

## هل يسلم المأموم بعد أن يسلم الإمام التسليمة الأولى

### أو ينتظر حتى يسلم التسليمة الثانية

**مداخلة:** أثناء التسليم في الصلاة هل يجوز أني أسلم وراء الإمام التسليم اليمين ثم اليسار ولا انتظر لأن يخلص التسلمتين؟

**الشيخ:** هذا سؤال طيب، وما ينبغي أن تنتظر تسليمته الثانية؛ لأن الخروج بالصلاة يكون بالتسليمة الأولى. أي: الركن من التسلمتين إنما هي التسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فهي سنة، فإن سلم سلمت، وإن لم يسلم لم تسلم، واكتفيت معه على التسليمة الأولى، وما يفعله الناس اليوم من انتظار الإمام حتى يسمعه فرغ من التسليمة الثانية ثم يتابعونه بالتسليمة الأولى والثانية، هذا خلاف الراجح في المسألة.

(الهدى والنور / ٣٢٨ / ٠٨ : ٥١ : ٠٠)

## حكم من أطال القيام خلف الإمام فرقع الإمام ورفع ولم يركع المأموم

**السؤال:** حكم الشرع [إذا] الإمام ركع، وأنت ظلّيت تقرأ وتأخرت، فهو رفع من الركوع، [ثم] أنت ركعت وكمّلت، هل هذا يُضَيِّع عليك الركعة أم لا؟  
**الشيخ:** فانت عليك الركعة.

**السائل:** ولو أنك أنت معه من أول الصلاة، مع الإمام.

**الشيخ:** أنا عارف، لكن ما شاركت الإمام في الركوع، ففانتك الركوع.

كما لو جئت والإمام راكع، الله أكبر أنت: ركعت، هو: سمع الله لمن حمده رافعاً، ما أدركت الركوع، وبالتالي ما أدركت الركعة، فعليك أن تأتي بها.

(الهدى والنور/ ٤٧١ / ٥٠ : ٣٨ : ٠٠)

## تكبيرة الإحرام للمسبوق

**السائل:** إذا جاء رجل إلى الصلاة ووجد الناس في الركوع، فهل عليه أن يُكَبِّر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة النزول إلى الركوع، أم واحدة؟  
**الشيخ:** تكبيرتان.

(الهدى والنور/ ٤٢٨ / ٥٣ : ٣٤ : ٠٠)

## إذا لم يقم المسبوق لإتمام صلاته فقطع الصلاة ثم نبّه

**السائل:** إذا حضر الرجل، إلى الصلاة متأخراً، وقد فاتته ركعتين، ثم سلم مع الإمام، وتكلم، ثم قيل له: إنك لم تتم صلاتك، فهل عليه أن يعيدها، أم يتم ما فاته؟  
**الشيخ:** يتمها، ويسجد سجدي السهو.

(الهدى والنور/ ٤٢٨ / ٠٩ : ٣٥ : ٠٠)

## حكم الصلاة وراء إمام يُقدم الصلاة عن وقتها، ومن صلى

### خلف إمام لا يطمئن في صلاته فهل يعيدها؟

**مداخلة:** طيب: هناك حديث -يا شيخ- يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت، فله ولهم».. إلى آخره، فهل نفهم من هذا الحديث، أن من صلى مع إمام يُقدِّم الصلاة عن وقتها، أن المأموم لا يعيد الصلاة؟

**الشيخ:** هذا إذا كان لا يعلم المأموم، أما إذا كان يعلم، فهنا يرد قوله عليه السلام: «سَيَلِيكُمُ أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلُّوها أنتم في وقتها، ثم صلُّوها معهم تكون لكم نافلة».

هذا الحديث كالحديث الآخر في صحيح البخاري: «يُصَلُّون بكم فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم».

أما لو علمنا أن رجلاً يصلي بدون طهارة، لا نقول: إن هذه الصلاة صحيحة؛ لأننا علمنا أنه لم يُؤدِّ الشرط، كذلك الوقت من شروط الصلاة، كما تعلم.

**مداخلة:** طيب يا شيخ: الإنسان الذي صلى وراء إمام يسرع في صلاته، لا يقيم الأركان، وخاصة في الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، فهذا لا يُعيد على الحديث الذي في البخاري؟

**الشيخ:** هو كذلك.

**مداخلة:** كذلك؟

**الشيخ:** هو كذلك.

**مداخلة:** طيب: كيف التوفيق بين هذا، وبين أنه يُعيد لو صلى في غير الوقت؟

**الشيخ:** يختلف الأمر -بارك الله فيك-؛ لأن الاطمئنان في الصلاة -تعرف

أنت - الأقوال فيها كثيرة وكثيرة جداً، ما بين من يقول ركن، وهذا الذي نتبناه، وما بين قائل بأنه فرض، وما بين قائل: إنه واجب، وما بين قائل: إنه سنة فقط.

فلا يصح أن نعامل حكماً فيه خلاف بين العلماء - قديماً وحديثاً - على مسألة لا خلاف فيها، ومُجمَعٌ على كونها شرطاً أو ركنًا.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٥٩:٠٠)

## الصلاة خلف من يلحن في القراءة

**مداخلة:** ما حكم الصلاة خلف من يَلْحَنُ في الفاتحة، بدل أن يقول: ﴿الصَّٰرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، يقول: المستقيم بالعامية.

**الشيخ:** إذا تيسر لك من هو خير وأقرأ منه فعليك به، وإن لم يتيسر فصلاتك من خلفه صحيحة، ووزر لحنه عليه نفسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام - في حق الأئمة -: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فلكم ولهم، وَإِنْ أَخْطَأُوا فلكم وعليهم».

(الهدى والنور/٨٠٦/ ٠٩:٣٣)

## اختلاف نية المأموم عن نية الإمام

**سائل يقول:** رجل مسافر حتى وقت العشاء، فمرّ بأهل قرية وهم يُصَلُّونَ العشاء، ورجل آخر من أهل القرية صلى معهم بنية المغرب لظنه أنهم يصلون المغرب، فما حال كُلِّ من هذين الرجلين، أفتونا في ذلك، مع ذكر الأدلة وجزاكم الله خيراً؟

**الشيخ:** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

الحقيقة: أنه لا يوجد لدينا نص في هذه المسألة التي جاء السؤال عنها، وإنما تؤخذ بطريق شيء من الاستنباط والاجتهاد.

فنحن نقول: إنه من الثابت في السنة أن اختلاف النية، نية المقتدي عن نية الإمام لا تؤثر في صحة الصلاة، وصحة القدوة.

فهناك -مثلاً صلاة- معاذ بن جبل العشاء الآخرة وراء النبي ﷺ ثم صلاته إياها بقومه، وكما جاء في صحيح البخاري: «أنها تكون له نافلة ولمن وراءه فريضة».

كما أن هناك بعض الأحاديث الصحيحة التي جاءت في كيفية من كيفيات صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف.

فمن ذلك: أنه كان يصلي ركعتين بالطائفة الأولى ثم يسلم بهم، فينطلق هؤلاء إلى مصاف الطائفة الأخرى، لتأتي وتصلي وراء النبي ﷺ الركعتين، فتكون -بطبيعة الحال- الركعتان الأوليان بالنسبة للرسول -عليه السلام- هي الفريضة، والركعتان الأخريان بالجماعة الأخرى إنما هي نافلة.

وهكذا: ربما توجد أمثلة أخرى لا أستحضرها الآن.

كذلك: لا بد أن نذكر هنا حادثة ذلك الأعراي، الذي كان يعمل بالنواضح في أثناء النهار، ويأتي مساءً ليصلي خلف معاذ -رضي الله عنه-، فلما اقتدى به ذات يوم صلاة العشاء الآخرة، وسمعه قد ابتدأ سورة البقرة، فظن أو أُلقي في نفسه أن هذه القراءة ستكون طويلة وطويلة جداً بالنسبة إليه، ولذلك قطع الصلاة من خلف معاذ وصلّى لوحده.

فإذا نظرنا إلى هذه النصوص -حينئذ- نستطيع أن نقول: بأن صلاة هذا المسافر، أو ذلك المقيم الذي اقتدى بالإمام، وهو يصلي صلاة العشاء، ويتوهمه كلٌّ منهما أنه إنما يصلي صلاة المغرب، فيتبين له أنه إنما كان يصلي صلاة العشاء، فهو في هذه الحالة، إذا أدرك الإمام في أول ركعة، فحينما ينهض الإمام إلى الركعة الرابعة كل منهما ينوي الانفصال، ويقطع القدوة بالإمام ليجلس في التشهد الأخير على رأس الثلاث -بالنسبة إليه- فيسلم، ثم ينهض ويقتدي بالإمام ما أدرك من صلاة

العشاء له، هذا ما يبدو لي في الجواب عن هذا السؤال.

**السائل:** الرجل المسافر يعلم أن ذاك الإمام يصلي العشاء، وهو آخر المغرب فدخل مع الجماعة، يدخل معهم بنية المغرب؟

**الشيخ:** طبعاً، لا يجوز تأخير صلاة المغرب عن صلاة العشاء، وإنما يقتدي به، ثم ينوي المفارقة - كما قلت آنفاً - حينما ينهض الإمام إلى الركعة الرابعة.

**السائل:** بعض العلماء قال: يدخل معهم بنية النافلة، يصلي معهم العشاء نافلة له، ثم يصلي المغرب، ثم العشاء.

**الشيخ:** لماذا؟

**السائل:** لا أدري، فما صحة هذا القول؟

**الشيخ:** هذا الذي قدّمت له، قدمت، ما قدمت من أدلة، هو لأبّين أن اختلاف نية المقتدي عن نية الإمام لا تضرّه في صحة الصلاة.

فإذا كان هو يصلي المغرب، والإمام يصلي العشاء: فأولى أن تكون هذه الصلاة صحيحة، من أن تكون صلاة المفترضين وراء المتنفل صحيحة، كل ما في الأمر أنه يحتاج إلى واسطة في الموضوع، وهو أن ينوي المفارقة.

(الهدى والنور / ٤٩٧ / ٤٠ : ٣٥ : ٠٠)

## إتّهام من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء

**الملقي:** طيب: إذا كان الإمام جمع بين المغرب والعشاء لعذر -مثلاً- المطر، وجاء رجل، سواء علم أم لم يعلم بأنه صلاة العشاء ولم يصل المغرب؛ فكيف يعمل؟

**الشيخ:** يصلي المغرب وراء الذي يصلي العشاء.

**الملقي:** أربع ركعات، هو يصلي الإمام.



**الشيخ:** لا، هو يصلي، ثلاثاً.

يعني: هنا نتصور الموضوع، أنه جاء وقد أقيمت صلاة العشاء، فأدرك صلاة العشاء من أولها، فهو لا يجوز له أن يصلي العشاء وهو بعد لم يصل المغرب، فعليه أن يقتدي بهذا الإمام الذي يصلي العشاء، لكن هو ينوي صلاة المغرب؛ لأنه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وكما لا يجوز للمسلم عادةً أن يقدم ويؤخر الصلاة، كذلك -لا يجوز ولو اقتدى بإمام يصلي صلاة العشاء-، لا يجوز له أن يصلي العشاء ثم يُثني فيصلي صلاة المغرب، وإنما يتبدئ الصلاة بصلاة المغرب وراء هذا الإمام الذي يصلي صلاة العشاء.

ونحن افترضنا: أنه اقتدى مع الإمام في أول الصلاة، فإذا ما قام الإمام إلى الركعة الرابعة، جلس هو ونوى المفارقة -نوى مفارقة الإمام-؛ لأنه زيادة على ثلاث ركعات في صلاة المغرب عامداً متعمداً يُبطلها، كمن صلى الصبح أربعاً أو ثلاثاً، أو صلى العشاء أو الظهر أو العصر ثلاثاً أو اثنتين، لا فرق في كل هذه الصور في بطلان الصلاة زيادة أو نقصاً.

ولهذا: فله مخرج، أن ينوي مفارقة الإمام؛ لأنه مضطر إلى أن يأتي بثلاث ركعات المغرب، ولا يتابعه في الرابعة، فإذا سلم هو فيقوم ويقتدي بالإمام، حيث كأنه يستأنف صلاة العشاء معه، ولو أدركه قبل السلام، هذا الذي....

**الملقي:** ما يقع في المخالفة يا شيخ: أنه يسلم قبل الإمام، نية المفارقة هذه، كيف؟

**الشيخ:** مضطر، مضطر هذا للمخالفة، هذه لا بد منها؛ لأنه أي المخالفتين صاحبها أعذر: أذاك الأنصاري الذي دخل مقتدياً وراء معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، وهو يصلي بقومه صلاة العشاء الآخرة، فلما افتتح سورة البقرة قطع الصلاة وانصرف يصلي وحده، أي الرجلين أعذر: هذا أم الذي قلناه آنفاً.

لا شك أن الأول أعذر؛ لأنه يريد أن يصحح الصلاة التي فرضها الله عليه

ثلاثاً وليس أربعاً، وليس من العذر أن يعكس التوقيت الشرعي، أن ينوي الصلاة وراء الإمام أربعاً، وبعد ذلك يصلي المغرب.

ونحن نعلم أن بعضهم يقول: ينوي النافلة وراء هذا الإمام، يصلي أربع ركعات مع الإمام، لكن ينويها نافلة، ثم بعد ذلك يستأنف الصلاة على الترتيب المعروف، يصلي ثلاث ركعات المغرب، ثم أربع ركعات العشاء.

لكن هنا يقع في مخالفة أخرى، وما أدري كيف لا يتنبه لها من يفتي بهذه الفتوى الأخيرة، ألا وهي، قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فما يجوز لإنسان أن يصلي نافلة والناس يصلون فريضة، لا شك أن كل هذه الصور لا تخلو من مخالفة، لكن الحقيقة كما يقال:

حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

وكما يقول الفقهاء: إذا وقع المسلم بين شرّين، أو لنقل الآن: بين مخالفتين، ولا بد له من إحداهما، فليختر أخفهما، وهذا من الفقه الذي ينبغي أن يعرفه طالب العلم.

**الملقي:** بس الظاهر شيخنا: أن الحالة الأخيرة هي أخف.

**الشيخ:** وهي؟

**الملقي:** أنه يصلي بنية النافلة؛ لأنه «إلا المكتوبة»، يعني يصلي العشاء معهم، وفي الصورة الأولى ما صلى العشاء يصلي المغرب....

**الشيخ:** بس ما صلى هو المكتوبة؟

**الملقي:** ولكن الأولى المكتوبة، المكتوبة العشاء.

**الشيخ:** معليش، أنا قلت: لا بد من مخالفة، لكن الآن نحن نتناقش في أيّ المخالفتين أقل.

هذا الذي صلى المغرب وراء من يصلي العشاء يصح فيه أنه صلى مكتوبة، -ولو أنها هي غير ذيك المكتوبة-، يعني -مثلاً- لما قال: لما دخل الرسول عليه السلام

في صلاة الفجر ورأى رجلاً يصلي سنة الفجر وقد أقيمت الصلاة، قال له: «أصبح أربعاً، أصبح أربعاً»؛ لأنه زاد نافلة على الفريضة، أما هذا الذي يصلي ثلاث ركعات الفرض، هذا صلى مكتوبةً، وإن كانت كيفيتها تختلف عن تلك، ولذلك قلنا: إنه لا بد من المفارقة.

بعدين أصل المفارقة -أيضاً- يعني ثابتة في بعض الصور الأخرى، فهي تُخَفَّفُ من شؤم المخالفة فيما نحن في صده.

لعل كثيراً من إخواننا الحاضرين يعلمون أن صلاة الخوف التي بطبيعة الحال ما أظنها أحييت في هذه الفتنة التي وقعت في هذا الزمان، فصلاة الخوف هذه لها صور عديدة، منها: أن الإمام يصلي ركعتين لنفسه، لكن الجماعة لكلٍ منهم ركعة، وذلك بأن ينقسم المحاربون للكفار صفيين أو طائفتين.

الآن الحقيقة: المسألة تحتاج إلى شيء من الفقه الجديد، لكن ها إلي بيهمنا أن الرسول -عليه السلام- بالنسبة لذلك الزمان كان صلى بأصحابه الكرام صلاة الخوف في صور عديدة جداً، بلغت من حيث الرواية خمس عشرة كيفية، لكن يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: لا يصح إلا سبع كيفيات فقط.

من هذه الكيفيات الصحيحة: ينتصب الإمام، يستقبل القبلة، وقد يكون العدو في دُبر القبلة، بمعنى: الشمال، فلا يستطيع الإمام أن يستقبل الشمال، بدو يستقبل الجنوب، فهو لو صلى بجميع أصحابه، ممكن أن يَعُدَّرَ به المشركون، ولذلك فكان يقسم الصحابة قسمين: قسم في وجه العدو، وقسم بيصلي خلفه -عليه السلام-، فيصلي الركعة الأولى، فينوي الصف الذي خلف الرسول المفارقة، يجلسون ويتشهدون ويسلمون، ويذهبون، ويأخذون مَصَافَّ الجماعة التي كانت تُجَاهَ العدو.

ثم تأتي هذه الجماعة وتقتدي مع الرسول، وهو ينتظرهم قائماً للركعة الثانية، فيسلم بهم، فتكون للرسول ركعتان، ويكون للجماعة ركعة واحدة، وهذا من معاني قوله -عليه السلام-: «صلاة الخوف ركعة» صلاة الخوف ركعة.

إذاً: فنية المفارقة من أجل عذر شرعي، فهذا له أصل في الشرع، فنحن نستروح إلى هذا، أكثر من أن نقول: يصلي النافلة وقد أقيمت الفريضة، فنقع في صلب المخالفة لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، أما المفارقة فهذه أهون - بلا شك - من تلك؛ لما ذكرتُ أولاً وأخيراً.

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ١٨ : ٠٣ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ١٠ : ١٠ : ٠٠)

## مشروعية قطع الصلاة عند إطالة الإمام

- «حديث: «قصة معاذ».

صحيح.

[قال الإمام بعد تحريج روايات القصة]:

**تنبيه:** استدل المؤلف بهذه القصة على أنه يصح للمأموم أن ينوى مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة، وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة أن حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في «الفتح» «١٦٢/٢»: «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم، فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده» فهذا نص فيما ذكرنا، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٢٩٥)]

## من أدرك سجود السهو مع الإمام فهل يكون مدرّكاً للجماعة

**الملقي:** أما الأول: يقول السائل: لو أن رجلاً دخل المسجد، والإمام في سجود السهو بعد السلام من الأربع ركعات من الفريضة، ثم سجد الإمام سجود السهو، فإذا أدرك الإمام في سجود السهو تحسب له جماعة؟

**الشيخ:** نعم، ولكن ليس كما لو أدركها من أولها، أو وسطها، أو قبل ذلك.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٣٨ : ٤١ : ٠٠)

## الدخول مع الإمام في صلاة الفجر بنية صلاة سنة الفجر

**مداخلة:** شيخنا، أنتم تعلموا أنهم يؤذنون قبل ميعاد [صلاة] الفجر، فعند الإقامة يكون يعني: موعد أذان الفجر الصادق، فأنا أنزل أصلي معهم بنية ركعتين يعني: تطوع فأرجع أصلي ركعتين سنة الفجر وأصلي مع زوجي الصلاة الفريضة، هل يجوز؟ جزاكم الله خيراً.

**الشيخ:** ما يجوز -بارك الله فيك- لسببين: الأول، -وهو الأهم-: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

فأنت ما يجوز أن تطوع، يجب أن تُصلي الصلاة التي أقيمت يعني: فرض الفجر، ماشي؟

**مداخلة:** طيب.

**الشيخ:** نعم.

السبب الثاني: السنة التي فاتتك بسبب أنها وقعت قبل الأذان، هذه السنة لا تصلها على أساس أنها سنة الفجر؛ لأن وقت الفجر ما حان، وإنما صلّها تحية

المسجد، ماشي؟

ثم بعد الفريضة التي تصلبها مع الإمام، تصلي سنة الفجر - سواءً في المسجد أو في الدار - وإذا كنت تعلم أنهم في الدار ما يصلون حتى تعود، فتعود قبل أن تصلي سنة الفجر بعد الفريضة في المسجد، تصلبها في الدار جهراً، وهم يصلون بك الفريضة وهي لك نافلة واضح؟

**مداخلة:** واضح.

**الشيخ:** طيب.

(الهدى والنور/٧٠٨/٠٤:٥٧:٠٠)

**إذا قرأ الإمام التشهد بدلاً من الفاتحة؟ وإذا فتح عليه أحد**

**المأمومين فقال: (الفاتحة) فما حكم ذلك؟**

**مداخلة:** يا شيخ، كان الإمام - مثلاً - في الركعة الرابعة بدل ما يقرأ الفاتحة يعني ما تذكر الناس إلا قال: «إنك حميد مجيد، الله أكبر» وركع.

**الشيخ:** متى تذكر؟

**مداخلة:** أثناء ركوعه.

**الشيخ:** أه.

**مداخلة:** علم الناس أنه قرأ التشهد، التحيات بدل ما يقرأ ماذا؟ الفاتحة.

**الشيخ:** نعم، هذا بلا شك ساعة يتذكر يعود إلى القيام، ويقرأ الفاتحة، ويتابع الصلاة كما قلنا آنفاً، يركع ويسجد ويتم الصلاة كما يتمها عادة، ثم لا بد من سجدي السهو.

**مداخلة:** هل يجوز أنك تقول له: الفاتحة، تذكره لأنه ما قرأ الفاتحة؟

**الشيخ:** لا. ليس يجوز للمصلي أو المقتدي أن يقول للإمام كلمة تُفهم معناها، وإنما كما قال عليه السلام في صحيح البخاري: «من نابه شيء فليُسبِّح، يقول: سبحان الله» ثم أنت لا عليك أنه تنبه أو ما تنبه، كثير من الأئمة يقومون للركعة الخامسة، والذين خلفهم «سبحان الله» من هون «سبحان الله» من هناك، وهو لا يرجع على شيء، لكن بعدين لما يسلم يقال له: صليت خمساً فيتدارك الأمر، أو صليت ثلاثاً، يقوم يأتي بالرابعة... وهكذا، فلا يجوز للمقتدي أن يتكلم بكلام إنما يقول: سبحان الله.

**مداخلة:** تبطل الصلاة يا شيخ؟

**الشيخ:** أي صلاة؟

**مداخلة:** تبطل صلاة هذا المتكلم؟

**الشيخ:** آه، هنا يأتي الخلاف المعروف بين الفقهاء، كلام الناسي وكلام الجاهل يبطل الصلاة أم لا؟ مذهبان: مذهب الحنفية يبطل الصلاة، مذهب الشافعية - وهو الصواب - لا يبطلها.

لحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي شمت من عطس بجانبه، وقال له: يرحمك الله. وهذا الأمر أشكل من هيك صاروا ينظرون إليه بأطراف أعينهم، صاح بأعلى صوته: واثكل أمياه، مالكم تنظرون إليّ؟ فحينئذ عرف الصحابة أن هذا الرجل حديث عهد بالإسلام، ما يعرف ما يجوز وما لا يجوز في الصلاة، فأخذوا ضرباً على أفخاذهم يُسكِّتونه، وبعدين الرسول -عليه السلام- لما أقبل إليه خاف أن ينهره، لكن كما تعلمون! من وصف الله عز وجل في القرآن الكريم بحق: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] قال: «فأقبل إليّ رسول الله ﷺ، فوالله ما قهرني ولا كهرني ولا صرّبني ولا شتمني، وإنما قال لي: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تسبيح، وتكبير، وتحميد، وتلاوة القرآن» ما أمره بإعادة الصلاة، لأنه جاهل. فالجاهل والناسي لا تبطل صلاته، لكن نحن نذكر أنه لا يجوز للذي يرى خطأ من الإمام أن يذكره إلا بمثل «سبحان الله»، هذا إذا كان خطأ

فعليّ.

أما إذا كان خطأ في القرآن فيُلْقَنه الآية، يُمسكه الآية على وجه الصواب. هكذا الأحكام المتعلقة بالصلاة.

(الهدى والنور/ ٧١١/ ٣٨: ٥٢: ٠٠)

## الاعتداء بالمسبوق

**السائل:** بعض الناس عندما يدخل للمسجد ويكون مسبوقاً ويكون الإمام قد أنهى الصلاة فبعض الناس المسبوقين يدخل آخر - مسبوق آخر - فيقتدي بالمسبوق الأول، فما حكم هذا العمل؟ هل تبطل الصلاة يا شيخ؟

**الشيخ:** لا، ما تبطل، لكن ما نتقرب إلى الله بها، نعم، نعم

(الهدى والنور/ ٢٦٧/ ١٤: ٤٧: ٠٠)

## صلاة من فاتته المغرب خلف من يصلي العشاء

**السائل:** بعد صلاة المغرب، اليوم صلاة الجماعة، في جماعة كانوا على سفر صلوا المغرب معنا، وقاموا يُصَلُّوا جَمَعَ تقديم، فدخل جماعة من الناس فظنُّوهم يصلوا صلاة المغرب فصلُّوا معهم صلاة العشاء، الأخ الذي أمَّ بهم في صلاة العشاء جمع تقديم لم يقصر، وإنما صلَّى أربعاً، في الحالة هذه: من دخل بنية المغرب هل يتابع أم يقصر على ثلاث، ويُسَلِّم؟

**الشيخ:** ينوي المفارقة.

**السائل:** ما ينطبق عليه حكم متابعة الإمام؟

**الشيخ:** لا، لا.

(الهدى والنور/ ٥٦٤ / ٤٤: ٤٥: ٠٠) مختصراً.



**إذا لم يسجد المأموم سوى سجدة واحدة لظرف ما،**

**هل يأتي بركعة واحدة بعد تسليم الإمام، أم بسجود فقط؟**

**مداخلة:** إذا لم يسجد المأموم سوى سجدة واحدة لظرف ما، هل يأتي بركعة واحدة بعد تسليم الإمام، أم بسجود فقط؟

**الشيخ:** حسب السجدة التي أسقطها، إن كانت في آخر ركعة، يأتي بها ويتم، وإن كانت ما قبل ذلك يأتي بالركعة.

**مداخلة:** وإذا نسي قراءة الفاتحة في مكان يجب قراءتها وراء الإمام.

**الشيخ:** نفس الجواب.

**مداخلة:** جميل.

(الهدى والنور / ٧٩٨ / ٥٣ : ٤٩ : ٠٠)

**ماذا يقول المأموم عند اعتداله من الركوع**

**مداخلة:** طَيِّب، قول المأموم، أو قول الإمام إذا قام إلى الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» والمأموم هل يقول مثلما يقول الإمام، أو يكتفي بربنا لك الحمد؟

**الشيخ:** لا، هو مأمور باتباع الرسول -عليه السلام- في كل صلاته، نصاً عاماً كما هو معلوم، والتخصيص والاستثناء يتطلب دليلاً يُخَصِّصُ أو يستثني، وهذا لا شيء منه، هذا من جهة، من جهة أخرى: أن كلاً من التحميد والتسبيح له مكان، التسبيح غير التحميد، التسبيح له مكانه، والتحميد له مكانه، أي: حينما يقول المصلي.. لا يهمننا الآن هل هو إمام أو منفرد، حينما يقول: سمع الله لمن حمده، متى

يقوله: أثناء رفع الرأس من الركوع إلى القيام: سمع الله لمن حمده، متى يقول: ربنا ولك الحمد؟ وهو مستقيم، وهو قائم.

إذاً: إذا كنت تصلي وراء الإمام، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده، وكنت من أولئك الذين يقولون: يكتفي المقتدي بأن يقول: ربنا ولك الحمد، أنت بين أحد أمرين، وكلاهما أو كما يقال: أحلاهما مر، إما أن تضع السنة في غير موضعها، أو أن تُضَيِّعها وأحلاهما مر، إما أن تقول وأنت ترفع رأسك: ربنا ولك الحمد، وهذا خلاف السنة، وإما أن ترفع رأسك من الركوع صامتاً، ثم إذا ما استقمت قلت: ربنا ولك الحمد فضيِّعت والحالة هذه ورَدَ الاعتدال، واضح، ورَدَ الاعتدال، فورد الاعتدال: سمع الله لمن حمده، أنت راعع، وفي أثناء الرفع تقول: سمع الله لمن حمده، استقمت واعتدلت تقول: ربنا ولك الحمد، فأنت وراء الإمام إما أن تفعل هكذا وتقول: ربنا ولك الحمد، فضيِّعت ورد الاعتدال، وإما أن تقول: ربنا ولك الحمد فضيِّعت ورد بعد القيام الثاني وهكذا، وهذا وهذا خلاف السنة أولاً، ثم خلاف عموم قوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»، أما الحديث الذي قد يحتج به البعض: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، فهذا لا يعني أن المقتدي لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يعني أن يقول بعد قول الإمام، يعني: أن يتابع الإمام، وهذا يشبه تماماً من حيث التنظيم والترتيب الحديث الآخر الذي يقول: «وإذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»، فهذا لا يعني أن المقتدي به لا يقول «آمين» بدليل أن الحديث صريح بقوله عليه السلام: «إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»، هذا الحديث يقرَّب ذلك، وإن كان تأمين المقتدي هاهنا أقوى من حيث دليله من تحميد المقتدي وراء الإمام، لكن النتيجة من حيث الحكم الشرعي واحدة.

## ماذا يقول المأموم أثناء الرفع من الركوع

**مداخلة:** قد يتبادر إلى الذهن الاحتجاج على حديث المسيء صلاته، أو تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته: «فإذا رفعت من الركوع... كذا فقل: سمع الله لمن حمده»، وكان المسيء صلاته منفرد، وحديث: «متابعة الإمام: إذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا، وإذا قال: سمع لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»، قد يتبادر إلى الذهن مع القول بعدم متابعة المؤذن في الحَيِّعَلَتَيْنِ أن هذا حجة لأن يقول المأموم: ربنا ولك الحمد؛ لأن هذا يحتاجون به بأنه أمر للمأموم: فقولوا ربنا ولك الحمد، وهذا أمر للمنفرد، والمنفرد والإمام في حال سواء، فما وجهة نظركم -أطال الله العمر- في ذلك؟

**الشيخ:** نص كلامك الأخير وضح لي، لكن الأول: ما هو الربط بالكلام، والقسم الأول المتعلق بحديث المسيء صلاته، أنت قلت: بأن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته، بأن يقول إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده»

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** طيب، الآن هل هناك من يقول: بأن المنفرد لا يقول: ربنا ولك الحمد؟

**مداخلة:** لا، ما في.

**الشيخ:** إذاً: ما علاقة حديث المسيء مادام المسيء يجمع بين أمرين، المسيء صلاته أو لنقل بعبارة صحيحة: المنفرد يجمع بين التسميع وبين التحميد، مع أن الرسول قال للمسيء صلاته: «قل سمع الله لمن حمده»، وإذا كان ما عنده جواب نسمع منك؟

**مداخلة:** قد يقال: بأنه لم يُؤْمَر المنفرد بغير التسميع.

**الشيخ:** جميل، هل الأوامر محصورة بحديث المسيء صلاته، أو ممكن يكون هناك أوامر أخرى، أو بعبارة أخرى: إذا جاء أمر لم يُذكر في حديث المسيء صلاته، هل نُلغِي

قيمة هذا الأمر؛ لأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته، أم - كما نعلم - الأحكام ما تنزل قطرة وإنما تترى، فإذا جاء أمر لم يُذكر في حديث المسيء صلاته هذا..

**مداخلة:** هو الصحيح، أن الصلاة لم تتوقف فقط على حديث المسيء صلاته فقط، بل هناك أوامر أخرى.

**الشيخ:** حسناً، إذاً: إذا قال عليه السلام للمسيء صلاته، قل: سمع الله لمن حمده، فهذا لا ينفي أن يقول المنفرد اليوم زيادة على ذلك: ربنا ولك الحمد، إذا كنا متفقين، وفي ظني أننا متفقون - إن شاء الله - فيعود السؤال: ما علاقة - إذاً - حديث المسيء صلاته، بموضوعنا، أو بالشطر الثاني من السؤال؟

**مداخلة:** موضوع الأذان.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** قد يحتج بهذا، يقول: لماذا أنتم جعلتم يعني أفئتمم ألا يقول - مثلاً - حيّ على الصلاة، والحوقة، هنا لا بد... التحميد والتسميع.

**الشيخ:** أنا أرى أن القضية حجة لنا، نحن جمعنا في كل من المسألتين، بين إعمال النص العام، وإعمال النص الخاص، يعني: حينما قال عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» أعملنا النص العام بالنسبة لمن؟ بالنسبة للمنفرد، صح؟

**مداخلة:** نعم.

**مداخلة:** الآن تقريباً الكثرة الكاثرة، فقد يكون نحن منهم، نقول: ربنا ولك الحمد، فهل هذا يُبطل مثل ركن أو أنه يعني..

**الشيخ:** أنا قلت سنة - بارك الله فيك - وأنت تقول: بكل صراحة مسلم: نحن نفعل كذا، الآن هذا الذي تفعله، هل حينما ترفع رأسك من الركوع، أم بعد أن تَسْتَمِّمَ راعياً، فأى شيء فعلت؟ خالفت السنة.

**مداخلة:** إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» قل: ربنا ولك الحمد.

**الشيخ: طيب.**

**مداخلة: ...** وأنا رافع بعدما أرفع من الركوع، وفي أثناء الرفع.

**الشيخ:** وفي أثناء الرفع، طيب، في أثناء الرفع، ثم الإمام يقول: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى. وأنت صامت.

**مداخلة:** أنا أقول هذا كله.

**الشيخ:** لا، أنت ما تقوله.

**مداخلة:** أنا بس الذي أسقطته.

**الشيخ:** أنت ما تقول هذا؟

**مداخلة:** ما قلت هذا.

**الشيخ:** لماذا؟ كيف تصمت، وهل هناك مكان في الصلاة يصمت الإنسان عن ذكر الله، وهو مكان لذكر الله؟

**مداخلة:** على حسب القول الذي هو: «فقولوا ربنا ولك الحمد».... هذه.

**الشيخ:** يا شيخ هذا انتهينا منه، الآن عندنا قيام ثانٍ، وفي هذا القيام الثاني بعضهم شرح الوضع الذي تعرفوه، لماذا؟ لأنه قيام ثانٍ، ففي هذا القيام الثاني الذي بعضهم يضع اليمنى على اليسرى، ماذا تقول تصمت هذا ولو..

**مداخلة:** لا، صيغ الأدعية المذكورة.

**الشيخ:** وراء الإمام يا شيخ.

**مداخلة:** خلف الإمام بعد «ربنا ولك الحمد» «حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه» إلى آخره..

**الشيخ:** إذاً: جمعت بين التسميع والتحميد؟

**مداخلة:** ما قلنا: سمع الله لمن حمده، الإمام قال: سمع الله لمن حمده، قلنا: ربنا

ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً، بناء على تلك القولة.

**الشيخ:** جميل، إذاً: أنا يمكن أسأت سمعاً أو فهماً، لا بد من أحدهما، فأقول.. أقول: لما رفعت رأسك من الركوع هكذا، ماذا فعلت؟ لا شيء وهذا أدندن حوله.

**مداخلة:** لحظة، فهمت عليك يا شيخ.

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** لما قال الإمام: سمع الله لمن حمده في أثناء رفعي، هذا كلام الشيخ في أثناء رفعي بعدما سمعت قولة الإمام: سمع الله لمن حمده قلت: ربنا ولك الحمد، واستمررت في الأدعية.

**الشيخ:** هذا خلاف السنة، يعني: الرسول كان يصلي أحياناً وحده، أو لا؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** طيب، كان يفعل ويصلي بالناس إماماً، أم لا؟

**مداخلة:** تماماً.

**الشيخ:** تماماً؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** طيب، حينما كان يرفع رأسه من الركوع، ماذا يقول؟ سمع الله لمن حمده، ثم وهو قائم، يقول: ربنا ولك الحمد، أنت الآن تخالف هذه السنة، فتضع ورداً مكان ورد آخر.

**مداخلة:** هذه المخالفة يا شيخ، تبطل ركناً، تبطل شيئاً من الصلاة؟

**الشيخ:** لا، هذا موضوع ثان.

**مداخلة:** لأن..

**الشيخ:** لا، لا، نحن بحثنا الآن يعني كيف نُؤدِّي السنة، أو نحقق أوامر

الرسول -عليه السلام- على إطلاقها وعمومها وشمولها، أم على تقييدها وتخصيصها، هذا هو الموضوع، أما الموضوع أنه: صلاة ناقصة، صحيحة، ما هي صحيحة، هذا موضوع آخر -بلا شك- نحن الآن يكفيننا أن نقول: بالنسبة الكيفية التي نتبناها، أنه نفعل كما فعل الرسول، إذا اقتدينا وراء الإمام، نجتمع بين التسميع والتحميد، هذا من الناحية الكيفية التي نحن نتبناها، بالنسبة للآخرين الذين لا يتبنون التسميع وراء الإمام، نقول: بلا شك صلاتهم صحيحة.

**مداخلة:** هو فهم الحديث هذا، فهموا أن الحديث، وأنا منهم: أن الحديث: «فقولوا: إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» أنه أمر بالقول فقط، بربنا ولك الحمد، خلف الإمام..

**الشيخ:** صحيح يا أخي.

**مداخلة:** بدون التسميع.

**الشيخ:** صحيح بارك الله فيك..

**مداخلة:** فقلنا هذا حكم للمأموم والتسميع حكم للمنفرد والإمام.

**الشيخ:** بلى، لكن -بارك الله فيكم- أتم تعلمون قولة العلماء: «ذكر الشيء لا ينفي ما عداه»، مفهوم هذا الكلام، نعم؟

ذكر الشيء لا ينفي ما عداه، فكون الرسول أمر المقتدي في هذا الحديث بأن يقول: ربنا ولك الحمد، لا يعني: ولا تقل: سمع الله لمن حمده، وقربت لكم هذا بحديث التأمين: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»، هذا لا يعني أن الإمام لا يؤمن، هذا أمر مسكوت عنه، وهذا هو تطبيق لكلام العلماء: ذكر الشيء لا ينفي ما عداه، وهذا كما يقول ابن حزم -رحمه الله- في كثير من المسائل: إننا دائماً نأخذ بالزائد فالزائد من الأحكام، ولا نضرب الأحاديث بعضها في بعض؛ نأخذ حكم من حديث وحكم من حديث ونجمع

بينها ونُطِبَّتْهَا، إلا إذا كان هناك تصادم، التصادم فيما نحن فيه، كان يمكن أن يكون: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد فقط أو لا تقولوا: ربنا ولك الحمد، يعني: أداة حصر بأي عبارة عربية كانت، أما وهو أمر بهذا فهذا لا ينفي ما عداه، الأمر بالشيء لا ينفي ما عداه أبد.

**مداخلة:** لِمَ لا نطبقها في حَيِّ على الصلاة.. لا حول ولا قوة إلا بالله، ونجمع بينها؟

**الشيخ:** لكن الجمع يعني نعمل بهذا مش نعمل بحديث واحد، نعمل.. نرجع إلى قضية القبض، عملنا بالنصين ما ضربنا أحدهما بالآخر، لكن لا يعني: ذكر الشيء لا ينفي ما عداه، أن نُحَدِّث شيئاً لم يكن في الشرع، وإنما أن نَعْمَلَ بما جاء في الشرع، في نص غير النص الذي نحن نقف عنده، ذكر الشيء لا ينفي ما عداه، لا يعني: لا ينفي الابتداء في الدين، لكن ذكر الشيء لا ينفي ما عداه، أي: ذكر الشيء في حديث ما، لا ينفي العمل بشيء آخر في حديث آخر، هذا هو المقصود به.

(الهدى والنور / ٨١٢ / ٠٥ : ٣٨ : ٠٠)

## حكم تأخر المأموم عن متابعة الإمام لعذر ككبر السن

**السؤال:** بعض كبار السن يا شيخ من الركوع إلى القيام وهو يريد أن ينزل إلى السجود، فالإمام يُكَبِّرُ إلى السجود فما يستطيع الإمام أن يسجد ويرفع نفسه، لسه يكون ذلك ينزل، يعني: ما وصل الأرض، وهذا حصل.

**الشيخ:** يتابع الإمام ولو ببطء. أخذت الجواب.

**السائل:** نعم شيخنا، لو كان الإمام مثلاً سجد ورفع وذلك لم يسجد، عليه أن يسجد؟

**الشيخ:** يتابع.

**السائل:** أي نعم، جزاك الله خيراً.

**الشيخ:** لأنه ما عنده حيلة، إن هوى قبل الإمام يكون سابقه، وهو الإمام



مضطرب، وإن تأخر عنه فهذا معذور، فيتابع العمل وراء الإمام.

(الهدى والنور / ٣٠٠ / ٥٩ : ٥٠ : ٠٠)

## المصلي الذي لا يستطيع متابعة الإمام في الركوع لشدة الزحام

**السؤال:** إذا حيل بين المصلي وبين الركوع كأن يكون في المسجد الحرام، وأحياناً يكون فيه زحام فيُحال بين الإنسان وبين الركوع هل يعامل معاملة المسبوق؟

**الشيخ:** معاملة المسبوق؟

**السائل:** يعني: يأتي بالركعة التي فاتته؟

**الشيخ:** لا، يسجد بقدر الاستطاعة ولو إيّاءاً.

**السائل:** والركوع كذلك.

**الشيخ:** أنت سألت عن الركوع.

**السائل:** عن الركوع نعم، أنت قلت يسجد هنا.

**الشيخ:** إذاً؟

**السائل:** أنا قلت..

**الشيخ:** يا نصحيح السؤال يا نصحيح الجواب، الذي فهمته أنا أنه في المسجد الحرام لشدة الزحام لا يتمكن من الركوع.

**السائل:** قد يأتي فوج شيخنا...

**الشيخ:** الذي فهمته أنا هكذا، فأنت ذكرت الركوع أم السجود؟

**السائل:** الركوع.

**الشيخ:** طيب، فالجواب كما سمعت، ليس يعتبر نفسه مسبوقاً فيأتي بها لأنه فات الركوع، وإنما عليه أن يركع في أي صفة من صفات الركوع ولو إيّاءاً برأسه،

وهذا لا يستطيع أحد أن يحول بينه وبينه واضح.

**السائل:** واضح جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ٤٧١ / ٢٤ : ٣٧ : ٠٠)

## إذا رفع المقتدون من السجود مع تكبيرة إمام آخر غير إمامهم

**السؤال:** إخواننا في المخيم المجاور كانوا يصلون العصر معنا، فكانوا سجوداً فسمعوا تكبيرةً هنا، فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد، فسجدوا أخرى، فما حكم صلاتهم؟ يعني ظنوا تكبير أن الإمام عنده مكبر، فوجدوا الإمام ساجد، بينما السجود كان هنا.

**الشيخ:** يعني هم ظنوا أن هناك إمام لهم غير الإمام الذي هنا؟

**مداخلة:** يعني كانوا سجوداً فسمعوا التكبير هنا، فظنوا أن إمامهم كبر ليرفعوا رؤوسهم من السجود، فرفعوا رؤوسهم فإذا الإمام ساجد.

**الشيخ:** إمامهم الخاص.

**مداخلة:** إمامهم الخاص ساجد.

**الشيخ:** يعني هم سمعوا تكبيرنا هنا، فظنوا أنه تكبير إمامهم.

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** فهم لما سمعوا التكبير من هنا، فظنوا أنه تكبير إمامهم رفعوا رؤوسهم، ثم تداركوا الأمر فشاركوا الإمام في السجود، فلا شيء عليهم.

(الهدى والنور / ٣٨٥ / ٠١ : ٥٤ : ٠٠)

## هل يتابع المأموم إمامه الذي يقنت في الفجر ويرفع يديه

**مداخلة:** إذا الإمام قنت في صلاة الفجر ورفع يده، والمأموم كان عارفاً أنه يقنت في صلاة الفجر، فالمأموم لازم يرفع يديه لِيَتَّبِعَ الإمام في الرفع؟

**الشيخ:** إيه نعم. إذا كان الإمام يفعل ذلك، تَدَيُّناً وليس تعصباً فينبغي متابعتة للحديث السابق، وهذه حقيقة المسألة فيها دقة، فإنه عليه السلام في الحديث السابق الذي ذكرنا طرفه الأول منه «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ».

هذا الحديث نص عظيم جداً في أن على المصلي أن يتابع الإمام، حتى لو لزم منه أن يترك ركناً واجباً عليه، ركن ليس بركن فقط ليس واجب، أو سنة؛ لأننا نعلم جميعاً أن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها، القيام كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

لو أن رجلاً صلى فرضاً جالساً وهو يستطيع القيام، صلاته باطله، بخلاف النافلة فقد أذن الشارع في صلاة النافلة قاعداً، لكن جعل أجرها النصف من صلاة القائم.

أما الجلوس في الفريضة بغير مرض ولا عذر، فالصلاة باطلة.

مع ذلك: إذا صلى الإمام جالساً لمرض، فعلى من خلفه وهم أصحاب كلهم أن يُصَلُّوا جالسين معه، تحقيقاً لهذا المبدأ العام «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ».

ومناسبة هذا الحديث أن النبي ﷺ، كان يوماً ركباً دابةً له فوق عنقه، فأصيب في أكله، في عضده وحانت صلاة الظهر، فصلى بهم جالساً، من شدة الصدمة لم يستطع عليه السلام أن يصلي قائماً.

فلاحظ عليه الصلاة السلام أن الناس خلفه يصلون قياماً؛ لأن هذا هو المفروض أولاً، والمعهود أنهم يصلون خلفه عليه السلام دائماً قياماً، فأشار إليهم وهو في الصلاة أن اجلسوا، فجلسوا، ولما صلى قال عليه السلام: «إن كدتم أنفاً أن تفعلوا شأن فارس بعظمتها، يقومون على رأس ملوكهم؛ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» إلى آخر الحديث.

فنحن نلاحظ هنا أن النبي ﷺ، أمر أصحابه الأقوياء الأصحاء أن يجلسوا؛ لأنه جالس، هو لا يستطيع أن يقوم فهو معذور، لكن المقتدين يستطيعون أن يقوموا؛ لكن اعتبرهم الشارع الحكيم معذورين في أن لا يصلوا قياماً، اتباعاً للإمام الذي يصلي جالساً معذوراً.

ولهذا نقول: إن النبي ﷺ، لما ذكر قوله: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، لم يكن هذا على سبيل التحديد للإلتزام به، وإنما كان هذا على سبيل التمثيل، وفرق بين أن يكون ذلك تحديداً وبين أن يكون تمثيلاً، يعني: كأمثلة ذكرها الرسول عليه السلام لتأكيد مبدأ «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

ونحن نعلم مثلاً أن الإمام إذا نسي التشهد الأول فقام، فعلى المقتدين على بعضهم أن يُنبّهه، أن يفتح عليه بكلمة سبحان الله! فإن تذكر رجع - وهذا له تفصيل لعلّي أذكره قريباً - وإن لم يتذكر مضى استمر قائماً، فقد ترك هنا التشهد، جلوس التشهد وقراءة التشهد خطأً، نحن نتابعه في هذا الخطأ؛ لأنه معذور.

وهكذا طرّد كل المسائل الخلافية التي وقعت بين الأئمة، فإذا كان الإمام يصلي صلاة يخالف فيها السنة وهو يعتقد أنه على السنة فنحن لا نخالفه.

أما كما قلنا آنفاً إذا ترك السنة هملاً فلا يرد الاقتداء به؛ لأنه لا متبع للسنة ولا متبع للإمام، هنا نخالفه؛ لأنه خالف السنة وخالف إمامه، فهو متهاون متكاسل ليس معذوراً.

## التسميع بعد الرفع من الركوع للمأموم

**الشيخ:** انتبهت وأنا أصلي بكما، كأنك لما ترفع رأسك من الركوع وراء الإمام تقول: ربنا ولك الحمد، أي: لا تقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. انتباهي هذا صحيح؟!

**مداخلة:** نعم نعم.

**الشيخ:** من المعلوم لدى جميع المصلين من طلبة العلم أمثالنا جميعاً أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» فإذا استقام أو استقر قائماً قال: «ربنا ولك الحمد» وهذا يعني كما يقول بعض الفقهاء أن هناك وردين ورد الانتقال من الركوع إلى القيام، وورد القيام. ورد الانتقال من الركوع إلى القيام فيها أنا راع فحينما أريد أن أرفع رأسي من الركوع لا أقول: «ربنا ولك الحمد». ولا -أيضاً- أقول هكذا: «ربنا ولك الحمد». وإنما أقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

هذا واضح ومعروف ومتفق عليه -فيما أعلم- بين العلماء فيما يتعلق بالإمام والمنفرد.

وهناك خلاف فيما يتعلق بالمقتدي، هل يقول المقتدي: سمع الله لمن حمده أو لا يقول: قولان: القول المعروف عند الحنفية وأمثالهم أن المقتدي لا يقول: سمع الله لمن حمده، خلافاً للشافعية فهو يجمع بينهما، والذي نراه والله أعلم أن قول الشافعية في هذه المسألة أصح؛ لسببين اثنين:

**السبب الأول:** أن السنة كما ذكرنا آنفاً عن النبي ﷺ أن هناك وردين: ورد الانتقال من الركوع إلى القيام، وورد القيام.

**والسبب الثاني:** أن النبي ﷺ قال كما هو معلوم لدى الجميع: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإذا نحن ينبغي أن نصلي مثل صلاته، سواء كنا إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، ولا ينافي هذا وذلك الحديث المعروف في الصحيح، فإذا قال الإمام: «سمع

الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد» لا ينافي هذا الحديث ما سبق بيانه من السنة الفعلية، والسنة القولية: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ ذلك لأن هذا الحديث كل ما فيه من الدلالة التي لا مناص منها ولا بد من الاستسلام لها أن قول المقتدي إنما يقول: ربنا ولك الحمد يقيناً يقول ذلك بعد أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده». هذا كل ما ينص عليه هذا الحديث.

(الهدى والنور/٦٨٣/٢٦: ٣١: ٠٠)

## خطأ مسابقة الإمام بالتأمين

**الشيخ:** هناك حديث صحيح -أيضاً-: «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: ربنا آمين» هذا -أيضاً- يعني أن المقتدي لا يقول: آمين إلا بعد فراغ الإمام من: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، إيه، لكن هذا لا يعني أن المقتدي لا يقول: آمين؛ لقوله -عليه السلام- في الحديث الصحيح: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، حينئذ كما هو المعلوم من علم الأصول أن دائماً يؤخذ من النصوص الزائد فالزائد، فقوله -عليه السلام- في الحديث الأول في المسألة الأخرى: «وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: ربنا آمين» نضم إليها: وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آمين؛ فقولوا أنتم: آمين؛ لأننا ضمنا الزيادة التي وردت في الحديث الآخر الصحيح إلى الحديث الأول، فنخرج بالنتيجة التالية وهي: وإذا قال الإمام: وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] آمين؛ فقولوا: آمين. وحينئذ فمن الخطأ الشائع في البلاد الإسلامية كلها في حدود اطلاعي وعلمي أن المقتدين جميعهم يسبقون الإمام بـ آمين، وأنا قد لاحظت -ولا مؤاخذه، وهي ذكرى- أنني لا أكاد أنتهي من الضالين إلا ومن خلفي يسبقني بـ آمين، فأكون أنا مقتدياً به بدلاً أن يكون هو مقتدياً بي، فانقلب مبدأ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين، هذا أولاً. وأنت خير من ينقل هذا إلى من خلفه، فليبلغ الشاهد الغائب؛ لأنني كلما حضرت أو سافرت أو صليت في مسجد لا بد من أن أرى هذه المخالفة، لا بد، في المسجد الحرام، في المسجد النبوي، في مساجد الدنيا كلها، حسب ما أنا صليت

وحسب ما بلغني، فهذه مخالفة ماشية، ولذلك فأنت خير من يبلغ، وخير من يطبق ويكون قد سنَّ للناس سنَّة حسنة، ذلك ما نبغيه وجزاك الله خيراً.

**الملقي:** جزاكم الله خيراً، سنعمل بذلك بإذن الله تعالى.

**الشيخ:** جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ٦٨٣ / ٢٦ : ٣١ : ٠٠)

## متابعة الإمام فيما يتركه من سنن

**الملقي:** بالنسبة لقولك: قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ذكرتكم بارك الله فيكم في صفة صلاة النبي ﷺ أن الإمام إن لم يجلس جلسة الاستراحة فعلى المأموم أن لا يجلس...

**الشيخ:** يتابعه.

**الملقي:** نعم، فهل هذا يعني أن المقصود بمتابعة النبي ﷺ أم المقصود متابعة الإمام في مسألة سنن الصلاة، تعلمون -بارك الله فيكم- أن من سنن الصلاة رفع اليدين، فإن لم يفعلها الإمام يفعلها مثلاً المأموم، وجلسة الاستراحة مستحبة، فمن باب السنن ومتابعة فعل النبي ﷺ ألا يخالف هذا القول ما تقولونه الآن بالنسبة لتأكيد السنن في الصلاة؟

**الشيخ:** ما شعرت بوجه المخالفة التي أنتم تسألون عنه أو تسألون عنها. أين المخالفة؟

**الملقي:** المخالفة أن مثلاً الإمام إذا لم يجلس جلسة الاستراحة.

القاعدة حديث النبي ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فعلى الإمام والمقتدي أن يقتدي بصلاة النبي ﷺ، هذا مسلماً به.

**الشيخ: آه.**

**الملقي:** لكن إذا الإمام أخفى شيئاً من السنن مثل جلسة الاستراحة تعلمون - بارك الله فيكم - أن في [بعض البلاد] هذه الجلسة ليست معروفة بين الناس، وأن أكثر أئمة المساجد لا يفعلونها.

**الشيخ:** ما يفعلونها؟

**الملقي:** فإن اقتدينا بالإمام أخفينا هذه السنة، فإذا خالفنا الإمام بقولكم معاناتها أننا خالفنا السنة من وجه آخر.

**الشيخ:** نعم.

**الملقي:** فماذا تنصحوننا.

**الشيخ:** آه، أنا أقول لك الآن: أي الجلستين أقوى فقهاً وشرعاً وسنةً أجلسة الاستراحة أم جلسة التشهد؟ لا شك جلسة التشهد.

طيب، إذا الإمام أخطأ وبدل أن يجلس جلسة التشهد قام إلى الركعة الثالثة، ماذا تفعل؟

**الملقي:** أقوم، أتابعه.

**الشيخ:** تتابعه لم؟ أنت تركت ليس سنة فقط، تركت واجباً.

**الملقي:** واجباً نعم.

**الشيخ:** طيب، لماذا تابعته؟

**الملقي:** لأن المتابعة في هذا الباب واجبة للإمام.

**الشيخ:** جميل جداً، وقولك في هذا الباب تعني ما تقول. أم هو باب واسع؟..

لعله هذا الباب واسع شوية، لو أن الإمام خلىنا نمشي معك الآن أنه الباب هذا ضيق جداً لا يتسع إلا لهذه المسألة، لو أن الإمام أخطأ خطأً من نوع آخر، مثلاً: قفز



فنسي آية وهو يقرأ، فأنت فتحت عليه، لكنه ما تجاوز معك، لا شك أنه هذا خطأ، ماذا تفعل؟ تتابعه تتابعه، إذاً المسائل التي قد يخطئ الإمام فيها لا يمكن حصرها في مسألة، بالتالي لا يمكن أن نقسم متابعة الإمام أو وجوب متابعة الإمام إلى قسمين: قسم يجب متابعته، وقسم لا يجب متابعته.

راح أجب الآن أنا الصورة التي وقعت للرسول -عليه السلام- وأستحضر الآن ثلاث صور منها، صورة يوم صلى العصر ركعتين، ويوم صلى الظهر خمس ركعات، ويوم صلى المغرب ركعتين.

أصحاب الرسول -عليه السلام- في كل هذه الصُور تابعوه وما جَمَدُوا كما يفعل البعض، لسان حالهم يقول: شو بَدِّي بالإمام هذا أخطأ قام للخامسة أنا بتم صابب حالي صبة باطون ما بتحرك، لا ما فعل أصحاب الرسول هكذا، وإنما قام إلى الخامسة في صلاة الظهر فتبعوه، بعد أن سلم -عليه السلام- هذا طبعاً من باب التذكير والآنتم تعلمون هذه، نعم.

**مداخلة:** هذه فائدة في محلها.

**الشيخ:** إيه، جزاك الله خير، فقال لهم: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

هنا يقول بعض الفقهاء المتقدمين: لا إذا قام للخامسة فتابعناه بطلت صلاتنا، ويحتجون بأن ذلك الزمن كان زمن تعليم وتشريع، وأنه الشرع ما كان نزل بعد قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أنا أقول جواباً عن هذه الشبهة: نعم هو الأمر كذلك، ولكن هذا لا يعني أنه لا يجب فضلاً عن أنه لا يعني أنه لا يجوز متابعة الإمام في الركعة الخامسة بعد أن نُبِّه ولم يَتَنَّبْه، لا يعني؛ لم؟ لأن النبي ﷺ لو أراد أن يبين للناس أن الحكم الشرعي المتعلق بهذه الصورة يختلف عن الحكم الذي وقع بين الصحابة والرسول بعد وفاة الرسول كان يبين الحكم فيقول: يقول: إذا كان، ما معناه مثلاً: إذا سها الإمام وقام

إلى الخامسة فلا تتبعوه.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به»، هاه، إذا فرضنا هذه قبل أجت المسألة الثانية، صلى بهم العصر ركعتين وقصة ذي اليمين معروفة قال: يا رسول الله أَقْصِرَت الصلاة أم نسيت؟ قال: «كل ذلك لم يكن» قال: بلى قد كان، فنظر رسول الله إلى الصحابة فيهم أبو بكر وعمر: «أصدق ذو اليمين؟»، قالوا: نعم، وكان قد انتحى ناحية من المسجد ووضع إحدى رجليه على الأخرى يستريح -عليه السلام-، فلما تبين له أنه صلى ركعتين قام إلى مقامه ولا أقول إلى محرابه؛ لأنه لم يكن هناك محراب بالمعنى الاصطلاحي، والمعنى الاصطلاحي الذي يحرف معنى الآية القرآنية حينما توضع على رأس المحراب: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] يعني هذا المحراب، وهذا كذب وافتراء على الآية، وإنما كما تعلمون المحراب هنا مكان العبادة، مكان العبادة، الشاهد فعاد الرسول إلى مقامه فأتى بالركعتين وسلم وسجد سجدي السهو.

كذلك صلى المغرب ركعتين، وهذه قصة أغرب، ووقع هنا ما وقع -أيضاً- في صلاة العصر ركعتين، حيث خَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ، ما بَدَّهْنَ يَسْبِحُوا، ولا بَدَّهْنَ يَحْمَدُوا ولا يكبروا، ما صدقوا سلم الرسول من هون يا الله هنا في صلاة المغرب نُبِّهَ -عليه السلام- أنه صليت ركعتين، فأمر بإقامة الصلاة من جديد، وجاء بالركعة الفائتة أو المنسية ثم سجد سجديتين.

فإذا: لو كان هنا حكم جديد بعد وفاة الرسول لَبَيَّنَهُ الرسول على الأقل في حادثة من هذه الحوادث التي يفترض أنه الأخيرة والله أعلم بها، لكن لا بد من أن يبين ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، و ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، إذاً هذه القضية ما هي من باب واحد فقط، إلا إذا وسعناه، وأدخلنا فيه كل مسألة أخطأ فيها الإمام، فحينئذٍ يجب علينا متابعة الإمام. يحضرنى بهذه المناسبة والإنسان في الحقيقة كما تعلمون وهذه ناحية مهمة جداً ينطلق في إصداره لأحكامه في معاملاته بينه

وبين ربه، وبينه وبين صديقه صاحبه إلى آخره في حدود المنهج تبعه، فنحن نقول عن أنفسنا: نحن سلفيون أي: ننظر إلى السلف الصالح، ونستعين بحوادثهم على فهم بعض المبادئ أو القواعد مثل هذا الحديث: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به» ترى هذا الأمر عام والآ خاص من باب ضيق صغير والآ باب واسع كبير؟

روى الإمام البخاري في صحيحه أن أحد الولاة نسيت لعله اسمه الوليد أو عقبة

**مداخلة:** الوليد بن عقبة.

**الشيخ:** هاه.

**مداخلة:** الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

**الشيخ:** هاه. الوليد بن عقبة صلى بالناس إماماً وهو الأمير، صلى الصبح وهو مخمور، صلى الصبح بهم أربع ركعات يا أستاذ، الصبح أربع ركعات، ثم بعد ما سلم قال: أزيدكم؟ أزيدكم؟ شو المفروض في مثل هذه الحالة في المقتدين خلفه، لا بد أنه لما يقوموا الركعة الثالثة ما يتابعوه، والرابعة كمان ما يتابعوه، تابعوه يا سيدي، ليه؟ هذا دليل عملي أن قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به» نص عام، نص عام.

ثم هذا الحديث نفسه، في تمامه فيه تنبيه عظيم جداً أن المتابعة عامة، وهو: «إذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمح الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»، هنا في إسقاط ركن أركان الصلاة من أجل ماذا؟

**مداخلة:** المتابعة.

**الشيخ:** المتابعة، هنا يدخل ما يُسميه الفقهاء -كما هو معلوم- بالقياس الأوّلوي، حين قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] من باب أولى: لا تضربهما بكف، قياس أولوي: إذا كان أمر الرسول -عليه السلام- المقتدين إذا وجدوا

الإمام جَلَسَ تجلس معه، إيه وين: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] آه، هذه في حالة غير هذه الحالة.

إذاً: هنا أسقط الركن لتحقيق المتابعة، فإذا كان ركن أسقطه، ترى جلسة الاستراحة ما يسقطها؟ يسقطها، هنا يجزنا هذا الحديث إلى شيء من التفصيل الذي يقتضيه الإجمال السابق، فأقول، وقبل أن أقول أدكر بأن هذا الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» جاء بلفظ صحيح أبلغ في الدلالة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»، لا تختلفوا عليه، فالإمام ما يرفع يديه، أنا برفع يدي، هذا اختلاف عليه، الإمام لا يجلس جلسة استراحة أنا أجلس أتأخر عنه، وهكذا على ذلك فقس، الإمام يضع يديه هنا، هاه، أنا مذهبي هنا، وأعكس فأقول: الإمام الحنفي يضع هنا، أنا بدّي أتابعه إلى آخره، هذه القاعدة.

لكن قلت سأقول شيئاً يبيّن ما أجملته سابقاً فأقول: الأصل هكذا، أنا دخلت مسجداً ولا أعرف إمامه، لكنني تبيّن لي إما في تلك اللحظة أو من قبل، أنه هو يخالف السنة التي يدين الله بها، مثلاً كما كان البحث الإمام أحد رجلين إمام فاضل ومُحِبٌّ للسنة، لكن هو ما اقتنع كغالب الحنابلة عندهم، شايف، ما اقتنع أنه هذه سنة صلاة وإنما كما قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد إنه هذا للسّن سن، الرسول -عليه السلام-.. كان هو ثقيل، وهذا من أسوأ ما يقال، كان ثقيل مع أنه الرسول -عليه السلام- كان إذا مشى فكأنها ينصب من صيب.

فعلّلوا الاستراحة التي لا مرد لا مجال لردّها علّلوها بأنه هذه ليست من سنن الصلاة، لكن لما بدن -عليه السلام- وثقل بدنه، لذلك كان... هكذا يعتمد وينهض.

هكذا اقتنع الإمام ابن القيم ماذا نقول فيه جاهل؟! حاشا لله، لكن هي قناعته الخاصة، طيب وهناك علماء تابعون له في هذا، فهذا الذي يتبع، ولا يخالف، إما رجل متعصب للمذهب، بتبيّن له السنة وتبينت له هذه السنة، فيتعصب للمذهب على السنة، مش يقول: والله أنا ما ظهر لي هذا، وأنا أرى كما قال ابن القيم وغيره إلى آخره، فهنا إذاً الفرق، من علمنا أنه هكذا مقتنع فيتابع، ولو كان المتابع يُخَطِّئ

هذا الفاعل.

من علمنا أنه يتعصب على السنة وضد السنة لا نقيم له وزناً، نخالفه ولا نقيم له وزناً.

أنا أتصور إمام من هؤلاء الأئمة الأربعة وهم مختلفون طبعاً حتى في الصلاة، طيب، الإمام «أبو حنيفة» يقف يصلي إماماً ويضع يديه تحت السرة، أنا ما بقدر أقول عنه جاهل، ولا بقدر أقول عنه متعصب، و«أبو يوسف»، و«محمد بن الحسن»، والإمام «زفر»، وعد ما شئت حتى وصلنا لهذا الزمان، فإذا كان الرجل عالم ومقتنع بأنه هكذا السنة فتابعه، أما إذا تبين لنا كما نرى في بعض أئمة المساجد تعصب ضد السنة، فهؤلاء لا حرمة لهم؛ لأننا نحن جعلنا حرمة لهم باتباعهم لأئمتهم، لكن إذا تبين أنهم يتبعونهم يُؤثرون اتباعهم على السنة فلا قيمة لهم.

أنا أذكر وأنت تعلم -بلا شك- أنه أنا قلت في صفة الصلاة: إن الوضع بعد القيام هذا بدعة، الوضع بدعة، لكن أذكر مرة صليت وراء ابن باز أو أكثر بس أذكر مرة، فأنا وضعت يدي بعد القيام، مع أني نصبت أنه هذا ليس من السنة؛ لأنه نظرت أنه الذي بين يدي مو مثل هؤلاء المقلدة والجهلة والمتعصبة إلى آخره، ففعلت مثل ذلك، وهكذا أفعال، لكن هؤلاء ندره، أعط بالك.

**مداخلة:** سبحان الله.

**الشيخ:** هؤلاء ندره؛ لأن أكثر الأئمة جهلة ومتعصبة وو إلى آخره.

على هذا إذاً نأخذها قاعدة بأننا نحن نتبع الإمام في صلاته ولو كان مُخطئاً في وجهة نظري، لكن يكون معذوراً، يكون عندي معذوراً في هذا الخطأ.

أما أن يكون متعصباً على السنة، فلا أقيم له وزناً.

**الملتقي:** وكيف يتبين لنا؟

**الشيخ:** هذا بالتجربة..

**الملقي:** وإذا كان مثلاً مقلداً لأحد الأئمة، ماذا نقول في هذا؟

**الشيخ:** تتبَّعه احتراماً للإمام؛ لأنه هذا معذور هذا.

**الملقي:** نعم نعم.

**الشيخ:** أنا أعتبر أنه معذور والآ غير معذور، والعذر يختلف من شخص لآخر، قلت لك أنفاً بالنسبة للإمام العالم معذور، وضربت لك مثلاً بأبي حنيفة والتلامذة، ثم عكست ذلك في بعض المتعصبة.

الآن بالنسبة للعامة، هؤلاء معذرون -أيضاً-؛ لأننا لا نستطيع أن نقول لهم: اجتهدوا واعرفوا السنة، السنة هكذا؛ لأنه مهما كنت عالماً أنت، لكن هذا الرجل ما يعرفك، ولذلك هو يكون معذوراً في اتباعه لإمامه.

المهم أن القضية تدور كما يقال في الأصول: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، فالعلة هنا العذر، فقد يكون عذره أنه عالم ما اقتنع بوجه نظرك، وقد يكون عذره أنه ليس بعالم، إنما هو مُتَّبِعٌ للإمام وما اقتنع بوجهة نظرك، فهذا وذاك يتبع فيه في الصلاة، بخلاف من ذكرناه آنفاً.

**الملقي:** وإذا كان هو يعرف السنة، ولكن لا يقوم بالسنة؟

**الشيخ:** لا كرامة له.

(الهدى والنور / ٦٨٣ / ٢٦ : ٣١ : ٠٠)

## ماذا يقول المأموم أثناء الرفع من الركوع وعند الاعتدال

**مداخلة:** بالنسبة للإمام عندما يركع والمأمومين وراءه فيقول طبعاً سمع الله لمن حمده، المأمومين وراءه يقولوا: سمع الله لمن حمده.

**الشيخ:** يقولون مثله.

**مداخلة: أم يقولون على طول ربنا لك الحمد؟**

**الشيخ:** يقولون مثل الإمام الدليل هو ما قلناه آنفاً قوله عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي، لكن الأمر يحتاج إلى شيء من التوضيح الراكع حينما يرفع رأسه من الركوع يأتي بركنين اثنين:

أحدهما: الانتقال من الركوع إلى القيام، ثم القيام.. فلو أنه رفع رأسه من الركوع هكذا ثم هوى لا صلاة له؛ لأنه لم يطمئن للقيام الثاني، فإذا: المصلي راع فحين يقوم هذا عمل وله ورده وحينما يستقر قائماً فهذا عمل آخر وله ورده، ما ورد هذا وما ورد هذا؟ جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان راعياً فرفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، فإذا استقر قائماً قال: ربنا ولك الحمد، إذا هنا وردان فمن أتى بهما في هذه الصورة فقد وافق السنة وإلا فقد خالفها.. لو أن رجلاً فعل ما يأتي وهو انتبهوا جيداً، كان راعياً فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ماذا فعل؟ جاء بالوردين وهو قائم، كان راعياً فرفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد خالف السنة، لماذا؟ لأنه خلط ورد القيام مع ورد الاستمرار في القيام، أو خلينا نسميه خلط ورد الانتقال من الركوع مع ورد القيام، هذا خلاف السنة، فإذا الراكع ينبغي وهو يرفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، وهو قائم يقول: ربنا ولك الحمد.

اليوم أكثر المصلين، أكثر المصلين يفعلون هكذا، يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، وهم يقولون: ربنا ولك الحمد، هذا ماذا فعل؟ فعل عكس ما فعل الذي صورته آنفاً، جمع بين الوردين، لكن أتى بهما وهو قائم، اليوم المصلون يفعلون ماذا؟ يأتون بالورد الذي ينبغي أن يقوله قائماً، وهم يرفعون رأسهم من الركوع، فحينما يقومون وبخاصة إذا كان إمام ومحافظ على السنة يقومون صامتين، طيب هنا محل: ربنا ولك الحمد، فأضاعوا هذا الورد بسبب ظنهم أن الإمام هو الذي يجمع بين الوردين، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، المقتدي لا يقول: سمع الله لمن

حمده؛ إنما يقول: ربنا ولك الحمد هذا خطأ، الإمام والمنفرد والمقتدي لا فرق بين هؤلاء الثلاثة في أن هناك وردين ورد الانتقال من الركوع إلى القيام، وهو سمع الله لمن حمده، وورد القيام وهو ربنا ولك الحمد، خاصة هناك أورد طويلاً: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، أو ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض.. إلى آخره، وملء ما بينهما.. ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، هذا ورد القيام، ما هو ورد الانتقال؟ سمع الله لمن حمده، جماهير المقتدين يضيعون هذا الورد، ويأتون بورد القيام بورد القيام بورد الانتقال من الركوع إلى القيام وهذا خطأ واضح جداً، لذلك على كل مصل سواء كان إماماً أو كان منفرداً أو كان مقتدياً، إذا رفع رأسه من الركوع أن يقول: سمع الله لمن حمده، إذا استتم قائماً أن يقول: ربنا ولك الحمد، وإن زاد زاد الله له، هذا جواب سؤالك.

**مداخلة:** جزاك الله خير.

(الهدى والنور/٧٠١/٤٧:٥٥:٠٠)

(الهدى والنور/٧٠٢/٤١:٠٠:٠٠)

## مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للمقتدي

فإن قيل: فهل يشرع للمقتدي أن يجمع بين التسميع والتحميد؟

فأقول: نعم؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول: أنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة أيضاً أنه: «كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»...» الحديث. رواه الشيخان وأبو عوانة وغيرهم؛ كما تراه مُخَرَّجاً في «الإرواء» (٢ / ٣٦). ولما كنا مأمورين أن نقتدي به ﷺ في كل العبادات، ومنها



الصلاة كما في الحديث المشهور: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» أيضًا «١ / ٢٢٧ / ٢١٣». فعموم هذا الحديث يوجب علينا العمل بما في حديث أبي هريرة الذي قبله، كما هو ظاهر. ويؤيده التالي: الثاني: أنه ثبت العمل به من بعض السلف والأئمة؛ فروى ابن أبي شيبة «١ / ٢٥٣»، والدارقطني «١ / ٣٤٥ / ٥»، ومن طريقه البيهقي «٢ / ٩٦» بالسند الصحيح عن محمد بن سيرين قال: ... فذكر مثل حديث الترجمة بتمامه. وقد علقه الترمذي في «سننه» «٢ / ٥٦» عن ابن سيرين وغيره، وقال: «وبه يقول الشافعي وإسحاق». وروى عبد الرزاق «٢ / ١٦٧ / ٢٩١٥»، ومن طريقه البيهقي بسند رجاله ثقات عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة وهو إمام الناس في الصلاة يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد». يرفع بذلك صوته وتابعه معًا.

ثم روى عبد الرزاق «٢٩١٩» عن عطاء نحوه. ثم قال البيهقي: «وروي عن أبي بردة بن أبي موسى أنه كان يقول خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده». وقال عطاء: يجمعها أحب إليّ، وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف». قلت: أظن أنه يعني هذا وحديث بريدة الآتي بعده. وقد أشار الحافظ إلى ضعفهما في «الفتح» «٢ / ٢٨٤»؛ فإنه قال بعد أن ذكر عن الشافعي مثل ما تقدم عن الترمذي: «لكن لم يصح في ذلك شيء. ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك؛ لأنه قد نقل في «الإشراف» عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم». الثالث: أننا إذا نظرنا إلى سنته ﷺ الفعلية في هذا الركن، وهو الرفع من الركوع، على ضوء حديث أبي هريرة المتقدم - وما في معناه -؛ لوجدنا أن محل «التسميع» إنما هو في أثناء الاعتدال من الركوع، وأن محل التحميد إذا استتم قائمًا، فإذا قيل: إنه لا يشرع للمؤتم أن يقول «التسميع»؛ لزم منه مخالفتان اثنتان لا بد منهما: الأولى: تعطيل أحد المحلين من ورده. والأخرى: إحلال «التحميد» محل «التسميع»! وهو مما يقع فيه جماهير المصلين، كما هو مُشاهد؛ فإنهم يقولون: «ربنا ولك الحمد» في أثناء رفعهم من الركوع، ويبقى قيامهم بعده عَطَلًا عن ورده! وهذا خلاف نظام الصلاة؛ فإنه ليس فيها مكان شاغر من الذكر، كاجلوس بين

السجدين فضلاً عن غيره. فيتأمل هذا؛ فإنه مفيد إن شاء الله تعالى.

السلسلة الضعيفة (١٢ / ٢ / ٩٥٤ - ٩٥٧).

## التسميع عند الرفع من الركوع واجب على كل مصلى بما في ذلك المأمومين

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قال: «يستحب للمصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً... فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». رواه أحمد والشيخان».

قلت: وهو مخرج في «الإرواء» ٣٣١ بزيادة كثيرة في المصادر.

وتأكيداً لما ذكره من شمول الاستحباب للمأموم أقول: من الواضح أن في هذا الحديث ذكرين اثنين: أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع. والآخر: قوله: «ربنا ولك الحمد» إذا استوى قائماً.

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال فسيقول مكانه ذكر الاستواء وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «سمع الله لمن حمده» إلا وسبقوه بقولهم: ربنا ولك الحمد وفي هذا مخالفة صريحة للحديث فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

قال النووي رحمه الله ٣ / ٤٢٠: «ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر».

بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصلى لثبوت ذلك في حديث المسئى صلواته فقد قال ﷺ فيه: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر... ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول: سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه...» الحديث.

أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له وغيرهما بسند صحيح. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٨٠٤.

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصلى!؟

[تمام المنة ص (١٩٠)]

## سحب من بجوار الإمام

**مداخلة:** هذا السؤال على شقين: إذا صلى اثنان مع الإمام، الشق الأول من السؤال فيه، إذا كان واحداً معه أولاً، ثم أتى الثاني متأخراً، فكيف يفعلان، يقدمان الإمام، أو يسحب الرجل الآخر الأول، هذا الشق الأول من السؤال؟

**الشيخ:** أما أن يقال: يقدم الإمام، فالإمام إمام لا يؤمر، وإنما يؤمر الذي يقتدي بالإمام، هذا تعليق على كلمة يُقَدِّمان الإمام.

لكن الجواب كما جاء في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه-: «أنه اقتدى به رجل من أصحابه، فوقف على يمينه -عليه السلام- فجاء آخر فوقف عن يساره، فهكذا حاد بهما إلى خلفه، فجعلهما خطأ من ورائه».

إذاً: الفرد يقف عن يمين الإمام محاذياً، لا يتأخر عن الإمام قليلاً كما يقول بعض الفقهاء المتأخرين؛ لأن هذا التأخر أولاً: لا أصل له في السنة، وثانياً: هو خلاف ما جاء عن عمر الفاروق، بل ما جاء في الحديث في البخاري: «حيث أوقف الرسول -عليه السلام- ابن عباس في صلاة القيام حذاءه»، هكذا جاء في الحديث

من أن الرسول مع ابن عباس، وهكذا جاء من عمر، مع الذي وقف -أيضاً- بجانبه.

**مداخلة:** في الحديث أنه تأخر عنه قليلاً، خطوة فعاتبه، كأنه في البخاري فقال: ما كان لي أن أقف بمحاذاة رسول الله.

**الشيخ:** هذا في أي قصة؟ قصة أبي بكر؟

**مداخلة:** لا، قصة ابن عباس حين قام من الليل.

**الشيخ:** يمكن، المهم نعم في القصة أوقفه حذاءه.

**مداخلة:** ...بس تأخر قليلاً خطوة، فقال له: مالي أجعلك في حدائي، فقال: ما كان لي...

**الشيخ:** نعم، لكن بالأخير، أين وقف؟ حذاءه، فهذا تعليم ابن عباس، وهذا من أدبه يعني، لكن السنة أنه أوقفه حذاءه.

**مداخلة:** لكن يا شيخ أنت قلت: الإمام البخاري عنده الحديث.

**الشيخ:** باب: يقف الرجل حذاء الرجل.

**مداخلة:** نفس..

**الشيخ:** نعم، فالذي أريد أن أقوله: إن الفرد يقف عن يمين الإمام وحذاءه، فإذا جاء آخر -ولا يعرف بطبيعة الأمر الحكم- فوقف عن يسار الإمام، فالإمام يقتدي بالرسول -عليه السلام- ويؤخّرهما من خلفه.

أما إذا كان الثاني فقيهاً، ويعرف أن الأمر أن يقف الاثنان صفّاً وراء الإمام، فهو يقف خلف الإمام ويتلطف بجراً من كان عن يمين الإمام إليه، أما الإمام فيحافظ على مكانته، ولا يؤمر أن يتقدم. نعم.

**مداخلة:** أثابكم الله.

**الشيخ:** وإياك.

**مداخلة:** الشطر الثاني من السؤال قد أجبتكم عنه في معرض ذكركم منكم، لأنه

يقول الشطر الثاني: إذا كان أتى اثنان ثلاثة هم، وأمّهم..

**الشيخ:** أي نعم.

**مداخلة:** فذكر بعض أهل العلم وقرآته، وهو من المعاصرين، أن الذين يقتدون به، يقول: يكون واحد عن يمينه، والآخر عن يساره.

**الشيخ:** هذا مذهب ابن مسعود، كان هذا برهنةً من الزمن، أما السنة التي استقر عليها الأمر، هو ما ذكرناه، مع الإشارة إلى أنه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما-.

(الهدى والنور / ٨١٢ / ٥٠ : ١١ : ٠٠)

## هل يُسلم المأموم بعد تسليمه الإمام الأولى أم الثانية؟

مداخلة: متى يسلم المأمون؟ هل بعد انتهاء الثانية أم بعد انتهاء الأولى للإمام؟

الشيخ: الذي نعتقه بعد التسليم الأولى؛ لأن السنة ثبتت أن النبي ﷺ كان في بعض الأحيان يقتصر على التسليم الواحدة، وفي أكثر الأحيان كان يسلم تسليمتين والمقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم» إنما هو: التسليم الأولى أي: إن المصلي إذا سلم التسليم الأولى فقد خرج من الصلاة، فإن أراد السنة الأفضل فيسلم التسليم الثانية، وإن اقتصر على الأولى فهو جائز، ولذلك فإذا خرج الإمام من الصلاة في التسليم الأولى فعلى المقتدي أن يتابعه... فلا ينتظر.. التسليم الثانية، وذلك لأن التسليم الثانية حكمها غير التسليم الأولى، وعرفنا أن الأولى هي ركن من الصلاة لم تصح الصلاة إلا بها على مذهب جمهور العلماء خلافاً للحنفية فإنهم يعتقدون بأن التسليم الأولى واجبة، أما التسليم الثانية فهي سنة.

(رحلة النور: ٤٧ب/٠٥:٠٢:٠٠)

## إذا لم يسمع المأموم قول الإمام آمين، فهل يقولها أم لا؟

مداخلة: إذا لم يسمع المأموم قول الإمام آمين، فهل يقولها أم لا؟

الشيخ: الجواب: نعم يقولها، ولكن كما نبهنا في الأمس القريب: لا يستعجل إذا سمع سكون النون من الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يأخذ المقتدي كما لو كان هو القارئ.. يأخذ نفساً ثم يقول: آمين، وبهذه الحالة يكون لم يسبق الإمام خلاف ما نشاهده اليوم في كثير من البلاد «إذا أمن فأمنوا» وليس من الضروري حينذاك أن يسمع؛ لأن كثيراً من الأئمة يكون مذهبهم الإسرار بآمين في بعض البلاد وبخاصة بلاد بعض الأعاجم كالأتراك الذين يغلب عليهم التمسك بالمذهب الحنفي، فالمذهب الحنفي يرى أن الإمام لا يجهر بآمين وإنما يسر، وهذا خلاف السنة الصحيحة؛ لأن السنة صرحت بأن النبي ﷺ: «كان إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين ورفع بها صوته» فإذا ابتلي المصلي بالافتداء بإمام حنفي المذهب مثلاً لا يرى سنية الجهر بآمين، أو هو يرى ولكنه متاكسل لا يهتم بالتمسك بالسنة فلا يجهر بآمين فذلك لا يحول بين المقتدي وبين قوله: آمين، ولكن عليه أن لا يستعجل بها كما ذكرنا ذلك في الأمس القريب.

(رحلة النور: ٢٤/ب/٣٢: ٢٤: ٠٠)

## ماذا يقول المأموم عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده

ماذا يقول المأموم عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده، وما القول في الحديث فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد؟

الشيخ: هذه مسألة يجب على عامة المصلين المقتدين وراء الإمام أن يتنبهوا لها، لأن هذا الحديث: وإذا قال - يعني الإمام - : «سمع الله لمن حمده» فقولوا «ربنا ولك الحمد»، قد فهم بعض أهل العلم - فضلاً عن غيرهم - أن هذا حكم فيه

تقسيم، ما ينبغي للإمام وما ينبغي للمأموم، فإذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا أنتم معشر المقتدين: «ربنا ولك الحمد».

ليس المقصود من هذا الحديث أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، كما أنه ليس المقصود أن المقتدي لا يقول سمع الله لمن حمده، وإنما المقصود أن يأتي قول المقتدي: «ربنا ولك الحمد» بعد أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، فهذا الحديث ينبغي تفسيره على ملاحظة أمرين أثبت أحدهما نص الحديث، والآخر التفقه في حديث آخر وإمعان النظر فيه، أما الحديث الأول فهو عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولا شك أن عامة صلاة النبي ﷺ على مرأى من الناس وعلى مسمع منهم إنما كانت صلاة الفريضة، فإذا قال عليه الصلاة والسلام لعامة الناس: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإنما يعني أنه لا فرق بين المخاطبين أن يكون إماماً أو أن يكون مقتدياً، أو أن يكون منفرداً فكل هؤلاء وهؤلاء عليهم أن تكون صلاتهم كصلاة النبي ﷺ، لأن الخطاب المذكور: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشملهم جميعاً، فإذا كان من الثابت في السنة الصحيحة - كما في صحيح البخاري - من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده فإذا قام أي استتم قائماً قال: ربنا ولك الحمد وهذا هو الموضع الثاني الذي ينبغي النظر فيه والتأمل فيه، فستته ﷺ في الجمع بين هذين الذكرين: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد؛ أن أحدهما في حالة الآخر في حالة أخرى، الأول وهو قوله ﷺ سمع الله لمن حمده: في أثناء اعتدال الإمام في أثناء رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده، لا يرفع رأسه ثم يقول وهو قائم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد؛ لا، وإنما وهو يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده، فإذا ما استتم قائماً جاء موضع الورد الثاني ربنا ولك الحمد، كذلك على كل مصل - ولو كان مقتدياً - أن يفعل كفعله عليه السلام أن يقول وهو رافع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ويكون هذا بطبيعة الحال بعد أن يكون الإمام بدأ - على الأقل - برفع رأسه ويقول

سمع الله لمن حمده، المقصود أن للاعتدال وردًا وللقيام الثاني وردًا آخر، فورد الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وورد القيام الثاني: ربنا ولك الحمد، على هذا ينبغي على المصلي ولو كان مقتديًا أن يجمع بين الأمرين.

أما الواقع اليوم فعلى خلاف ذلك تمامًا؛ لأن المقتدي حين يقتصر على قوله ربنا ولك الحمد إن قال ذلك وهو يرفع رأسه فسيظل قائمًا دون وودون ذكرٍ وهذا خلاف السنة، وإن رفع رأسه حتى استتم قائمًا دون أن يذكر شيئًا ثم قال ربنا ولك الحمد، فقد جاء بالورد الثاني في حال قيامه وأضاع على نفسه الورد الأول في حال رفع رأسه من الركوع، هذا ما ينبغي أن يلاحظه المقتدي، أما الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » فلا يعني لما ذكرته آنفًا أن المقتدي لا يقول سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام.

ويشبه هذا تمامًا حديث آخر وهو أيضًا في صحيح البخاري قال عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث: « إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين؛ فقولوا آمين » هذا الحديث إذا وقفنا عنده وحده، وذهبنا إلى ظاهره أخذنا منه أن الإمام لا يقول آمين، وبهذا يقول كثير من المالكية قديمًا وحديثًا جمودًا منهم على ظاهر الحديث لأنه قال: إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ لم يقل آمين، وإنما قال إذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا أنتم آمين، ولكن لا ينبغي أن نأخذ من هذا الحديث حكم تأمين الإمام سلبًا أو إيجابًا، وإنما ينبغي أن نربط به رواية أخرى من حديث أبي هريرة أيضًا وهو متفق عليه، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أمّن الإمام فأمتنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وحينئذٍ فالرواية الأولى وإذا قال ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آمين؛ يجب أن نضم إليها زيادة الرواية الأخرى فنقول في تفسيرها: وإذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آمين فقولوا أنتم آمين، هكذا طريقة الجمع بين الأحاديث وبذلك يتبين لنا ما خلاصته: أن المقتدي يقول مع الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد



وكذلك الإمام يقول آمين كما يقولوا المقتدين، ولكن المقتدين إنها يتابعون الإمام في كل أوراده وأذكاره وانتقالاته ولا يسابقونه في شيء من ذلك.

**سائل:** [...]

**الشيخ:** وايش معنى السؤال الأول - هداك الله - والجواب ما سمعت، ظاهر الأمر بقوله عليه السلام: فقولوا آمين هو الوجوب.

ثم أي إنسان عاقل حتى لو كان هذا الأمر للاستحباب، أي إنسان عاقل حريص على الحصول على مغفرة الله تبارك وتعالى بأقل جهد وأدنى نصب وتعب يُعرض عن الوصول إلى مغفرة ربه تبارك وتعالى لمجرد أن يقول بعد قول الإمام «آمين» آمين، فالرسول ﷺ قال كما سمعتم: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أن المسلم قضى حياة طويلة حتى لو كانت حياة نوح عليه السلام في سبيل الوصول إلى مغفرة الله عز وجل؛ لكان الثمن بخسًا، فكيف والإنسان منا مها عاش فلا يجاوز المئة سنة فإذا في هذه المئة سنة جهد وتعب لينال مغفرة الله عز وجل فما يكون ثمنه إلا يسيرًا، لهذا ننصح كل مسلم أن يكون حريصًا على متابعة قراءة الإمام للفتحة، فإذا آمن هو تبعه في قوله آمين، هذا ما يُقال بالنسبة للسؤال الأخير.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر - ٢٦)

## هل يسلم المأموم بعد تسليمي الإمام، أم بعد التسليمة الأولى؟

مداخلة: شيخ... المعلومة السابقة التي كانت عندي أن بعد ما يسلم الإمام التسليمتين المأموم يسلم، ولكن والله أعلم رأيك...؟

الشيخ: هذا ليس له أصل في السنة أبدًا، بل ظاهر الأدلة توجب خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» إلى آخر الحديث،

فهنا إذا سلم الإمام التسليمة الأولى لغةً فيقال: سلم الإمام أم لا؟ أظنكم وأنتم العرب ستوافقونني وأنا أعجمي على أن المعنى إذا سلم الإمام التسليمة الأولى أنه سلم الإمام، فحينئذ لماذا لا نقول: إنها جعل الإمام ليؤتم به، وعلى قياس ما سبق من ذكر الرسول لبعض أفراد الصلاة... «إذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده..» إلى آخره، لماذا لا نقول: إذا سلم الإمام فسلموا؟ لا سيما أن هناك سنة معروفة عند أهل السنة مجهولة عند غالب المتذهبين ببعض المذاهب، أن النبي ﷺ كان يقتصر أحياناً على تسليمة واحدة.

فلو أنا أمتكم مثلاً وأردت أن أحيي معكم هذه السنة، فقلت السلام عليكم وسكت تنتظرون ماذا؟ تنتظرون التسليمة الثانية، أين الدليل على هذا؟ «إذا سلم الإمام فسلموا» هذا الانتظار إنما يصح أن يتبنى وأن يقال فيما لو كان من رأينا أن كلاً من التسليمتين هو شرط أو ركن من أركان الصلاة بمعنى قول الرسول عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» التسليم هنا هل نفسره بالتسليمتين أم نفسره بالتسليمة الأولى؟ لا شك أن التفسير الثاني هو الصواب على ضوء ما ذكرنا من أن النبي ﷺ كان يقتصر أحياناً على التسليمة الواحدة، فما دام أن التسليمة الثانية ليست شرطاً وإنما هي سنة مكملية، إنما الشرط إنما هو التسليمة الأولى، فإذا سلم الإمام التسليمة الأولى هل حل بذلك خروج المصلي من الصلاة؟ الجواب: نعم، إذًا: تحليلها التسليم، أي: التسليم الأول، فإذا قال الإمام إذًا: السلام عليكم، فنحن نتابعه ولا نتخلف عنه، فإن انضم إلى ذلك أنه أتى بالتسليمة الثانية كما هو عمل عامة الأئمة نتابعه أيضًا في ذلك، لكننا إذا تبيننا أن التسليم من المقتدي يكون بعد أن يسلم الإمام التسليمة الثانية فربما بالإضافة إلى المخالفة لما ذكرنا ربما وقفنا هكذا ننتظر تسليمة الإمام التسليمة الثانية وسوف لا يفعل.

لهذا وذاك نقول نحن: إذا سلم التسليمة الأولى فسلموا، وإن سلم – أقول: إن – التسليمة الثانية فسلموا، وإن لم يسلم فانتظروا إنا معكم من المنتظرين! لا، هذا ما عندي والحمد لله رب العالمين.

السترة للمأموم



## ستره الإمام ستره للمأموم وحكم المشي لطلبها

**مداخلة:** يا شيخنا بالنسبة لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: ستره الإمام هي للمأموم.

طيب. إذا انصرف الإمام من الصلاة هل تبقى قائمة السترة، أو لا؟

ثانياً: إذا انصرف الإمام، هل يجوز له أن يتخذ ستره إذا كانت بعيدة عن سجوده مسافة عشرة أمتار أو ثلاثة عشر متراً، هل يسير...؟

**الجواب:** قبل ذلك لابد من التنبيه إلى أن: الجملة الماثورة باللفظ الذي جاء في سؤال السائل: «ستره الإمام ستره للمصلين» هذا جاء حديثاً نبوياً، ولكنه لا يصح من حيث إسناده، وإن كان صحيحاً متنه؛ لأن معنى المتن مما جرى عليه المسلمون الأولون، ثم من تلاهم.

بعد هذا التوضيح وهذا التحرير لهذه الجملة، أدخل الآن في صلب الإجابة فأقول: إذا كان المقتدي مسبقاً بركعة أو أكثر، فلما سلم الإمام، وقد كان هو فعلاً ستره له، قام هو ليتم وليقضي ما سبق به من الركعات، فهنا نقول: لا يزال هو أخذ ذلك الحكم الذي يُعبر عنه بأن «ستره الإمام ستره لمن خلفه» هذا فيما يتعلق به كمقتد.

ولكن لكي لا يتعرض أحد للمرور بين يديه من الغافلين، وخاصةً كما يقع في المسجد المكي ثم في المسجد المدني، فيحسن هنا اجتهاداً واستنباطاً وليس نصاً أن يتخذ السترة من جديد؛ لأن تلك السترة هي حُكْمِيَّة، وهي غير مرئية بالنسبة لمن قد يتعرضون لقطع صلاته، فمن أجل ألا يتعرض أحد لقطع صلاته، لابد من وضع واتخاذ ستره مادية، مشاهدة ملموسة، هنا لابد من التفصيل:

إذا كانت السترة بعيدة عنه على النحو الذي ذكر السائل -أنفاً- بحيث يتطلب منه العمل الكثير هنا نقول: اكتفِ بأن تُصَلِّيَ حيث أنت.

أما إذا كان بإمكانه أن يتخذ ستره من قريب، ولو سلك إليها بخطوات فلا بأس من ذلك، فهذا البحث كُله استنباط واجتهاد يقبل المناقشة، ويقبل المخالفة.

لكن الذي نراه هكذا بإيجاز: إذا كانت السترة بعيدة عنه، تتطلب منه مَشياً كثيراً، فيصلي حيث هو، وإذا كان بإمكانه أن يتخذ ستره قريبة منه، فيمشي إليها بخطوات.

والفارق بين هذا وذاك، أي: بين هذا الذي نراه من الخطوات، وتلك التي نراها من الخطوات الكثيرة هو: أنه إذا واحد يمشي قيل: هذا لا يُصَلِّي، فإذا كانت خطوات كثيرة، يكون حكمه أنه لا ينبغي أن يفعل، وإذا كانت خطوات قليلة فليفعل ذلك في سبيل تحقيق تلك المصلحة، وهي دفع المفسدة التي قد يتعرض لها هذا المصلي، هذا جوابي عن هذا السؤال.

**مداخلة:** فهل تبطل الصلوات، خطوات كثيرة إذا مشى خطوات كثيرة؟

**الشيخ:** أنا قلت آنفاً: الخطوات الكثيرة، لماذا نحن أوصينا بتجنبها؟ لأنه عمل كثير، وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في العمل الذي يُبطل الصلاة، فمن قائل: بأنه ثلاث حركات تبطل الصلاة، ومن قائل: بأن ذلك لا يمكن تحديده بحركات، وإنما التحديد بنوعية العمل، فإذا كان العمل الذي يأتي به المصلي يَشغَلُ الرائي والناظر إليه؛ لأنه ليس في صلاة، فهذا العمل هو الذي يبطل الصلاة، وما دون ذلك فلا.

أذكر أن بعضهم ضرب -مثلاً- طريفاً، وجميلاً ونادر الوقوع بالنسبة للمصلين، لكن المقصود فيه: تجلية مسألة العمل الكثير، قال: لو رئي أحد وهو يصلي ويخيط زر أو فتق في ثوب أو ما شابه ذلك، فالذي يراه ماذا يقول، فيه هو في صلاة؟ ما يقول في صلاة.

إذاً: هذا النوع من العمل يُبطل الصلاة، وأنا الآن أضرب مثلاً في صلب المثال السابق، وهي: الخطوات إذا رأينا إنساناً كان في صلاة، ومسبقاً كما جاء في السؤال والجواب، يمشي المشية العسكرية أنا هكذا أمثل الآن، من يقول إن هذا يصلي؟ لا أحد.

إذاً: هذا عمل يبطل صلاته، ننزل قليلاً من هذه الصورة إلى صورة أبعاد عنها، يمكن أن تكون من المتشابهات يعني: يمكن أن يقال عنها تبطل الصلاة، ويمكن أن يقال عنها لا تبطل الصلاة، يمشي هو ليس المشي عسكرياً نظامياً، لكن يمشي بسرعة، من الذي يقول إن هذا في صلاة، وهكذا تتعدد الأمثلة، وتعدد الصور حينما نأتي إلى صورة من المشي يخرج عن أن يقال فيه: إنه ليس في صلاة، فهنا يقال: بجواز هذا المشي في سبيل تحقيق تلك المصلحة التي أشرنا إليها، هذا تقريباً توضيح ما سألت عنه، لكن الآن يخطر في البال شيء، وهو:

أن المسلم يجب أن يكون ليس فقط فقيهاً، وهذا لا بد منه، بل يجب أن يكون أيضاً: حكيماً في دعوته، وفي فقهه اقتداءً منه بنبيه صلوات الله وسلامه عليه، حيث قال لعائشة حينما أرادت أن تدخل الكعبة وأن تصلي فيها ركعتين اقتداءً بنبيها وبزوجها محمد ﷺ فقال لها: «صَلِّي فِي الْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلَوْ لَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالشَّرْكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَبْنَيْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ مَعَ الْأَرْضِ» ما هو بابين عارين كما هو اليوم باب واحد عاري، لا يدخل إلى الكعبة منه إلا من لا يليق أن يدخل فيه، اليوم أقول، قال عليه السلام: «ولجعلت لها بابين مع الأرض باباً يدخلون منه، وباباً يخرجون منه».

**مداخلة: تنظيم سير؟**

**الشيخ: نعم.**

**مداخلة: تنظيم سير.**

**الشيخ: نعم تنظيم سير - ما شاء الله - لكن الرسول ﷺ ما فعل شيئاً من ذلك لماذا؟ خشي المفسدة التي قد تترتب من وراء هذا التجديد وهذا الإصلاح.**

نحن الآن كدعاة لاتباع السلف الصالح الذين كانوا على الكتاب والسنة، نحن دعاء إصلاح، فينبغي أن نجمع في دعوتنا بين العلم والأسلوب الحسن في الدعوة، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذه توطئة لأقول: إذا كان المسبوق في مسجد طرق أسع أهله البدعة والسنة وقال عليه السلام وإلى آخره، وليسوا مذهبيين لا يعرفون هذه الحقائق النبوية، فتقدم ومشى مشياً طويلاً، لكن ليس ذاك المشي الأول أو الثاني أو الثالث الذي يؤهم الناس أن هذا لا يصلي، فليفعل، أما إذا كان في مسجد لا يعرفون شيئاً من السنة، يعرفون ثلاث خطوات تبطل الصلاة، بلا شك هو إذا مشى ثلاث خطوات سيثور الناس عليه، وستقع مشكلة كان هو في غنى عن إثارتها، فحينئذ لا يثيرها بهذا الإصلاح لصلاته اقتداءً بنبيه ﷺ في تركه للكعبة على بنين الجاهلية، خشية أن يقع هناك مفسدة في قومه، «يا عائشة، لولا أن قومك حديثوا عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام».

**مداخلة:** قال: هذا مثل يا شيخ، إنه إذا مشى المصلي لا تبطل صلاته، ولكن يبطل؟

**الشيخ:** لا نطرق هذا الكلام.

**مداخلة:** لا، مع تفسيرات....

**الشيخ:** ما عليك أيّ يقيدها، إذاً: لا نطلق هذا الكلام بالقيود السابق نعم لا يفسد الصلاة.

(الهدى والنور / ٢٠٨ / ٣٠ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٨ / ٠١ : ٣١ : ٠٠)



## البحث عن السترة للمسبوق بعد سلام الإمام

**مداخلة:** نعم، السؤال الذي بعده: ما حكم المشي في الصلاة بعد تسليم الإمام باحثاً عن السترة؟

**الشيخ:** كأنك تريد أن تقول: إن هذا السؤال بالنسبة للمسبوق، يعني؟

**مداخلة:** نعم، نعم.

**الشيخ:** ولم تذكر المسبوق؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** اكتفيت بفهم السامع، إذا كان هذا البحث يشغله عما هو في صدره من الإقبال على صلاته فليصل مكانه، وإذا كان هذا البحث لا يكلفه شيئاً كثيراً، كأن يأخذ يمينه أو يساره، أو يتقدم خطوة أو خطوتين، فلا بأس في ذلك؛ لأن هذا المسبوق لا يزال في حكم المقتدي، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ولكن لا شك أنه إذا تستر بسترة في إتمامه لصلاته فذلك أكمل له لدفع من قد يمر بين يديه، لكن لا نريد أن نحقق هذه السترة على حساب انصرافنا وانشغالنا عن صلاتنا.

(الهدى والنور / ٢٣٢ / ٣٤ : ٥٧ : ٠٠)

## طلب المسبوق للستر

**مداخلة:** المصلي الذي جاء خلف الإمام، وأنهى الإمام الصلاة، له أن يتقدم بالنسبة لاتخاذ السترة، ما المسموح له حتى لا تبطل به الصلاة؟

**الشيخ:** ما المسموح له أن يتقدم؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** كأنك تقصد ما هي المسافة؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** ليس هناك مسافة مذكورة في هذه القضية؛ لأن هذه القضية اجتهادية واستنباطية، وليس عليها نص، بمعنى أن المسبوق إذا سلّم الإمام فماذا يفعل، هل يظل مكانه بدون سترة والستره بعيدة عنه، أم يحاول أن يتخذ له سترة من جديد، هذه ليس عليها نص، وإنما كما قلت -آنفأ- هذه قضية استنباطية، بمعنى لو أن رجلاً جادلنا، وعارضنا، وقال لنا: يا أخي أنا مسبوق وأريد أن أصلي في مكاني، وأنتم تتقدموا وتتأخروا يميناً ويساراً.. وإلى آخره، وهذا شيء ليس له أصل في السنة.

نقول له: صدقت، ليس له أصل في السنة، ولكن ليس كل شيء ليس له أصل في السنة، ليس له حكم في الشرع، لأن الأحكام الشرعية منها ما هو منصوص عليه، فأنت حينما تقول هذا لا أصل له في السنة، يعني تقول: ليس منصوص عليه، لذلك وافقنا معك على هذا الكلام، ولكن ممكن الإنسان أن يجتهد في بعض الأمور الطارئة ليُوجد لها حكماً يكون أقرب ما يكون إلى الصواب.

ومن هنا نحن ننطلق لنقول: إن المسبوق إذا سلّم الإمام وقام يأتي بما سبق به، إن كان قريباً من السترة تقدّم إليها، لا لكونه ليس يصلي إلى سترة، بل هو لا يزال في حكم المتستر، باعتباره كان مأموماً بالإمام، لكن بالنسبة لغيره ممن قد يمر بين يديه، فهنا في حكم شرعي يأمرنا الرسول عليه السلام أن نقاتل من يريد أن يمر بين يدينا ونحن نصلي، وأمرنا بأن نمنعه باليد هكذا، فإن أبي قال عليه السلام: «فقاتله فإنما هو شيطان».

لتطبيق هذا الحكم، نحن الآن نقول: لا بد من السترة، عندما كانت المسألة هذه هي تؤخذ بطريقة الاستنباط كما أُبين الآن، فليس من الممكن أن نقول المسافة خمسة أمتار، أو عشرة أمتار، أو أقل من ذلك أو أكثر، وإنما هذه قضية تعود إلى هذا المسبوق وإلى تقديره، فإذا قدر بأنه إذا مشى خطوات حصّل السترة، ولا يُعرّض

نفسه ليقال إنه لا يصلي؛ لأنه مشى كثيراً، والمشي الكثير هو الذي يُبطل الصلاة، ففي هذه الحالة يمشي هذه الخطوات وينتهي الأمر.

أما إذا كانت المسافة بعيدة وبعيدة جداً، بحيث أنه يغلب على الظن أن هذا إذا مشى لا يقول أحد بأنه يصلي، فحينئذ عرض صلاته للبطلان.

باختصار: لا يطمعن أحد أن يأخذ تحديدات دقيقة في مسائل اجتهادية كهذه، وإنما كما قال عليه السلام، كمبدأ عام: «سدّدوا وقاربوا»، فالإنسان إذا كان يصلي هنا والجدار هنا، لكن هنا ستره، يأخذ يميناً أو يأخذ يساراً، أو يمشي خطوتين يتستر بهما المصلي، أو جالس يذكر الله أو ما شابه ذلك، وإذا أراد أن يمشي إلى هناك لا بد أن يمشي خطوتين أو ثلاثاً، ووقف قليلاً وهو يقرأ، ثم خطوتين ثلاثة، وهكذا بحيث أنه لا يقع في المحذور الذي صوّرناه -أنفأ- أنه يظل ماشياً حتى إذا رآه أحد يقول: إنه لا يصلي، هذا المشي هو الذي يبطل الصلاة.

**مداخلة:** هناك حل آخر، لو معه قلنسوة مثلاً ممكن أن يضعها أمامه؟

**الشيخ:** طبعاً أنا أقول لك جواباً على سؤالك ممكن، لكن لا يفيد شيئاً؛ لأن السترة يجب أن تكون بارتفاع مؤخره الرجل، مؤخره الرجل تكون شبراً شبراً ونصف شبرين، إلا إذا كانت قلنسوة دراويش يعني.

(الهدى والنور/ ٢٧٣ / ٣٢ : ٥٣ : ٠٠)

## مقدار المشي لطلب السترة للمسبوق

**السؤال:** [ما هو مقدار المشي الجائر لطلب السترة للمسبوق]؟

**الشيخ:** يمشي خطوات بحيث أنه إذا رُئي لا أحد يقول: هذا لا يصلي.. لأن العمل الكثير هو الذي يبطل الصلاة.

(الهدى والنور/ ٢٩٠ / ٣٢ : ٠١ : ٠١)

## طلب المسبوق للستره

**السائل:** بالنسبة للمسبوق في الصلاة إذا سَلَّمَ الإمام، هل يدنو من السترة أم يبقى في مكانه؟

**الشيخ:** إذا كان قريباً من السترة، بحيث أن اقترابه منها لا يُكَلِّفه عملاً كثيراً، سواء كان في التقدُّم إلى الأمام أو يميناً أو يساراً فعل، وإلا فيظل حيث هو، لأنه لا يزال في حكم المقتدي بالإمام.

**مداخلة:** وإلى الخلف.. التقهقر إلى الخلف؟

**الشيخ:** نفس العملية، بمعنى: أن التَقَهُّرُ عمل ينافي الصلاة أكثر من التقدم، فإذا كان لا يتطلب تَقَهُّرَهُ عملاً كثيراً فنفس الجواب، تقهقر قليلاً بحيث أنه يكون وراء السترة، وإلا ظل مكانه.

يعني: الضابط في الموضوع: العمل الكثير أو القليل، فإن كان قليلاً تَسَتَّرَ، وإلا ظل حيث هو.

**مداخلة:** ذكرتم أنه في حكم المقتدي، ما هو الدليل؟

**الشيخ:** لأنه اقتدى بالإمام..

**مداخلة:** حتى بعد سلام الإمام؟

**الشيخ:** نعم.

**مداخلة:** إذاً: إذا مرَّ أحد الناس من أمامه فلا يقطع عليه الصلاة.

**الشيخ:** لا يقطع عليه الصلاة، إلا في حالة [إن كان] بإمكانه أن يتستر بالشرط السابق.

**مداخلة:** إذا جاء رجل، وجلس أمامه كي يكون له سترة، فهل يعتبر هذا مرور من أمام المصلي؟

**الشيخ:** هذا الذي جلس ليكون له ستره لا يعتبر أنه مر، فهذا أمر طيب من باب التعاون على الخير.

(الهدى والنور/٧٧٦/١٧:١٩:٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/٠١:٢٠:٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/٤٢:٢٠:٠٠)

(الهدى والنور/٧٧٦/٠٦:٢١:٠٠)

## هل المستور تظل سترته باقية، أم تنتهي بتسليم الإمام

**مداخلة:** هل المستور تظل سترته باقية أم تنتهي بتسليم الإمام؟

**الشيخ:** تظل باقية، إذا لم يتيسر له إتخاذ ستره من جديد.

(الهدى والنور/٣٢٢/٤٣:٠٥:٠٠)



إدراك الركعة





## من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع، حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة».

[قال الإمام]: ومما يشهد لصحته عمل الصحابة به من بعد النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود. ١ - روى البيهقي «٢ / ٩٠» عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راکع، فركعا، ثم دنيا وهما راکعان حتى لحقا بالصف. قلت: ورجاله ثقات، ولولا أن مكحولا قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث لحسنه، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي. ٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راکع كبر فركع ثم دب وهو راکع حتى وصل الصف. رواه البيهقي «٢ / ٩٠، ٣ / ١٠٦» وسنده صحيح. ٣ - عن زيد بن وهب قال: «خرجت مع عبد الله، يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله وركع، وركعت معه، ثم مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» «١ / ٩٩ / ١ - ٢» والطحاوي في «شرح المعاني» «١ / ٢٣١ - ٢٣٢» والطبراني في «المعجم الكبير» «٣ / ٣٢ / ١» والبيهقي في «سننه» «٢ / ٩٠ - ٩١» بسند صحيح. وله عند الطبراني طرق أخرى.

وهذه الآثار تدل على شيء آخر غير ما دل الحديث عليه. وهو أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما، وقد خرجتهما في «إرواء الغليل» «رقم ١١٩» وفيه حديث حسن مرفوع عن أبي هريرة خرجته هناك. وأما ما رواه البخاري في «جزء

القراءة» (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إذا أدركت القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة». فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد، من أجل معقل هذا، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان: وقال الأزدي: متروك، ثم إن فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس: فسكوت الحافظ عليه في «التلخيص» (١٢٧) غير جيد. نعم رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال: حدثني الأعرج به لكنه بلفظ: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما». وهذا إسناد حسن، وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة بل يوافقها في الظاهر إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائما، وهذا من عند أبي هريرة، ولا نرى له وجها، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر، ورضي الله عنهم جميعا. فإن قيل: هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث وهو: «زادك الله حرصا، ولا تعد».

رواه أبو داود والطحاوي وأحمد والبيهقي وابن حزم من حديث أبي بكر أنه جاء ورسول الله ﷺ راع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكر: أنا فقال النبي ﷺ: فذكره. قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله في «صحيح البخاري» وقد خرجته في «إرواء الغليل» (رقم ٦٨٤، ٦٨٥). والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق، فكيف التوفيق بينهما؟ فأقول: إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر، إلا بطريق الاستنباط لا النص، فإن قوله ﷺ: «لا تعد» يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه في هذه الحادثة، وقد تبين لنا بعد التبع أنها تتضمن ثلاثة أمور: الأول: اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط. الثاني: إسرعه في المشي، كما في رواية لأحمد (٥ / ٤٢) من طريق أخرى عن أبي بكر أنه جاء والنبي ﷺ راع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكر وهو يحضر «أي يعدو» يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من الساعي؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فذكره وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في

«صحيحه» نحوه وفيه قوله: «انطلقت أسعى...» وأن النبي ﷺ قال: «من الساعي...» ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ. «جئت ورسول الله ﷺ راع، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف..» الحديث.

وإسناده صحيح، فإن قوله «حفزني النفس» معناه اشتد، من الحفز وهو الحث والإعجال، وذلك كناية عن العدو. الثالث: ركوعه دون الصف ثم مشيه إليه. وإذا تبين لنا ما سبق، فهل قوله ﷺ: «لا تعد» نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها. ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه فأقول: أما الأمر الأول، فالظاهر أنه لا يدخل في النهي، لأنه لو كان نهاه عنه لأمره بإعادة الصلاة لكونها خداجا ناقصة الركعة، فإذا لم يأمره بذلك دل على صحتها، وعلى عدم شمول النهي الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها، وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٣): «لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم، والجهل عذر». فبعيد جدا، إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات مع أنه كان جاهلا أيضا فكيف يأمره بالإعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته وإنما الاطمئنان فيها، ولا يأمر أبا بكره بإعادة الصلاة وقد فوت على نفسه ركعة، لو كانت لا تدرك بالركوع، ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهيًا وقد فعله كبار الصحابة، كما تقدم في الحديث الذي قبله، فلذلك فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله ﷺ «لا تعد». وأما الأمر الثاني، فلا نشك في دخوله في النهي لما سبق ذكره من الروايات ولأنه لا معارض له، بل هناك ما يشهد له، وهو حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا أتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» الحديث متفق عليه. وأما الأمر الثالث، فهو موضع نظر وتأمل، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، مع قوله له: «لا تعد»، يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر، وإن كان ليس نصا في ذلك لاحتمال أنه يعني شيئا آخر غير هذا مما فعل، وليس يعني نهي عن كل ما فعل، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره. فكذلك يجتمل أنه لم يعن هذا

الأمر الثالث أيضا. وهذا وإن كان خلاف الظاهر، فإن العلماء كثيرا ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لمخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نص آخر، وترك العام للخاص، ونحو ذلك، وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما، لأن هذا دلالته على وجه الاحتمال بخلاف الذي قبله، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا. ومما لا شك فيه أيضا أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة بل محتملة، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم فإن دلالته عليها قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث. وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور: أولا: خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد. ثانيا: عمل كبار الصحابة به كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم وغيرهم. فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول. بخلاف هذا الحديث فإننا لا نعلم أن أحدا من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة، فكان ذلك كله دليلا قويا على أن دلالته فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها. والله أعلم. وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب هذا الحديث: «وقد رأيت عطاء يصنع ذلك». قال الصنعاني «٢ / ٢٤»: «قلت. وكأنه مبني على أن لفظ» ولا تعد «بضم المثناة الفوقية، من الإعادة أي زادك الله حرصا على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة وروي بسكون العين المهملة من العدو، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر «ثم ساقها، وقد سبق نحوها من رواية أحمد مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه، ثم قال» والأقرب أن رواية «لا تعد» من العود أي لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس

في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه **صلى الله عليه وسلم** بأن لا يعيدها، بل قوله «زادك الله حرصاً» يشعر بأجزائها، أو «لا تعد» من «العدو».

قلت: لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ولما دخل فيه الركوع خارج الصف، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت، فقد وقع في «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور: «لا تعد».

قال الحافظ في «الفتح» «٢ / ٢١٤»: «ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود». ثم ذكر هذا اللفظ، ولكنه رجح ما في البخاري فراجعه إن شئت. ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف وإنما هو خاص بالإسراع لمنافاته للسكينة والوقار كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قوله: لا تعد. يشبه قوله: لا تأتوا الصلاة تسعون».

ذكره البيهقي في «سننه» «٢ / ٩٠». فإن قيل: قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ويخالف حديث ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً. «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف». قلنا: لكنه حديث معلول بعلّة خفية، وليس هذا مكان بيانها، فراجع «سلسلة الأحاديث الضعيفة» «رقم ٩٨١». ثم إن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، وديبه راعياً حتى يتصل بالصف في ركوعه».

[ثم قال الإمام في الملحق]: ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه؛ أبي بكره الثقفي رضي الله عنه، كما يؤكد أنّ النهي فيه: «لا تعد» لا يعني الركوع دون الصف، والمشئي إليه، ولا يشمل الاعتداد بالركعة؛ فقد روى علي بن حجر في «حديثه» «١ / ١٧ / ١»: «حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني: حدثنا حميد،

عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكره - رجل كانت له صحبة - أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راعياً حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهاي إنما هو الإسراع في المشي؛ لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهاي، فخذها؛ فإنها عزيزة قد لا تجدتها في المطولات من كتب الحديث والتخريج، وبالله التوفيق.

السلسلة الصحيحة (١/١/٤٥٣-٤٦١) و (١/٢/٩٢٦).

## إدراك الركعة بإدراك الركوع

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا وجدتم الإمام ساجدا فاسجدوا أو راعوا فاركعوا أو قائماً فقوموا ولا تعدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة».

[ترجم له الإمام بقوله: إدراك الركعة بإدراك الركوع]

السلسلة الصحيحة (٣/ ١٨٥)

## هل تدرک الركعة بالركوع أم بالفاتحة؟

**مداخلة:** متى يدرك المصلي الركعة، أبتكبيراً أم بقراءة الفاتحة؟

**الشيخ:** بالتكبير أم بقراءة الفاتحة يعني: تكبيراً أم بركوع؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** المسألة كان فيها خلاف قديم بين بعض العلماء من المحدثين وغيرهم، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وذهب آخرون من المخالفين في هذه المسألة من الجمهور ذهب بعض المخالفين

للجمهور في هذه المسألة إلى أن مدرك الركوع لا يدرك الركعة إلا إذا قرأ فاتحة الكتاب للحديث المروي عند الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وهذا الذي أدرك الإمام راعياً لم يقرأ فاتحة الكتاب وإذا عند هذا المخالف لمذهب الجمهور لم يدرك الركعة، لكن الصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لبعض الأحاديث والآثار الصحيحة عن بعض الصحابة الكبار.

قد جاء حديث في سنن أبي داود في سننه ضعف ولين، وهو من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الإمام راعياً فاركعوا واعتدوا بالركعة، وإذا أدركتم الإمام ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالركعة» هذا الحديث كما قلنا من حيث رواية أبي داود له فإسناده ضعيف لا يحتاج به لوحده، ولكن قد جاء الحديث عن غير هذا الطريق في سنن البيهقي الكبرى، ثم وجدته من طريق أخرى صحيحة في بعض الكتب المخطوطة والموجودة في المكتبة الظاهرية، وقد تكلمت عن هذا الحديث بصورة خاصة في بعض مؤلفاتي المطبوعة، ثم تأيد هذا الحديث ببعض الآثار الصحيحة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي وغيرهما عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر أنهم كانوا يقولون: أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، هذه الأدلة ترجع عندي لمذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة على ما ذهب إليه البخاري وتبعه بعض أئمة الحديث والسنة كالإمام الشوكاني، والحق أحق أن يتبع والله عز وجل نسأله أن يرينا الحق حقاً..

(رحلة النور: ٣٣ب/٤٠٠:٤٠٠)

## إدراك الركعة بالركوع

**السائل:** متى يكون المدرك منّا للركوع مدرّكاً للركعة، الإمام راعع الذي

أدركناه من الركوع هل نكون مدركين للركعة؟

**الشيخ:** هذه مسألة خلافية بين جمهور الأئمة وبعض الأئمة، جمهور الأئمة وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة على أن مُدْرِكُ الركوع مُدْرِكُ للركعة، بعض الأئمة كالإمام البخاري من السلف والإمام الشوكاني من الخلف الصالح يرون - وما بينها كثير - يرون أن مُدْرِكُ الركوع لا يعتدُّ بتلك الركعة؛ لأنه قد فاته قراءة الركن ألا وهو الفاتحة، وأرى أن المذهب الأول مذهب الجمهور هو الصواب في هذه المسألة، وإن كنتُ كما تعلمون إن شاء الله لست جمهورياً وإنما أنا أتبع الحق حيث ما كان مع الكثير أو القليل، وذلك لأسباب منها وهو أهمها أنه قد ثبت لدي الحديث الذي رواه أبو داود في سننه: «أن من أتى الإمام وهو راعٍ فليركع وليعتدَّ بالركعة، وإذا وجد الإمام ساجداً فليسجد ولا يعتد بالركعة»، فأخذ من هذا أن مدرك الركوع مدرك للركعة، لكن حديث أبي داود بلا شك فيه ضعفٌ ظاهر وإن كان هذا الضعف ليس شديداً، بل ولو كان شديداً لاستغنيا عنه بإسنادين آخرين مدارهما على رجلٍ من الأنصار، وأعني بإسنادين باعتبار من أخرجهما، ولا أعني بإسنادين كل من المخرجين رواه بإسناد أولاً ثم رواه آخر بإسناد ثاني، لا، وإنما أعني أن الإمام البيهقي - رحمه الله - روى لهذا الحديث الذي في سنن أبي داود [...] بإسناد قويٍّ عن رجلٍ من الأنصار من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجلٍ من الأنصار أن النبي ﷺ قال: فذكر معنى الحديث الذي ذكرته لكم آنفاً، علة هذا الإسناد في رواية البيهقي أننا لم نعلم أن هذا الرجل الأنصاري أهو تابعي أم صحابي، وإن كان يتبادر إلى الذهن أنه صحابي لأنَّ الراوي عنه تابعي معروف وهو عبد العزيز بن رفيع، ولكن الإنصاف يقتضينا أن هذا التلازم ليس ضرورياً في الأسانيد أي لا يلزم من رواية تابعيٍّ عن رجلٍ من الأنصار أو رجلٍ من المهاجرين أن يكون هذا الرجل أو ذاك صحابياً، لاحتمال أن يكون ابن صحابي من جهة، ولأنَّه قد وقفنا مراراً وتكراراً على بعض الأسانيد يرويه التابعي عن التابعي عن صحابي، وذكر الحافظ ابن حجر أنه بالاستقراء تبين أن في بعض الأحاديث بين التابعي الأول والصحابي أربعة من التابعين آخرين، أي خمسة تابعين على التسلسل ثم يأتي بعد ذلك الصحابي تابعي



عن تابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي عن الصحابي، فضلاً عن تابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وهكذا، فحينما نجد مثل هذه الرواية عبد العزيز بن رفيع تابعي عن رجل من الأنصار تُرى هذا صحابي أم تابعي؟ يَحتمل، ثم وجدنا والحمد لله أن هذا الاحتمال طاح وراح إلى حيث لا رجعة، فقد جاء في كتاب المسائل لإسحاق بن منصور المروزي عن الإمام أحمد وعن إسحاق بن راهويه، روى المروزي هذا بإسناده الصحيح عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، فهذا غطى الموضوع وجعل الإسناد موصولاً بعد أن كان يحتمل أن يكون رسالةً وبذلك صحَّ الحديث وقامت الحُجَّة، يُضاف إلى ذلك آثار عن كبار الصحابة على رأسهم أبو بكر الصديق وآخرهم سنَّا عبد الله بن عمر بن الخطاب كلهم قالوا بأن مدرك الركوع مدركٌ للركعة، فاتفقت الآثار السلفية الصحيحة مع هذا الحديث الصحيح والحمد لله وثبتَ بذلك أرجحية مذهب الجمهور على المخالفين، وإن كان بعض العاملين بالحديث إلى زمننا هذا لا يزالون يفتنون بأنَّ مدرك الركوع ليس مدرِّكاً للركعة وأذكر أن أحد الغماريين وإن كان هو من أهل الأهواء ومن الصوفية الذين لهم طرق انحرفوا بها عن السنة ألف رسالةً يؤكد فيها أنَّ الصواب أنَّ مدرك الركوع ليس مدرِّكاً للركعة، والواقع أنه هو شأنه في ذلك شأن بعض أهل الحديث في الهند فاتتهم هذه الرواية الصحيحة التي لا تزال موجودةً في ذاك المخطوط النادر العزيز في المكتبة الظاهرية مخطوط من النوادر لأنه يعود تاريخ كتابته إلى العهد القريب من الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لو أنهم وقفوا على هذه الرواية لانقلبت وجهة نظرهم من تأييد الرأي المخالف للجمهور إلى تأييد رأي الجمهور في هذه المسألة، وهم لا يَخفى عليهم بعض تلك الآثار على الأقل ولكنهم يطبقون القاعدة التي ينبغي على المسلم أن يلتزمها وهي أن الأثر إذا جاء مخالفاً للنص ولو باجتهاد فلا ينبغي الأخذ بالأثر، أعني بالأثر هنا ما أشرت إليه آنفاً من الأثر عن أبي بكر وعن ابن عمر وبينهما جماعة

آخرون كزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وهم أربعة من الصحابة وهم كما ترون من أكابر الصحابة رأوا وصرحوا بأن مدرك الركوع مدرك للركعة، فهم لم يأخذوا بهذه الآثار لتوهمهم أنها مخالفة لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ونحن نرى أن هذا العموم الشامل لهذا الجزء لا يشمل لما ذكرناه في غير هذه الجلسة أكثر من مرة ولهذا الحديث الصحيح وبذلك ينتهي الجواب عن هذا السؤال.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر- ٣٢)

## هل إدراك الإمام في التشهد يُعدُّ إدراكًا للصلاة؟

**مداخلة:** هناك مسألة، في صلاة المسبوق، إدراك الجلوس الأخير هل يعني

إدراك الصلاة؟

**الشيخ:** لو أدرك الإمام قبل السلام فقد أدرك، لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» لكن يمكن الإشكال الذي طرأ عليك أن الإدراك له مراتب، فمن أدرك الإمام في تكبيرة الإحرام لا شك ولا ريب أن هذا ليس كالذي أدركه قبل السلام، وبين هذا وهذا درجات من الصعب إحصاؤها، فلو فرضنا من أدرك الإمام لما شرع في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] في أول ركعة، ليس مثله الذي جاء من بعده بلحظات فأدركه وهو يقول مثلاً: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فصل إذا أنت ما شئت من الأمثلة، فقد أتيتك بأعلاها وهو أدرك تحريمة الصلاة مع الإمام، وأتيتك بأدناها وهو أنه جاء وأدرك الإمام قبل السلام، بين هذا وهذا درجات لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى.

(رحلة النور: ٤٠/٤٧: ١٤: ٠٠)

## هل تدرك الجماعة بالتشهد؟

**مداخلة:** هل تدرك الجماعة بالتشهد؟

**الشيخ:** الجماعة درجات، سمعتم الحديث آنفاً: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فإذا فاتته ركعة يتمها.. ركعتين يتمها.. كل الركعات فاتت إلا أنه أدرك الإمام قبل السلام فعليه إتمامها، لكن قوله عليه السلام: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» يعني: الإدراك الكامل يعني، وإلا هو درجات.

(فتاوى رايغ (٦) / ٢٣:٣٩:٠٠)

## من أدرك سجود السهو مع الإمام هل يكون مدرّكاً للجماعة؟

**مداخلة:** هل المأموم يدرك الجماعة مع الإمام عندما سجد معه سجود السهو؟

**الشيخ:** تعني: هل أدرك الجماعة؟

**مداخلة:** نعم.

**الشيخ:** طبعاً أدرك الجماعة، لكن كله بحسبه الذي يدرك الجماعة مع التكبير الأولى، والذي يدرك الجماعة قبل سلام الإمام، لا شك أن هذا وذاك لا يستويان، وبينهما درجات، فهمتني؟ نعم، فكل منهما مدرّك للجماعة، لكن بين أن يكون مدرّكاً لأولها وبين أن يكون مدرّكاً لآخرها، والرسول عليه السلام قد قال في الحديث الصحيح المتفق عليه: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(فتاوى جدة - ٦ / ٣١:٠٧:٠٠)

## حكم الركوع قبل الصف للمسبق

**مداخلة:** يقول السائل: هل يصح الركوع قبل الصف إذا كان الإمام راعياً، ثم يدركه راعياً، مع الدليل..؟

**الشيخ:** نعم، إذا دخل المصلي إلى المسجد فوجد الإمام راعياً فركع حيث هو ثم تمّ رافعاً حتى ينضم إلى الصف ويكون بذلك مدرّكاً للركعة ما دام أنه شارك الإمام في ركوعه ولو كان خارج الصف، والدليل على ذلك ما ثبت من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن السنة لمن دخل المسجد فوجد الإمام راعياً أن يركع وينضم إلى الصف، وما ثبت مثله عن كبار الصحابة كأبي بكر وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، فقد ثبت عن هؤلاء جواز إدراك الركعة بإدراك الركوع..

(رحلة النور: ٣١/ب/٣٢:١٢:٠٠)

حكم إعلان الصلاة بالمكبرات  
وحكم تبليغ صلاة الإمام



## هل يشرع للإمام أن تعلن قراءته وصلاته بمكبر الصوت؟

**مداخلة:** نسمعكم في بعض الأشرطة المسجلة لكم بجدة أنه لا يجوز للإمام المسلم أن يقرأ... في الميكرفون في الصلاة الجهرية، ما الدليل؟

**الشيخ:** أنا لم أقل هكذا! كلامي فيه دقة، قلت شيئين اثنين: لا يجوز إعلان الإقامة بالمذياع بحيث يسمع خارج المسجد؛ لأن الإقامة إعلان لأهل المسجد، كذلك لا يجوز إذاعة قراءة الإمام بمكبر الصوت إلى خارج المسجد؛ لأنه هناك أدب ذكرناه في بعض مجالسنا اليوم مأخوذ من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فمفاجأة الناس الذين ليسوا في صلاة.. ليسوا في المسجد وهم في أعمالهم، وهم في دورهم وبيوتهم بقراءة القرآن جهراً خارج المسجد فيه إيقاع للناس في الحرج فهم بين أحد أمرين:

إما أن يعطلوا أعمالهم لأجل أن يتفرغوا لتحقيق الآية السابقة: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وإما أن يعرضوا عن تطبيق هذا الأمر الإلهي ويكون السبب في ذلك هو هذه الإذاعة التي خرجت عن حدود الواجب، فالواجب هو تسميع المصلين في المسجد أما خارج المسجد فليس مكلفاً للإمام أن يسمعهم سواء كان هذا الإسراع في الصلوات الخمس أو يوم الجمعة، أما لو كان هناك درس ووعظ وليس فيه تلاوة القرآن إلا نادراً جداً فلا بأس من ذلك.

فإذاً: قول السائل أنني قلت: لا يجوز أن يستعمل مكبر الصوت في قراءة القرآن ليس على إطلاقه.. يستعمله بحسب الحاجة، وقد قلت يومئذٍ: لأنه في الأذان يستعمل مكبر الصوت وليسمع من بعد جداً جداً عن المسجد فهذا لا ضرر فيه، أما القرآن الذي يجب أن يتأدب معه وأن ينصت وأن يسكت فهذا ينبغي أن يكون في حدود الموجودين في المسجد.

مثلاً: هذا المسجد الذي صلينا فيه اليوم كان فيه صفين أو ثلاثة لا أدري، فما الداعي إلى أن... صوت المؤذن يشمل المسجد كله ويشمل [المنطقة] المحيطة بالمسجد.

**مداخلة:** القارئ وليس المؤذن.

**الشيخ:** نعم، القارئ أو المقيم، لا ينبغي رفع الصوت بالقرآن في المسجد بحيث يخرج عن دائرة المسجد لما فيه من الحرج بالنسبة للسامعين للأذان، كذلك الإقامة لا ضرورة أبداً إلى تسميع من كان [خارج] المسجد؛ ولذلك نجد في حديث أصل تشريع الأذان في قصة الرؤيا التي لا بد أنكم سمعتموها أو قرأتموها أن المسلمين في أول الأمر لم يكن يومئذ الأذان مشروعاً وإنما كان ينبه بعضهم بعضاً لكلمة الصلاة أو حضرت الصلاة أو نحو ذلك كما يفعل بعض المسلمين حتى اليوم وبعد شرعية الأذان بهذه السنين الطويلة.

فجمع الرسول عليه السلام ناساً من أصحابه اختارهم ليتشاور معهم بوسيلة يتخذونها لإعلان الناس بحضور وقت الصلاة فاختلفت الآراء في ذلك فما بين قائل باتخاذ نار عظيمة تلفت أنظار الناس يتبهبون بها لحضور وقت الصلاة فأبى ذلك عليه السلام وقال: «هذا شعار المجوس، وقال آخر: نضرب عليه بالبوق، قال: هذا شعار اليهود، قال ثالث: نضرب عليه بالناقوس، قال: هذا شعار النصارى» وانفض المجلس وبعد لم يتخذوا رأياً، أحدهم رأى في المنام كأنه يمشي في بعض طرق المدينة فرأى رجلاً في يده ناقوس، قال له: أتبعيني هذا الناقوس يا عبد الله؟ قال: لم؟ قال: لنضرب عليه في أوقات الصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقام على جذم جذر.. أي: هناك كان جدار انهدم وبقي له أصل؛ لأن... الجدار لما ينهدم يبقى له أصل مرتفع عن الأرض بعض الشيء، فقام هذا الشخص على هذا الجذم، أي: الأصل من الجدار ووضع أصبعيه في أذنيه فأذن هذا الأذان المعروف حتى اليوم والحمد لله: الله أكبر الله أكبر، إلى أن قال: لا إله إلا الله، نزل من الجدر إلى الأرض وأقام الصلاة، فنجد هنا فرقاً بين الأذان وبين الإقامة في أصل هذا الحديث الذي فيه شرعية الأذان والإقامة لأول الأمر، فالإقامة كما هو معلوم من كتب الحديث والفقه لأعلام أهل المسجد بأن الصلاة قد أقيمت،



أما الأذان لإعلام من كان خارج المسجد وأن الصلاة قد حضر وقتها فتهيئوا لها: حي على الصلاة حي على الصلاة، لا يقول المؤذن هناك: قد قامت الصلاة وإنما يقول ذلك في المسجد؛ لأن المخاطب الإقامة إنما هم أهل المسجد.

فإذا: ينبغي استعمال مكبر الصوت بحكمة وهي في الواقع نعمة خلقها الله عز وجل في هذا العصر الحاضر كما خلق لنا هذه الوسائل التي تيسر تسهيل العلم ونقله بأدنى جهد ووسيلة، كذلك المذياع هذا ومكبر الصوت هو نعمة ولكن يجب أن يوضع كل شيء في محله فالأذان يذاع والإقامة لا تذاع إلا في المسجد، وقراءة القرآن أيضاً للإمام في المسجد وليس لخارج المسجد.

**مداخلة:** يا شيخ أنت واجهت نفس المشكلة عندما صلينا العشاء جمع تقديم بعد المغرب، كان الإمام يصلي المغرب وكان صوته يلبس علينا وعليك كإمام أنت في الصلاة، تذكرون؟

**الشيخ:** لا ما أذكر.

**مداخلة:** عندما صلينا العشاء.. كان الإمام يقرأ المغرب، ونحن نصلي العشاء جمع..

**الشيخ:** نعم، صحيح، وهذا مما يؤكد أن هذه الإذاعة تشوش أيضاً على أهل البيوت الذين هم يكونون إما من النساء الآتي لا يجب عليهن أن يحضرن المسجد أو من كان مثلنا كما يذكرنا الأخ جمال هنا من المسافرين لا يجب عليهم أن يحضروا المسجد لكن يجب عليهم أن يصلوا جماعة.. هؤلاء القوم المسافرين يجب عليهم أن يصلوا جماعة لكن ليس جماعة المسجد، فإن حضروا جماعة المسجد فكالمنسافرين الذين يصلون الجمعة، أو إذا صلوا الجمعة وهي غير واجبة عليهم فقد سقطت عنهم فريضة الظهر، وإن لم يصلوها فعليهم أن يصلوها جماعةً في رحالهم.. في منزلهم.. في أي مكان آخر أدركتهم الصلاة.

فإذا: هذا مثال آخر يذكرنا به أنفاً ليكشف لكم ويؤكد لكم ضرر إذاعة قراءة الإمام في الصلاة إلى خارج المسجد، نعم.

## حكم تبليغ المؤذن خلف الإمام، وحكم إذاعة الصلاة كإذاعة الأذان

**مداخلة:** القول بالنسبة للإقامة: المساجد تتفاوت؛ فيه مساجد صغيرة يعني: قد تكفي الإقامة، بدون يعني: مُكَبَّر، لكن مثل المساجد الكبار -المسجدين مكة والمدينة- يعني: إذا أُقيم بدون الوسيلة هذه ما يسمع -يعني أكثر الناس لا يسمعون.

**الشيخ:** ما عlish بارك الله فيك! نحن غرضنا من هذا التفصيل هو أن لا نسوي بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة.

إن إذاعة الإقامة اليوم يذكرني ببدعة قديمة؛ وهي: تبليغ المؤذن خلف الإمام.

كنا ونحن في سوريا لا نعرف التبليغ إلا في المساجد الكبيرة، وهذا واضح فيه جداً، وأصله في صحيح البخاري، لكن في رمضان يكون المسجد صغيراً جداً، فيصلي الإمام بالناس التراويح، لا بد من مُبَلِّغ يُبَلِّغ ماذا؟ تكبير صوت الإمام، وهو صوته يبلغ فراغ المسجد لصغره، فلماذا هذا التبليغ؟ لا شك هذا ما في حاجة له؛ لأن التبليغ شُرِع من أجل التسميع، وهنا التسميع حاصل بصوت الإمام لوحده، فهو كافي.

الآن نعود إلى التفريق بين المساجد الكبيرة والمساجد الصغيرة التي أشار إليها الدكتور جزاه الله خيراً.

أقول: لكل مسجد حكمه، لكن أترون الآن مسجداً فيه مكبر الصوت يفرقون بين مسجد كبير وصغير؟ أبداً.

**مداخلة:** لا

**الشيخ:** لكننا حينما نريد أن نعالج الأمر بالحكمة والمراعاة للشريعة وأحكامها نقول: المسجد الكبير يُستعمل فيه مكبر الصوت في حدود الحاجة، وليس في حدود حاجة إذاعة الأذان، وإذاعة الأذان ينبغي أن يشمل من كان أبعد ما يكون عن المسجد.

أما إذاعة الإقامة في المسجد الكبير فيكون في الحاجة القائمة في هذا المسجد. هذا التفصيل لا بد منه، لكن ذلك لا يستلزم أبداً أن نجعلها قاعدة مطّردة، فكما نُعلن الأذان نُعلن الإقامة وكما نعلن الأذان والإقامة نعلن أيضاً قراءة القرآن من الإمام.

لقد ذكّرني بهذا الحكم وهذا في الواقع من حكمة قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٤٢].

لا بد أنكم عرفتم أنني كنت هنا قبل شهر لأداء العمرة، وأتيح لي التطواف في السعودية نحو شهرين، لأول مرة في حياتي، وحصل من وراء هذا -إن شاء الله- خير كثير.

كنت في الطائف لما أذن لأذان المغرب، ومعني ناس من إخواننا المصاحبين لنا من بعض البلاد وهم مسافرون معي، فترخّصت ولم أنزل إلى المسجد، وصليت في الدار إماماً، وإذا بي أفجأ بشيء لم يسبق لي مثل هذه المفاجأة، أنا أقرأ والإمام يقرأ أيضاً، الإمام يقرأ وصوته كالأذان مداع، فهو يُشوّش علي، إن كان لا يشوش علي فيشوش علي غيري من النساء والحريم اللّي قال عنهن الرسول ﷺ: «بيوتهن خير لهن».

إذاً: ساعتها انتبهت لهذا الموضوع وقلت: هذا ينبغي أن أتنبه أنه لا يجوز إذاعة الصلاة كما نذيع ماذا؟ الأذان، وبدأت أيضاً ألاحظ وكلما فكرت ازددت إيماناً بصواب هذا التنبيه والتنبه، فقد ذهبنا إلى بعض البلاد في المنطقة الشرقية وإلى.. الإحساء، فأقاموا لنا مخيماً كبيراً، وألقينا بعض الكلمات من العصر إلى أذان المغرب.

المخيّم فيه ناس أكثر من أي مسجد في ذلك الوقت، وصلينا هناك إماماً، قبل

الصلاة سمعنا أذاناً من هنا، وأذاناً من هنا، مساجد هناك -والحمد لله- كثيرة يعني، ثم يذاع الأذان بمكبر الصوت، وسرعان ما أذيعت الصلاة بمكبر الصوت، فتسمع من هاهنا قراءة إمام، وتسمع من هاهنا قراءة إمام؛ يصير فيه أيش؟ تشويش على بعضنا البعض، ثم نحن أيضاً لما صلينا أصابنا ما أصاب غيرنا من التشويش.

فإذا: ينبغي أن نلاحظ القواعد الشرعية، وأن نُحسن تطبيقها مع مراعاة دقة الأحكام الشرعية في الإسلام؛ فالتفريق المعروف بين الأذان والإقامة لا يجوز لنا التسوية في الإذاعة، وهذا ماهو اليوم -مع الأسف- واقع وليس يُلاحظ به هذا المعنى الفقهي الدقيق.

(الهدى والنور/ ٣٦١/ ٣٦: ١١: ٠٠)

## ما هو ضابط سماع النداء الذي يوجب حضور الجماعة

**الشيخ:** الرسول عليه الصلاة والسلام يقول -في حديث معروف-: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» يعني الرسول عليه السلام السماع الطبيعي الذي يستطيع الإنسان، ثم يستطيع يتجاوب معه.

أما الأذان بواسطة مكبر الصوت فهو يُسمع كيلوهات بعيدة وبعيدة جداً، لهذا: إذا كان المُكَلَّف بالصلاة مع الجماعة في مكان هو يسمع الأذان لو كان أذاناً طبيعياً فهو الذي يجب عليه الحضور، سواء سمع الأذان الطبيعي أو الصناعي -إذا صح التعبير- وإلا، فإذا وَسَّعْنَا الدائرة كلفنا الناس ما لا يطيقون.

(الهدى والنور/ ٣٦١/ ٣٦: ١١: ٠٠)

قراءة القرآن من  
المصحف



## قراءة القرآن من المصحف في الصلاة

[قال الإمام]: منذ ساعات سُئِلت عن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة، لا يتبادر إلى الذهن أن فيها شيء، فهو يقرأ من القرآن أكثر مما يستحضره من الذهن، وأعلم أنا في هذه الدار أو هذه الديار أنهم في رمضان يكثرون من هذا العمل، تجد الإمام ماسك المصحف لماذا؟ لأنه لا يحفظ، وأنه لو كان ممن أوتي حفظاً، لاستغني عن ترك المصحف، قَلَّ من يتذكر ويتدبر عاقبة هذا العمل.

عاقبة هذا العمل خلاف ما رمى إليه الرسول ﷺ بحديثه الصحيح المشهور: «اقْرؤوا هذا القرآن وتعاهدوا به، وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده إنه أشد تفلتاً من صدور الرجال من الإبل من عَقْلها».

وفي هذا الحديث أمر بتعاهد القرآن، أي: العناية بتكراره، حتى يَرَسَخ في الصدر؛ لأن الرسول عليه السلام يؤكد أن هذا القرآن أشد تَفَلُّتاً من صدور الرجل من الإبل من عَقْلها.

في الفقه الإسلامي شيء اسمه باب سد الذرائع، وهذه قاعدة أصولية هامة جداً، ينفذ منها الإنسان إلى معرفة كثير من أحكام ليس عليها نص صريح في السنة أو في القرآن، مثل هذه مثلاً، إيش فيها إذا فتح المصحف وقرأ، والرسول يقول: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول الم حرف، بل ألف وحرف ولام حرف وميم حرف».

إذاً: يستطيع يقرأ من المصحف مباشرة أكثر مما يستطيع يقرأ من حافظته، لكن أيضاً تعود لنا القاعدة السالفة الذكر: «إنما الأعمال بالخواتيم»، إلى أين يؤدي فتح باب القراءة من المصحف من أئمة المساجد، أن لا نجد حُفَظاً؛ لأن هؤلاء سيعتمدون على قراءة القرآن من المصحف مباشرة، هذا شيء.

والشيء الثاني: أن هؤلاء الأئمة الذين يقرؤون من المصحف في صلاتهم،

سَيُضَيِّعُونَ كثيراً من السنن، إن لم نقل الواجبات فيما يتعلق بصفة الصلاة.

تجد أحدهم بعدما انتهى من قراءة المصحف، وضعه تحت إبطه وَشَدَّ عليه، كيف تشوفه إذا ركع، لأنه إذا مديده وقع المصحف.

فإذاً: هو إذا عمل هكذا خالف السنة، وأكثر من هذا إذا أراد أن يسجد، كان الرسول عليه السلام إذا سجد جافي بين عضده وجانبيه، حتى لو أرادت بهيمة أن تمر لمرت بسهولة، هذا... لا بد أن يبقى عاضداً على المصحف حتى لا يسقط.

فهذا مثله -ويا ليت هذا يكون مثله- كمثل من يبني قصراً ويهدم مصراً، لكن هذا لا يبني شيئاً، بل يخالف السنة في العناية بحفظ القرآن، ويتوكل على القراءة من المصحف.

لذلك لا نرى نحن هذه القراءة من المصحف على الإنسان، خاصة من كان يأخذ راتباً في أداء وظيفة الإمامة، أن يقوم بواجب هذا الراتب، وأن يُعنى عناية خاصة بحفظ القرآن، حتى يُحسِّن إمامة الناس خاصة في شهر القيام.. شهر رمضان المبارك.

**مداخلة:** إذا كان غير حافظ ومنفرد، ويضع مصحفاً صغيراً في جيبه بعد التلاوة

مثلاً؟

**الشيخ:** نفس الحكم؛ لا يختلف، هذا يقال له: إن كنت لا تحفظ.

**مداخلة:** يعني صلاته صحيحة؟

**الشيخ:** نعم، الصلاة صحيحة، ونحن ما بنحكي الصلاة صحيحة، الصلاة صحيحة، لكن هذا الأكمل وإلا سواه؟ هذا الأفضل وإلا سواه.

**مداخلة:** ما في شك.

**الشيخ:** هذا هو، لا، نحن الآن نبحث..

**مداخلة:** كأنه عند الأحناف أن هذا يُبطل الصلاة، فمن أين جاؤوا بهذا الحكم؟



**الشيخ:** هذا يأتي حكمه من «حركات، أن الثلاث حركات.. تبطل الصلاة...»

هذا ما أعرفه عنهم، لكن المعروف عنهم أنهم مُتَشَدِّدُونَ جداً في الحركات في الصلاة، فيقولون ثلاث حركات متتابعة تُبطل الصلاة.

فالمفرد الذي سألت عنه، يقال له: إن كان عندك استعداد، عندك حافظة، فاحفظ القرآن وتعاوده، حتى لا يتفلت منك، وإذا لم يكن عندك استعداد، فافعل كذاك الذي كان يؤم الناس في عهد الرسول عليه السلام، رجل من الأنصار يؤم الناس في الصلوات الخمس ليس في رمضان، فكان يقرأ في كل ركعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، شكوه إلى الرسول ﷺ أن هذا إمام... هكذا قصته، بعد الصلاة كان يقول لهم: يا جماعة! إن أعجبكم هذا، فسوف أؤمكم وإلا ابحثوا عن غيري، فَشَكَّوْهُ للرسول بعد الصلاة، ذكر له ما قالوا له، قال: والله يا رسول الله إني أحبها. قال: «حُبُّكَ إياها أدخلك الجنة».

فأني عامي لا يتصور أنه لا يحفظ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فيكثُرُها، وقد قال عليه السلام: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

ومرة خرج الرسول عليه السلام على الصحابة، قال لهم: «أيكم يعجز أن يقرأ القرآن في كل ليلة؟ قالوا: كلنا. قال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله».

فإذا: الأمر مُيسَّر، لكن هذا التيسير ضل عنه كثير من المسلمين؛ بسبب غفلتهم عن دينهم من جهة، وبسبب ركوبهم رؤوسهم واتباعهم أهواءهم من جهة أخرى. والله المستعان.

## القراءة من المصحف في الصلاة

**مداخلة:** هل يجوز [حمل] القرآن الكريم في الصلاة المكتوبة أم يقرأ حاضراً؟  
**الشيخ:** أما في المكتوبة، فأمر ما أظن أن أحداً يقول بشرعيته.

وإنما الخلاف المعروف إنما هو في النافلة، بل وليس في كل نافلة، وإنما في قيام الليل، بل وليس في كل قيام من الليل، وإنما هو في قيام الليل خاصة في رمضان، الخلاف في هذا الموطن فقط، فمنهم من يرى ذلك ويميزه وبخاصة إذا كان الإمام لا يحفظ كثيراً من القرآن، ومنهم من لا يرى شرعية ذلك، وأنا مع هؤلاء لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه لم يكن معروفاً في عهد السلف، وأنا أعني ما أقول حينما أقول لم يكن معروفاً في عهد السلف، أي: كظاهرة دينية اجتماعية، فلا يعترضن أحد بقوله بأن هناك رواية أن عبداً لعائشة رضي الله تعالى عنها كان يؤمُّها من المصحف، فإن هذه الرواية مع صحتها لا تخالف ما قلته لكم آنفاً؛ لأن كون الشيء يقع في مكان محصور بين جدران أربع، وبين شيء يُعلن على الملأ جميعاً، ثم لا أحد ينكر ذلك، فهذا الذي نقوله وندخله في عموم قولنا آنفاً: «وكل خير في اتباع من سلف».

أي: إذا كان هناك عمل اشتهر فعله بين السلف، دون أن يكون بينهم أي خلاف، فهذا نحن نتبعه ونسلم له.

أما في مثل ما نحن في صدده الآن، أن السيدة عائشة كان يؤمها عبدها من المصحف المفتوح بين يديه، فهذه قضية خاصة قد تكون لها أسبابها وملاساتها.

هذا هو السبب الأول، وخلاصته: أنه لم يكن معروفاً في عهد السلف، كما هو المعروف اليوم في عهد الخلف، ففي كثير من المساجد في كثير من البلاد تجدون الإمام قد وضع في مثل هذه الطاولة وهو يقرأ منه، هذه ظاهرة لم تكن إطلاقاً فيمن مضى من السلف الصالح، ولذلك هنا نحن نقول:

وكل خير في اتباع من سلف.

هذا هو الأمر الأول.

الأمر الآخر: أن القول بجواز هذا العمل فضلاً عن القول بشرعيته يلزم منه معاكسة أو على الأقل مخالفة توجيهات نبوية كريمة، وهي تدور كلها حول الحض للمسلم الذي يعتني بإمامة الناس.

والإمامة تستلزم أن يكون متميزاً في حفظه للقرآن؛ لأن ذلك هو السبب الأول الذي يجعل للحافظ حق الأولوية في إمامة الناس كما جاء في صحيح مسلم: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا».

إذاً: المرتبة الأولى التي بها يستحق المتصف بها الإمامية هو حفظ القرآن.

فهذا الحفظ لكي لا يفلت ولا يذهب من الحافظ ما تعب على حفظه برهة من الزمان، قال عليه الصلاة والسلام: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَتَعَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عَقْلِهَا».

فتفتح باب تجويز القراءة من الإمام من المصحف يصرفه كما يقال اليوم أوتوماتيكياً عن تنفيذ الأمر النبوي تعاهدوا، لماذا يتعاهد القرآن، وهامم العلماء يميزون له أن يقرأ من القرآن المفتوح بين يديه، هذا أمر لا بد منه، أي: أتى باب القول بجواز القراءة من المصحف من الإمام، من آثاره السيئة عدم الاهتمام بحفظ القرآن، لكن قد يكون له آثار أو مخلفات أخرى سيئة، وذلك يختلف من إمام إلى آخر.

وأنا أذكر ما رأيته بعيني هاتين في بعض المساجد حينما كُتِبَ لي أن أصلي وراء إمام وبحضرة إمام من أئمة المسلمين العلماء الفقهاء، كان يقرأ في صلاة التراويح من المصحف، فإذا ركع وضع المصحف تحت إبطه، فالآن أنا رأيته وأظنكم تتصورون معي أنه شبه مُغَلَّل، ذلك لأنه لا يستطيع أن يرفع يديه هكذا؛ لأن المصحف سيقع منه، فإذاً: هو سَيِّدَارِي ما تأبطه من المصحف فلا يرفع يده كما ينبغي، وهل يقف المحظور والأثر المحظور إلى هذا الوضع فقط؟

لا الوضع أشكل، حينما يسجد وهو إمام، ويستطيع أن يجافي عضديه عن إبطيه، لا يستطيع أن يجافي، إلا كالمريض يجافي بإحدى يديه ولا يجافي بالأخرى؛ لأنه تأبط المصحف الذي كان يقرأ منه.

من يقول بأن هذا أمر جائز؟

لذلك ابتدع بعضهم هذه البدعة، نصبوا أمامهم نُصْباً قاعدة، فيضعون المصحف ولا يكون هناك حركات ولا مضائقات.

كل هذا تكلف في الدين، ولذلك نحن في الأصل ينبغي علينا أن نأمر الأئمة بأمر نبينا: «تعاهدوا هذا القرآن» ثم إذا لم يتيسر فنقول: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ثم إن كان هناك إمام راتب، أي موظف مسؤول، فلا ينبغي أن يتقدم أحد بين يديه إلا إذا هو آثره، وليس مؤثرة من باب الرياء والسمعة، وإنما من باب الأحق بالإمامة إذا كان يعلم أنه أحفظ منه فيقدمه، «لا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» كما تعلمون في بعض الأحاديث الصحيحة «إلا بإذنه» فإذا أذن هو جاز للآخر أن يؤم، لكن يُسْتَحَبُّ فِي هَذَا الَّذِي يُؤْمِرُ فِي سُلْطَانِهِ أَنْ يُرَاعِيَ مَنَازِلَ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَ هُنَاكَ رَجُلًا أَقْرَأَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ مِنْهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ، فَإِنْ سُدَّتْ الْأَبْوَابُ كُلَّهَا حِينَئِذٍ قَلْنَا لِهَذَا الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَحْفَظُ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلاً مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وانتهى الأمر.

ليس هناك داع لمثل هذا التكلف وهذا التصنع.

كلامي هذا كله يدندن حول النافلة، والنافلة الخاصة في قيام الليل، وبصورة أخص قيام الليل في رمضان، أما في الفريضة فلا أحد يقول بذلك إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٦١٨ / ٤٥ : ١٦ : ٠٠)

# فهرس المحتويات



- ٥ ----- كتاب صلاة الجماعة وأحكامها
- ٧ ----- وجوب صلاة الجماعة
- ٩ ----- وجوب صلاة الجماعة
- ٩ ----- أذان المسجد إذا لم يسمع لمانع هل تجب عليه الجماعة كذلك؟
- ٩ ----- من أدلة وجوب صلاة الجماعة
- ١٠ ----- وجوب حضور صلاة الجماعة
- ١٢ ----- وجوب صلاة الجماعة والرد على من قال بسنيتها
- ١٤ ----- وجوب صلاة الجماعة حتى على الضرير
- ١٥ ----- هل يعتبر سماع الأذان بالمكبرات الصوتية من المسجد البعيد موجبا لتلبية النداء
- ١٥ ----- الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة
- ١٦ ----- هل يرخص في ترك الجماعة حال الانشغال؟
- ١٦ ----- وجوب صلاة الجماعة والأعذار المبيحة للتخلف عنها
- ١٧ ----- الحث على أداء الصلاة في جماعة
- ٢١ ----- صلاة الجماعة للمسافر
- ٢٢ ----- إذا كان الإنسان جازاً للمسجد لكنه لا يسمع النداء لمانع
- ٢٥ ----- هل نستطيع تحديد المسافة التي توجب شهود جماعة المسجد
- ٢٦ ----- يجب على الجامعات والمدارس أن تحدد جداول المحاضرات بما يتناسب مع أوقات الصلاة
- ٢٧ ----- أخذ الأطفال للصلاة في المسجد
- ٢٩ ----- الترخص في حضور جماعة المسجد للمسافر وللمقيمين الحاضرين لمجالس العلم فيصلون جماعة في مجلسهم
- ٣١ ----- هل صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟
- ٣٢ ----- عدم حضور صلاة الجماعة بعذر الامتحان

- رجل يعمل في برج مراقبة ولا يصلي مع الجماعة لظروف العمل ----- ٣٣
- الأذان للجماعة البيت ----- ٣٣
- إذا كان بعض الناس في مجلس علم فهل يرخص لهم في ترك جماعة المسجد فيصلوا جماعة في مكانهم؟ ----- ٣٥
- قول بعض الأئمة عند الصلاة: صلوا صلاة مودع ----- ٣٩
- إذا كانت جماعة الدار تتميز عن جماعة المسجد بطول القراءة أو نحو ذلك فهل يقال أن جماعة الدار أفضل؟ وهل هناك فرق بين جماعة الفريضة وجماعة النافلة كالتراويح؟ ----- ٣٩
- هل يُعفى الزبال عن حضور الجماعة لأن رائحة ملابسه تؤذي الملائكة ----- ٤١
- هل يرخص للعامل في ترك الجماعة بحجة الخوف من فصله من العمل ----- ٤٢
- هل يجوز للصائم التأخر عن الجماعة؟ ----- ٤٤
- ما الحكم إذا تعارض وقت صلاة الجماعة مع وقت الامتحان ----- ٤٥
- مشروعية الإعادة مع الجماعة بنية النافلة ولو بعد الصبح أو العصر ----- ٤٦
- اعتقاد صلاة النوافل في جماعة بدعة ----- ٤٧
- صلاة الجماعة للمتغفلين ----- ٤٧
- حكم صلاة النافلة في جماعة ----- ٤٨
- كتاب حكم الجماعة الثانية ----- ٥١**
- حكم الجماعة الثانية في المسجد ----- ٥٣
- حكم الجماعة الثانية ----- ٥٦
- حكم الجماعة الثانية إذا كان إمامها ممن أدرك الجماعة الأولى ----- ٥٩
- رجل دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير فهل يدخل معه في الصلاة أم ينتظر الجماعة الثانية؟ ----- ٦٢
- حكم الجماعة الثانية ----- ٦٥
- هل تعتبر الجماعة الثانية جماعة ----- ٦٦
- حكم الجماعة الثانية في المسجد إذا كانت لجمع صلاتين ----- ٦٦
- الحكمة في عدم مشروعية الجماعة الثانية ----- ٦٨



- ٧٠ ----- حكم الجماعة الثانية
- ٧٣ ----- مذهب الشافعي في حكم الجماعة الثانية
- ٧٤ ----- الائتتام بالمسبوق في جماعة ثانية
- ٧٥ ----- هل يرخص في الجماعة الثانية في الدول الغربية؟
- ٧٦ ----- حكم الجماعة الثانية
- ٨٤ ----- الجماعة الثانية في المسجد
- ٨٩ ----- حكم الجماعة الثانية
- ٩٠ ----- حكم الجماعة الثانية
- ٩١ ----- استئذان الإمام إقامة جماعة ثانية
- ٩١ ----- صلاة الجماعة الثانية في المسجد
- ٩٦ ----- حكم إقامة الجماعة الثانية في المسجد
- ٩٩ ----- حكم الجماعة الثانية
- ١٠٠ ----- حكم الجماعة الثانية في المسجد
- ١٠٣ ----- الانتظار للجماعة الثانية
- ١١٠ ----- رجل دخل المسجد بعد صلاة الجماعة فصلى وحده، وإذ بأحدهم جاء ليأتم به
- ١١١ ----- سجود السهو للمسبوق في الصلاة
- ١١٢ ----- هل تُعد هذه الصورة من تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟
- ١١٣ ----- حكم صلاة جماعة قبل جماعة الإمام الراتب
- ١١٥ ----- إقامة جماعة بعد الأذان وقبل الجماعة الراتب للحاجة
- ١١٧ ----- كتاب القراءة خلف الإمام
- ١١٩ ----- خلاصة حكم القراءة خلف الإمام
- ١١٩ ----- نَسْخُ القراءة وراء الإمام في الجهرية

- ١٢٤----- النهي عن القراءة خلف الإمام
- ١٣١----- الإنصات لقراءة الإمام من تمام الانتماء به
- ١٣٧----- وُجُوبُ قراءة فاتحة في السَّرِّيَّةِ بدون تشويش على الإمام
- ١٣٩----- حكم القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٤٠----- ضعف حديث (من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج)
- ١٤١----- القراءة خلف الإمام
- ١٤٢----- القراءة خلف الإمام
- ١٤٢----- أعدل الأقوال في مسألة القراءة خلف الإمام أن يقرأ إذا أسر وينصت إذا جهر
- ١٤٤----- لا حجة لمن استحسب السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة
- ١٤٥----- حال حديث: من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ناراً
- ١٤٧----- هل تُقرأ الفاتحة، مع الإمام في الصلاة الجهرية؟
- ١٤٧----- قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام
- ١٥١----- قراءة الفاتحة خلف الإمام
- ١٥٩----- قراءة الفاتحة خلف الإمام
- ١٦٥----- حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية
- ١٧٠----- قراءة المأموم للفاتحة وراء إمامه
- ١٧٣----- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام
- ١٨٠----- حكم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية
- ١٨١----- القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٨٦----- قراءة المأموم للفاتحة
- ١٨٩----- قراءة المأموم وراء الإمام
- ١٩٠----- حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام
- ١٩١----- حكم السكته بعد قراءة الفاتحة وما يترتب عليها

- ١٩٢ ----- قراءة الفاتحة خلف الإمام وقت السكنة
- ١٩٣ ----- حكم السكنة بعد الانتهاء من الفاتحة
- ١٩٨ ----- حكم سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية
- ٢٠٠ ----- قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية واجب أم ركن
- ٢٠٠ ----- إذا لم يكن المأموم قد انتهى من الفاتحة في السرية وقد هوى الإمام للركوع
- ٢٠٢ ----- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
- ٢٠٤ ----- هل يقال أنه لا يُقرأ خلف الإمام إلا الفاتحة جمعاً بين الأدلة؟
- ٢٠٥ ----- حكم قراءة الفاتحة لمن أدرك الإمام قبيل الركوع، والكلام على مسألة الصلاة خلف الإمام الجالس
- ٢١١ ----- إذا نسي الإمام الفاتحة حتى ركع
- ٢١٣----- كتاب الاصطفاة وأحكامه**
- ٢١٥ ----- وجوب اتصال الصفوف في الجماعة
- ٢١٥ ----- تسوية الصفوف سنة متروكة
- ٢١٨ ----- حث الإمام على إقامة الصفوف وإصلاحها
- ٢٢٠ ----- فضل سد فرج الصفوف
- ٢٢٠ ----- الانتقال للصف الأمامي لسد فرجة فيه
- ٢٢١ ----- تقريب المصلي لمن بجواره بقصد سد الفرج
- ٢٢١ ----- استفاضة أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف قبل التكبير
- ٢٢١ ----- ما حال حديث: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)؟
- ٢٢٢ ----- كم يكون طول الصف؟! -
- ٢٢٣ ----- استحباب كون المصلي ليناً في الصف فلا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف
- ٢٢٤ ----- عدم مشروعية جذب أحد المصلين من الصف المتقدم ليصف معك
- ٢٢٥ ----- موضع صف النساء والغلمان والصبيان في صلاة الجماعة

- ٢٢٦----- عدم ثبوت حديث صف الغلمان في الخلف
- ٢٢٧----- تأخير الصبيان في الصف
- ٢٣٢----- حكم اصطفاف الصبيان مع صفوف الرجال في الصلاة
- ٢٣٥----- من أدرك الجماعة الثانية هل يصلي معهم أم يصلي فرداً
- ٢٣٥----- في أي سن يصف الصبي في الصلاة، وأي صف أولى: الأول أم الثاني؟
- ٢٣٧----- إذا تعدت المرأة في الصلاة فوقفت بجانب الرجل هل تفسد صلاته؟
- ٢٣٩----- هل الصلاة في ميامن الصفوف لها فضيلة؟
- ٢٤٠----- هل لميمنة الصفوف فضيلة زائدة وكيفية الاصطفاف خلف الإمام
- ٢٤٢----- تسوية الصفوف هل تكون برؤوس الأقدام أم الكعب؟
- ٢٤٢----- رد قول من قال أن تلاصق المناكب والأقدام في الصف ليس من السنة
- ٢٤٤----- حكم الاصطفاف خلف الإمام بصورة عشوائية
- ٢٤٥----- صلاة المنفرد خلف الصف
- ٢٤٥----- السنة وقوف المأمومين اليمين خلف الإمام
- ٢٤٦----- المأموم الواحد عن يمين الإمام والمأمومين خلفه
- ٢٤٧----- الرجل إذا اتم برجل وقف عن يمينه محاذياً له
- ٢٤٨----- إذا صلى الرجل مع إمامه وحدهم وقف حذاءه عن يمينه
- ٢٤٩----- السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه بحذائه غير متقدم عليه
- ٢٥٠----- إذا صلت المرأة وحدها مع الإمام هل تقف بحذائه؟!
- ٢٥١----- المأموم الواحد يقف بحذاء الإمام دون تقدم أو تأخر
- ٢٥١----- ما هو الدليل على توسيط الإمام
- ٢٥٢----- الصف بين السواري
- ٢٥٣----- إذا دخل المسبوق والإمام راع فكبر المسبوق تكبيرة واحدة وركع
- ٢٥٣----- الصف بين السواري

- ٢٥٩ ----- وجود صبيان في الصف هل يقطع الصف؟
- ٢٦٠ ----- الصلاة بين السواري
- ٢٦١ ----- حكم الصف بين السواري
- ٢٦٢ ----- إذا قام الإمام إلى الخامسة ساهياً فهل نتابعه أم لا؟ وما هي فتوى شيخ الإسلام في ذلك؟
- ٢٦٤ ----- وجوب ترك الصف بين السواري إلا لضرورة
- ٢٦٥ ----- المنبر الطويل حكمه حكم السارية في قطع الصف
- ٢٦٥ ----- حكم تقدم المأمومين على الإمام
- ٢٦٦ ----- هل تصح صلاة من تقدم على الإمام إذا امتلأ الجامع واضطر المصلون للصلاة خارج الجامع
- رجل لم يسمع تكبير الإمام عند قيامه من السجود فبقي ساجداً حتى انتهى الإمام من قراءة الفاتحة في الركعة
- التالية -----
- ٢٦٧ -----
- ٢٦٨ ----- مجافاة العضدين في السجود في الصف المزدحم
- ٢٦٨ ----- إذا كان التورك داخل الصف في الجماعة يؤذي من بجانب المتورك
- ٢٦٩ ----- الأمر برص الصفوف يشمل ملاصقة المناكب والأعقاب
- ٢٧٠ ----- ملاصقة المناكب والركب في الصفوف كان من هدي السلف الذي ضيعه الخلف
- ٢٧١ ----- **كتاب حكم صلاة المنفرد خلف الصف**
- ٢٧٣ ----- صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة
- ٢٧٣ ----- حكم صلاة المنفرد خلف الصف
- ٢٧٥ ----- حكم صلاة المنفرد خلف الصف
- ٢٧٦ ----- الصلاة منفرداً خلف الصف مع وجود مجال في الصف
- ٢٧٦ ----- مشي المسبوق لطلب السترة
- ٢٧٩ ----- صلاة المنفرد خلف الصف
- ٢٨٢ ----- صلاة المنفرد خلف الصف

- ٢٨٣----- صلاة المنفرد خلف الصف
- ٢٨٥----- رجل مسبوق لم يجد فرجة في الصف فهل يصف وحده؟
- ٢٨٧----- الركوع دون الصف هل يدخل في صلاة المنفرد خلف الصف؟
- ٢٩١----- إدراك الركعة بالركوع وجواز الركوع دون الصف
- ٢٩٤----- الركوع قبل الدخول للصف ومعنى قوله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد
- ٢٩٥----- لا تعارض بين حديث أبي بكر في التكبير قبل الصف وحديث النهي عن الصلاة منفردًا خلف الصف
- ٢٩٧----- كتاب متابعة الإمام
- ٢٩٩----- وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته
- ٢٩٩----- متابعة الإمام الذي يصلي على مذهب معين
- ٣١٠----- إيرادات على القول بمتابعة الإمام المخالف للسنة
- ٣١٧----- قصة متابعة الشافعي للحنفية في الصلاة
- ٣١٧----- إيراد على قول الشيخ بوجوب متابعة الإمام
- ٣١٩----- إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٣٢٣----- هل يقتدي المأموم بالإمام فيما خالف فيه السنة
- ٣٢٥----- حكم اتباع الإمام فيما خالف فيه السنة
- معنى حديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوعٍ أو سجودٍ قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمارٍ..»
- ٣٢٥-----
- ٣٢٦----- هل الأمر بمتابعة الإمام في جلوسه في الصلاة منسوخ؟
- ٣٣١----- وجوب بقاء المأمومين قيامًا إلى أن يضع الإمام جبهته على الأرض ساجدًا فيتبعونه
- هل نسخ حكم جلوس المأمومين خلف الإمام الجالس لحديث صلاة النبي ﷺ بالناس جالسًا في مرض موته
- ٣٣١----- وهم قيام
- ٣٣٢----- هل يقتدى بالإمام في عدم جلوسه للاستراحة؟
- ٣٣٣----- هل يتابع الإمام على جلسة الاستراحة؟

- ٣٣٥ ----- حكم متابعة الإمام إذا أسدل يديه ولم يجلس للاستراحة
- ٣٣٧ ----- متابعة الإمام وكيفية التعود مع الإمام إذا صلى قاعداً
- ٣٣٨ ----- متابعة الإمام إذا قام إلى الركعة الخامسة
- ٣٤٠ ----- إذا قام الإمام للخامسة ولما نُبّه لم يتنبه
- ٣٤٠ ----- إذا قام الإمام إلى الخامسة
- ٣٤٢ ----- متابعة الإمام في قيامه إلى الخامسة
- ٣٤٥ ----- ائتمام المسافر بالمقيم
- ٣٤٦ ----- حكم متابعة الإمام الذي يقنت في الفجر في قنوته
- ٣٤٦ ----- الصفة الصحيحة لمتابعة الإمام في التسليم
- ٣٥٠ ----- مساواة ركوع الإمام لركوع المأموم
- ٣٥١ ----- إيراد إشكال على قول الشيخ بوجوب متابعة الإمام بأنه هو نفسه لا يطبق ذلك
- ٣٥٣ ----- إيراد على القول بمتابعة الإمام إذا قام إلى الخامسة
- ٣٥٥ ----- خطأ مسابقة الإمام بالتأمين
- ٣٥٧ ----- تأمين المأمومين يكون بعد أن يشرع الإمام في التأمين
- ٣٥٩ ----- خطأ مسابقة المأمومين للإمام بآمين
- ٣٦١ ----- خطأ مسابقة الإمام بالتأمين
- ٣٦٤ ----- خطأ مسابقة الإمام بالسجود
- ٣٦٥ ----- خطأ عدم مشاركة المأمومين للإمام في قوله: (سمع الله لمن حمده)
- ٣٦٥ ----- مسابقة الإمام ب(آمين)
- ٣٦٧ ----- متى يقول المأموم (آمين)
- ٣٦٩ ----- مسابقة الإمام ب(آمين)
- ٣٧٢ ----- إذا قرأ الإمام في الصلاة ما ورد في السنة ولكن المأمومين اتهموه بالتطويل فثاروا عليه

- ٣٧٦----- مسابقة الإمام بالتأمين
- ٣٧٩----- مسابقة المأمومين لإمامهم بالتأمين
- ٣٨٥----- مسابقة الإمام بالتأمين
- ٣٨٧----- حرمة مسابقة الإمام بالتأمين، ووجوب جمع المأموم بين التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع
- ٣٨٧----- خطأ مسابقة الإمام بـ(آمين)
- ٣٨٨----- التأمين خلف الإمام متى يكون؟
- ٣٩١----- خطأ مسابقة الأمام بالتأمين
- ٣٩٥----- حرمة مسابقة الإمام بالتأمين
- ٣٩٧----- الصلاة خلف إمام متلبس بمخالفات شرعية
- ٣٩٩----- الصلاة خلف الإمام المسبل إزاره
- ٤٠٠----- الائتمام خلف العاصي
- ٤٠٣----- أخذ الأجرة على الإمامة
- ٤٠٥----- أخذ الأجرة على القُرب كالإمامة وغيرها
- ٤٠٩----- الفتح على الإمام
- ٤١١----- جواز الفتح على الإمام إذا ارتج
- ٤١١----- الفتح على الإمام ومراجعته إذا أخطأ في القراءة
- ٤١٣----- من أحكام الإمامة
- ٤١٥----- إسراع الإمام الآية لمن خلفه في الظهر والعصر
- ٤١٥----- حول تقديم الأحسن وجهًا للإمامة!
- ٤١٦----- إمامة المعذور للصحيح
- ٤١٦----- ضابط إطالة الإمام القراءة في الصلاة من عدمه إنها هو السنة لا أهواء الناس
- ٤١٧----- حكم رد الإمامة ممن عرضت عليه
- ٤١٨----- إذا تقدم للإمامة من ليس بأهل وأحد الموجودين يرى في نفسه الأهلية



- ٤١٨ ----- إذا صف رجلان في آخر المسجد بعذر مراقبة السراق
- ٤١٩ ----- هل يُقدّم الأقرأ للإمامة ولو وُجد من هو أعلم منه بالسنة؟
- ٤٢٠ ----- هل يُقدم الأقرأ للإمامة حتى ولو كان أعجمياً
- ٤٢١ ----- حديث الأئمة من قريش هل يشمل إمامة الصلاة؟
- ٤٢٢ ----- صحة إمامة الغلام إذا كان حافظاً
- ٤٢٣ ----- قراءة الإمام بقراءات مختلفة في الصلوات وحكم التلفيق بين القراءات المختلفة في الصلاة الواحدة
- ٤٢٩ ----- هل دعاء الإمام لنفسه في الصلاة دون غيره منهي عنه
- ٤٣١ ----- ماذا يفعل الإمام إذا انتقض وضوءه أثناء الصلاة
- ٤٣١ ----- إمامة الزائر لأهل الدار
- ٤٣٢ ----- هل تنحية الإمام عن إمامة المصلين قدحاً فيه
- ٤٣٣ ----- إذا كان أكثر القوم قرأناً قراءته غير متقنة أو صوته ليس حسناً فهل يقدم كذلك للإمامة؟
- ٤٣٤ ----- حكم الإمام الذي تذكر في الصلاة أنه على غير وضوء أو أنه أفسد وضوء الصلاة
- ٤٣٥ ----- هل يجلس الإمام بعد الفراغ من الصلاة أم ينصرف
- حكم مد الإمام للتكبير عند الرفع من آخر سجدة في الصلاة إلى التشهد الأخير، وحكم مد السلام من الصلاة
- ٤٣٦ -----
- ٤٣٩ ----- إمام نسي فصلى المغرب ركعتين وسلم ولما نبهه المأمومون أعاد الصلاة من جديد
- ٤٤٠ ----- إذا نسي الإمام ركناً في الصلاة ولما نُبِّه لم يتنبه
- ٤٤٢ ----- إذا كان هناك تباين في أحجام المصلين في الصف الواحد، فهل يتكلفوا التساوي في الصف
- ٤٤٢ ----- تقديم الإمام لمن كان مسبوqاً
- ٤٤٤ ----- إسراع الإمام بعض الآيات للمأمومين في الصلاة السرية
- ٤٤٤ ----- هل دعاء الاستفتاح للإمام يكون بصيغة الأفراد أم الجمع؟
- ٤٤٦ ----- بكاء الإمام في الصلاة

- ٤٤٦----- هل يجوز للإمام تعمد الإطالة في الركوع ليدرکه المسبوقون؟
- هل دعاء الإمام في الصلاة يكون بصيغة الإفراد أم الجمع؟ وحكم قول المأمومين (أشهد) في التأمين على دعاء الإمام في القنوت ----- ٤٤٩
- الجهر بالبسملة للإمام ----- ٤٥٠
- إذا كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرابعة هل يُتابع؟ ----- ٤٥٠
- متابعة الإمام فيما خالف فيه السنة ----- ٤٥٢
- إمامة المصروع ----- ٤٥٤
- إذا كان الإمام مسافراً ولكنه أتم الصلاة حتى لا يُحدث بلبلة ----- ٤٥٥
- إمامة المسافر للمقيمين ----- ٤٥٧
- هل يُقدّم الأقرأ للإمامة حتى ولو كان متبطلاً؟ ----- ٤٥٨
- هل يقدم الإمام الراتب للإمامة حتى ولو وُجد في المسجد من هو أقرأ منه ----- ٤٦٠
- حكم الصف بجانب الإمام في الصورة المذكورة ----- ٤٦٠
- ضابط جواز صلاة الإمام جالساً ----- ٤٦٢
- إذا تذكر الإمام أنه على غير الوضوء وهو ساجد ----- ٤٦٣
- هل يجوز للإمام الجهر في الركوع والسجود وقوله: ربنا ولك الحمد هل يجهر بها؟ ----- ٤٦٨
- إذا صلت المرأة بالنساء هل الانصراف في حقها بعد الصلاة كالرجال؟ ----- ٤٦٩
- الإمام المسافر الذي يصلي بمقيمين هل يجهر بالسلام من الصلاة قبل تنبيه المأمومين أن يتموا الصلاة؟ وهل يقال أنه لا يسلم أصلاً بل ينههم مباشرة؟ ----- ٤٧٠
- السنة في المسافر إذا اقتدى بمقيم أن يتم ولا يقصر ----- ٤٧٠
- حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يُحسن نطق العربية ----- ٤٧٤
- حكم تغيير الإمام لنفس الجماعة ----- ٤٧٦
- كيفية إمامة الرجل بالمرأة ----- ٤٧٧
- إذا كان المأمومون كارهين لإمامهم لمخالفته في المذهب فهل يلحقه الوعيد لمن أمّ قوما هم له كارهون؟ -- ٤٧٩

- ٤٨١----- من أحكام المأمومين
- ٤٨٣----- سننية جهر المقتدين بآمين
- ٤٨٣----- جهر المؤتمين ب(آمين)
- ٤٨٥----- متى يجوز الاقتداء بالإمام لمن هو خارج المسجد
- ٤٨٧----- اتهام من فاتته المغرب بمن يصلي العشاء
- دخل رجل المسجد، والإمام يؤم الناس في صلاة القيام، فأدرك معه الركعة الثانية بنية صلاة العشاء، ثم لما سلم الإمام قام وأتى بركعة أخرى، ثم تابع الإمام في الركعتين الأخيرين، ثم سلم مع الإمام، فهل صلاته صحيحة
- ٤٨٨-----
- ٤٨٨----- انقطاع صوت الإمام عن المأمومين
- ٤٨٩----- الصلاة خلف إمام لا يتجه إلى قبلة
- ٤٩٠----- حكم صلاة المنفرد خلف الصف وعله ذلك
- ٤٩٢----- صلاة المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء
- ٤٩٣----- رفع الصوت بالأذكار عقب الصلاة
- ٤٩٤----- ما معنى النهي عن مسابقة الإمام في الانصراف
- ٤٩٥----- إذا سلم الإمام من الصلاة، ثم سجد السهو، فهل على المسبوق متابعتها؟
- ٤٩٥----- إذا أقيمت الصلاة المفروضة وشخص يصلي نافلة
- ٤٩٦----- هل يكتفي المؤتم بقول: (ربنا ولك الحمد) إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)
- ٤٩٧----- إذا نسي المأموم ركناً من أركان الصلاة أو شرط صحة فيها
- ٤٩٩----- هل يسلم المأموم بعد أن يسلم الإمام التسليمة الأولى أو ينتظر حتى يسلم التسليمة الثانية
- ٥٠٠----- حكم من أطال القيام خلف الإمام فركع الإمام ورفع ولم يركع المأموم
- ٥٠٠----- تكبيرة الإحرام للمسبوق
- ٥٠٠----- إذا لم يقم المسبوق لإتمام صلاته فقطع الصلاة ثم نُبّه

- ٥٠١- حكم الصلاة وراء إمام يُقدم الصلاة عن وقتها، ومن صلى خلف إمام لا يطمئن في صلاته فهل يعيدها؟
- ٥٠٢- الصلاة خلف من يلحن في القراءة-----
- ٥٠٢- اختلاف نية المأموم عن نية الإمام-----
- ٥٠٤- إتمام من يصلي المغرب بمن يصلي العشاء-----
- ٥٠٨- مشروعية قطع الصلاة عند إطالة الإمام-----
- ٥٠٩- من أدرك سجود السهو مع الإمام فهل يكون مدرئاً للجماعة-----
- ٥٠٩- الدخول مع الإمام في صلاة الفجر بنية صلاة سنة الفجر-----
- ٥١٠- إذا قرأ الإمام التشهد بدلاً من الفاتحة؟ وإذا فتح عليه أحد المأمومين فقال: (الفاتحة) فما حكم ذلك؟-----
- ٥١٢- الاقتداء بالمسبوق-----
- ٥١٢- صلاة من فاتته المغرب خلف من يصلي العشاء-----
- إذا لم يسجد المأموم سوى سجدة واحدة لظرف ما، هل يأتي بركعة واحدة بعد تسليم الإمام، أم بسجود فقط؟
- ٥١٣-----
- ٥١٣- ماذا يقول المأموم عند اعتداله من الركوع-----
- ٥١٥- ماذا يقول المأموم أثناء الرفع من الركوع-----
- ٥٢٠- حكم تأخر المأموم عن متابعة الإمام لعذر ككبر السن-----
- ٥٢١- المصلي الذي لا يستطيع متابعة الإمام في الركوع لشدة الزحام-----
- ٥٢٢- إذا رفع المقتدون من السجود مع تكبيرة إمام آخر غير إمامهم-----
- ٥٢٣- هل يتابع المأموم إمامه الذي يقنت في الفجر ويرفع يديه-----
- ٥٢٥- التسميع بعد الرفع من الركوع للمأموم-----
- ٥٢٦- خطأ مسابقة الإمام بالتأمين-----
- ٥٢٧- متابعة الإمام فيما يتركه من سنن-----
- ٥٣٤- ماذا يقول المأموم أثناء الرفع من الركوع وعند الاعتدال-----
- ٥٣٦- مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد للمقتدي-----

- ٥٣٨ ----- التسميع عند الرفع من الركوع واجب على كل مصلى بما في ذلك المأمومين
- ٥٣٩ ----- سحب من بجوار الإمام
- ٥٤١ ----- هل يُسَلَّم المأموم بعد تسليم الإمام الأولى أم الثانية؟
- ٥٤٢ ----- إذا لم يسمع المأموم قول الإمام آمين، فهل يقوها أم لا؟
- ٥٤٢ ----- ماذا يقول المأموم عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده
- ٥٤٥ ----- هل يسلم المأموم بعد تسليمي الإمام، أم بعد التسليمة الأولى؟
- ٥٤٧----- السترة للمأموم**
- ٥٤٩ ----- سترة الإمام سترة للمأموم وحكم المشي لطلبها
- ٥٥٣ ----- البحث عن السترة للمسبوق بعد سلام الإمام
- ٥٥٣ ----- طلب المسبوق للسترة
- ٥٥٥ ----- مقدار المشي لطلب السترة للمسبوق
- ٥٥٦ ----- طلب المسبوق للسترة
- ٥٥٧ ----- هل المستور تظل سترته باقية، أم تنتهي بتسليم الإمام
- ٥٥٩----- إدراك الركعة**
- ٥٦١ ----- من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة
- ٥٦٦ ----- إدراك الركعة بإدراك الركوع
- ٥٦٦ ----- هل تدرك الركعة بالركوع أم بالفاتحة؟
- ٥٦٧ ----- إدراك الركعة بالركوع
- ٥٧٠ ----- هل إدراك الإمام في التشهد يُعدُّ إدراكاً للصلاة؟
- ٥٧١ ----- هل تدرك الجماعة بالتشهد؟
- ٥٧١ ----- من أدرك سجود السهو مع الإمام هل يكون مدركاً للجماعة؟
- ٥٧٢ ----- حكم الركوع قبل الصف للمسبوق

- ٥٧٣ ----- حكم إعلان الصلاة بالمكبرات
- ٥٧٥ ----- هل يشرع للإمام أن تُعلن قراءته وصلاته بمكبر الصوت؟
- ٥٧٨ ----- حكم تبليغ المؤذن خلف الإمام، وحكم إذاعة الصلاة كإذاعة الأذان
- ٥٨١ ----- قراءة القرآن من المصحف
- ٥٨٣ ----- قراءة القرآن من المصحف في الصلاة
- ٥٨٦ ----- القراءة من المصحف في الصلاة
- ٥٨٩ ----- فهرس المحتويات